٦٢

بحار الأنوار

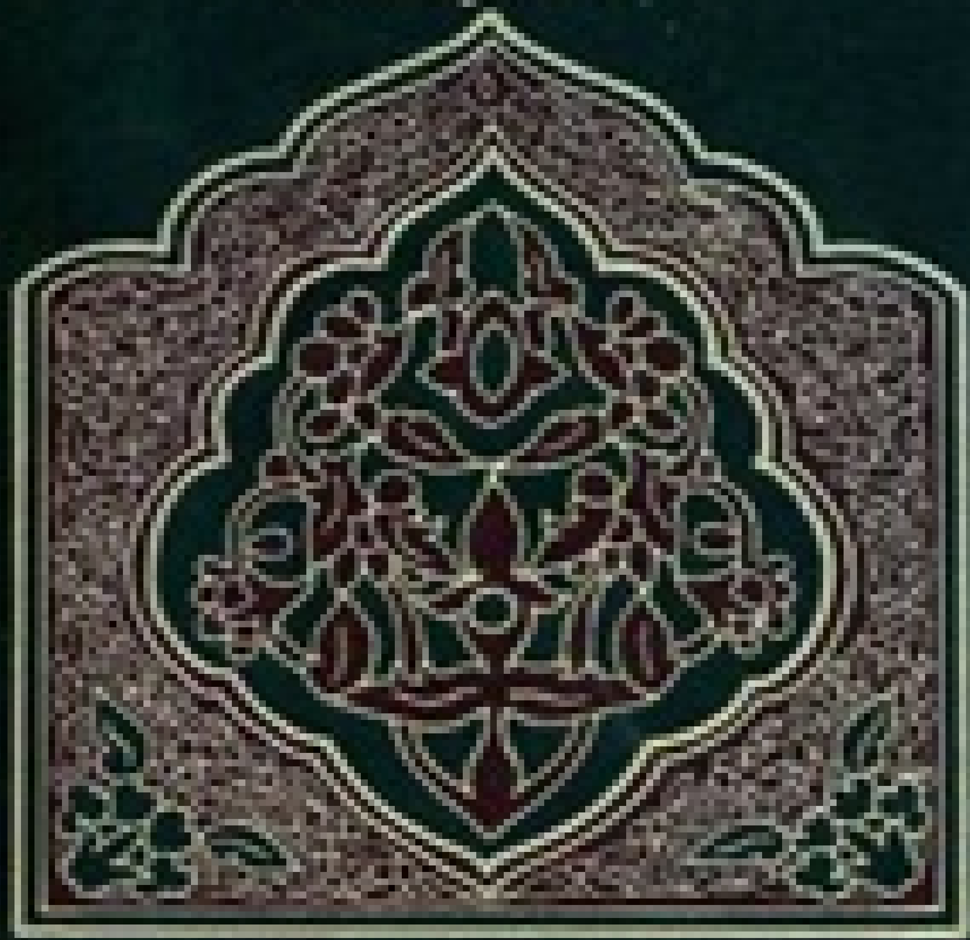
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

قدس سره



دار إحياء التراث العربي

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد 62

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی 1037 - 1111ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرر أخبار الائمه الأطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-13].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، 1403ق. [1360].

یادداشت: جلد24،52،65،66،67،87،92،91،94،103،108(چاپ سوم: 1403ق. =1983م. =[1361]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.24.کتاب الامامه. ج.52.تاریخ الحجه. ج65،66،67.الایمان و الکفر. ج.87.کتاب الصلاه. ج.91،92.الذکر و الدعا. ج.94.کتاب السوم. ج.103.فهرست المصادر. ج.108.الفهرست.-

موضوع: احادیث شیعه — قرن 11ق

رده بندی کنگره: BP135/م3ب31300 ی ح

رده بندی دیویی: 297/212

شماره کتابشناسی ملی: 1680946

ص: 1

تتمه كتاب السماء و العالم

أبواب الدواجن و قد مضت منها الأنعام

باب 1 استحباب اتخاذ الدواجن فی البیوت

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ (1) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیهم السلام قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ فِی الْبَيْتِ الشَّیْ ءُ الدَّاجِنُ مِثْلُ الْحَمَامِ وَ الدَّجَاجِ أَوِ الْعَنَاقِ لِيَعْبَثَ بِهِ صِبْيَانُ الْجِنِّ وَ لَا يَعْبَثُونَ بِصِبْيَانِهِمْ (2).

«2»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی يَحْيَى الْمَدَائِنِیِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَكْثِرُوا مِنَ الدَّوَاجِنِ فِی بُيُوتِكُمْ تَتَشَاغَلْ (3)

بِهَا الشَّيَاطِينُ عَنْ صِبْيَانِكُمْ (4).

1- 1. هكذا فی الكتاب فی مطبوعه و مخطوطه و فیه تصحیف و الصحیح كما فی المصدر: الحسن بن ظریف.
2- 2. قرب الإسناد: 45.
3- 3. فی المخطوطه: لتشاغل.
4- 4. طبّ الأئمّه: 117.

بیان: قال الجوهری دجن بالمکان دجونا أقام به و أدجن مثله و قال ابن السکیت شاه داجن و راجن إذا ألفت البیوت و استأنست قال و من العرب من یقولها بالهاء و کذلک غیر الشاه قال لبید

حتی إذا یئس الرماه و أرسلوا***غضفا دواجن قافلا أعصامها

أراد به کلاب الصید.

و قال فی النهایه فیه لعن الله من مثل بدواجنه هی جمع داجن و هو الشاه التی یعلفها الناس فی منازلهم یقال شاه داجن و دجنت تدجن دجونا و المداجنه حسن المخالطه و قد یقع علی غیر الشاه من کل ما یألف البیوت من الطیر و غیرها و المثله بها أن یخصیها و یجدعها انتهی (1).

و قال الدمیری الدجن الشاه التی یعلفها الناس فی منازلهم و کذلک الناقه و الحمام البیوتی و الأنثی داجنه و الجمع دواجن و قال أهل اللغه دواجن البیوت ما ألفها من الطیر و الشاه و غیرهما و قد دجن فی بیته إذا لزمه (2).

1- 1. النهایه 2: 14.
2- 2. حیاه الحیوان 1: 236.

«1»- الْعُیُونُ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ حَمَّوَیْهِ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ قَالَ قَالَ الرِّضَا علیه السلام: فِی الدِّیکِ الْأَبْیَضِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِیَاءِ مَعْرِفَتُهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاهِ وَ الْغَیْرَهُ وَ السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَهُ وَ کَثْرَهُ الطَّرُوقَهِ(1).

«2»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: نَهَی عَنْ سَبِّ الدِّیکِ وَ قَالَ إِنَّهُ یُوقِظُ لِلصَّلَاهِ(2).

«3»- الْمَکَارِمُ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: تَعَلَّمُوا مِنَ الدِّیکِ خَمْسَ خِصَالٍ مُحَافَظَتَهُ عَلَی أَوْقَاتِ الصَّلَاهِ وَ الْغَیْرَهَ وَ السَّخَاءَ وَ الشَّجَاعَهَ وَ کَثْرَهَ الطَّرُوقَهِ(3).

«4»- کِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ الْحَضْرَمِیِّ، عَنْ حُمَیْدِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ دِیکاً رِجْلَاهُ فِی الْأَرْضِ وَ رَأْسُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ جَنَاحٌ لَهُ فِی الْمَشْرِقِ وَ جَنَاحٌ لَهُ فِی الْمَغْرِبِ یَقُولُ سُبْحَانَ الْمَلِکِ الْقُدُّوسِ فَإِذَا قَالَ ذَلِکَ صَاحَتِ الدُّیُوکُ وَ أَجَابَتْهُ فَإِذَا سُمِعَ صَوْتُ الدِّیکِ فَلْیَقُلْ أَحَدُکُمْ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْمَلِکِ الْقُدُّوسِ (4).

«5»- الْکَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: دِیکٌ أَفْرَقُ أَبْیَضُ (5) یَحْفَظُ دُوَیْرَهَ

1- 1. عیون الأخبار ج 1: 277 الخصال 1: 298.
2- 2. مجالس الصدوق: 254(662) و رواه فی الفقیه 4: 3 باسناد المناهی.
3- 3. مکارم الأخلاق: 154.
4- 4. کتاب جعفر بن محمّد بن شریح:
5- 5. فی المصدر: دیک ابیض افرق یحرس.

أَهْلِهِ وَ سَبْعَ دُوَیْرَاتٍ حَوْلَهُ (1).

بیان: قال فی القاموس دیک أفرق بین الفرق عرفه مفروق.

«6»- الْکَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ بْنِ رُشَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ الْأَهْوَازِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: دِیکٌ أَفْرَقُ أَبْیَضُ (2) یَحْرُسُ دُوَیْرَتَهُ وَ سَبْعَ دُوَیْرَاتٍ حَوْلَهُ وَ لَنَفْضَهٌ مِنْ حَمَامَهٍ مُنَمَّرَهٍ(3) أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ دُیُوکٍ فُرْقٍ بِیضٍ (4).

«7»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: ذُکِرَ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ حُسْنُ الطَّاوُسِ فَقَالَ لَا یَزِیدُکَ عَلَی حُسْنِ الدِّیکِ الْأَبْیَضِ بِشَیْ ءٍ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الدِّیکُ أَحْسَنُ صَوْتاً مِنَ الطَّاوُسِ وَ هُوَ أَعْظَمُ بَرَکَهً یُنَبِّهُکَ فِی مَوَاقِیتِ الصَّلَاهِ وَ إِنَّمَا یَدْعُو الطَّاوُسُ بِالْوَیْلِ بِخَطِیئَتِهِ الَّتِی ابْتُلِیَ بِهَا(5).

«8»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (6) رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الدِّیکُ الْأَبْیَضُ صَدِیقِی وَ صَدِیقُ کُلِّ مُؤْمِنٍ (7).

«9»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیٍ (8) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی شُعَیْبٍ الْمَحَامِلِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: فِی الدِّیکِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِیَاءِ السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَهُ(9)

1- 1. فروع الکافی 6: 549.
2- 2. فی المصدر: دیک أبیض أفرق.
3- 3. طیر منمر: فیه نقط سود.
4- 4. فروع الکافی 6: 550.
5- 5. فروع الکافی 6: 550 فیه: لخطیئه.
6- 6. فی المصدر:« عنه عن بعض أصحابه» و مرجع الضمیر غیر معلوم.
7- 7. فروع الکافی 6: 550.
8- 8. فی المصدر:« عنه عن بعض أصحابه» و مرجع الضمیر غیر معلوم.

9- 9. زاد فى المصدر بعد الشجاعه: القناعه. و الظاهر أنّه زائد و الا تزيد عن خمس.

وَ الْمَعْرِفَهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاهِ(1)

وَ كَثْرَهُ الطَّرُوقَهِ وَ الْغَيْرَهُ(2).

بيان: كثره الطروقه بفتح الطاء من قولهم طروقه الفحل أى أنثاه فالمراد كثره الأزواج أو بالضم مصدر طرق الفحل الناقه إذا نزا عليها فالمراد كثره الجماع.

«10»- الْكَافِى، عَنْ عَلِيٍّ وَ عِدَّهٍ(3) مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: صِيَاحُ الدِّيكِ صَلَاتُهُ وَ ضَرْبُهُ بِجَنَاحِهِ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ (4).

بيان: كأنه إشاره إلى قوله تعالى وَ الطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَهُ وَ تَسْبِيحَهُ كما مر و قد مر استحباب اتخاذ الدجاج فى الباب السابق.

«11»- الْكَافِى، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْوَزُّ جَامُوسُ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجُ خِنْزِيرُ الطَّيْرِ وَ الدُّرَّاجُ حَبَشُ الطَّيْرِ وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ فَرْخَيْنِ نَاهِضَيْنِ رَبَّتْهُمَا امْرَأَهٌ مِنْ رَبِيعَهَ بِفَضْلِ قُوتِهَا(5).

بيان: الوز لغه فى الإوز و كونه جاموس الطير لأنسه بالحماءه و المياه و شبه الدجاج بالخنزير فى أكل العذره و كون الدراج حبش الطير لسواده و كأن التخصيص بامرأه ربيعه لكون طيرهم أجود أو كونهم أحذق فى ذلک أو كون الشائع فى ذلک الزمان وجود هذا الطير أو كثرته عندهم.

1- 1. فى المصدر: باوقات الصلوات.
2- 2. فروع الكافى 6: 550.
3- 3. فى المصدر: عنه و عن عده من أصحابنا.
4- 4. فروع الكافى 6: 550.
5- 5. فروع الكافى 6: 312 و رواه البرقى فى المحاسن: 474. و روى بإسناده عن ابن الحسن النهدى عن علىّ بن أسباط رفعه الى أمير

المؤمنين عليه السلام انه ذكر عنده لحم الطير فقال: اطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاه من ربيعه بفضل قوتها.

«12»- الْكَافِی، عَنْ أَحْمَدَ عَنِ السَّیَّارِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: ذَكَرْتُ اللُّحْمَانَ بَیْنَ یَدَیْ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ أَطْیَبَ اللُّحْمَانِ لَحْمُ الدَّجَاجِ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام كَلَّا إِنَّ ذَلِكَ خَنَازِیرُ الطَّیْرِ وَ إِنَّ أَطْیَبَ اللُّحْمَانِ لَحْمُ فَرْخٍ نَهَضَ أَوْ كَادَ یَنْهَضُ (1).

«13»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَدَعَا وَ أُتِیَ بِدَجَاجَةٍ مَحْشُوَّةٍ وَ بِخَبِیصٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَذِهِ أُهْدِیَتْ لِفَاطِمَةَ ثُمَّ قَالَ یَا جَارِیَةُ ائْتِینَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَجَاءَ بِترید [بِثَرِیدٍ] وَ خَلٍّ وَ زَیْتٍ (2).

«14»- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صلى الله علیه و آله كَانَ یَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَ الْفَالُوذَجَ وَ كَانَ یُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَ الْعَسَلُ (3).

بیان: أكثر الأخبار تدل على كراهه لحم الدجاج و لم أر من تعرض لها غیر أن الشهید رحمه الله فی الدروس ذكر الروایه المتقدمه و یمكن حمل أخبار الذم على ما إذا كانت جلاله أو قریبه من الجلل و لم یستبرأ فمع الاستبراء ثلاثه أیام یزول التحریم أو الكراهه

كَمَا رَوَى الدِّمْیَرِیُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِیَّ صلى الله علیه و آله كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَأْكُلَ دَجَاجَةً أَمَرَ بِهَا فَرُبِطَتْ أَیَّاماً ثُمَّ یَأْكُلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

انتهى (4).

و التعلیل الوارد فی الأخبار المتقدمه ربما یشعر بذلك 15 حیاه الحیوان، الدیك ذكر الدجاج و جمعه دیوك و دیكه و تصغیره دویك و یسمى الأنیس و المؤانس و من شأنه أنه لا یحنو على ولده و لا یألف زوجه واحده و هو أبله الطبیعه و ذلك أنه إذا سقط من حائط لم تكن له هدایه ترشده إلى دار أهله و فیه من الخصال الحمیده أن یسوی بین دجاجه و لا یؤثر واحده على واحده إلا نادرا

1- 1. فروع الكافی 6: 312. و رواه البرقی فی المحاسن: 475 عن السیاری.
2- 2. المحاسن: 400 فیه: بثرید.

3- 3. مجمع البيان 3: 236 ط الصيداء.
4- 4. حياه الحيوان 1: 241.

و أعظم ما فيه من العجائب معرفه الأوقات الليليه فيقسط أصواته عليها تقسيطا لا يكاد يغادر منه شيئا سواء طال أو قصر و يوالى صياحه قبل الفجر و بعده فسبحان من هداه لذلک و لهذا أفتى القاضى حسين و المتولى و الرافعى بجواز اعتماد الديک المجرب فى أوقات الصلاه(1) و من غرائب أمره أنه إذا كانت الديكه بمكان و دخل عليهم ديک غريب سفدته كلها قال الجاحظ و يدخل فى الديک الهندى و الجلاسى و النبطى و السندى و الزنجى قال و زعم أهل التجربه أن الديک الأبيض الأفرق من خواصه أن يحفظ الدار التى هو فيها و زعموا أن الرجل إذا ذبح الديک الأبيض الأفرق لم يزل ينكب (2) فى أهله و ماله

رَوَى عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ قَانِعٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَابِرِ بْنِ أَثْوَبَ بِسُكُونِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَهِ وَ فَتْحِ الْوَاوِ وَ هُوَ أَثْوَبُ بْنُ عُتْبَهَ أَنَّ النَّبِیَّ صلى الله عليه و آله قَالَ: الدِّيکُ الْأَبْيَضُ خَلِيلِى.

وَ إِسْنَادُهُ لَا يَثْبُتُ وَ رَوَاهُ غَيْرُهُ بِلَفْظِ: الدِّيکُ الْأَبْيَضُ صَدِيقِى وَ عَدُوُّ الشَّيْطَانِ يَحْرُسُ صَاحِبَهُ وَ سَبْعَ دُورٍ خَلْفَهُ.

وَ كَانَ النَّبِیُّ صلى الله عليه و آله يَقْتَنِيهِ فِى الْبَيْتِ وَ الْمَسْجِدِ.

وَ فِى تَرْجَمَهِ الْبَزِّیِّ الرَّاوِى عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِیَّ صلى الله عليه و آله كَانَ يَقُولُ: الدِّيکُ الْأَبْيَضُ الْأَفْرَقُ حَبِيبِى وَ حَبِيبُ جَبْرَئِيلَ يَحْرُسُ بَيْتَهُ وَ سِتَّهَ عَشَرَ بَيْتاً مِنْ جِيرَانِهِ.

وَ رَوَى الشَّيْخُ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبَرِیُّ: أَنَّ النَّبِیَّ صلى الله عليه و آله كَانَ لَهُ دِيکٌ أَبْيَضُ وَ كَانَتِ الصَّحَابَهُ يُسَافِرُونَ بِالدِّيَكهِ لِتُعَرِّفَهُمْ أَوْقَاتَ الصَّلَاهِ.

وَ فِى الصَّحِيحَيْنِ وَ سُنَنِ أَبِى دَاوُدَ وَ التِّرْمِذِیِّ وَ النَّسَائِیِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَهَ أَنَّ النَّبِیَّ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَهِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً وَ إِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً.

1- 1. فى المصدر: فى اوقات الصلوات.
2- 2. أى يصيبه النكبه أى المصيبه.

قال القاضی سببه رجاء تأمین الملائکه علی الدعاء و استغفارهم و شهادتهم له بالإخلاص و التضرع و الابتهال و فیه استحباب الدعاء عند حضور الصالحین و التبرک بهم و إنما أمرنا بالتعوذ من الشیطان عند نهیق الحمیر لأن الشیطان یخاف من شره عند حضوره فینبغی أن یتعوذ منه انتهی

وَ فِی مُعْجَمِ الطَّبَرَانِیِّ وَ تَارِیخِ أَصْبَهَانَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ دِیکاً أَبْیَضَ جَنَاحَاهُ مَوْشِیَّانِ بِالزَّبَرْجَدِ وَ الْیَاقُوتِ وَ اللُّؤْلُؤِ لَهُ جَنَاحٌ بِالْمَشْرِقِ وَ جَنَاحٌ بِالْمَغْرِبِ وَ رَأْسُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ قَوَائِمُهُ فِی الْهَوَاءِ وَ یُؤَذِّنُ کُلَّ سَحَرٍ فَیَسْمَعُ تِلْکَ الصَّیْحَهَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَیْنِ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ فَعِنْدَ ذَلِکَ یُجِیبُهُ دُیُوکُ الْأَرْضِ فَإِذَا دَنَا یَوْمُ الْقِیَامَهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی ضُمَّ جَنَاحَکَ وَ غُضَّ صَوْتَکَ فَیَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَیْنِ أَنَّ السَّاعَهَ قَدِ اقْتَرَبَتْ.

وَ رَوَی الطَّبَرَانِیُّ وَ الْبَیْهَقِیُّ فِی الشُّعْبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْکَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ دِیکاً رِجْلَاهُ فِی التُّخُومِ وَ رَأْسُهُ (1)

تَحْتَ الْعَرْشِ مَطْوِیَّهً فَإِذَا کَانَ هَنَهٌ(2)

مِنَ اللَّیْلِ صَاحَ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ فَتَصِیحُ الدِّیَکَهُ.

وَ فِی کِتَابِ فَضْلِ الذِّکْرِ لِلْحَافِظِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْفِرْیَابِیِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ دِیکاً بَرَاثِنُهُ (3) فِی الْأَرْضِ السُّفْلَی وَ عُنُقُهُ مَثْنِیٌّ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ جَنَاحَاهُ فِی الْهَوَاءِ یَخْفِقُ بِهِمَا فِی السَّحَرِ کُلَّ لَیْلَهٍ یَقُولُ سُبْحَانَ الْمَلِکِ الْقُدُّوسِ رَبِّنَا الرَّحْمَنِ (4) الْمَلِکِ لَا إِلَهَ غَیْرُهُ (5).

وَ رَوَی الثَّعْلَبِیُّ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: ثَلَاثَهُ أَصْوَاتٍ یُحِبُّهَا اللَّهُ تَعَالَی صَوْتُ

1- 1. فی المصدر: و عنقه.
2- 2. الهنه: الطائفه من اللیل.
3- 3. فی المصدر: رجلاه.
4- 4. فی المصدر: ربنا الملک الرحمن.

5- 5. هذه و امثالها من روايات العامّه لم تثبت من طريق الخاصّه و فيها غرابه شديده و لعلّ المراد بالديک ملک يشابهه و على أى فالسكوت عنها طريق النجاه.

الدِّیکِ وَ صَوْتُ قَارِئِ الْقُرْآنِ وَ صَوْتُ الْمُسْتَغْفِرِینَ بِالْأَسْحارِ.

وَ رَوَی الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَ أَبُو دَاوُدَ وَ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ زَیْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِیِّ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا تَسُبُّوا الدِّیکَ فَإِنَّهُ یُوقِظُ لِلصَّلَاهِ.

إسناده جید و فی لفظ فإنه یدعو إلی الصلاه قال الإمام الحلیمی قوله صلی الله علیه و آله فإنه یدعو إلی الصلاه فیه دلیل علی أن کل من استفید منه خیر لا ینبغی أن یسب و یستهان بل حقه أن یکرم و یشکر و یتلقی بالإحسان و لیس معنی دعاء الدیک إلی الصلاه أن یقول

بصراخه حقیقه الصلاه أو قد حانت الصلاه بل معناه أن العاده قد جرت بأن یصرخ صرخات متتابعه عند الفجر و عند الزوال فطره الله علیها فتذکر الناس بصراخه الصلاه و لا یجوز لهم أن یصلوا بصراخه من غیر دلاله سواه إلا من جرب منه ما لا یخلف فیصیر ذلک له إشاره و الله أعلم انتهی

وَ رَوَی الْحَاکِمُ فِی الْمُسْتَدْرَکِ (1) عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی أَذِنَ لِی أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ دِیکٍ رِجْلَاهُ فِی الْأَرْضِ وَ عُنُقُهُ مَثْنِیَّهٌ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ هُوَ یَقُولُ سُبْحَانَکَ مَا أَعْظَمَ شَأْنَکَ قَالَ فَیُرَدُّ عَلَیْهِ مَا یَعْلَمُ ذَلِکَ مَنْ حَلَفَ بِی کَاذِباً.

وَ رَوَی أَبُو طَالِبٍ الْمَکِّیُّ وَ الْغَزَالِیُّ عَنْ مَیْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِی أَنَّ تَحْتَ الْعَرْشِ مَلَکاً فِی صُورَهِ دِیکٍ رَأْسُهُ مِنْ لُؤْلُؤَهٍ وَ جَنَاحَاهُ مِنْ زَبَرْجَدٍ أَخْضَرَ(2)

فَإِذَا مَضَی ثُلُثُ اللَّیْلِ الْأَوَّلِ ضَرَبَ بِجَنَاحَیْهِ وَ زَقَا(3) وَ قَالَ لِیَقُمِ الْقَائِمُونَ فَإِذَا مَضَی نِصْفُ اللَّیْلِ ضَرَبَ بِجَنَاحَیْهِ وَ زَقَا وَ قَالَ لِیَقُمِ الْمُصَلُّونَ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ضَرَبَ بِجَنَاحَیْهِ وَ زَقَا وَ قَالَ لِیَقُمِ الْغَافِلُونَ وَ عَلَیْهِمْ أَوْزَارُهُمْ وَ مَعْنَی زَقَا صَاحَ.

1- 1. زاد فی المصدر: فی أوائل کتاب الایمان و الطبرانی و رجاله رجال الصحیح.
2- 2. فی المصدر: براثنه من لؤلؤ صیصیته من زبرجد أخضر.
3- 3. زقا الطائر: صاح.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله نَهَی عَنْ إِخْصَاءِ الْخَیْلِ وَ الْغَنَمِ وَ الدِّیکِ (1).

و قال إنما النماء فی الخیل و تحرم المنافره بالدیکه(2) و قال الدجاج مثلث الدال الواحده دجاجه الذکر و الأنثی فیه سواء و الهاء فیه کبطه و حمامه و من عجیب أمرها أنه یمر بها سائر السباع فلا یخشاها فإذا مر بها ابن آوی و هی علی سطح أو جدار أو شجره رمت بنفسها إلیه و توصف بسرعه الانتباه و قوه(3) النوم و یقال إن نومها و استیقاظها إنما هو بمقدار خروج النفس و رجوعه و یقال إنما تفعل ذلک من شده الجبن و أکثر ما عندها من الحیله أنها لا تنام علی الأرض بل ترتفع علی رف أو جذع أو جدار أو ما قارب ذلک و الدجاج مشترک الطبیعه یأکل اللحم و الذباب و ذلک من طباع الجوارح و یأکل الخبز و یلقط الحب و ذلک من طباع بهائم الطیر(4)

و الفرخ یخرج من البیضه تاره بالحضن و تاره بأن یدفن فی الزبل (5) و نحوه.

وَ رَوَی ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِیثِ أَبِی هُرَیْرَهَ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله أَمَرَ الْأَغْنِیَاءَ بِاتِّخَاذِ الْغَنَمِ وَ أَمَرَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ (6).

1- 1. فی المصدر: و فی الکامل فی ترجمه عبد اللّه بن نافع مولی ابن عمر أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله نهی عن خصاء الدیک و الغنم و الخیل.
2- 2. حیاه الحیوان 1: 249 و 250.
3- 3. فی المصدر: و توصف الدجاجه بقله النوم و سرعه الانتباه.
4- 4. زاد فی المصدر: و یعرف الدیک من الدجاجه و هو فی البیضه و ذلک ان البیضه اذا کانت مستطیله محدوده الاطراف فهی مخرج الاناث و ان کانت مستدیره عریضه الاطراف فهی مخرج الذکور.
5- 5. الزبل: السرجین او السرقین، یستفاد من ذلک أن انتاج الدجاج من وضع البیض تحت حراره، کان معمولا سابقا، و لعلّ المعاصرین تفطنوا من ذلک لاختراعهم الجدیده.
6- 6. زاد فی المصدر: و قال:« عند اتخاذ الأغنیاء الدجاج یأذن اللّه تعالی بهلاک القری» و فیه: یعنی ان الأغنیاء إذا ضیقوا علی الفقراء فی مکاسبهم و خالطوهم فی معایشهم تعطل سببهم و هلکوا و فی هلاک الفقراء بوار و فی ذلک هلاک القری و بوارها.

و يحل أكل الدجاج

لِمَا رَوَى الشَّيْخَانِ وَ التِّرْمِذِىُّ وَ النَّسَائِىُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رهدم [زَهْدَمِ] بْنِ الْمُصْرِمِ الْحَرَمِىِ (1)

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ فَدَعَا بِمَائِدَهٍ عَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجَهٍ فَخَرَجَ مِنْ بَنِى تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِى فَقَالَ هَلُمَّ فَتَلَكَّأَ(2)

فَقَالَ هَلُمَّ فَإِنِّى رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه و آله يَأْكُلُ مِنْهُ.

و فى لفظ يأكل دجاجه و هذا الرجل إنما تلكأ لأنها تأكل العذره(3) فقذره و يحتمل أن يكون تردد لالتباس الحكم عليه أو لم يكن عنده دليل فتوقف حتى يعلم حكم الله تعالى.

ص: 11

1- 1. فى المخطوطه: عن ابن رهدم مصرم الحرمى و فى المصدر: عن زهدم بن مضرم الجرمى.
2- 2. أى أبطأ و توقف.
3- 3. فى المصدر: و هذا الرجل تلكأ لانه رآه يأكل العذره.

«1»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الشَّیْ ءَ إِذَا اخْتَلَفَ لَمْ یُلْقَحْ قُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ یَزْعُمُونَ الطَّیْرُ الرَّاعِبِیُ (1)

أَحَدُ أَبَوَیْهِ وَرَشَانٌ وَ قَدْ نَرَاهُ یَبِیضُ وَ یُفْرِخُ قَالَ کَذَبُوا إِنَّهُ قَدْ یُلْقَی الْوَرَشَانُ عَلَی الطَّیْرِ فَیَتَزَاوَجُ وَ یَبِیضُ وَ یُفْرِخُ وَ لَا یُفْرِخُ نَسْلُهُ أَبَداً(2).

تبیان قوله إن الشی ء إذا اختلف لم یلقح أی إذا تولد الحیوان من جنسین مختلفین یکون عقیما لا یلد فقال الراوی الراعبی مع کونه من جنسین مختلفین یبیض و یفرخ و جوابه علیه السلام یحتمل وجهین أحدهما تکذیب الناس فی ذلک و إفاده أنه لا یبیض و لا یفرخ بل کل راعبی یتولد من جنسین و ثانیهما أن یکون المعنی أن ما یحصل من الورشان و الجنس الآخر هو غیر الراعبی و لا یفرخ و لعله أظهر.

و قال الدمیری الراعبی طائر متولد بین الورشان و الحمام و هو شکل عجیب قاله القزوینی (3).

و قال الورشان هو ساق حر و قیل طائر متولد بین الفاخته و الحمامه و بعضهم یسمیه الوراشین و هو أصناف منها النوبی و هو أسود حجازی إلا أنه أشجی صوتا من الورشان یوصف بالحنو علی الأولاد حتی أنه ربما قتل نفسه إذا رآها

1- 1. فی المصدر: ان الطیر الراعبی.
2- 2. الخصال 2: 181(طبعه قم).
3- 3. حیاه الحیوان 1: 265.

فی ید القانص (1).

و قال ساق حر الورشان و هو ذکر القماری لا یختلفون فی ذلک (2).

«2»- الْعُیُونُ، وَ الْعِلَلُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ: سَأَلَ الشَّامِیُّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَنْ مَعْنَی هَدِیرِ الْحَمَامِ الرَّاعِبِیَّهِ فَقَالَ تَدْعُو عَلَی أَهْلِ الْمَعَازِفِ وَ الْقِیَانِ وَ الْمَزَامِیرِ وَ الْعِیدَانِ (3).

بیان: فی القاموس المعازف الملاهی کالعود و الطنبور و الواحد عزف أو معزف کمنبر و مکنسه و القیان جمع القینه الأمه المغنیه فهو عطف علی الأهل و یقدر المضاف فی الأخیرین.

«3»- الْإِخْتِصَاصُ، وَ الْبَصَائِرُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أُهْدِیَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَاخِتَهٌ وَ وَرَشَانٌ وَ طَیْرٌ رَاعِبِیٌّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَمَّا الْفَاخِتَهُ فَتَقُولُ فَقَدْتُکُمْ فَقَدْتُکُمْ فَافْقِدُوهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدَکُمْ فَأَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ وَ أَمَّا الْوَرَشَانُ فَیَقُولُ قُدِّسْتُمْ قُدِّسْتُمْ فَوَهَبَهُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ الطَّیْرُ الرَّاعِبِیُّ یَکُونُ عِنْدِی أَسَرُّ بِهِ (4).

بیان: قال الدمیری الفاخته واحده الفواخت من ذوات الأطواق زعموا أن الحیات تهرب من صوتها و هی عراقیه و لیست حجازیه و فیها فصاحه و حسن صوت و فی طبعها الأنس و تعیش فی الدور و العرب تصفها بالکذب فإن صوتها عندهم هذا أوان الرطب تقول ذلک و النخل لم تطلع و تعمر(5) و قد ظهر منه ما عاش خمسا و عشرین سنه و ما عاش أربعین سنه(6).

1- 1. حیاه الحیوان 2: 284.
2- 2. حیاه الحیوان 2: 8.
3- 3. عیون الأخبار ج 1 ص 246 علل الشرائع 2: 283 و 284 فیه: القینات.
4- 4. الاختصاص: 294 فیه: انسی به، بصائر الدرجات: 234 ط التبریز.
5- 5. فی المصدر: و هذا الطائر یعمر کثیرا.
6- 6. حیاه الحیوان 2: 137 و 138.

«4»- الْبَصَائِرُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی أَحْمَدَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام جَالِساً فَسَمِعَ صَوْتاً مِنَ الْفَاخِتَهِ فَقَالَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ تَقُولُ فَقَدْتُكُمْ فَافْقِدُوهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدَكُمْ (1).

و منه عن البرقی عن النضر عن یحیی الحلبی عن ابن مسکان عن أبی أحمد عن سعد بن الحسن عن أبی جعفر علیه السلام: مثله (2).

«5»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَمِعْتُ فَاخِتَهً تَصِيحُ مِنْ دَارِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ أَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْفَاخِتَهُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ تَقُولُ فَقَدْتُكُمْ أَمَا إِنَّا لَنَفْقِدَنَّهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدَنَا قَالَ فَأَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ (3).

«6»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِیِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَسَمِعَ صَوْتَ فَاخِتَهٍ فِی الدَّارِ فَقَالَ أَيْنَ هَذِهِ الَّتِی أَسْمَعُ صَوْتَهَا قُلْنَا هِیَ فِی الدَّارِ أُهْدِيَتْ لِبَعْضِهِمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَمَا لَنَفْقِدَنَّكِ قَبْلَ أَنْ تَفْقِدَنَا قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ مِنَ الدَّارِ (4).

بیان: ربما یحمل دعاؤها علی صاحب البیت بأنها لخساستها و بعض جهات الشر فیها فی صوتها نحوسه تترتب علیها الجلاء و الهلاک فکأنها تدعو علی صاحب البیت و لا ضروره فی ارتکاب هذه التکلفات کما عرفت سابقا.

«7»- كَامِلُ الزِّيَارَهِ، عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اتَّخِذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِبِيَّهَ فِی

1- 1. بصائر الدرجات: 343.
2- 2. بصائر الدرجات: 344.
3- 3. بصائر الدرجات: 344.
4- 4. بصائر الدرجات: 346.

بُیُوتِکُمْ فَإِنَّهَا تَلْعَنُ قَتَلَهَ الْحُسَیْنِ علیه السلام (1) .

الکافی، عن علی بن إبراهیم: مثله (2) .

«8»- الْکَامِلُ، عَنْ أَبِیهِ وَ أَخِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: کُنْتُ جَالِساً فِی بَیْتِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَنَظَرْتُ إِلَی الْحَمَامِ الرَّاعِبِیِّ یُقَرْقِرُ طَوِیلًا فَنَظَرَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام طَوِیلًا فَقَالَ یَا دَاوُدُ أَ تَدْرِی مَا یَقُولُ هَذَا الطَّیْرُ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ یَدْعُو عَلَی قَتَلَهِ الْحُسَیْنِ علیه السلام فَاتَّخِذُوهُ فِی مَنَازِلِکُمْ (3) .

الکافی، عن العده عن أحمد بن محمد عن الجامورانی: مثله (4) .

«9»- إِرْشَادُ الْمُفِیدِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ کَرَامَهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: کَانَتْ لِابْنِ ابْنَتِی حَمَامَاتٌ فَذَبَحْتُهُنَّ غَضَباً ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَی مَکَّهَ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ علیه السلام قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَمَّا طَلَعَتْ رَأَیْتُ فِیهَا حَمَاماً کَثِیراً قَالَ قُلْتُ أَسْأَلُهُ مَسَائِلَ وَ أَکْتُبُ مَا یُجِیبُنِی عَنْهَا وَ قَلْبِی مُتَفَکِّرٌ فِیمَا صَنَعْتُ بِالْکُوفَهِ وَ ذَبْحِی لِتِلْکَ الْحَمَامَاتِ مِنْ غَیْرِ مَعْنًی وَ قُلْتُ فِی نَفْسِی لَوْ لَمْ یَکُنْ فِی الْحَمَامِ خَیْرٌ لَمَا أَمْسَکَهُنَّ فَقَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام مَا لَکَ یَا بَا حَمْزَهَ قُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ خَیْرٌ قَالَ کَانَ قَلْبُکَ فِی مَکَانٍ آخَرَ قُلْتُ إِی وَ اللَّهِ وَ قَصَصْتُ عَلَیْهِ الْقِصَّهَ وَ حَدَّثْتُهُ بِأَنِّی ذَبَحْتُهُنَّ فَالْآنَ أَنَا أَعْجَبُ بِکَثْرَهِ مَا عِنْدَکَ مِنْهَا قَالَ فَقَالَ الْبَاقِرُ علیه السلام بِئْسَ مَا صَنَعْتَ یَا أَبَا حَمْزَهَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ إِذَا کَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ عبثا [عَبَثٌ] بِصِبْیَانِنَا نَدْفَعُ عَنْهُمُ الضَّرَرَ بِانْتِفَاضِ الْحَمَامِ وَ أَنَّهُنَّ یُؤْذِنَّ بِالصَّلَاهِ فِی آخِرِ اللَّیْلِ فَتَصَدَّقْ عَنْ کُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ دِینَاراً فَإِنَّکَ قَتَلْتَهُنَّ غَضَباً (5) .

1- 1. کامل الزیارات: 98.
2- 2. فروع الکافی 6: 547 و 548 زاد فی آخره: و لعن اللّه قاتله.
3- 3. کامل الزیارات: 98.
4- 4. فروع الکافی 6: 547 فیه: الی حمام راعبی یقرقر فنظر.
5- 5. إرشاد المفید.

بيان: انتفاض الحمام تحركها و نفض أجنحتها و يدل على لزوم الكفاره إذا قتل الحمام غضبا و لعله محمول على الاستحباب و لم أر من تعرض له.

«10»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ،(1) عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامَهَ قَالَ: رَأَيْتُ فِی مَنْزِلِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام زَوْجَ حَمَامٍ أَمَّا الذَّكَرُ فَإِنَّهُ كَانَ أَخْضَرَ بِهِ شَیْ ءٌ مِنَ السَّمْرِ وَ أَمَّا الْأُنْثَی فَسَوْدَاءَ وَ رَأَيْتُهُ يَفُتُّ لَهُمَا الْخُبْزَ وَ هُوَ عَلَی الْخِوَانِ وَ يَقُولُ إِنَّهُمَا لَيُحَرِّكَانِ مِنَ اللَّيْلِ وَ يُؤْنِسَانِ وَ مَا مِنِ انْتِفَاضَهٍ يَنْتَفِضَانِهَا مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا دَفَعَ اللَّهُ بِهَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنَ الْأَرْوَاحِ.

بيان: الأرواح الجن.

«11»- مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: عَادَانَا مِنْ كُلِّ شَیْ ءٍ حَتَّی مِنَ الطُّيُورِ الْفَاخِتَهِ وَ مِنَ الْأَيَّامِ الْأَرْبِعَاءِ(2).

«12»- الْكَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَنَفْضَهٌ مِنْ حَمَامَهٍ مُنَمَّرَهٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ دُيُوكٍ فُرْقٍ بِيضٍ (3).

بيان: قال فی القاموس النمره بالضم النكته من أی لون كان و الأنمر ما فيه نمره بيضاء و أخری سوداء و هی نمراء و النمر ككتف و بالكسر سبع معروف سمی للنمر التی فيه.

«13»- الْكَافِی، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِیِّ قَالَ: أَهْدِيَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام صُلْصُلًا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَلَمَّا رَآهُ قَالَ هَذَا الطَّيْرُ الْمَشْئُومُ أَخْرِجُوهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ فَقَدْتُكُمْ فَافْقِدُوهُ قَبْلَ أَنْ يَفْقِدَكُمْ (4).

1- 1. طبّ الأئمّه:

2- 2. مشارق الأنوار: ليست عندی نسخته.

3- 3. فروع الكافی 6: 549 و 550 فيه:« علی بن سليمان بن رشيد» و فيه:« القاسم ابن عبد الرحمن الهاشمی» و تقدم الحديث بتمامه فی الباب السابق.

4- 4. فروع الکافی 6: 551.

الْبَصَائِرُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِیِّ: مِثْلَهُ (1).

بیان: قال الدمیری الصلصل بالضم الفاخته و کذا ذکره الجوهری و غیره و قال الفیروزآبادی الصلصل کهدهد طائر أو الفاخته.

«14»- الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: الْحَمَامُ مِنْ طُیُورِ الْأَنْبِیَاءِ علیهم السلام (2).

«15»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ حَمَامٍ کَانَ بِمَکَّةَ حَمَامٌ کَانَ لِإِسْمَاعِیلَ علیه السلام (3).

«16»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ أَصْلَ حَمَامِ الْحَرَمِ بَقِیَّةُ حَمَامٍ کَانَ لِإِسْمَاعِیلَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ علیهما السلام اتَّخَذَهَا کَانَ یَأْنَسُ بِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یُسْتَحَبُّ أَنْ یَتَّخِذَ طَیْراً مَقْصُوصاً یَأْنَسُ بِهِ مَخَافَةَ الْهَوَامِ (4).

بیان: الهوام جمع الهامه و هی کل ذات سم یقتل و قد یقع الهوام علی کل ما یدب من الحیوان و إن لم یقتل و کأن المراد هنا الجن و إن احتمل أن یکون نافعا لدفع الهوام أیضا.

«17»- الْکَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: هَذِهِ الْحَمَامُ حَمَامُ الْحَرَمِ هِیَ مِنْ نَسْلِ حَمَامِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الَّتِی کَانَتْ لَهُ (5).

1- 1. بصائر الدرجات: 345.
2- 2. فروع الکافی 6: 546.
3- 3. فروع الکافی 6: 546 فیه: حمام لإسماعیل علیه السلام .
4- 4. فروع الکافی 6: 564 فیه: تأنس به.

5- 5. فروع الكافى 6: 546.

«18»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَیْسَ مِنْ بَیْتٍ فِیهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ یُصِبْ أَهْلَ ذَلِکَ الْبَیْتِ آفَهٌ مِنَ الْجِنِّ إِنَّ سُفَهَاءَ الْجِنِّ یَعْبَثُونَ فِی الْبَیْتِ فَیَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَ یَدَعُونَ الْإِنْسَانَ (1).

«19»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: شَکَا رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله (2)

الْوَحْشَهَ فَأَمَرَهُ أَنْ یَتَّخِذَ فِی بَیْتِهِ زَوْجَ حَمَامٍ (3).

«20»- وَ مِنْهُ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: ذُکِرَتِ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ اتَّخِذُوهَا فِی مَنَازِلِکُمْ فَإِنَّهَا مَحْبُوبَهٌ لَحِقَتْهَا دَعْوَهُ نُوحٍ علیه السلام وَ هِیَ آنَسُ شَیْ ءٍ فِی الْبُیُوتِ.

«21»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی سَلَمَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الْحَمَامُ طَیْرٌ مِنْ طُیُورِ الْأَنْبِیَاءِ علیهم السلام الَّتِی کَانُوا یُمْسِکُونَ فِی بُیُوتِهِمْ وَ لَیْسَ مِنْ بَیْتٍ فِیهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ یُصِبْ (4) أَهْلَ ذَلِکَ الْبَیْتِ آفَهٌ مِنَ الْجِنِّ إِنَّ سُفَهَاءَ الْجِنِّ یَعْبَثُونَ فِی الْبَیْتِ فَیَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَ یَدَعُونَ النَّاسَ قَالَ فَرَأَیْتُ فِی بَیْتِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام حَمَاماً لِابْنِهِ إِسْمَاعِیلَ علیه السلام (5).

«22»- وَ مِنْهُ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ علیه السلام: وَ نَظَرْتَ (6)

1- 1. فروع الکافی 6: 546.
2- 2. فی المصدر: الی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.
3- 3. فروع الکافی 6: 546. و روی الصدوق نحوه مرسلا فی الفقیه 3: 220.

4- 4. فى المصدر: الا لم تصب.
5- 5. فروع الكافى 6: 547 فيه: بيوت.
6- 6. فى المصدر: و نظر.

إِلَى حَمَامٍ فِی بَیْتِهِ مَا مِنِ انْتِفَاضٍ یَنْتَفِضُ بِهَا إِلَّا نَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مَنْ دَخَلَ الْبَیْتَ مِنْ عُزْمَهِ أَهْلِ الْأَرْضِ (1).

بیان: العزمه بالضم أسره الرجل و قبیلته و الجمع کصرد و بالتحریک المصححون للموده و کأن المراد هنا طائفه من الجن یدخلون البیوت و یوادون أهلها.

«23»- الْکَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ یَحْیَی الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ خَفِیقَ (2) أَجْنِحَهِ الْحَمَامِ لَیَطْرُدُ الشَّیَاطِینَ (3).

بیان: خفیق جناح الطائر صوته و یقال خفق الطائر أی طار و أخفق إذا ضرب بجناحیه.

«24»- الْکَافِی، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَدْفَعُ بِالْحَمَامِ عَنْ هَدَّهِ الدَّارِ(4).

بیان: عن هده الدار أی کسرها و هدمها أو یدفع الضرر عن ضعفاء الدار کالنساء و الصبیان و فی القاموس الهد الهدم الشدید و الکسر و الصوت الغلیظ و الرجل الضعیف و الهدهد بفتحتین أصوات الجن بلا واحد انتهی.

و فی بعض النسخ عن أهل هذه الدار و هو أظهر.

«25»- الْکَافِی، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِیِ (5) قَالَ: اسْتَهْدَانِیَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

1- 1. فروع الکافی 6: 547.
2- 2. فی المصدر: الخفیف بالفاءین.
3- 3. فروع الکافی 6: 547 فیه: لتطرد. و رواه الصدوق فی الفقیه 3: 220 مرسلا عن أمیر المؤمنین علیه السلام و فیه حفیف.
4- 4. فروع الکافی 6: 547.
5- 5. فی المصدر: عن عثمان الأصبهانیّ.

فَأَهْدَيْتُ لَهُ طَيْراً رَاعِبِيّاً فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ اجْعَلُوا هَذَا الطَّيْرَ الرَّاعِبِيَّ مَعِی فِی الْبَيْتِ يُؤْنِسُنِی قَالَ وَ قَالَ عُثْمَانُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَمَامٌ يَفُتُّ لَهُنَّ خُبْزاً(1).

بیان: فی القاموس الفت الدق و الکسر بالأصابع انتهی و یدل علی استحباب (2)

إطعام الحمام الراعبیه و فت الخبز لها.

«26»- الْكَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِقِیِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَرَأَيْتُ عَلَى فِرَاشِهِ ثَلَاثَ حَمَامَاتٍ خُضْرٍ قَدْ ذَرَقْنَ عَلَى الْفِرَاشِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَؤُلَاءِ الْحَمَامُ تَقْذَرُ الْفِرَاشَ فَقَالَ لَا إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمْسَكْنَ (3) فِی الْبَيْتِ (4).

بیان: ذرق الطائر قد یکون بالذال و الزای و الفعل کضرب و نصر.

«27»- الْكَافِی، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ فِی مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صلّی اللّه علیه و آله زَوْجُ حَمَامٍ أَحْمَرَ(5).

«28»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ(6) عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ(7) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِ (8) عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: احْتَفَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام بِئْراً فَرَمَوْا فِيهَا فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَتَكُفُّنَّ أَوْ لَأُسْكِنَنَّهَا الْحَمَامَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ خَفِيقَ (9) أَجْنِحَتِهَا يَطْرُدُ

1- 1. فروع الکافی 6: 548.
2- 2. استفاده الاستحباب الشرعی من أمثال تلک الافعال بعید، الا أن یستفاد ذلک من استحباب اتخاذه فی البیت التزاما.
3- 3. فی المصدر: ان تسکن فی البیت.
4- 4. فروع الکافی 6: 548.
5- 5. فروع الکافی 6: 548.

6- 6. لم يذكر فى المصدر: عن ابن أبى عمير.
7- 7. فى نسخه من المصدر: عمرو.
8- 8. فى المصدر: إبراهيم السندى.
9- 9. فى المصدر: حفيف.

الشَّيَاطِينَ (1).

بيان: الخطاب للجن و الشياطين الذين كان الرمى منهم.

«29»- الْكَافِى، عَنْ عَلِىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (2) قَالَ: ذُكِرَ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّ عُمَرَ رَأَى حَمَاماً يَطِيرُ وَ رَجُلٌ تَحْتَهُ يَعْدُو فَقَالَ عُمَرُ شَيْطَانٌ يَعْدُو تَحْتَهُ شَيْطَانٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا كَانَ إِسْمَاعِيلُ عِنْدَكُمْ فَقِيلَ صِدِّيقٌ فَقَالَ فَإِنَّ بَقِيَّةَ حَمَامِ الْحَرَمِ مِنْ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام (3).

«30»- وَ مِنْهُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ طَيْراً فِى بَيْتِهِ فَلْيَتَّخِذْ وَرَشَاناً فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَىْ ءٍ ذِكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَكْثَرُ تَسْبِيحاً وَ هُوَ طَيْرٌ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ (4).

«31»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: إِسْتَهْدَانِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام طَيْراً مِنْ طُيُورِ الْعِرَاقِ فَأَهْدَيْتُ لَهُ وَرَشَاناً فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَرَآهُ فَقَالَ إِنَّ الْوَرَشَانَ يَقُولُ بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ فَأَمْسِكُوهُ (5).

«32»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَامُورَانِىِّ عَنِ ابْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ نَهَى ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ

1- 1. فروع الكافى 6: 548.
2- 2. فى المصدر: عن بعض أصحابنا.
3- 3. فروع الكافى 6: 548 فيه: ان بقيه.
4- 4. فروع الكافى 6: 550 فيه: من اتخذ فى بيته طيرا فليتخذ ورشانا فانه أكثر شيئا لذكر اللّه.
5- 5. فروع الكافى 6: 551 فيه: عثمان الأصبهانىّ.

عَنِ اتِّخَاذِ الْفَاخِتَهِ وَ قَالَ إِنْ كُنْتَ وَ لَا بُدَّ مُتَّخِذاً فَاتَّخِذْ وَرَشَاناً فَإِنَّهُ كَثِيرُ الذِّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (1).

بيان: كأنه عليه السلام لم يكن يعلم صلاح إسماعيل فى اتخاذ الحمام مطلقا كما يومى إليه الخبر.

«33»- الْكَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَتْ فِی دَارِ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام فَاخِتَهٌ فَسَمِعَهَا يَوْماً وَ هِیَ تَصِيحُ فَقَالَ لَهُمْ أَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْفَاخِتَهُ فَقَالُوا لَا قَالَ تَقُولُ فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ ثُمَّ قَالَ لَنَفْقِدَنَّهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدَنَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ (2).

«34»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَامُورَانِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ(3) عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لِی يَا بَا مُحَمَّدٍ اذْهَبْ بِنَا إِلَى إِسْمَاعِيلَ نَعُودُهُ وَ كَانَ شَاكِياً فَقُمْنَا فَدَخَلْنَا عَلَى إِسْمَاعِيلَ فَإِذَا فِی مَنْزِلِهِ فَاخِتَهٌ فِی قَفَصٍ تَصِيحُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَا بُنَیَّ مَا يَدْعُوكَ إِلَى إِمْسَاكِ هَذِهِ الْفَاخِتَهِ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مَشُومَهٌ أَ وَ مَا تَدْرِی مَا تَقُولُ قَالَ إِسْمَاعِيلُ لَا قَالَ إِنَّمَا تَدْعُو عَلَى أَرْبَابِهَا فَتَقُولُ فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ فَأَخْرِجُوهَا(4).

الخرائج، عن أبی بصير: مثله (5).

«35»- الْكَافِی، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الطَّيْرِ يُرْسَلُ مِنَ الْبَلَدِ الْبَعِيدِ الَّذِی لَمْ يَرَهُ قَطُّ فَيَأْتِی فَقَالَ يَا ابْنَ عُذَافِرٍ هُوَ يَأْتِی مَنْزِلَ صَاحِبِهِ مِنْ ثَلَاثِينَ فَرْسَخاً عَلَى

1- 1. فروع الكافی 6: 551 فيه: و قال: ان كنت لا بد.
2- 2. فروع الكافی 6: 551.
3- 3. فی المصدر: عن ابن أبی حمزه.
4- 4. فروع الكافی 6: 551 و 552.
5- 5. الخرائج.

مَعْرِفَتِهِ وَ حِسِّهِ (1) فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِينَ فَرْسَخاً جَاءَتْ إِلَى أَرْبَابِهَا بِأَرْزَاقِهَا(2).

بيان: قوله عليه السلام بأرزاقها أى تأتى بسبب أنه قدر رزقها فى بيت صاحبها بتسبيب الله تعالى من غير معرفه لها بالطريق و الروايه الآتيه أيضا هذا مغزاها و الأكل بالضم و بضمتين الثمر و الرزق و الحظ من الدنيا كما ذكره الفيروزآبادى.

«36»- الْكَافِى، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا أَتَى مِنْ ثَلَاثِينَ فَرْسَخاً فَبِالْهِدَايَهِ وَ مَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبِالْأُكُلِ (3).

«37»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الطَّيْرُ يَجِى ءُ مِنَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ قَالَ إِنَّمَا يَجِى ءُ لِرِزْقِهِ (4).

«38»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْحَدَّادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ الْحَمَامُ يُرْسَلْنَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَهِ فَتَأْتِى وَ يُرْسَلْنَ مِنَ الْمَكَانِ الْقَرِيبِ فَلَا تَأْتِى فَقَالَ إِذَا انْقَطَعَ أُكُلُهُ فَلَا تَأْتِى (5).

بيان: إذا انقطع أكله أى من الدنيا فيموت أو من بيت صاحبه فيذهب إلى مكان آخر.

«39»- دَلَائِلُ الطَّبَرِىِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (6)

عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ فِى طَرِيقِ مَكَّهَ وَ مَعَهُ أَبُو أُمَيَّهَ الْأَنْصَارِىُّ وَ هُوَ زَمِيلُهُ فِى مَحْمِلِهِ فَنَظَرَ إِلَى زَوْجِ وَرَشَانٍ فِى جَانِبِ الْمَحْمِلِ مَعَهُ فَرَفَعَ أَبُو أُمَيَّهَ يَدَهُ لِيُنَحِّيَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مَهْلًا فَإِنَّ هَذَا

1- 1. فى المصدر: و حسبه.
2- 2. فروع الكافى 6: 549.
3- 3. فروع الكافى 6: 549.

4- 4. فروع الكافى 6: 549.
5- 5. فروع الكافى 6: 549.
6- 6. فى المصدر:« موسى بن الحسن عن أحمد بن الحسين عن أحمد بن إبراهيم». و الاسناد معلق على ما قبله راجعه.

الطَّيْرَ جَاءَ يَسْتَجِيرُ بِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ حَيَّةً تُؤْذِيهِ وَ تَأْكُلُ فِرَاخَهُ كُلَّ سَنَهٍ وَ قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ وَ قَدْ فَعَلَ (1).

«40»- مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ وَرَشَانَانِ ثُمَّ هَدَلَا(2)

فَرَدَّ عَلَيْهِمَا فَطَارَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا طَائِرٌ ظَنَّ فِی زَوْجَتِهِ سُوءاً فَحَلَفَتْ لَهُ فَقَالَ لَهَا لَا أَرْضَی إِلَّا بِمَوْلَایَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ فَجَاءَتْ فَحَلَفَتْ لَهُ بِالْوَلَایَهِ أَنَّهَا لَمْ تَخُنْهُ فَصَدَّقَهَا وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْلِفُ بِالْوَلَایَهِ إِلَّا صَدَقَ إِلَّا الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ حَلَّافٌ مَهِينٌ (3).

«41»- دَلَائِلُ الطَّبَرِیِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ دَاوُدَ الْحَذَّاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ إِذْ نَظَرْتُ إِلَی زَوْجِ حَمَامٍ عِنْدَهُ يَهْدِرُ الذَّكَرُ عَلَی الْأُنْثَی فَقَالَ أَ تَدْرِی مَا يَقُولُ قُلْتُ لَا قَالَ يَقُولُ يَا سَكَنِی وَ عِرْسِی مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً أَحَبَّ إِلَیَّ مِنْكِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام (4).

42 حیاه الحیوان، الحمام قال الجوهری و هو عند العرب ذوات الأطواق نحو الفواخت و القماری و ساق حر و القطا و الوراشین و أشباه ذلک یقع علی الذکر و الأنثی لأن الهاء إنما دخلته علی أنه واحد من جنس لا للتأنیث و عند العامه أنها الدواجن فقط

الواحد حمامه و حکی أبو حاتم عن الأصمعی فی کتاب الطیر الکبیر أن الحمام هو الیمام البری (5) الواحده یمامه و هو ضروب و الفرق بین الحمام الذی عندنا و الیمام أن فی أسفل ذنب الحمامه مما یلی ظهرها بیاض و أسفل ذنب الیمامه لا بیاض فیه انتهی.

و نقل النووی فی التحریر عن الأصمعی أن کل ذات طوق فهو حمام و المراد

1- 1. دلائل الإمامه، 98(ط 2) فيه، جاء يستخفر بنا.
2- 2. هدل الحمام: صوت.
3- 3. مشارق الأنوار: ليست عندی نسخته.

4- 4. دلائل الإمامه: 134 و 135.
5- 5. فی المصدر: ان اليمام هو الحمام البری.

بالطوق الخضره أو الحمره أو السواد المحيط بعنق الحمامه فى طوقها و كان الكسائى يقول الحمام هو البرى و اليمام ما يألف البيوت و الصواب ما قاله الأصمعى و نقل الأزهرى عن الشافعى أن الحمام كل ما عب و هدر و إن تفرقت أسماؤه فى الطائر عب (1) و لا يقال شرب و الهدر جمع الصوت (2) و مواصلته من غير تقطيع له قال الرافعى و الأشبه أن ما عب هدر و لو اقتصروا فى تفسير الحمام على العب لكفاهم و يدل عليه أن الشافعى ذكر فى عيون المسائل و ما عب من الماء عبا فهو حمام و ما شرب قطره قطره كالدجاج فليس بحمام انتهى و فيما قاله الرافعى نظر لأنه لا يلزم من العب الهدير و قال الشاعر:

على حويضى نغر مكب***إذا فترت فتره يعب

و حمرات شربهن عب

وصف النغر بالعب مع أنه لا يهدر و إلا كان حماما و النغر نوع من العصفور(3)

إذا علمت ذلک انتظم لک كلام الشافعى و أهل اللغه يقولون إن الحمام يقع على الذى يألف البيوت و يستفرخ فيها و على اليمام و القمارى و ساق حر و هو ذكر القمرى و الفواخت و الدبسى (4) و القطا و الوراشين و اليعاقيب (5) و السنفين (6)

1- 1. فى المصدر: و العب بالعين المهمله: شده جرع الماء من غير تنفس، قال ابن سيده: يقال فى الطائر: عب.
2- 2. فى المصدر: ترجيع الصوت.
3- 3. يكون حمر المناقير.
4- 4. الدبسى بفتح الدال و كسر السين المهمله و يقال أيضا بضم الدال: طائر صغير منسوب الى دبس الرطب و الادبس من الطير و الخيل: الذى فى لونه غبره بين السواد و الحمره و هذا النوع قسم من الحمام البرى، و قيل هو ذكر اليمام قال الجاحظ: قال صاحب منطق الطير: يقال فى الوحشى من القمارى و الفواخت و ما اشبه ذلک: دباسى.
5- 5. جمع اليعقوب: ذكر الحجل.

6- 6. هكذا فى المطبوع و فى المخطوط:« السفنين» و كلاهما مصحفان و الصحيح« الشفنين» قال الدميرى: الشفنين كالبشنين بكسر الشين المعجمه و هو متولد بين نوعين مأكولين و عده الجاحظ فى أنواع الحمام و بعضهم يقول هو الذى تسميه العامّه اليمام، و صوته فى الترنم كصوت الرباب و فيه تحزين.

و الواعى (1) و الوردانى و الطورانى و سيأتى إن شاء الله تعالى بيان ذلک کل واحد فی بابه و الکلام الآن فی الحمام الذی یألف البیت و هو قسمان أحدهما البری الذی یلازم البروج و ما أشبه ذلک و هو کثیر النفور سمی بریا لذلک و الثانی الأهلی و هو أنواع مختلفه و أشکال متباینه منها المراغیش و الرواعب و العداد و المضرب (2) و القلاب و المنسوب و هو بالنسبه إلی ما تقدم کالعتاق من الخیل و تلک کالبراذین قال الجاحظ الفقیع من الحمام کالصقلابی من الناس و هو الأبیض

رَوَی أَبُو دَاوُدَ وَ ابْنُ مَاجَهْ الطَّبَرَانِیُّ وَ ابْنُ حِبَّانَ بِإِسْنَادٍ جَیِّدٍ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله رَأَی رَجُلًا یَتْبَعُ حَمَامَهً فَقَالَ شَیْطَانٌ یَتْبَعُ شَیْطَانَهُ.

وَ رُوِیَ: شَیْطَانٌ یَتْبَعُهُ شَیْطَانٌ.

قال البیهقی و حمله بعض أهل العلم علی إدمان صاحب الحمام علی الاشتغال به (3)

و الارتقاء به علی الأسطحه التی یشرف منها علی بیوت الجیران (4)

و روی عن أسامه(5) بن زید قال شهدت عمر بن عبد العزیز یأمر بالحمام الطائره فتذبح و تترک المقصصات

وَ رَوَی ابْنُ قَانِعٍ وَ الطَّبَرَانِیُّ عَنْ حَبِیبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی کَبْشَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَانَ یُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَی الْأُتْرُجِّ وَ الْحَمَامِ الْأَحْمَرِ.

وَ رَوَاهُ الْحَاکِمُ فِی تَارِیخِ نَیْسَابُورَ عَنْ عَائِشَهَ قَالَتْ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَی الْخُضْرَهِ وَ إِلَی الْحَمَامِ الْأَحْمَرِ.

1- 1. هکذا فی الکتاب و فی المصدر: و الزاغ.
2- 2. فی المصدر: العداد و السداد و المضرب.
3- 3. فی المصدر: علی اطارته و الاشتغال به.
4- 4. زاد فی المصدر بعد ذلک: و حرمهم لاجله.

5- 5. فی المصدر:« و روی البیهقیّ عن أسامه بن زید» و فیه بالحمام الطیار.

قال ابن قانع و الحافظ أبو موسی قال هلال بن العلا الحمام الأحمر التفاح قال أبو موسی و هذا التفسیر لم أره لغیره و کان فی منزله صلی الله علیه و آله حمام أحمر اسمه وردان

وَ فِی عَمَلِ الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ لِابْنِ السُّنِّیِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ عَلِیّاً شَکَا إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله الْوَحْشَهَ فَأَمَرَهُ أَنْ یَتَّخِذَ زَوْجَ حَمَامٍ وَ أَنْ یَذْکُرَ اللَّهَ تَعَالَی عِنْدَ هَدِیرِهِ.

و رواه الحافظ بن عساکر و قال إنه غریب جدا و سنده ضعیف

وَ رَوَی ابْنُ عَدِیٍّ فِی کَامِلِهِ فِی تَرْجَمَهِ مَیْمُونِ بْنِ مُوسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام: أَنَّهُ اشْتَکَی (1) إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْوَحْشَهَ فَقَالَ لَهُ اتَّخِذْ زَوْجاً مِنْ حَمَامٍ تُؤْنِسْکَ وَ تُوقِظْکَ لِلصَّلَاهِ بِتَغْرِیدِهَا(2) وَ اتَّخِذْ دِیکاً یُؤْنِسْکَ وَ یُوقِظْکَ لِلصَّلَاهِ.

وَ رُوِیَ أَیْضاً فِی تَرْجَمَهِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ الطَّحَّانِ عَنْ مَیْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اتَّخِذُوا الْحَمَامَ الْمَقَاصِیصَ (3) فِی بُیُوتِکُمْ فَإِنَّهَا تُلْهِی الْجِنَّ عَنْ صِبْیَانِکُمْ.

وَ قَالَ عُبَادَهُ بْنُ الصَّامِتِ: شَکَا رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْوَحْشَهَ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله اتَّخِذْ زَوْجاً مِنْ حَمَامٍ (4).

رواه الطبرانی و فیه الصلت بن الجراح لا یعرف و بقیه رجاله رجال الصحیح

وَ فِی کَامِلِ ابْنِ عَدِیٍّ فِی تَرْجَمَهِ سَهْلِ بْنِ وَزِیرٍ(5)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْکَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: شَکَتِ الْکَعْبَهُ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی قِلَّهَ زُوَّارِهَا فَأَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَیْهَا لَأَبْعَثَنَ (6) أَقْوَاماً یَحِنُّونَ إِلَیْهَا کَمَا تَحِنُّ الْحَمَامَهُ إِلَی فِرَاخِهَا.

وَ فِی سُنَنِ أَبِی دَاوُدَ وَ النَّسَائِیِّ مِنْ حَدِیثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ جَیِّدٍ أَنَّ النَّبِیَ

1- 1. فی المصدر: شکی.
2- 2. فی المصدر: من حمام تؤنسک و تصیب من فراخها و توقظک للصلاه.

3- 3. أی مقطوع الجناح.
4- 4. و روی الصدوق نحوه فی الفقیه 3: 220.
5- 5. فی المخطوطه:« درین و فی المصدر: فریر.
6- 6. فی المصدر: لا بعثن إلیک.

صلى الله عليه و آله قَالَ: يَكُونُ فِی آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ كَحَوَامِلِ الْحَمَامِ لَا يُرِيحُونَ رَائِحَهَ الْجَنَّهِ.

و من طبعه أنه يألف وكره و لو أرسل من ألف فرسخ و يحمل الأخبار و يأتى بها من المسافه البعيده(1)

فى المده القريبه و فيه ما يقطع ثلاثه آلاف فرسخ فى يوم واحد و ربما اصطيد و غاب عن وطنه عشر حجج و أكثر ثم هو على ثبات عقله و قوه حفظه و نزوعه إلى وطنه حتى يجد فرصه فيصير إليه و سباع الطير تطلبه أشد طلب و خوفه من الشواهين أشد من خوفه من غيره و هو أطير منه و من سائر الطير كله لكنه يذعر منه و يعتريه ما يعترى الحمار إذا رأى الأسد و الشاه إذا رأت الذئب و الفأر إذا رأت الهر و من عجيب الطبيعه فيه ما حكاه ابن قتيبه فى عيون الأخبار عن المثنى بن زهير أنه قال لم أر شيئا قط من رجل و امرأه إلا و قد رأيته فى الحمام ما رأيت حمامه إلا تريد ذكرها و لا ذكرا إلا يريد أنثاه إلى أن يهلك أحدهما أو يفقد و رأيت

حمامه تتزين للذكر ساعه يريدها و رأيت حمامه لها زوج و هى تمكن آخر ما تعدوه و رأيت حمامه تقمط(2) حمامه و يقال إنها تبيض عن ذلك لكن لا يكون لذلك البيض فراخ و رأيت ذكرا يقمط ذكرا و رأيت ذكرا يقمط من كل لقى (3) و لا يزوج و أنثى يقمطها كل من رآها من الذكور و لا تزوج (4) و ليس من الحيوان ما يستعمل التقبيل عند السفاد إلا الإنسان و الحمام و هو عفيف السفاد يجر ذنبه ليعفى أثر الأنثى كأنه قد علم ما فعلت و يجتهد فى إخفائه (5)

و قد يسفد لتمام سته أشهر و الأنثى تحضن (6) أربعه عشر يوما و تبيض

ص: 28

1- 1. فى المصدر: من البلاد البعيده.
2- 2. قمطه طعم الشي ء: ذاقه.
3- 3. فى المصدر: و رأيت ذكرا يقمط كل ما لقى و لا يزاوج.
4- 4. فى المصدر: كل ما رآها من الذكور و لا تزاوج.
5- 5. فى المصدر: فيجتهد فى اخفائه.
6- 6. فى المصدر: و الأنثى تحمل.

بیضتین یخرج من الأولی ذکر و من الثانیه أنثی (1)

و بین الأولی و الثانیه یوم و لیله و الذکر یجلس علی البیض و یسخنه جزءا من النهار و الأنثی بقیه النهار و کذلک فی اللیل و إذا باضت الأنثی و أبت الدخول علی بیضها لأمر ما ضربها الذکر و اضطرها إلی الدخول و إذا أراد الذکر أن یسفد الأنثی أخرج فراخه عن الوکر و قد ألهم هذا النوع أن فراخه إذا خرجت من البیض بأن یمضغ الذکر ترابا مالحا و یطعمها إیاه لیسهل به سبیل المطعم فسبحان اللطیف الخبیر الذی آتی کل نفس هداها و زعم أرسطو أن الحمام یعیش ثمان سنین و ذکر الثعلبی و غیره عن وهب بن منبه فی قوله تعالی وَ رَبُّکَ یَخْلُقُ ما یَشاءُ وَ یَخْتارُ(2) قال اختار من الغنم الضأن و من الطیر الحمام و ذکر أهل التاریخ أن المسترشد لما حبس رأی فی منامه علی یده حمامه مطوقه فأتاه آت و قال له خلاصک فی هذا فلما أصبح حکی ذلک لابن سکینه(3) الإمام فقال له ما أولته قال أولته ببیت أبی تمام:

هن الحمام فإن کسرت عیافه***من حائهن فإنهن حمام

و خلاصی فی حمامی فقتل بعد أیام یسیره سنه تسع و عشرین و خمسمائه(4).

ص: 29

1- 1. فی المصدر: احداهما ذکر و الثانیه انثی.
2- 2. القصص: 68.
3- 3. فی المصدر: لابن السکینه.
4- 4. حیاه الحیوان 1: 186 و 187.

«1»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ،: مِنْ خُطْبَهٍ لَهُ علیه السلام یَذْکُرُ فِیهَا عَجِیبَ خِلْقَهِ الطَّاوُسِ ابْتَدَعَهُمْ خَلْقاً عَجِیباً مِنْ حَیَوَانٍ وَ مَوَاتٍ وَ سَاکِنٍ وَ ذِی حَرَکَاتٍ فَأَقَامَ مِنْ شَوَاهِدِ الْبَیِّنَاتِ عَلَی لَطِیفِ صَنْعَتِهِ وَ عَظِیمِ قُدْرَتِهِ مَا انْقَادَتْ لَهُ الْعُقُولُ مُعْتَرِفَهً بِهِ وَ مَسَلِّمَهً لَهُ وَ نَعَقَتْ فِی أَسْمَاعِنَا دَلَائِلُهُ

عَلَی وَحْدَانِیَّتِهِ وَ مَا ذَرَأَ مِنْ مُخْتَلِفِ صُوَرِ الْأَطْیَارِ الَّتِی أَسْکَنَهَا أَخَادِیدَ الْأَرْضِ وَ خُرُوقَ فِجَاجِهَا وَ رَوَاسِیَ أَعْلَامِهَا مِنْ ذَوَاتِ أَجْنِحَهٍ مُخْتَلِفَهٍ(1)

وَ هَیَئَاتٍ مُخْتَلِفَهٍ مُتَبَایِنَهٍ مُصَرَّفَهٍ فِی زِمَامِ التَّسْخِیرِ وَ مُرَفْرِفَهٍ بِأَجْنِحَتِهَا فِی مَخَارِقِ الْجَوِّ الْمُنْفَسِحِ وَ الْفَضَاءِ الْمُنْفَرِجِ کَوَّنَهَا بَعْدَ إِذْ لَمْ تَکُنْ فِی عَجَائِبِ صُوَرٍ ظَاهِرَهٍ وَ رَکَّبَهَا فِی حِقَاقِ مَفَاصِلَ مُحْتَجِبَهٍ وَ مَنَعَ بَعْضَهَا بِعَبَالَهِ خَلْقِهِ أَنْ یَسْمُوَ فِی الْهَوَاءِ خُفُوفاً وَ جَعَلَهُ یَدِفُّ دَفِیفاً وَ نَسَقَهَا عَلَی اخْتِلَافِهَا فِی الْأَصَابِیغِ بِلَطِیفِ قُدْرَتِهِ وَ دَقِیقِ صَنْعَتِهِ فَمِنْهَا مَغْمُوسٌ فِی قَالَبِ لَوْنٍ لَا یَشُوبُهُ غَیْرُ لَوْنِ مَا غُمِسَ فِیهِ وَ مِنْهَا مَغْمُوسٌ فِی لَوْنِ صِبْغٍ قَدْ طُوِّقَ بِخِلَافِ مَا صُبِغَ بِهِ وَ مِنْ أَعْجَبِهَا خَلْقاً الطَّاوُسُ الَّذِی أَقَامَهُ فِی أَحْکَمِ تَعْدِیلٍ وَ نَضَّدَ أَلْوَانَهُ فِی أَحْسَنِ تَنْضِیدٍ بِجَنَاحٍ أَشْرَجَ قَصَبَهُ وَ ذَنَبٍ أَطَالَ مَسْحَبَهُ إِذَا دَرَجَ إِلَی الْأُنْثَی نَشَرَهُ مِنْ طَیِّهِ وَ سَمَا بِهِ مُطِلًّا عَلَی رَأْسِهِ (2) کَأَنَّهُ قِلْعُ دَارِیٍّ عَنَجَهُ نُوتِیُّهُ یَخْتَالُ بِأَلْوَانِهِ وَ یَمِیسُ بِزَیَفَانِهِ یُفْضِی کَإِفْضَاءِ الدِّیَکَهِ وَ یَؤُرُّ بِمَلَاقِحِهِ أَرَّ الْفُحُولِ الْمُغْتَلِمَهِ لِلضِّرَابِ أُحِیلُکَ مِنْ ذَلِکَ عَلَی مُعَایَنَهٍ لَا کَمَنْ یُحِیلُ عَلَی ضَعِیفٍ إِسْنَادُهُ وَ لَوْ کَانَ کَزَعْمِ مَنْ یَزْعُمُ أَنَّهُ یُلْقِحُ بِدَمْعَهٍ تَسْفَحُهَا مَدَامِعُهُ فَتَقِفُ فِی ضَفَّتَیْ جُفُونِهِ وَ أَنَّ أُنْثَاهُ تَطْعَمُ ذَلِکَ ثُمَّ یبیض [تَبِیضُ] لَا مِنْ لِقَاحِ

ص: 30

1- 1. فی المصدر: من ذات اجنحه مختلفه و هیئات متباینه.
2- 2. فی المصدر: مظلا علی رأسه.

فَحْلٍ سِوَى الدَّمْعِ الْمُنْبَجِسِ لَمَا كَانَ ذَلِکَ بِأَعْجَبَ مِنْ مُطَاعَمَهِ الْغُرَابِ تَخَالُ قَصَبَهُ مَدَارِیَ مِنْ فِضَّهٍ وَ مَا أُنْبِتَ عَلَيْهَا مِنْ عَجِيبِ دَارَاتِهِ وَ شُمُوسِهِ خَالِصَ الْعِقْيَانِ وَ فِلَذَ الزَّبَرْجَدِ فَإِنْ شَبَّهْتَهُ بِمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ قُلْتَ جُنِیَ مِنْ زَهْرَهِ كُلِّ رَبِيعٍ (1)

وَ إِنْ ضَاهَيْتَهُ بِالْمَلَابِسِ فَهُوَ كَمَوْشِیِّ الْحُلَلِ أَوْ مُونِقِ عَصْبِ الْيَمَنِ (2) وَ إِنْ شَاكَلْتَهُ بِالْحُلِیِّ فَهُوَ كَفُصُوصٍ ذَاتِ أَلْوَانٍ قَدْ نُطِّقَتْ بِاللُّجَيْنِ الْمُكَلَّلِ يَمْشِی مَشْیَ الْمَرِحِ الْمُخْتَالِ وَ يَتَصَفَّحُ ذَنَبَهُ وَ جَنَاحَهُ (3) فَيُقَهْقِهُ ضَاحِكاً لِجَمَالِ سِرْبَالِهِ وَ أَصَابِيغِ وِشَاحِهِ فَإِذَا رَمَى بِبَصَرِهِ إِلَى قَوَائِمِهِ زَقَا مُعْوِلًا بِصَوْتٍ يَكَادُ يُبِينُ عَنِ اسْتِغَاثَتِهِ وَ يَشْهَدُ بِصَادِقِ تَوَجُّعِهِ لِأَنَّ قَوَائِمَهُ حُمْشٌ كَقَوَائِمِ الدِّيَكَهِ الْخِلَاسِيَّهِ وَ قَدْ نَجَمَتْ مِنْ ظُنْبُوبِ سَاقِهِ صِيصِيَهٌ خَفِيَّهٌ وَ لَهُ فِی مَوْضِعِ الْعُرْفِ قُنْزُعَهٌ خَضْرَاءُ مُوَشَّاهٌ وَ مَخْرَجُ عَنُقِهِ كَالْإِبْرِيقِ وَ مَغْرِزُهَا إِلَى حَيْثُ بَطْنُهُ كَصِبْغِ الْوَسِمَهِ الْيَمَانِيَّهِ أَوْ كَحَرِيرَهٍ مُلْبَسَهٍ مِرْآهً ذَاتَ صِقَالٍ وَ كَأَنَّهُ مُتَلَفِّعٌ بِمِعْجَرٍ أَسْحَمَ إِلَّا أَنَّهُ يُخَيَّلُ لِكَثْرَهِ مَائِهِ وَ شِدَّهِ بَرِيقِهِ أَنَّ الْخُضْرَهَ النَّاضِرَهَ مُمْتَزِجَهٌ بِهِ وَ مَعَ فَتْقِ سَمْعِهِ خَطٌّ كَمُسْتَدَقِّ الْقَلَمِ فِی لَوْنِ الْأُقْحُوَانِ أَبْيَضُ يَقَقٌ فَهُوَ بِبَيَاضِهِ فِی سَوَادِ مَا هُنَالِکَ يَأْتَلِقُ وَ قَلَّ صِبْغٌ إِلَّا وَ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ بِقِسْطٍ عَلَاهُ بِكَثْرَهِ صِقَالِهِ وَ بَرِيقِهِ وَ بَصِيصِ دِيبَاجِهِ وَ رَوْنَقِهِ فَهُوَ كَالْأَزَاهِيرِ الْمَبْثُوثَهِ لَمْ تُرَبِّهَا أَمْطَارُ رَبِيعٍ وَ لَا شُمُوسُ قَيْظٍ وَ قَدْ يَتَحَسَّرُ مِنْ رِيشِهِ وَ يَعْرَى مِنْ لِبَاسِهِ فَيَسْقُطُ تَتْرَى وَ يَنْبُتُ تِبَاعاً فَيَنْحَتُّ مِنْ قَصَبِهِ انْحِتَاتَ أَوْرَاقِ الْأَغْصَانِ ثُمَّ يَتَلَاحَقُ نَامِياً حَتَّى يَعُودَ كَهَيْئَتِهِ قَبْلَ سُقُوطِهِ لَا يُخَالِفُ سَائِرَ أَلْوَانِهِ (4)

وَ لَا يَقَعُ لَوْنٌ فِی غَيْرِ مَكَانِهِ وَ إِذَا تَصَفَّحْتَ شَعْرَهً مِنْ شَعَرَاتِ قَصَبِهِ أَرَتْکَ

1- 1. فی المصدر: جنی جنی من زهره کل ربیع.
2- 2. فی المصدر: او کمونق عصب الیمن.
3- 3. فی المصدر: و جناحیه.
4- 4. هكذا فی الكتاب مطبوعه و مخطوطه، و لكن فی المصدر المطبوع:« سالف ألوانه» و يظهر ممّا سيجی ء عن المصنّف فی تفسير الحديث أن الأصل كان:« سالف الوانه» و فی بعض النسخ: سائر الوانه.

مَرَّةً حُمْرَةً وَرْدِيَّةً وَ تَارَةً خُضْرَةً زَبَرْجَدِيَّةً وَ أَحْيَاناً صُفْرَةً عَسْجَدِيَّةً فَكَيْفَ تَصِلُ إِلَى صِفَةِ هَذَا عَمَائِقُ الْفِطَنِ أَوْ تَبْلُغُهُ قَرَائِحُ الْعُقُولِ أَوْ تَسْتَنْظِمُ وَصْفَهُ أَقْوَالُ الْوَاصِفِينَ وَ أَقَلُّ أَجْزَائِهِ قَدْ أَعْجَزَ الْأَوْهَامَ أَنْ تُدْرِكَهُ وَ الْأَلْسِنَةَ أَنْ تَصِفَهُ فَسُبْحَانَ الَّذِى بَهَرَ الْعُقُولَ عَنْ وَصْفِ خَلْقٍ جَلَّاهُ لِلْعُيُونِ فَأَدْرَكَتْهُ مَحْدُوداً مُكَوَّناً وَ مُؤَلَّفاً مُلَوَّناً وَ أَعْجَزَ الْأَلْسُنَ عَنْ تَلْخِيصِ صِفَتِهِ وَ قَعَدَ بِهَا عَنْ تَأْدِيَهِ نَعْتِهِ وَ سُبْحَانَ مَنْ أَدْمَجَ قَوَائِمَ الذَّرَّهِ وَ الْهَمَجَهِ إِلَى مَا فَوْقَهُمَا مِنْ خَلْقِ الْحِيتَانِ وَ الْأَفْيِلَهِ وَ وَأَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَضْطَرِبَ شَبَحٌ مِمَّا أَوْلَجَ فِيهِ الرُّوحَ إِلَّا وَ جَعَلَ الْحِمَامَ مَوْعِدَهُ وَ الْفَنَاءَ غَايَتَهُ (1).

قال السيد رضى الله عنه تفسير بعض ما جاء فيها من الغريب و يؤر بملاقحه الأر كنايه عن النكاح يقال أر المرأه(2) يؤرها إذا نكحها زوجها و قوله كأنه قلع دارى عنجه نوتيه القلع شراع السفينه و دارى منسوب إلى دارين و هى بلده على البحر يجلب منها الطيب و عنجه أى عطفه يقال عنجت الناقه أعنجها عنجا إذا عطفتها و النوتى الملاح و قوله عليه السلام ضفتى جفونه أراد جانبى جفونه و الضفتان الجانبان و قوله عليه السلام و فلذ الزبرجد الفلذ جمع فلذه و هى القطعه و قوله كبائس اللؤلؤ الرطب الكبائس جمع الكباسه العذق و العساليج الغصون واحدها عسلوج (3).

توضيح: الطاوس على فاعول و تصغيره طويس و طوست المرأه أى تزينت و الحيوان بالتحريک جنس الحى و يكون بمعنى الحياه و الموات كسحاب ما لا روح فيه و أرض لم تحى بعد و التى لا مالک لها و لا ساكن كالأرض و الجبال و ذى حركات كالماء و النار أى المتحرک بطبعه أو الأعم و لا يضر التداخل و اللطيف الدقيق و ما مفعول أقام و الضمير عائد إلى ما فى به و له راجع إلى الله و يحتمل أن يعود إلى ما و نعقت أى صاحت و الغرض الإشعار

1- 1. نهج البلاغه: 520- 525(طبع فيض) فيه: و الفيله.
2- 2. فى المصدر: أر الرجل المرأه.
3- 3. نهج البلاغه: 529(طبع فيض).

بوضوح الدلائل و الضمير فی دلائله راجع إلی الله أو إلی ما و ما ذرأ أی خلق و قیل الذرء مختص بخلق الذریه و الأخادید جمع أخدود بالضم و هو الشق فی الأرض و الطیر الذی یسکن الأخدود کالقطا و الفجاج بالکسر جمع فج بالفتح و هو الطریق الواسع بین الجبلین و القبج یسکن الفجاج و الأعلام الجبال و رواسیها ثوابتها و العقبان و الصقور و نحوهما تسکن الجبال الراسیه و التصریف التقلیب و التحویل من حال إلی حال و مصرفه منصوبه علی الحالیه و فی بعض النسخ مجرور علی أنه صفه لذوات أجنحه و کذلک مرفرفه و زمه شده و الزمام ککتاب ما یزم به و زمام البعیر خطامه و زمام التسخیر القدره الکامله.

و رفرف الطائر بجناحیه إذا بسطهما عند السقوط علی شی ء یحوم علیه لیقع فوقه و مخارق الجو أمکنتها التی تخرق الهواء فتدخلها و المنفسخ الواسع و الفضاء بالفتح المکان الواسع و الحقاق بالکسر جمع حق بالضم و هو مجمع المفصلین من الأعضاء و احتجاب المفاصل استتارها باللحم و الجلد و نحوهما و عبل الشی ء بالضم عباله بالفتح فیهما مثل ضخم ضخامه وزنا و معنی

أن یسمو أی یعلو فی السماء أی فی جهه العلو و فی بعض النسخ فی الهواء و الخفوق بالضم سرعه الحرکه و دف الطائر کمد حرک جناحیه لطیرانه و معناه ضرب بهما دفیه و هما جناحاه قیل و ذلک إذا أسرع مشیا و رجلاه علی وجه الأرض ثم یستقل طیرانا و دفیف الطائر طیرانه فوق الأرض (1) یقال عقاب دفوف و دفت الحمامه کفرت إذا سارت سیرا لینا کذا فی المصباح و یظهر من کلام بعضهم أن الفعل کمد فیهما و یدف فیما عندنا من النسخ بکسر العین و نسقها أی رتبها یقال نسقت الدر کنصرت أی نظمتها و نسقت الکلام أی عطفت بعضه علی بعض و الأصابیغ جمع أصباغ بالفتح جمع صبغ بالکسر و هو اللون أی جعل کلا منها علی لون خاص علی وفق الحکمه البالغه و غمسه فی الماء کضربه دخله و الاغتماس الارتماس

1- 1. فی النسخه المخطوطه: فوق الأرض.

شبه الطير بالثوب الذى دقه الصباغ إذا أراد صبغه و القالب بالفتح كما فى النسخ قالب الخف و غيره كالخاتم و الطابع و بالكسر البسر الأحمر و فى القاموس القالب البسر الأحمر و كالمثال يفرغ فيه الجواهر و فتح لامه أكثر و شاه قالب لون على غير لون أمها و فى حديث شعيب و موسى عليهما السلام لک من غنمی ما جاءت به قالب لون تفسيره فى الحديث أنها جاءت على غير ألوان أمهاتها كأن لونها قد انقلب و منه حديث على عليه السلام فى صفه الطيور فمنها مغموس فى قالب لون لا يشوبه غير لون ما غمس فيه انتهى (1).

و الأظهر أن الغمس فى قالب اللون عباره عن إحاطه اللون الواحد بجميع أجزائه كما يحيط القالب بالأشياء المصوغه بالصب فيه من نحاس و نحوه و على الكسر يمكن أن يكون المراد بقالب اللون اللون الذى يقلب اللون إلى لون آخر و لون صبغ فى بعض النسخ بجر لون مضافا إلى صبغ على الإضافه البيانيه و فى بعضها بالجر منونا و صبغ على صيغه الماضى المجهول أى صبغ ذلک المغموس و الطوق حلى للعنق و كل ما استدار بشى ء و هذا النوع كالفواخت و نحوها و التعديل التسويه و منه تعديل القسمه و المراد إعطاء كل شى ء منه فى الخلق ما يستحقه و خلقه خاليا من نقص و نضد متاعه كنصر و نضده بالتشديد أى جعل بعضه فوق بعض أى رتب ألوانه بجناح أشرج قصبه أى ركب بعضها فى بعض كما يشرج العيبه أى يداخل بين أشراجها و هى عراها.

و سحبه كمنعه جره على وجه الأرض و سحبت المرأه ذيلها إذا درج أى مشى و طوى الصحيفه كرمى ضد نشرها و سما كدعا أى ارتفع و سما به أى أعلاه و رفعه و أطل عليه أى أشرف و القطع بالكسر الشراع و الدارى منسوب إلى دارين و هو موضع فى البحر كان يؤتى منه الطيب من الهند و هو الآن خراب لا عماره به و لا سكنى و فيه آثار قديمه و النسبه إليه لأنه كان مرسى (2) السفن فى زمانه عليه السلام

1- 1. النهايه 3: 304.
2- 2. المرسى: محل وقوف السفن.

و عنجه كنصره أى عطفه و قيل هو أن يجذب الراكب خطام البعير فيرده على رجليه.

و فى النهايه النوتى الملاح الذى يدبر السفينه فى البحر و قد نات ينوت نوتا إذا تمايل من النعاس كان النوتى يميل السفينه من جانب إلى جانب انتهى (1)

و لطف التشبيه واضح.

و اختال أى تكبر و أعجب بنفسه و يميس أى يتبختر و زاف يزيف زيفانا أى تبختر فى مشيه و يفضى أى يسفد و يقال أفضى المرأه أى جامعها أو خلا بها و الديكه كقرده جمع ديک بالكسر و فى بعض النسخ و فى نهايه ابن الأثير كإفضاء الديكه و يؤر كيمد أرا بالفتح أى يجامع و القح الفحل الناقه أى أحبلها و الملاقحه مفاعله منه و فى بعض النسخ بملاقحه على صيغه الجمع مضافا إلى الضمير أى بآلات تناسله و أعضائه و الفحل الذكر من كل حيوان و غلم كعلم أى اشتد شبقه و اغتلم البعير إذا هاج من شده شهوه الضراب.

و قوله عليه السلام أر الفحول المغتلمه ليس فى بعض النسخ و الإحاله من الحواله على ضعيف إسناده أى إسناده الضعيف و فى بعض النسخ على ضعف بصيغه المصدر مبالغه و يقال سفحت الدم كمنعت أى أرقته و الدمع أى أرسلته و فى بعض النسخ تنشجها كتضرب يقال نشج القدر و الزق أى غلى ما فيه حتى سمع له صوت و لعل الأول أوضح فإن الفعل ليس متعديا بنفسه على ما فى كتب اللغه و ضفتا جفونه جانباها و كذلک ضفتا النهر و الوادى و تطعم على صيغه التفعل بحذف إحدى التاءين و بجس الماء تبجيسا فجره فتبجس و انبجس و يوجد الكلمه فى النسخ بهما أى الدمع المنفجر.

قال بعض الشارحين زعم قوم أن اللقاح فى الطاوس بالدمعه و أمير المؤمنين عليه السلام لم يحل ذلک و لكنه قال ليس بأعجب من مطاعمه الغراب و العرب تزعم أن الغراب لا يسفد و من أمثالهم أخفى من سفاد الغراب فيزعمون أن اللقاح

1- 1. النهایه 4: 191 و فیه:« فی حدیث علیّ علیه السلام کانه قطع داری عنجه نوتیه» ثم ذکر التفسیر.

من المطاعمه و انتقال جزء من الماء الذی فی قانصه الذکر إلی الأنثی من منقاره و أما الحکماء فقل أن یصدقوا بذلک علی أنهم قد قالوا فی کتبهم ما یقرب من هذا قال ابن سینا و القبجه تحبلها ریح تهب من ناحیه الحجل الذکر و من سماع صوته قال و النوع المسمی مالاقیا(1) تتلاصق بأفواهها ثم تتشابک فذاک سفادها و لا یخفی أن المثل المذکور لا یدل علی أن الغراب لا یسفد بل الظاهر منه خلافه إلا أن یکون مراد القائل أیضا ذلک و أما کلامه علیه السلام فالظاهر منه أن الطاوس لقاحه بالسفاد لقوله علیه السلام یؤر بملاقحه و لتعبیره عن القول الآخر بالزعم و أن الغراب لقاحه بالمطاعمه.

و فی القاموس الحمام إذا أدخل فمه فی فم أنثاه فقد تطاعما و طاعما و خال الشی ء کخاف أی ظنه و خاله یخیله لغه فیه و تقول فی المضارع للمتکلم إخال بکسر الهمزه علی غیر قیاس و هو أکثر استعمالا و بنو أسد یفتحون علی القیاس و المداری بالدال

المهمله علی ما فی أکثر النسخ جمع مدری بکسر المیم قال ابن الأثیر المدری و المدراه شی ء من حدید(2) أو خشب علی شکل سن من أسنان المشط و أطول منه یسرح به الشعر المتلبد و یستعمله من لا مشط له.(3)

و کان فی نسخه ابن میثم بالذال المعجمه قال و هی خشبه ذات أطراف کأصابع الکف ینقی به الطعام و الداره هاله القمر و ما أحاط بالشی ء کالدائره و العقیان بالضم الذهب الخالص و قیل ما ینبت منه نباتا و الفلذ کعنب جمع فلذه بالکسر و هی القطعه من الذهب و الفضه و غیرهما و فلذت له من الشی ء کضربت أی قطعت و الزبرجد جوهر معروف قیل و یسمیه الناس البلخش و قیل هو الزمرد و جنیت الثمره و الزهره و اجتنیتها بمعنی و الجنی فعیل منه و فی بعض النسخ جنی کحصی و هو ما یجنی من الشجر ما دام غضا بمعنی فعیل و لفظه الفعل المجهول لیست

1- 1. فی المخطوطه: ملاقیا.
2- 2. فی المصدر: شی ء یعمل.
3- 3. النهایه 2: 23.

فی بعض النسخ و زهر النبات بالفتح نوره و الواحده زهره کتمر و تمره قالوا و لا یسمی زهرا حتی تفتح و المضاهاه و المشاکله و المشابهه بمعنی و استعمال فاعل بمعنی فعل بالتشدید کثیر لا سیما فی کلامه علیه السلام و اللباس و اللبس بالکسر فیهما و الملبس واحد و الوشی نقش الثوب من کل لون و الموشی کمرمی المنقش و الحلل کصرد جمع حله بالضم و هی إزار و رداء من برد أو غیره فلا تکون حله إلا من ثوبین أو ثوب له بطانه و شی ء أنیق أی حسن معجب و المونق مفعل منه قلبت الهمزه واوا و العصب بالفتح ضرب من البرود و الحلی بضم الحاء و کسر اللام و تشدید الیاء جمع حلی بالفتح و التخفیف و هو ما یزین به من مصوغ المعدنیات أو الحجاره و الفصوص جمع فص کفلس و فلوس قال ابن السکیت کسر الفاء ردی و قال الفیروزآبادی الفص للخاتم مثلثه و الکسر غیر لحن و نطقت باللجین أی جعلت الفضه کالنطاق لها و هو ککتاب شبه إزار فیه تکه تلبسه المرأه و قیل شقه تلبسها المرأه و تشد وسطها بحبل و ترسل الأعلی علی الأسفل إلی الأرض و الأسفل ینجر علی الأرض (1) و کلل فلانا ألبسه الإکلیل و هو بالکسر التاج و شبه عصابه زین بالجوهر و قال بعض الشارحین شبه علیه السلام بالفصوص المختلفه الألوان المنطقه فی الفضه أی المرصعه فی صفائح الفضه و المکلل الذی جعل کالإکلیل و حاصل الکلام أنه علیه السلام شبه قصب ریشه بصفائح من فضه رصعت بالفصوص المختلفه الألوان فهی کالإکلیل بذلک الترصیع و الأظهر أن المکلل وصف للجین و مرح کفرح وزنا و معنی فهو مرح ککتف و قیل المرح أشد من الفرح (2) و قیل هو النشاط و تصفحت الکتاب أی قلبت صفحاته و قه کفر أی ضحک و قال فی ضحکه قه بالسکون فإذا کرر قیل قهقه قهقهه مثل دحرج دحرجه و الجمال الحسن فی الخلق و الخلق و السربال بالکسر القمیص أو کل ما لبس و الوشاح ککتاب شی ء ینسج من أدیم و یرصع

1- 1. فی المخطوطه: یجر علی الأرض.
2- 2. فی المخطوطه: اشد الفرح.

شبه قلاده تلبسه النساء و زقا يزقو أى صاح و أعول أى رفع صوته بالبكاء و الصياح و استغاث طلب العون و النصر و توجع أى تفجع أو تشكو لأن قوائمه حمش أى دقاق يقال رجل أحمش الساقين و الخلاسيه بالكسر هى التى بين الدجاجه الهنديه و الفارسيه و الولد بين أبوين أبيض و سوداء و أسود و بيضاء ذكره فى العين و نجم النبات و غيره كقعد نجوما أى ظهر و طلع و الظنبوب بالضم حرف العظم اليابس من قدم الساق ذكره الجوهرى و فى القاموس حرف الساق من قدم أو عظمه أو حرف عظمه و الصيصيه فى الأصل شوكه الحائک التى بها يسوى السداه و اللحمه قال الجوهرى و منه صيصيه الديک التى فى رجله و العرف بالضم شعر عنق الفرس و غيره و القنزعه بضم القاف و الزاى ما ارتفع من الشعر و قيل الخصله من الشعر يترک على رأس الصبى.

موشاه أى منقشه و المخرج اسم مكان أى محل خروج عنقه كمحل خروج عنق الإبريق و يشعر بأن عنقه كعنق الإبريق أو مصدر أى خروج عنقه كخروج عنق الإبريق فالإشعار أقوى و الإبريق فارسى معرب (1) و غرزته كضربت أى أثبته فى الأرض و مغرزها مبتدأ خبره كصبغ الوسمه و بطنه مبتدأ خبر محذوف أى مغرزها إلى حيث بطنه موجودا و ممتدا و منتهى إليه كصبغ إلى آخره و حيث تضاف إلى الجمله غالبا و هو فى المعنى مضافه إلى المصدر الذى تضمنته الجمله قالوا حيث و إن كانت مضافه إلى الجمله فى الظاهر لكن لما كانت فى المعنى مضافه إلى المصدر فأضافتها إليها كلا إضافه و لذا بنيت على الضم كالغايات على الأعرف فقال الرضى رضى الله عنه حذف خبر المبتدإ الذى بعد حيث غير قليل.

و الوسمه بكسر السين كما فى بعض النسخ و هى لغه الحجاز و أفصح من السكون و أنكر الأزهرى السكون و بالسكون كما فى بعض النسخ و جوزه بعضهم نبت يختضب بورقه و قيل هو ورق النيل و الصقال ككتاب اسم من صقله كنصر أى

1- 1. معرب آبريز و هو الذى يقال له بالفارسيه: آفتابه.

جلاه فهو مصقول و صقيل و اللفاع ككتاب الملحفه أو الكساء أو كل ما تتلفع به المرأه و تلفع الرجل بالثوب إذا اشتمل به و تغطى و فى بعض النسخ متقنع و المقنع و المقنعه بالكسر فيهما ما تتقنع به المرأه و القناع ككتاب أوسع منهما و المعجر كمنبر ثوب أصغر من الرداء تلبسه المرأه و قال المطرزى ثوب كالعصابه تلفه المرأه على استداره رأسها و السحم بالتحريک و السُّحْمه بالضم السواد و الأسحم الأسود و خيل له كذا بالبناء للمفعول من الخيال بمعنى الوهم و الظن أى لبس عليه و فى بعض النسخ يخيل على صيغه المعلوم فالفاعل ضمير الطاوس و البريق اللمعان.

و استدق أى صار دقيقا و هو ضد الغليظ و المستدق على صيغه اسم الفاعل و فى بعض النسخ على صيغه اسم المفعول قال ابن الأثير استدق الدنيا أى احتقرها و استصغرها و هو استفعل من الشى ء الدقيق الصغير و المشبه على الأول القلم و على الثانى المرقوم و يمكن أن تكون الإضافه على الأول لأدنى ملابسه فإن الرقم الدقيق له نسبه إلى القلم و الأقحوان بالضم البابونج و أبيض يقق بالتحريک أى شديد البياض و ائتلق و تألق أى التمع و علا فلان فلانا أى غلبه و ارتفع عليه و بص كفر أى برق و لمع و الديباج ثوب سداه و لحمته إبريسم و قيل هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فقالوا دبج الغيث الأرض دبجا إذا

سقاها فأنبت أزهارا مختلفه لأنه اسم للمنقش و رونق الشى ء ماؤه و حسنه أى أخذ من كل لون نصيبا و زاد على اللون بالبريق و اللمعان و الزهره بالفتح و بالتحريک النبات و نوره و الجمع أزهار و جمع الجمع أزاهر(1).

و البث النشر و التفريق و رب فلان الأمر أى أصلحه و قام بتدبيره و رب الدهن أى طيبه و القيظ فصل الصيف و شده الحر و لعل الجمع فى الأمطار باعتبار الدفعات و فى الشموس بتعدد الإشراق فى الأيام أو باعتبار أن الشمس الطالع فى كل يوم فرد على حده لاختلاف التأثير فى نضج الثمار و تربيه النبات باختلاف الحر

1- 1. فى النسخه المخطوطه: أزاهير.

و البرد و غیر ذلک و تحسر البعیر علی صیغه التفعل أی سقط من الإعیاء و فی بعض النسخ تنحسر علی صیغه الانفعال تقول حسره کضربه و نصره فانحسر أی کشفه فانکشف و العُرْی بالضم خلاف اللبس و الفعل کرضی و تتری فیه لغتان تنون و لا تنون مثل علقی فمن ترک صرفها فی المعرفه جعل ألفها ألف التأنیث و هو أجود و أصلها وَتْری من الوتر و هو الفرد قال الله تعالی ثُمَّ أَرْسَلْنا رُسُلَنا تَتْرا(1) أی واحدا بعد واحد و من نونها جعل ألفها ملحقه ذکره الجوهری و قال بعض شارحی النهج تتری أی شیئا بعد شی ء و بینهما فتره و هذا مما یغلط فیه قوم فیعتقدون أن تتری للمواصله و الالتصاق و ینبت تباعا أی لا فترات بینهما و کذلک حال الریش الساقط و التِّباع بالکسر الولاء و انحتت ورق الشجر أی سقطت.

و قوله علیه السلام سالف ألوانه فی بعض النسخ سائر ألوانه قال الجوهری سائر الناس أی جمیعهم و فی المصباح قال الأزهری اتفق أهل اللغه أن سائر الشی ء باقیه قلیلا کان أو کثیرا و لعل المراد عدم مخالفه لون الریش النابت للباقی من السوالف أو المراد عدم التخالف بین الأریاش النابته و ما فی الأصل أوضح و الورد بالفتح من کل شجره نورها و غلب علی الورد الأحمر و التاره الحین و الزمان و العَسجد کجعفر الذهب و العُمق بالضم و بالفتح قعر البئر و نحوها و الفِطَن کعنب جمع فطنه بالکسر و هی الحذق و العلم بوجوه الأمور و عمائق الفطن الأذهان الثاقبه و القریحه أول ما یستنبط من البئر و منه قولهم لفلان قریحه جیده یراد استنباط العلم بجوده الطبع و اقترحت الشی ء أی ابتدعته من غیر سبق مثال و الواو فی قوله علیه السلام و أقل للحال و لا ریب أن العشره أقل الأجزاء التی بها قوام الحیوان و المراد بعجز الأوهام العجز عن وصف علل هذه الألوان و اختلافها و اختصاص کل بموضعه و سائر ما أشار علیه السلام إلیه أو العجز عن إدراک جزئیات الأوصاف المذکوره و تشریح الهیئات الظاهره و الخصوصیات الخفیه فی خلق ذلک الحیوان کما هو المناسب لما بعده و بهره کمنعه أی غلبه و جلاه بالتشدید و التخفیف علی اختلاف النسخ أی

ص: 40

1- 1. المؤمنون: 44.

كشفه و التكوين الإحداث و الإيجاد و قعد بها أى أقعدها و أعجزها و الغرض الدلاله على عجز العقول عن إدراک ذاته سبحانه فإنها إذا عجزت عن إدراک مخلوق ظاهر للعيون على الصفات المذكوره فهى بالعجز عن إدراكه سبحانه و وصفه أحرى و كذلک الألسن فى تلخيص صفته و تأديه نعته.

و دَمَج الشى ء كنصر دموجا دخل فى الشى ء و استحكم فيه و أدمجه غيره و الذره واحده الذر و هى صغار النمل و الهَمَجه واحده الهمج كذلک و هو ذباب صغير كالبعوض يسقط على وجوه الغنم و الحمر و أعينها و الحيتان جمع حوت و الأَفْيِلَه جمع فيل و المعروف بين أهل اللغه فِيَلَهٍ كعنبه كما فى بعض النسخ و أفيال و فيول و قال ابن السكيت و لا تقل أَفْيِلَه و وأى أى وعد و اضطرب أى تحرک و الشبح الشخص و أولج أى و أدخل و الحمام ككتاب قضاء الموت و قدره.

«2»- تَنْبِيهُ الْخَاطِرِ لِلْوَرَّامِ،: دَخَلَ طَاوُسٌ الْيَمَانِىُّ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ أَنْتَ طَاوُسٌ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ طَاوُسٌ طَيْرٌ مَشُومٌ مَا نَزَلَ بِسَاحَهِ قَوْمٍ إِلَّا آذَنَهُمْ بِالرَّحِيلِ (1).

بيان: يدل على تأثير الطيره فى الجمله.

«3»- الْكَافِى، عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِىِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِىِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِى الْحَسَنِ عليه السلام حُسْنُ الطَّاوُسِ فَقَالَ لَا يَزِيدُکَ عَلَى حُسْنِ الدِّيکِ الْأَبْيَضِ بِشَىْ ءٍ(2) قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الدِّيکُ أَحْسَنُ صَوْتاً مِنَ الطَّاوُسِ وَ هُوَ أَعْظَمُ بَرَكَهً يُنَبِّهُکَ فِى مَوَاقِيتِ الصَّلَاهِ وَ إِنَّمَا يَدْعُو الطَّاوُسُ بِالْوَيْلِ بِخَطِيئَتِهِ (3) الَّتِى ابْتُلِىَ بِهَا(4).

و قال الدميرى الطاوس طائر معروف تصغيره طويس و كنيته أبو الحسن

ص: 41

1- 1. تنبيه الخاطر:

2- 2. فى المصدر: شى ء.

3- 3. فى المصدر: لخطيئه.

4- 4. فروع الكافى 6: 550.

و أبو الوشى و هو من الطير كالفرس من الدواب (1)

عزا و حسنا و فى طبعه العفه و حب الزهو بنفسه و الخيلاء و الإعجاب بريشه و عقده لذنبه كالطاق لا سيما إذا كانت الأنثى ناظره إليه و الأنثى تبيض بعد أن يمضى لها من العمر ثلاث سنين و فى ذلك الأوان يكمل ريش الذكر و يتم لونه و تبيض الأنثى مره واحده فى السنه اثنتى عشره بيضه و أكثر(2) و يفسد فى أيام الربيع و يلقى ريشه فى الخريف كلما يلقى الشجر ورقه فإذا بدا طلوع الأوراق فى الشجره طلع ريشه و هو كثير العبث بالأنثى إذا حضنت و ربما كسر البيض و لهذه العله يحضن بيضه تحت الدجاج و لا تقوى الدجاجه على حضن أكثر من بيضتين و ينبغى أن تتعاهد الدجاجه بجميع ما تحتاج إليه من الأكل و الشرب مخافه أن تقوم عنه فيفسده الهواء و الفرخ الذى يخرج من حضن الدجاجه يكون قليل الحسن ناقص الخلق و ناقص الجثه و مده حضنه ثلاثون يوما و أعجب الأمور أنه مع حسنه يتشأم به و كان هذا و الله أعلم أنه لما كان سببا لدخول إبليس الجنه و خروج آدم منها و سببا لخلو تلك الدار من آدم مده دوام الدنيا كرهت إقامته فى الدور بسبب ذلك (3).

«4»- الْكَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: الطَّاوُسُ مَسْخٌ كَانَ رَجُلًا جَمِیلًا فَكَابَرَ امْرَأَهَ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ تُحِبُّهُ فَوَقَعَ بِهَا ثُمَّ رَاسَلَتْهُ بَعْدُ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ طَاوُسَیْنِ أُنْثَی وَ ذَكَراً فَلَا تَأْكُلْ لَحْمَهُ وَ لَا بَیْضَهُ (4).

ص: 42

1- 1. فی المصدر: و هو فی الطیر كالفرس فی الدوابّ.
2- 2. فی المصدر: و أقل و أكثر و لا تبیض متتابعا.
3- 3. حیاه الحیوان 2: 59 و 60.
4- 4. فروع الكافی 6: 247 فیه:« و لا یؤكل» و رواه أیضا بالاسناد فی ص 245 الا انه اقتصر فقال: الطاوس لا یحل اكله و لا بیضه.

باب 5 الدراج و القطا و القبج و غيرها من الطيور و فضل لحم بعضها على بعض

«1»- الْكَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ: أَطْعِمُوا الْمَحْمُومَ لَحْمَ الْقِبَاجِ فَإِنَّهُ یُقَوِّی السَّاقَیْنِ وَ یَطْرُدُ الْحُمَّی طَرْداً(1).

«2»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: تَغَدَّیْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَأُتِیَ بقطاط [بِقَطَاهٍ] فَقَالَ إِنَّهُ مُبَارَکٌ وَ کَانَ أَبِی یُعْجِبُهُ وَ کَانَ یَأْمُرُ أَنْ یُطْعَمَ صَاحِبَ الْیَرَقَانِ یُشْوَی لَهُ فَإِنَّهُ یَنْفَعُهُ (2).

«3»- الْخَرَائِجُ، رُوِیَ عَنِ الْحَسَنِ علیه السلام: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَوْماً بِأَرْضٍ قَفْرٍ فَرَأَی دُرَّاجاً فَقَالَ یَا دُرَّاجُ مُنْذُ کَمْ أَنْتَ فِی هَذِهِ الْبَرِّیَّهِ وَ مِنْ أَیْنَ مَطْعَمُکَ وَ مَشْرَبُکَ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَنَا فِی هَذِهِ الْبَرِّیَّهِ مُنْذُ مِائَهِ سَنَهٍ إِذَا جُعْتُ أُصَلِّی عَلَیْکُمْ فَأَشْبَعُ وَ إِذَا عَطِشْتُ أَدْعُو عَلَی ظَالِمِیکُمْ فَأَرْوَی (3).

«4»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ النَّهْدِیِّ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَنَّهُ ذُکِرَ عِنْدَهُ لَحْمُ الطَّیْرِ فَقَالَ أَطْیَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ فَرْخٍ غَذَّتْهُ فَتَاهٌ مِنْ رَبِیعَهَ بِفَضْلِ قُوتِهَا(4).

1- 1. فروع الکافی 6: 312.
2- 2. فروع الکافی 6: 312.
3- 3. الخرائج.
4- 4. المحاسن 474.

«5»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: الْإِوَزُّ(1) جَامُوسُ الطُّيُورِ وَ الدَّجَاجُ خِنْزِيرُ الطَّيْرِ وَ الدُّرَّاجُ حَبَشُ الطَّيْرِ فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ فَرْخَيْنِ نَاهِضَيْنِ رَبَّتْهُمَا امْرَأَةٌ مِنْ رَبِيعَةَ بِفَضْلِ قُوتِهَا(2).

«6»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: ذُكِرَتِ اللُّحْمَانُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام وَ عُمَرُ حَاضِرٌ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ أَطْيَبَ اللُّحْمَانِ لَحْمُ الدَّجَاجِ وَ قَالَ (3)

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام كَلَّا إِنَّ ذَلِكَ خَنَازِيرُ الطَّيْرِ وَ إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ فَرْخِ حَمَامٍ قَدْ نَهَضَ أَوْ كَادَ يَنْهَضُ (4).

«7»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْتُلَ غَيْظَهُ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدُّرَّاجِ (5).

الكافی، عن العده عن البرقی عن السیاری: مثله (6).

«8»- الطب، [طب الأئمه علیهم السلام] عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْتُلَ (7)

غَيْظَهُ فَلْيَأْكُلِ الدُّرَّاجَ (8).

«9»- وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنِ اشْتَكَى فُؤَادَهُ وَ كَثُرَ غَمُّهُ فَلْيَأْكُلِ الدُّرَّاجَ (9).

10 حياه الحيوان، الدراج بالضم كرمان واحدته دراجه و هو طائر مبارك

ص: 44

1- 1. فی المصدر: الوز جاموس الطير.
2- 2. المحاسن: 474.
3- 3. فی المصدر: فقال.
4- 4. المحاسن: 475. و روی نحوه الكلينی عن العده عن البرقی فی الفروع 6: 312.

5- 5. المحاسن: 475. و روى نحوه الكلينى عن العده عن البرقى فى الفروع 6: 312.
6- 6. الفروع 6: 312 فيه:« عمن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السلام » و فيه: أن يقل.
7- 7. فى النسخه المخطوطه: أن يقل غيظه.
8- 8. طبّ الأئمّه:
9- 9. طبّ الأئمّه.

كثير النتاج مبشر بالربيع (1)

و تطيب نفسه على الهواء الصافى و هبوب الشمال و يسوء حاله بهبوب الجنوب حتى إنه لا يقدر على الطيران و هو طائر أسود باطن الجناحين و ظاهرهما أغبر على خلقه القطا إلا أنه ألطف منه و الجاحظ جعله من أقسام الحمام و من شأنه أنه لا يجعل بيضه فى موضع واحد بل ينقله لئلا يعرف أحد مكانه قال ابن سينا لحمه أفضل من لحوم الفواخت و أعدل و ألطف و أكله يزيد فى الدماغ و الفهم و المنى (2)

و قال القبج بفتح القاف و إسكان الباء الحجل و القبجه اسم جنس يقع على الذكر و الأنثى حتى تقول يعقوب (3) فيختص بالذكر و كذلک الدراجه حتى تقول الحيقطان (4) و النحله حتى تقول يعسوب

و مثله كثير(5) و الذكر يوصف بالقوه على السفاد و لكثره سفاده يقصد موضع البيض فيكسره لئلا تشتغل الأنثى بحضنه عنه و لذا الأنثى إذا أتى أوان بيضها تهرب و تختبئ رغبه فى الفرخ و هى إذا هربت بهذا السبب ضاربت الذكور بعضها بعضا و كثر صياحها ثم إن المقهور يتبع القاهر و يفسد القوى الضعيف و القبج يغير أصواته بأنواع شتى بقدر حاجته إلى ذلک و تعمر خمس عشره سنه(6)

و من عجيب أمرها أنها إذا قصدها الصياد خبأت رأسها تحت الثلج و تحسب أن الصياد لا يراها و ذكورها شديد الغيره على إناثها و الأنثى تلقح من رائحه الذكر و هذا النوع كله يحب الغناء و الأصوات

1- 1. زاد فى المصدر: و هو القائل:« بالشكر تدوم النعم» و صوته مقطع على هذه الكلمات.
2- 2. حياه الحيوان 2: 243.
3- 3. يعقوب: ذكر الحجل.
4- 4. فى المصدر: حتى تقول: حيقطان و البومه حتّى تقول: صدى او فياد، و الحبارى حتى تقول: خرب، و كذا النعامه حتّى تقول: ظليم، و النحله.
5- 5. فى المصدر هنا زياده منها: و اناثه تبيض خمس عشره بيضه.
6- 6. فى المصدر: و يعمر خمس عشره سنه.

الطيبه و ربما وقعت من أوكارها عند سماع ذلک فيأخذها الصياد(1) و قال القطا معروف واحده قطاه و هو نوعان کدری و جونی و زاد الجوهری نوعا ثالثا و هو القطاط(2)

و الکدری أغبر اللون رقش الظهر و البطون صفر الحلوق قصار الأذناب و هی ألطف من الجونيه و الجونيه سود بطون الأجنحه و القوادم و ظهرها أغبر أرقط تعلوه صفره(3) و إنما سميت جونيه لأنها لا تفصح بصوتها إذا صوتت و إنما تغرغر بصوت فی حلقها و الکدريه فصيحه تنادی باسمها(4) و فی طبعها أنها إذا أرادت الماء ارتفعت من أفاحيصها أسرابا(5) لا متفرقه عند طلوع الفجر فتقطع إلی حين طلوع الشمس مسيره سبع مراحل فحينئذ تقع علی الماء فتشرب نهلا(6) و العرب تصف القطا بحسن المشی و تشبه مشی النساء الخفرات بمشيها(7)

وَ رَوَی ابْنُ حِبَّانَ وَ غَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِی ذَرٍّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله عليه و آله قَالَ: مَنْ بَنَی لِلَّهِ مَسْجِداً وَ لَوْ کَمَفْحَصِ قَطَاهٍ بَنَی اللَّهُ تَعَالَی لَهُ بَيْتاً فِی الْجَنَّهِ.

مفحص القطاه بفتح الميم موضعها الذی تجثم (8) فيه و تبيض کأنها تفحص

ص: 46

1- 1. حياه الحيوان 2: 168 و 169 زاد فيه: و حکمها: حل الاکل لأنّها من الطيبات.
2- 2. هکذا فی الکتاب و الصحيح کما فی المصدر: الغطاه.
3- 3. زاد فی المصدر: و هی أکبر من الکدری تعدل جونيه بکدرتين.
4- 4. زاد فی المصدر: و لا تضع القطاط بيضها الا افرادا.
5- 5. جمع السرب: القطيع من الظباء و الطير و غيرهما.
6- 6. زاد فی المصدر: و النهل: شرب الإبل و الغنم أول مره، فإذا شربت اقامت حول الماء متشاغله الی مقدار ساعتين أو ثلاث ثمّ تعود الی الماء ثانيه.
7- 7. فی المصدر:« بحسن المشی لتقارب خطاها و مشيها يشبه مشی النساء الخفرات بمشيتهن». أقول: خفرت الجاريه: استحيت أشد الحياء فهی خفر و خفره و مخفار.
8- 8. جثم الطائر: تلبد بالارض، و المجثم: محل الجثوم.

عنه التراب أی تکشفه و الفحص البحث و الکشف و خصت القطا بهذا لأنها لا تبیض فی شجره و لا علی رأس جبل إنما تجعل مجثمها علی بسیط الأرض دون تلک الطیور(1) فلذلک شبه به المسجد و لأنها توصف بالصدق کأنه أشار بذلک إلی الإخلاص فی بنائه و قیل إنما شبه بذلک لأن أفحوصها یشبه محراب المسجد فی استدارته و تکوینه و قیل خرج ذلک مخرج الترغیب بالقلیل من مخرج الکثیر کما خرج مخرج التحذیر بالقلیل عن الکثیر

کَقَوْلِهِ صلی الله علیه و آله: لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ یَسْرِقُ الْبَیْضَهَ فَتُقْطَعُ یَدُهُ وَ یَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ یَدُهُ.

و لأن الشارع یضرب المثل بما لا یکاد یقع کقوله و لو سرقت فاطمه بنت محمد و هی علیها السلام لا یتوهم علیها السرقه(2).

1- 1. فی المصدر: دون سائر الطیور.
2- 2. حیاه الحیوان 2: 180 و 181 فیه: منها السرقه.

أبواب الوحوش و السباع من الدواجن و غيرها

باب 1 الكلاب و أنواعها و صفاتها و أحكامها و السنانير و الخنازير فی بدء خلقها و أحكامها

الآيات:

المائده: قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ

الأعراف: وَ اتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِی آتَيْناهُ آياتِنا فَانْسَلَخَ مِنْها فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطانُ فَكانَ مِنَ الْغاوِينَ وَ لَوْ شِئْنا لَرَفَعْناهُ بِها وَ لكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَ اتَّبَعَ هَواهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنا

الكهف: وَ كَلْبُهُمْ باسِطٌ ذِراعَيْهِ بِالْوَصِيدِ إلی قوله تعالی سَيَقُولُونَ ثَلاثَةٌ رابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَ يَقُولُونَ خَمْسَةٌ سادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْماً بِالْغَيْبِ وَ يَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَ ثامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ

تفسير:

سيأتی تفسير الآيه الأولی.

و قال الدميری دل علی أن للعالم فضيله ليست للجاهل لأن الكلب إذا علم تحصل له فضيله علی غير المعلم فالإنسان أولی بذلک لا سيما(1) إذا عمل بما علم

ص: 48

1- 1. فی المصدر: و الإنسان إذا كان له علم أولی أن يكون له فضل علی غيره كالجاهل لا سيما.

كَمَا قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لِكُلِّ شَىْ ءٍ قِيمَهٌ وَ قِيمَهُ الْمَرْءِ مَا يُحْسِنُهُ (1).

و أما آيات الأعراف فالمشهور أنها فى بلعم بن باعوراء كما مرت قصته فى المجلد الخامس.

قال الدميرى قال قتاده هذا مثل ضربه الله تعالى لكل من عرض عليه الهدى فأبى أن يقبله وَ لَوْ شِئْنا لَرَفَعْناهُ بِها أى وفقناه للعمل بها فكان (2)

يرفع بذلك منزلته فى الدنيا و الآخره وَ لكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ أى ركن إلى الدنيا و شهواتها و لذاتها فعوقب فى الدنيا بأنه كان يلهث كما يلهث الكلب يشبه (3) به صوره و هيئه.

قال القتيبى كل شى ء يلهث إنما يلهث من إعياء أو عطش إلا الكلب فإنه يلهث فى حال الكلال (4) و حال الراحه و فى حال الرى و فى حال العطش فضربه الله تعالى مثلا لمن كذب بآياته فقال إن وعظته فهو ضال و إن تركته فهو ضال كالكلب إن طردته لهث و إن تتركه على حاله لهث انتهى.

و اللهث نفس (5) بسرعه و حركه أعضاء الفم معها و امتداد اللسان (6) قال الواحدى و غيره هذه الآيه من أشد الآى على أهل العلم و ذلك أن الله تعالى أخبر أنه آتاه من (7)

اسمه الأعظم و الدعوات المستجابات و العلم و الحكمه فاستوجب بالسكون إلى الدنيا و اتباع الهوى تغيير النعم (8) بالانسلاخ عنها و من ذا الذى (9)

1- 1. حياه الحيوان 2: 220.
2- 2. فى المصدر: فكنا نرفع.
3- 3. فى المصدر: فشبه به.
4- 4. فى المصدر: فى حال التعب.
5- 5. فى المصدر: تنفس.
6- 6. زاد فى المصدر: و خلقه الكلب انه يلهث على كل حال.
7- 7. فى المصدر: آتاه آياته من اسمه.
8- 8. فى المصدر: تغيير النعمه عليه.

9- 9. فى المصدر: و من الذى.

يسلم من هاتين الحالتين إلا من عصمه الله (1).

و قال أكثر أهل التفسير على أن كلب أهل الكهف كان من جنس الكلاب و روى عن ابن جريح (2)

أنه قال كان أسدا و يسمى الأسد كلبا و قال قوم كان رجلا طباخا لهم حكاه الطبرى و يضعفه بسط الذراعين فإنه فى العرف من صفه الكلب و روى أن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قرأ كالبهم فيحتمل أن يريد هذا الرجل و قال خالد بن معدان ليس فى الجنه من الدواب سوى كلب أهل الكهف و حمار عزير و ناقه صالح و قيل إن من أحب أهل الخير نال من بركتهم كلب أحب أهل فضل صحبهم ذكره الله تعالى فى القرآن معهم و الوصيد فناء الكهف و قيل هو التراب و قيل هو الباب و قيل عتبه الباب و قيل إن الكلب كان لهم و قيل

مروا بكلب فنبح لهم فطردوه فعاد فطردوه مرارا(3) فقام الكلب على رجليه و رفع يديه إلى السماء كهيئه الداعى و نطق فقال لا تخافوا منى فإنى أحب أحباء الله فنوموا حتى أحرسكم.

و قال السدى لما خرجوا مروا براع و معه كلب فقال الراعى إنى أتبعكم على أن أعبد الله تعالى معكم قالوا سر فسار معهم و تبعهم الكلب فقالوا يا راعى هذا الكلب ينبح علينا و ينبه بنا فما لنا به من حاجه فطردوه فأبى إلا أن يلحق بهم فرجموه فرفع يديه كالداعى فأنطقه الله تعالى فقال يا قوم لم تطردوننى لم ترجموننى لم تضربوننى فو الله لقد عرفت الله قبل أن تعرفوه بأربعين سنه فتعجبوا من ذلك و زادهم الله بذلك هدى

قَالَ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ عليه السلام: كَانَ أَصْحَابُ الْكَهْفِ صَيَاقِلَةً(4).

قال عمرو بن دينار إن مما أخذ على العقرب أن لا تضر أحدا فى ليل أو

1- 1. حياه الحيوان 2: 222.
2- 2. الصحيح كما فى المصدر: ابن جريج بالجيم فى الأول و الآخر.
3- 3. فى المصدر: مرارا و هو يعود.
4- 4. حياه الحيوان 2: 204 و 205.

نهار صلی علی نوح (1) و مما أخذ علی الکلب أن لا یضر أحدا حمل علیه فی لیل أو نهار قرأ(2) وَ کَلْبُهُمْ باسِطٌ ذِراعَیْهِ بِالْوَصِیدِ و قال القرطبی بلغنا عمن تقدم أن فی سوره الرحمن آیه یقرؤها الإنسان علی الکلب إذا حمل علیه فلا یؤذیه بإذن الله عز و جل و هی یا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ الآیه(3).

«11»- الْکَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یُکْرَهُ أَنْ یَکُونَ فِی دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْکَلْبُ (4).

«12»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ یَتَّخِذُ کَلْباً إِلَّا نَقَصَ فِی کُلِّ یَوْمٍ مِنْ عَمَلِ صَاحِبِهِ قِیرَاطٌ(5).

بیان: لعله محمول علی الکراهه کما یشیر إلیه الخبر السابق و علی کلب لم یکن فی اتخاذه منفعه أو لم یکن بینه و بینه باب مغلق مع أنه یحتمل أن یکون مع الحالین أخف کراهه.

قال الدمیری لا یجوز اقتناء الکلب الذی لا نفع فیه و ذلک لما فی اقتنائها من مفاسد الترویع و العقر للمار و لعل ذلک لمجانبه الملائکه لمحلها و مجانبه الملائکه أمر شدید لما فی مخالطتهم من الإلهام إلی الخیر و الدعاء إلیه و اختلف الأصحاب فی جواز اتخاذ الکلب لحفظ الدرب و الدور علی وجهین أصحهما الجواز و اتفقوا علی جواز اتخاذه للزارع (6) و الماشیه و الصید لکن یحرم اقتناء کلب

1- 1. فی موضع من المصدر: أن لا یضر باحد فی لیل و لا نهار قال: سلام علی نوح.
2- 2. فی موضع من المصدر: باحد ممن حمل علیه إذا قال.
3- 3. حیاه الحیوان 2: 214 و 218.
4- 4. فروع الکافی 6: 552.
5- 5. فروع الکافی 6: 552.
6- 6. فی النسخه المخطوطه:« للمزارع» و فی المصدر: للزراعه.

الماشیه قبل شرائها و کذلک کلب الزرع و الصید لمن لا یزرع و لا یصید فلو خالف و اقتنی نقص من أجره کل یوم قیراط و فی روایه قیراطان و کلاهما فی الصحیح و حمل ذلک علی نوع من الکلاب بعضها(1) أشد أذی من بعض أو لمعنی فیها أو یکون ذلک مختلفا باختلاف المواضع فیکون القیراطان فی المدن و نحوها و القیراط فی البوادی أو یکون ذلک فی زمنین ذکر القیراط أولا ثم ذکر التغلیظ(2)

فذکر القیراطین و المراد بالقیراط مقدار معلوم عند الله تعالی ینقص من أجر عمله و اختلفوا فی المراد بما نقص منه فقیل مما مضی من عمله و قیل من مستقبله و قیل قیراط من عمل اللیل و قیراط من عمل النهار و قیل قیراط من عمل الفرض و قیراط من عمل النفل و أول من اتخذ الکلب للحراسه نوح علیه السلام قال یا رب أمرتنی أن أصنع الفلک و أنا فی صناعه أصنع أیاما فیجیئونی باللیل فیفسدون کل ما عملت فمتی یلتئم لی ما أمرتنی به فقد طال علی أمری فأوحی الله إلیه یا نوح اتخذ کلبا یحرسک فاتخذ نوح کلبا و کان یعمل بالنهار و ینام باللیل فإذا جاء قومه لیفسدوا باللیل (3)

ینبحهم الکلب فینتبه نوح فیأخذ الهراوه و یثب لهم و یهربون منه فالتأم له ما أراد(4).

«13»- الْکَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْکَلْبِ یُمْسَکُ فِی الدَّارِ قَالَ لَا(5).

«14»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا خَیْرَ فِی الْکَلْبِ

1- 1. فی المصدر: اذ بعضها.
2- 2. فی المصدر: فذکر القیراط اولا ثمّ زاد فی التغلیظ.
3- 3. فی المصدر: لیفسدوا باللیل عمله.
4- 4. حیاه الحیوان 2: 219 فیه: فیهربون.
5- 5. فروع الکافی 6: 552 فیه: نمسکه فی الدار.

إِلَّا کَلْبَ الصَّیْدِ أَوْ کَلْبَ مَاشِیَهٍ(1).

«15»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تُمْسِکْ کَلْبَ الصَّیْدِ فِی الدَّارِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ بَابٌ (2).

بیان: کأن المراد بالباب الباب المغلق علیه

لِمَا رَوَی الصَّدُوقُ عَلَیْهِ الرَّحْمَهُ فِی الْفَقِیهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: لَا تُصَلِّ فِی دَارٍ فِیهَا کَلْبٌ إِلَّا أَنْ یَکُونَ کَلْبَ الصَّیْدِ وَ أَغْلَقْتَ دُونَهُ بَاباً فَلَا بَأْسَ فَإِنَّ الْمَلَائِکَهَ لَا تَدْخُلُ بَیْتاً فِیهِ کَلْبٌ وَ لَا بَیْتاً فِیهِ تَمَاثِیلُ وَ لَا بَیْتاً فِیهِ بَوْلٌ مَجْمُوعٌ فِی آنِیَهٍ(3).

انتهی.

و یحتمل أن یکون المراد أن کون الکلب فی بیت آخر لا یوجب نقص صلاه المصلی و إن کان بین البیت الذی فیه الکلب و بین البیت الذی یصلی فیه باب فإنهما لا یصیران بذلک بیتا واحدا و الأول أظهر لما مر

وَ لِمَا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ أَیْضاً عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ کَلْبِ الصَّیْدِ یُمْسَکُ فِی الدَّارِ قَالَ إِذَا کَانَ یُغْلَقُ دُونَهُ الْبَابُ فَلَا بَأْسَ (4).

و قال العلامه قدس سره فی المنتهی یکره الصلاه فی بیت فیه کلب لما رواه ابن بابویه عن الصادق علیه السلام و ذکر الخبر المتقدم

ثُمَّ قَالَ وَ رَوَی الشَّیْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ جَبْرَئِیلَ أَتَانِی فَقَالَ إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِکَهِ لَا نَدْخُلُ بَیْتاً فِیهِ کَلْبٌ وَ لَا تَمَاثِیلُ جَسَدٍ وَ لَا إِنَاءٌ یُبَالُ فِیهِ.

و نفور الملائکه یؤذن بکونه لیس هو موضع رحمه فلا یصلح أن یتخذ للعباده انتهی (5)

1- 1. فروع الكافى 6: 552 فيه: فى الكلاب.
2- 2. فروع الكافى 6: 552.
3- 3. من لا يحضره الفقيه 1: 159.
4- 4. فروع الكافى 6: 552.
5- 5. المنتهى:

و نحوه قال الشهيد نور الله مرقده فى الذكرى (1).

و قال الدميرى قال أبو عمرو بن الصلاح لا تصحب الملائكه رفقه فيها كلب و لا جرس ثم قال و أما قوله صلى الله عليه و آله لا تدخل الملائكه بيتا فيه كلب و لا صوره فقال العلماء سبب امتناعهم من البيت الذى فيه الصوره كونها معصيه فاحشه و فيها مضاهاه خلق الله

تعالى (2)

و بعضها فى صوره ما يعبدون من دون الله عز و جل و سبب امتناعهم من البيت الذى فيه الكلب لكثره أكله النجاسات و لأن بعض الكلاب يسمى شيطانا كما جاء فى الحديث و الملائكه ضد الشيطان و لقبح رائحه الكلب أو لملائكه تكره الرائحه الخبيثه و لأنها منهى عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكه عليه (3)

و صلاتها فيه و استغفارها له و تبركها عليه فى بيته و دفعها أذى الشياطين.

و الملائكه الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب و لا صوره هم ملائكه يطوفون بالرحمه و التبرک و الاستغفار و أما الحفظه و الموکلون بقبض الأرواح فيدخلون فى كل بيت و لا تفارق الحفظه الآدمى فى حال (4) لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم و كتابتها.

قال الخطابى و إنما لا تدخل الملائكه بيتا فيه كلب و لا صوره مما يحرم اقتناؤه من الكلاب و الصور و أما ما ليس اقتناؤه بحرام من كلب الصيد و الزرع و الماشيه و الصوره التى تمتهن فى البساط و الوساده و غيرها فلا يمتنع دخول الملائكه بسببه و أشار القاضى إلى نحو ما قاله الخطابى و قال النووى و الأظهر أنه عام فى كل كلب و صوره و إنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث و أما الجرو

1- 1. الذكرى:
2- 2. فى المصدر: و فيها مضاهاه لخلق اللّه تعالى.
3- 3. فى المصدر: بيته.
4- 4. فى المصدر: و لا تفارق الحفظه بنى آدم فى حال من الأحوال.

الذی کان فی بیت النبی صلی الله علیه و آله تحت السریر کان له فیه عذر ظاهر فإنه لم یعلم به و مع هذا امتنع جبرئیل علیه السلام من دخول البیت بسببه فلو کان العذر فی وجود الکلب و الصوره لا یمنعهم لم یمتنع جبرئیل (1).

«16»- الْکَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَخَّصَ لِأَهْلِ الْقَاصِیَهِ فِی الْکَلْبِ یَتَّخِذُونَهُ (2).

بیان: القاصیه البعیده عن المعموره.

«17»- الْکَافِی، عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْکَلْبِ السَّلُوقِیِّ فَقَالَ إِذَا مَسِسْتَهُ فَاغْسِلْ یَدَکَ (3).

بیان: غسل الیدین إذا کان رطبا علی الوجوب و إذا کان یابسا علی الاستحباب علی المشهور و سیأتی الکلام فیه فی کتاب الطهاره.

و قال الدمیری فی حیاه الحیوان الکلب حیوان معروف و ربما وصف به فقیل للرجل کلب و للمرأه کلبه و الجمع أکلب و کلاب و کلیب مثل أعبد و عباد و عبید و هو جمع عزیز و الأکالب جمع أکلب قال ابن سیده و قد قالوا فی جمع کلاب کلابات (4).

و هو نوعان أهلی و سلوقی نسبه إلی سلوق و هی مدینه بالیمن تنسب إلیها الکلاب السلوقیه و کلا النوعین فی الطبع سواء و فی طبعه الاحتلام و تحیض إناثه و تحمل الأنثی ستین یوما و منها ما یقل عن ذلک و تضع جراءها عمیا فلا تفتح عیونها إلا بعد اثنی عشر یوما و الذکور تهیج قبل الإناث و ینزو الذکر إذا کمل له سنه و ربما تسفد قبل ذلک و إذا سفد الکلبه کلاب مختلفه الألوان أدت إلی کل کلب شبهه.

1- 1. حیاه الحیوان 2: 219 و 220.
2- 2. فروع الکافی 6: 553.
3- 3. فروع الکافی 6: 553.

4- 4. فى المصدر: فى جمع كلب: كلاب.

و فى الكلب من اقتفاء الأثر و شم الرائحه ما ليس لغيره من الحيوانات و الجيفه أحب إليه من اللحم الغريض و يأكل العذره و يرجع فى قيئه و بينه و بين الضبع عداوه شديده و ذلك إذا كان فى موضع مرتفع و وطئت الضبع ظله فى القمر رمى بنفسه إليها مخذولا فتأكله و إذا دهن كلب بشحمها جن و اختلط و إذا حمل إنسان لسان ضبع لم تنبح عليه الكلاب و من طبعه أنه يحرس ربه و يحمى حرمه شاهدا و غائبا ذاكرا و غافلا نائما و يقظان و هو أيقظ الحيوان عينا فى وقت حاجته إلى النوم و إنما غالب نومه نهارا عند الاستغناء عن الحراسه و هو فى نومه أسمع من فرس و أحذر من عقعق و إذا نام كسر أجفان عينيه و لا يطبقهما و ذلك لخفه نومه و سبب خفته أن دماغه بارد بالنسبه إلى دماغ الإنسان و من عجيب طباعه أنه يكرم الجله من الناس و أهل الوجاهه و لا ينبح على أحد منهم و ربما حاد عن طريقه و ينبح على الأسود من الناس و الدنس الثياب و الضعيف الحال و من طباعه البصبصه و الترضى و التودد و التألف بحيث إذا دعى بعد الضرب و الطرد رجع و إذا لاعبه ربه عضه العض الذى لا يؤلم و أضراسه لو أنشبها فى الحجر لنشبت و يقبل التأديب و التلقين و التعليم حتى لو وضعت على رأسه مسرجه و طرح له مأكول لم يلتفت إليه ما دام على تلك الحاله فإذا أخذت المسرجه عن رأسه وثب إلى مأكوله و تعرض له أمراض سوداويه فى زمن مخصوص و يعرض للكلب الكلب و هو بفتح اللام و هو داء يشبه الجنون.

و علامه ذلك أن تحمر عيناه و تعلوهما غشاوه و تسترخى أذناه و يندلع لسانه و يكثر لعابه و سيلان أنفه و يطأطئ رأسه و ينحدب ظهره و يتعوج صلبه إلى جانب و لا يزال يدخل ذنبه بين رجليه و يمشى خائفا مغموما كأنه سكران و يجوع فلا يأكل و يعطش فلا يشرب و ربما رأى الماء فيفزع منه و ربما يموت منه خوفا و إذا لاح له شبح حمل عليه من غير نبح و الكلاب تهرب منه فإن دنا منها غفله بصبصت له و خضعت و خشعت بين يديه فإذا عقر هذا الكلب إنسانا عرض له أمراض رديه

منها أن يمتنع من شرب الماء حتى يهلک عطشا و لا یزال یستسقی حتی إذا سقی الماء لم يشربه فإذا استحکمت هذه العله به فقعد للبول خرج منه شی ء علی هيئه صوره الکلاب الصغار(1) قال صاحب الموجز فی الطب الکلب حاله کالجذام تعرض للکلب و الذئب و ابن آوی و ابن عرس و الثعلب ثم ذکر غالب ما تقدم و قال غيره الکلب جنون يصيب الکلاب فتموت و تقتل کل شی ء عضته إلا الإنسان فإنه قد يعالج فيسلم قال و داء الکلب يعرض للحمار و يقع فی الإبل أيضا فيقال کلبت الإبل تکلب کلبا و أکلب القوم إذا وقع فی إبلهم و يقال کلب الکلب و استکلب إذا ضری (2) و تعود أکل الناس انتهی.

و ذکر القزوينی فی عجائب المخلوقات أن بقريه من أعمال حلب بئرا يقال لها بئر الکلب إذا شرب منها من عضه کلب الکلب (3) برأ و هی مشهوره.

و أما السلوقی فمن طباعه أنه إذا عاين الظباء قريبه منه أو بعيده عرف المقبل من المدبر و مشی الذکر من مشی الأنثی و يعرف الميت من الناس و المتماوت حتی أن الروم لا تدفن ميتا حتی تعرضه علی الکلاب فيظهر لهم من شمها إياه علامه يستدل بها علی حياته أو موته و يقال إن هذا لا يوجد إلا فی نوع منها يقال له القلطی و هو صغير الجرم قصير القوائم جدا و يسمی الصينی و إناث السلوقی أسرع تعلما من الذکور و الفهد بالعکس و السود من الکلاب أقل صبرا من غيرها.

وَ فِی کِتَابِ فَضْلِ الْکِلَابِ عَلَی کَثِيرٍ مِمَّنْ لَبِسَ الثِّيَابَ، لِمُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ الْمَرْزُبَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَی النَّبِیُّ صلی الله عليه و آله رَجُلًا قَتِيلًا فَقَالَ مَا شَأْنُهُ فَقَالُوا إِنَّهُ وَثَبَ عَلَی غَنَمِ بَنِی زُهْرَهِ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاهً فَوَثَبَ عَلَيْهِ کَلْبُ الْمَاشِيَهِ

1- 1. فی المصدر: علی هيئه الکلاب الصغار.
2- 2. ضری الکلب بالصيد: تعوده و اولع به.
3- 3. فی المصدر: الکلب الکلب.

فَقَتَلَهُ فَقَالَ صلى الله عليه و آله قَتَلَ نَفْسَهُ وَ أَضَاعَ دِينَهُ (1) وَ عَصَى رَبَّهُ وَ خَانَ أَخَاهُ وَ كَانَ الْكَلْبُ خَيْراً مِنْهُ.

و قال ابن عباس كلب أمين خير من صاحب خئون قال و كان للحارث بن صعصعه ندماء لا يفارقهم و كان شديد المحبه لهم فخرج في بعض متنزهاته و معه ندماؤه فتخلف منهم واحد فدخل على زوجته فأكلا و شربا ثم اضطجعا فوثب الكلب عليها فقتلهما فلما رجع الحارث إلى منزله وجدهما قتيلين فعرف الأمر فأنشأ يقول:

فيا عجبا للخل يهتک حرمتى***و يا عجبا للكلب كيف يصون

و ما زال يرعى ذمتى و يحوطنى***و يحفظ عرسى و الخليل يخون.

و ذكر الإمام أبو الفرج بن الجوزى فى بعض مصنفاته أن رجلا خرج فى بعض أسفاره فمر على قبه مبنيه أحسن بناء بالقرب من ضيعه هناک و عليها مكتوب من أحب أن يعلم سبب بنائها فليدخل القريه فدخل القريه و سأل أهلها عن سبب بناء القبه فلم يجد عند أحد خبرا من ذلک إلى أن دل على رجل قد بلغ من العمر مائتى سنه فسأله فأخبره عن أبيه أنه حدثه أن ملكا كان بتلک الأرض و كان له كلب لا يفارقه فى سفر و لا حضر و لا نوم و لا يقظه و كانت له جاريه خرساء مقعده فخرج ذات يوم فى تنزهاته (2)

و أمر بربط الكلب لئلا يذهب معه و أمر طباخه أن يصنع له طعاما من اللبن كان يهواه و إن الطباخ صنعه و جاء به فوضعه عند الجاريه و الكلب و تركه مكشوفا و ذهب فأقبلت حيه عظيمه إلى الإناء فشربت من ذلک الطعام و ردته و ذهبت فأقبل الملک من نزهته (3) و أمر بالطعام فوضع بين يديه فجعلت الجاريه تصفق بيديها و تشير إلى الملک أن لا يأكله فلم يعلم أحد ما تريد فوضع الملک يده فى الصحفه و جعل الكلب يعوى و يصيح و يجذب نفسه من السلسله

1- 1. فى المصدر: و اضاع ديته.
2- 2. فى المخطوطه:« الى متنزهاته» فى المصدر: الى بعض متنزهاته.
3- 3. فى المصدر: من متنزهه.

حتى كاد أن يقتل نفسه فعجب الملک (1)

من ذلک و أمر بإطلاقه فأطلق فغدا إلى الملک و قد رفع یده باللقمه إلى فیه فوثب الکلب و ضربه على یده فطار اللقمه منها فغضب الملک و أخذ طبرا کان بجنبه و هم أن یضرب به الکلب فأدخل الکلب رأسه فی الإناء و ولغ من ذلک الطعام و انقلب على جنبه و قد تناثر لحمه فعجب الملک ثم التفت إلى الجاریه فأشارت إلیه بما کان من أمر الحیه ففهم الملک الأمر و أمر بإراقه الطعام و تأدیب الطباخ لکونه ترک الآنیه مکشوفه و أمر بدفن الکلب و ببناء القبه علیه و بتلک الکتابه التی رأیتها قال و هی أغرب ما یحکى.

و فی کتاب النشور(2) عن أبی عثمان المدینی قال إنه کان فی بغداد رجل یلعب بالکلاب فأسحر یوما فی حاجه له و تبعه کلب کان یختصه من کلابه فرده فلم یرجع فترکه و مشى حتى انتهى إلى قوم کان بینه و بینهم عداوه فصادفوه بغیر عده فقبضوا علیه و الکلب یراهم و أدخلوه الدار فدخل الکلب معهم فقتلوا الرجل و ألقوه فی بئر و طموا رأس البئر و ضربوا الکلب و أخرجوه و طردوه فخرج یسعى إلى بیت صاحبه فعوى فلم یعبئوا به و افتقدت أم الرجل ابنها و علمت أنه قد تلف فأقامت علیه المأتم و طردت الکلاب عن بابها فلزم ذلک الکلب الباب و لم ینطرد فاجتاز یوما بعض قتله صاحبه بالباب و الکلب رابض فلما رآه وثب إلیه و خمش (3)

ساقیه و نهشه و تعلق به و اجتهد المجتازون فی تخلیصه منه فلم یمکنهم و ارتفعت للناس ضجه عظیمه و جاء حارث الدرب فقال لم یتعلق هذا الکلب بالرجل إلا و له معه قصه و لعله هو الذی جرحه و سمعت أم القتیل الکلام فخرجت فحین رأت الکلب متعلقا بالرجل تأملت الرجل فذکرت (4) أنه کان أحد أعداء ابنها و ممن یتطلبه فوقع فی نفسها أنه قاتل ابنها فتعلقت به فرفعوهما إلى الراضی بالله فادعت علیه

1- 1. فی المصدر: فتذکرت.
2- 2. فی المصدر: فتعجب الملک.
3- 3. فی المصدر: و فی کتاب النشوان.
4- 4. خمش الوجه: خدشه و لطمه.

القتل فأمر بحبسه بعد أن ضربه فلم يقر فلزم الكلب باب الحبس فلما كان بعد أيام أمر الراضى بإطلاقه فلما خرج من باب الحبس تعلق الكلب (1)

كما فعل أولا فعجب الناس من ذلک و جهدوا على خلاصه منه فلم يقدروا على ذلک إلا بعد جهد جهيد و أخبر الراضى بذلک فأمر بعض غلمانه أن يطلق الرجل و يرسل الكلب خلفه و يتبعه فإذا دخل الرجل داره بادره و دخل و أدخل الكلب (2)

و مهما رأى الكلب يعمل يعلمه بذلک ففعل ما أمره به فلما دخل الرجل داره بادره غلام الخليفه و دخل و أدخل الكلب معه ففتش البيت فلم ير أثره و لا خبره (3)

و أقبل الكلب ينبح و يبحث عن موضع البئر التى طرح فيها القتيل فعجب (4) الغلام من ذلک و أخبر الراضى بأمر الكلب فأمر بنبشه فنبشه الغلام فوجد الرجل قتيلا فأخذ(5)

صاحب الدار إلى بين يدى الراضى فأمر بضربه فأقر على نفسه و على جماعه بالقتل فقتل فطلب الباقون فهربوا.

و فى عجائب المخلوقات أن شخصا قتل شخصا بأصبهان و ألقاه فى بئر و للمقتول كلب يرى ذلک فكان يأتى كل يوم إلى رأس البئر و ينحى التراب عنها و يشير إليها و إذا رأى القاتل نبح عليه فلما تكرر ذلک منه حفروا البئر فوجدوا القتيل بها ثم أخذوا الرجل و قرروه فأقر فقتلوه به.

وَ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِى كِتَابِ بَهْجَهِ الْمَجَالِسِ وَ أُنْسِ الْجَالِسِ: أَنَّهُ قِيلَ لِجَعْفَرٍ الصَّادِقِ عليه السلام وَ هُوَ أَحَدُ الْأَئِمَّهِ الِاثْنَىْ عَشَرَ كَمْ تَتَأَخَّرُ الرُّؤْيَا فَقَالَ خَمْسِينَ سَنَهً لِأَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه و آله رَأَى كَأَنَّ كَلْباً أَبْقَعَ وَلَغَ فِى دَمِهِ فَأَوَّلَهُ بِأَنَّ رَجُلًا يَقْتُلُ الْحُسَيْنَ ابْنَ بِنْتِهِ فَكَانَ الشِّمْرُ بْنَ ذِى الْجَوْشَنِ قَاتِلَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَ كَانَ أَبْرَصَ فَتَأَخَّرَتِ

1- 1. فى المصدر: « تعلق به الكلب» و فيه: فتعجب.
2- 2. فى المصدر: و ادخل الكلب معه، فمهما.
3- 3. فى المصدر: فلم ير اثرا و لا خبرا.

4- 4. فى المصدر: فتعجب.
5- 5. فى المصدر: فنبشوها فوجدوا الرجل قتيلا فأخذوا.

الرُّؤْيَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً.

و فى الرساله القشيرى فى باب الجود و السخاء أن عبد الله بن جعفر خرج إلى ضيعه فنزل على نخيل قوم و فيهم غلام أسود يعمل عليها إذ أتى الغلام بغدائه و هو ثلاثه أقراص فرمى بقرص منها إلى كلب كان هناک فأكله ثم رمى إليه الثانى و الثالث فأكلهما و عبد الله بن جعفر ينظر فقال يا غلام كم قوتک كل يوم قال ما رأيت فلم آثرت هذا الكلب قال إن هذه الأرض ليست بأرض كلاب و إنه جاء من مسافه بعيده جائعا فكرهت رده فقال له عبد الله بن جعفر فما أنت صانع اليوم قال أطوى (1) يومى

هذا فقال عبد الله بن جعفر لأصحابه ألام على السخاء و هذا أسخى منى ثم إنه اشترى الغلام فأعتقه و اشترى الحائط و ما فيه و وهب ذلک له (2).

و دخل أبو العلاء المعرى يوما على الشريف المرتضى فعثر برجل فقال الرجل من هذا الكلب فقال أبو العلاء الكلب من لا يعرف للكلب سبعين اسما فقربه المرتضى و اختبره فوجده علامه و إنه جرى (3) ذكر المتنبى يوما فتنقصه الشريف المرتضى و ذكر معايبه فقال أبو العلاء المعرى لو لم يكن من شعر المتنبى إلا قوله (4)

لک يا مُنازلُ فى القلوب مَنازلُ

لكفاه شرفا و فضلا فغضب الشريف المرتضى و أمر بسحبه (5) و إخراجه من مجلسه ثم قال لمن حضر مجلسه أ تدرون أى شى ء أراد هذا الأعمى بذكر هذه

1- 1. طوى الرجل: تعمد الجوع و قصده.
2- 2. حياه الحيوان 2: 197- 200.
3- 3. فى المصدر: ثم جرى.
4- 4. فى المصدر: لو لم يكن للمتنبى من الشعر الا قوله.
5- 5. فى المصدر: و امر بسحبه برجله.

القصيده و للمتنبى أحسن منها(1)

و لم يذكرها قالوا لا قال إنما أراد قوله فيها(2)

و إذا أتتک مذمتى من ناقص***فهى الشهاده لى بأنى کامل (3).

«18»- الْکَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: بَعَثَنِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی الْمَدِینَهِ فَقَالَ لَا تَدَعْ صُورَهً إِلَّا مَحَوْتَهَا وَ لَا قَبْراً إِلَّا سَوَّیْتَهُ وَ لَا کَلْباً إِلَّا قَتَلْتَهُ (4).

بیان: قال الدمیری رَوَی مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ (5) قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِقَتْلِ الْکِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُکُمْ وَ بَالُ الْکِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِی کَلْبِ الصَّیْدِ وَ کَلْبِ الْغَنَمِ.

فحمل الأصحاب الأمر بقتلها علی الکلب الکلب و الکلب العقور و اختلفوا فی قتل ما لا ضرر فیه منها فقال القاضی حسین و إمام الحرمین و الماوردی و النووی و مسلم لا یجوز قتلها و قیل إن الأمر بقتلها منسوخ و علی الکراهه اقتصر الرافعی فی الشرح و تبعه فی الروضه و زاد أنها کراهیه تنزیه (6) لا تحریم لکن قال الشافعی و اقتل الکلاب التی لا نفع فیها حیث وجدتها و هذا هو الراجح فی المهمات (7).

«19»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرَاوِذِیِ (8)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ

1- 1. فی المصدر: أجود منها.
2- 2. فی المصدر: انما أراد أن یذمنی بقوله فیها.
3- 3. حیاه الحیوان 2: 203.
4- 4. فروع الکافی 6: 528. و فیه روایات اخری راجعها.
5- 5. فی المصدر: مغفل.
6- 6. فی المصدر: کراهه تنزیه.
7- 7. حیاه الحیوان 2: 219 فیه:« و اقتلوا» و فیه: وجدتموها.
8- 8. لعله مصحف البردادی نسبه الی برداد: قریه من قری سمرقند.

السَّمَرْقَنْدِیِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعْدٍ التِّرْمِذِیِّ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ الْیَمَانِیِّ قَالَ: لَمَّا رَکِبَ نُوحٌ علیه السلام فِی السَّفِینَهِ أَلْقَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ السَّکِینَهَ عَلَی مَا فِیهَا مِنَ الدَّوَابِّ وَ الطَّیْرِ وَ الْوَحْشِ فَلَمْ یَکُنْ شَیْ ءٌ فِیهَا یَضُرُّ شَیْئاً کَانَتِ الشَّاهُ تَحْتَکُّ بِالذِّئْبِ وَ الْبَقَرَهُ تَحْتَکُّ بِالْأَسَدِ وَ الْعُصْفُورُ یَقَعُ عَلَی الْحَیَّهِ فَلَا یَضُرُّ شَیْ ءٌ شَیْئاً وَ لَا یُهَیِّجُهُ وَ لَمْ یَکُنْ لَهَا(1) صَجَرٌ وَ لَا صَخَبٌ (2) وَ لَا سُبَّهٌ وَ لَا لَعْنٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ وَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حُمَهَ کُلِّ ذِی حُمَهٍ فَلَمْ یَزَالُوا کَذَلِکَ فِی السَّفِینَهِ حَتَّی خَرَجُوا مِنْهَا وَ کَانَ الْفَأْرُ قَدْ کَثُرَ فِی السَّفِینَهِ وَ الْعَذِرَهُ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی نُوحٍ علیه السلام أَنْ یَمْسَحَ الْأَسَدَ فَمَسَحَهُ فَعَطَسَ فَخَرَجَ مِنْ مَنْخِرَیْهِ هِرَّانِ ذَکَرٌ وَ أُنْثَی فَخَفَّفَ الْفَأْرَ وَ مَسَحَ وَجْهَ الْفِیلِ فَعَطَسَ فَخَرَجَ مِنْ مَنْخِرَیْهِ خِنْزِیرَانِ ذَکَرٌ وَ أُنْثَی فَخَفَّفَ الْعَذِرَهَ(3).

بیان: فی القاموس الحمه کثبه السم أو الإبره یضرب بها الزنبور و الحیه و نحو ذلک أو یلذع بها و الجمع حمات و حمی.

«20»- الْعِلَلُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ الْقَطَّانِ عَنْ أَبِی الطَّیِّبِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِیسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ الْعُمَرِیِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله سُئِلَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْکَلْبَ قَالَ خَلَقَهُ مِنْ بُزَاقِ إِبْلِیسَ قِیلَ وَ کَیْفَ ذَلِکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ وَ حَوَّاءَ إِلَی الْأَرْضِ أَهْبَطَهُمَا کَالْفَرْخَیْنِ الْمُرْتَعِشَیْنِ فَعَدَا إِبْلِیسُ الْمَلْعُونُ إِلَی السِّبَاعِ وَ کَانُوا قَبْلَ آدَمَ فِی الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ طَیْرَیْنِ قَدْ وَقَعَا مِنَ السَّمَاءِ لَمْ یَرَ الرَّاءُونَ أَعْظَمَ مِنْهُمَا تَعَالَوْا فَکُلُوهُمَا

1- 1. فی المصدر: و لم یکن فیها.
2- 2. الصخب بالتحریک: اختلاط الأصوات.
3- 3. علل الشرائع 2: 181 و 182.

فَتَعَاوَتِ السِّبَاعُ مَعَهُ وَ جَعَلَ إِبْلِيسُ يَحُثُّهُمْ وَ يَصِيحُ وَ يَعِدُهُمْ بِقُرْبِ الْمَسَافَهِ فَوَقَعَ مِنْ فِيهِ مِنْ عَجَلَهِ كَلَامِهِ بُزَاقٌ فَخَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِکَ الْبُزَاقِ كَلْبَيْنِ أَحَدُهُمَا ذَكَرٌ وَ الْآخَرُ أُنْثَى فَقَامَا حَوْلَ آدَمَ وَ حَوَّاءَ الْكَلْبَهُ بِجُدَّهَ وَ الْكَلْبُ بِالْهِنْدِ فَلَمْ يَتْرُكُوا السِّبَاعَ أَنْ يَقْرَبُوهُمَا وَ مِنْ ذَلِکَ الْيَوْمِ الْكَلْبُ عَدُوُّ السَّبُعِ وَ السَّبُعُ عَدُوُّ الْكَلْبِ (1).

«21»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ (2) رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكَلْبِ وَ نَهِيقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُمْ (3) يَرَوْنَ وَ لَا تَرَوْنَ فَافْعَلُوا ما تُؤْمَرُونَ (4) الْخَبَرَ.

«22»- الْقَصَصُ، بِالْإِسْنَادِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ (5) عَنِ ابْنِ أُورَمَهَ عَنْ أَبِی أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ قَوْمَ نُوحٍ عليه السلام شَكَوْا إِلَى نُوحٍ عليه السلام الْفَأْرَ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْفَهْدَ فَعَطَسَ فَطَرَحَ السِّنَّوْرَ فَأَكَلَ الْفَأْرَ وَ شَكَوْا إِلَيْهِ الْعَذِرَهَ فَأَمَرَ اللَّهُ الْفِيلَ أَنْ يَعْطِسَ فَسَقَطَ الْخِنْزِيرُ(6).

«23»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنِ ابْنِ مَسْرُورٍ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ امْرَأَهً عُذِّبَتْ فِی هِرَّهٍ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ عَطَشاً(7).

1- 1. علل الشرائع 2: 182 و 183.
2- 2. فی المصدر: عن عمه یعقوب.
3- 3. فی نسخه من المصدر: فانهن.
4- 4. علل الشرائع 2: 270 فی نسخه منه: یردون ما لا ترون.
5- 5. فی النسخه المخطوطه: عن ابان.
6- 6. قصص الأنبیاء: مخطوط.
7- 7. ثواب الأعمال:

«24»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الرُّویَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِیمِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّیبَاجِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَأَیْتُ فِی النَّارِ صَاحِبَ الْعَبَاءِ الَّتِی قَدْ غَلَّهَا وَ رَأَیْتُ فِی النَّارِ صَاحِبَ الْمِحْجَنِ الَّذِی کَانَ یَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ وَ رَأَیْتُ فِی النَّارِ صَاحِبَةَ الْهِرَّهِ تَنْهَشُهَا مُقْبِلَهً وَ مُدْبِرَهً کَانَتْ أَوْثَقَتْهَا لَمْ تَکُنْ تُطْعِمُهَا وَ لَمْ تُرْسِلْهَا تَأْکُلُ مِنْ حِشَاشِ الْأَرْضِ وَ دَخَلْتُ الْجَنَّهَ فَرَأَیْتُ صَاحِبَ الْکَلْبِ الَّذِی أَرْوَاهُ مِنَ الْمَاءِ(1).

تبیان قال فی النهایه المحجن عصا معقفه الرأس کالصولجان و المیم زائده و منه الحدیث کان یسرق الحاج بمحجنه فإذا فطن به قال تعلق بمحجنی انتهی (2).

وَ أَقُولُ صَاحِبُ الْکَلْبِ إِشَارَهٌ إِلَی مَا رَوَاهُ الدَّمِیرِیُّ عَنْ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: بَیْنَمَا امْرَأَهٌ تَمْشِی بِفَلَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَیْهَا الْعَطَشُ فَنَزَلَتْ بِئْراً فَشَرِبَتْ ثُمَّ صَعِدَتْ فَوَجَدَتْ کَلْباً یَأْکُلُ الثَّرَی مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَتْ لَقَدْ بَلَغَ بِهَذَا الْکَلْبِ مِثْلُ الَّذِی بَلَغَ بِی ثُمَّ نَزَلَتِ الْبِئْرَ فَمَلَأَتْ خُفَّهَا وَ أَمْسَکَتْهُ بِفِیهَا ثُمَّ صَعِدَتْ فَسَقَتْهُ فَشَکَرَ اللَّهُ لَهَا ذَلِکَ وَ غَفَرَ لَهَا فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ وَ لَنَا فِی الْبَهَائِمِ أَجْرٌ قَالَ نَعَمْ فِی کُلِّ کَبِدٍ رَطْبَهٍ أَجْرٌ(3).

و قال فی النهایه و فیه فإذا کلب یأکل الثری من العطش أی التراب الندی (4).

أقول: فالظاهر علی هذا صاحبه الکلب التی أروته إلا أن یکون إشاره إلی قصه أخری شبیهه بذلک.

1- 1. نوادر الراوندیّ: 28.
2- 2. النهایه 1: 238.
3- 3. حیاه الحیوان 2: 197 و 198.
4- 4. النهایه 1: 148.

«25»- الدُّرُّ الْمَنْثُورُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ لَوْ بَعَثْتَ لَنَا رَجُلًا شَهِدَ السَّفِينَةَ فَحَدَّثَنَا عَنْهَا فَانْطَلَقَ بِهِمْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى كُثُبٍ (1) مِنْ تُرَابٍ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ ذَلِكَ التُّرَابِ وَ قَالَ أَ تَدْرُونَ مَا هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هَذَا كَعْبُ حَامِ بْنِ نُوحٍ فَضَرَبَ الْكَثِيبَ بِعَصَاهُ وَ قَالَ قُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْ رَأْسِهِ قَدْ شَابَ (2) قَالَ لَهُ عِيسَى هَكَذَا هَلَكْتَ قَالَ لَا مِتُّ وَ أَنَا شَابٌّ وَ لَكِنَّنِي ظَنَنْتُ أَنَّهَا السَّاعَةُ فَمِنْ ثَمَّ شِبْتُ قَالَ حَدِّثْنَا عَنْ سَفِينَةِ نُوحٍ قَالَ كَانَ طُولُهَا أَلْفَ ذِرَاعٍ وَ مِائَتَيْ ذِرَاعٍ وَ عَرْضُهَا سِتَّمِائَةِ ذِرَاعٍ كَانَتْ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ فَطَبَقَةٌ فِيهَا الدَّوَابُّ وَ الْوَحْشُ وَ طَبَقَةٌ فِيهَا الْإِنْسُ وَ طَبَقَةٌ فِيهَا الطَّيْرُ فَلَمَّا كَثُرَ أَرْوَاثُ الدَّوَابِّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نُوحٍ أَنِ اغْمِزْ ذَنَبَ الْفِيلِ فَغَمَزَهُ فَوَقَعَ مِنْهُ خِنْزِيرٌ وَ خِنْزِيرَةٌ فَأَقْبَلَا عَلَى الرَّوْثِ فَلَمَّا وَقَعَ الْفَأْرُ بِخَرَزِ السَّفِينَةِ يُقْرِضُهُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نُوحٍ أَنِ اضْرِبْ عَيْنَيِ الْأَسَدِ فَخَرَجَ مِنْ مَنْخِرِهِ سِنَّوْرٌ وَ سِنَّوْرَةٌ فَأَقْبَلَا عَلَى الْفَأْرِ فَقَالَ لَهُ عِيسَى كَيْفَ عَلِمَ نُوحٌ أَنَّ الْبِلَادَ قَدْ غَرِقَتْ قَالَ بَعَثَ الْغُرَابَ يَأْتِيهِ بِالْخَبَرِ فَوَجَدَ جِيفَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَدَعَا عَلَيْهِ بِالْخَوْفِ فَلِذَلِكَ لَا يَأْلَفُ الْبُيُوتَ ثُمَّ بَعَثَ الْحَمَامَةَ فَجَاءَتْ بِوَرَقِ زَيْتُونٍ بِمِنْقَارِهَا وَ طِينٍ بِرِجْلِهَا فَعَلِمَ أَنَّ الْبِلَادَ قَدْ غَرِقَتْ فَطَوَّقَهَا الْخُضْرَةَ الَّتِي فِي عُنُقِهَا وَ دَعَا لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي أُنْسٍ وَ أَمَانٍ فَمِنْ ثَمَّ تَأْلَفُ الْبُيُوتَ فَقَالُوا يَا رُوحَ اللَّهِ أَ لَا تَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى أَهَالِينَا فَيَجْلِسَ مَعَنَا وَ يُحَدِّثَنَا قَالَ كَيْفَ يَتْبَعُكُمْ مَنْ لَا رِزْقَ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عُدْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَعَادَ تُرَاباً.

وَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا حَمَلَ نُوحٌ فِي السَّفِينَةِ الْأَسَدَ قَالَ يَا رَبِّ إِنَّهُ يَسْأَلُنِي الطَّعَامَ مِنْ أَيْنَ أُطْعِمُهُ قَالَ إِنِّي سَوْفَ أَشْغَلُهُ عَنِ الطَّعَامِ فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحُمَّى فَكَانَ نُوحٌ يَأْتِي بِالْكَبْشِ فَيَقُولُ كُلْ فَيَقُولُ الْأَسَدُ آهِ.

وَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: لَمَّا أُمِرَ نُوحٌ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ قَالَ

1- 1. الكثب: التل من الرمل.
2- 2. شاب: ابيض شعره.

كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْأَسَدِ وَ الْبَقَرِ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْعَنَاقِ وَ الذِّئْبِ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْحَمَامِ وَ الْهِرِّ(1) قَالَ مَنْ أَلْقَى بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ قَالَ أَنْتَ يَا رَبِّ قَالَ فَإِنِّي أُؤَلِّفُ بَيْنَهُمْ حَتَّى لَا يَتَضَادُّونَ (2).

توضيح: خرز السفينه الخيوط التى تخاط بها. 26 حياه الحيوان، السِّنَّوْر بكسر السين المهمله و فتح النون المشدده واحد السنانير حيوان متواضع ألوف خلقه الله تعالى لدفع الفأره قيل إن أعرابيا صاد سنورا فلم يعرفه فتلقاه رجل فقال ما هذا السنور و لقى آخر فقال ما هذا القِطُّ ثم لقى آخر فقال ما هذا الهِرّ ثم لقى آخر فقال ما هذا الضَّيْوَن ثم لقى آخر فقال ما هذا الخَيْدَع ثم لقى آخر فقال ما هذا الخَيْطَل ثم لقى آخر فقال ما هذا الدِّمّ فقال الأعرابى أحمله و أبيعه لعل الله تعالى أن يجعل فيه مالا كثيرا فلما أتى به إلى السوق قيل له بكم هذا فقال بمائه درهم فقيل له إنه يساوى نصف درهم فرمى به و قال لعنه الله ما أكثر أسماءه و أقلّ ثمنه و هذه الأسماء للذكر قاله فى الكفايه و قال ابن قتيبه يقال فى الأنثى سنوره

وَ رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ دُونَهُ دُورٌ لَا يَأْتِيهَا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَكَلَّمُوهُ فَقَالَ إِنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْباً قَالُوا فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْراً فَقَالَ السِّنَّوْرُ سَبُعٌ.

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: الْهِرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجِسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ.

و الطوافون الخدم و الطوافات الخدامات جعلها بمنزله المماليك و قيل إن أهل سفينه نوح عليه السلام تأذوا من الفأر فمسح نوح جبهه الأسد فعطس و رمى بالسنور فلذلك هو أشبه شى ء بالأسد بحيث لا يمكن أن يصور الهر إلا جاء أسدا و هو ظريف

ص: 67

1- 1. هذا يخالف ما تقدم من أن الهر لم يكن قبل ذلك بل وجد فى السفينه.

2- 2. الدّر المنثور ج 3 ص 328 و 329 و 330.

لطیف یمسح بلعابه وجهه (1) و إذا جاعت الأنثی أکلت أولادها و قد یخلق الله فی قلب الفیل الهرب (2) منه فهو إذا رأی سنورا هرب و حکی أن جماعه من الهند هزموا بذلک و السنور ثلاثه أنواع أهلی و وحشی و السنور الزباد و یناسب الإنسان فی أمور منها أن یعطس و یتثاءب و یتمطی و یتناول الشی ء بیده و ذکر القزوینی عن ابن الفقیه أن لبعض السنانیر أجنحه کأجنحه الخفافیش من أصل الأذن إلی الذنب قال العلماء اتخاذ السنور و تربیته مستحبّ (3).

«27»- الْکَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: الْکِلَابُ السُّودُ الْبُهْمُ مِنَ الْجِنِ (4).

«28»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِیمَا بَیْنَ مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ إِذَا الْتَفَتَ عَنْ یَسَارِهِ فَإِذَا کَلْبٌ أَسْوَدُ بَهِیمٌ فَقَالَ مَا لَکَ قَبَّحَکَ اللَّهُ مَا أَشَدَّ مُسَارَعَتَکَ فَإِذَا هُوَ شِبْهٌ بِالطَّائِرِ فَقُلْتُ مَا هَذَا جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ هَذَا عَثِمٌ (5) بَرِیدُ الْجِنِّ مَاتَ هِشَامٌ السَّاعَهَ فَهُوَ یَطِیرُ یَنْعَاهُ فِی کُلِّ بَلْدَهٍ(6).

«29»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله:

1- 1. زاد فی المصدر: و إذا تلطخ شی ء من بدنه نظفه و هو فی آخر الشتاء تهیج شهوته فیتألم ألما شدیدا من لذع ماده النطفه فلا یزال یصیح حتّی یلقی تلک الماده.
2- 2. فی المصدر: و قد جعل اللّه تعالی فی قلب الفیل الفرق منه.
3- 3. حیاه الحیوان 2: 24 و 25.
4- 4. الفروع 6: 552.
5- 5. فی المصدر: غثیم.
6- 6. فروع الکافی 6: 553 فیه: و هو.

الْكِلَابُ مِنْ ضَعَفَهِ الْجِنِّ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً وَ شَیْ ءٌ مِنْهَا بَیْنَ یَدَیْهِ فَلْیُطْعِمْهُ أَوْ لِیَطْرُدْهُ فَإِنَّ لَهَا أَنْفُسَ سَوْءٍ(1).

«30»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِی سَلَمَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْکِلَابِ فَقَالَ کُلُّ أَسْوَدَ بَهِیمٍ وَ کُلُّ أَحْمَرَ بَهِیمٍ وَ کُلُّ أَبْیَضَ بَهِیمٍ فَلِذَلِکَ خَلَقَ الْکِلَابَ مِنَ الْجِنِّ وَ مَا کَانَ أَبْلَقَ فَهُوَ مَسْخٌ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ (2).

بیان: کون الکلب الأسود و غیره من الجن یحتمل أن یکون المعنی أنه علی صفتها أو أنه قد تتصور الجن بصورته أو مسخ من الجن أی کان فی الأصل جنیا فمسخ بتلک الصوره و أما کون الأبلق مسخا من الجن و الإنس فهو أیضا یحتمل تطیر الوجوه المذکوره بأنه علی صفه شرار الجن و الإنس معا أو قد یکون ممسوخا من الجن و قد یکون ممسوخا من الإنس أو متولدا من ممسوخ الجن و ممسوخ الإنس.

قَالَ الدِّمْیَرِیُّ رَوَی مُسْلِمٌ عَنْ أَبِی ذَرٍّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: یَقْطَعُ الصَّلَاهَ الْحِمَارُ وَ الْمَرْأَهُ وَ الْکَلْبُ الْأَسْوَدُ قِیلَ لِأَبِی ذَرٍّ مَا بَالُ الْکَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْکَلْبِ الْأَحْمَرِ [وَ] مِنَ الْکَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ یَا ابْنَ أَخِی سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَمَّا سَأَلْتَنِی عَنْهُ (3) فَقَالَ الْکَلْبُ الْأَسْوَدُ شَیْطَانٌ.

فحمله بعض أهل العلم علی ظاهره و قال الشیطان یتصور بصوره الکلاب السود و لذا

قَالَ علیه السلام: اقْتُلُوا مِنْهُنَّ کُلَّ أَسْوَدَ بَهِیمٍ.

و قیل لما کان الکلب الأسود أشد ضررا من غیره و أشد ترویعا کان المصلی إذا رآه اشتغل عن صلاته فانقطعت علیه لذلک و کذلک تأول الجمهور قوله صلی الله علیه و آله یقطع الصلاه المرأه

ص: 69

1- 1. فروع الکافی 6: 553 فیه: الطعام.
2- 2. فروع الکافی 6: 553.

3 -3. فى المصدر: مثل ما سألتنى.

و الحمار فإن ذلک (1) مبالغه فی الخوف علی قطعها و إفسادها بالشغل عن المذکورات و ذلک أن (2) المرأه تفتن و الحمار ینهق و الکلب الأسود یروع و یشوش الفکر فلما کانت هذه الأمور آئله إلی القطع جعلها قاطعه و احتج أحمد بحدیث الکلب الأسود علی أنه لا یجوز صیده و لا یحل لأنه شیطان (3).

و قال الخنزیر مشترک بین البهیمیه و السبعیه فالذی فیه من السبع الناب و أکل الجیف و الذی فیه من البهیمیه الظلف و أکل العشب و العلف و یقال أنه لیس شی ء من ذوات الأذناب (4) ما للخنزیر من قوه نابه حتی أنه یضرب بنابه صاحب السیف و الرمح فیقطع کل ما لاقی جسده من عظم و عصب و من عجیب أمره إذا قلعت إحدی عینیه مات سریعا.

وَ رَوَی ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِیضَهٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ وَ وَاضِعُ الْعِلْمِ فِی غَیْرِ أَهْلِهِ کَمُقَلِّدِ الْخَنَازِیرِ الْجَوْهَرَ وَ اللُّؤْلُؤَ وَ الدُّرَّ(5).

و قال فی الإحیاء جاء رجل إلی ابن سیرین و قال رأیت کأنی أعلق الدر فی أعناق الخنازیر فقال أنت تعلم الحکمه غیر أهلها(6).

1- 1. فی المصدر: بان ذلک.
2- 2. فی المصدر: و افسادها من الشغل بهذه المذکورات و ذلک لان.
3- 3. حیاه الحیوان 2: 218 و 219.
4- 4. فی المصدر: من ذوات الانیاب و الاذناب.
5- 5. فی المصدر: و الدر و الذهب.
6- 6. حیاه الحیوان 1: 219 و 220.

باب 2 الثعلب و الأرنب و الذئب و الأسد

«1»- الْكَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ عادَ فَیَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ (1) قَالَ إِنَّ رَجُلًا انْطَلَقَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ ثَعْلَباً فَجَعَلَ یُقَرِّبُ النَّارَ إِلَی وَجْهِهِ وَ جَعَلَ الثَّعْلَبُ یَصِیحُ وَ یُحْدِثُ مِنِ اسْتِهِ وَ جَعَلَ أَصْحَابُهُ یَنْهَوْنَهُ عَمَّا یَصْنَعُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ بَعْدَ ذَلِکَ فَبَیْنَمَا الرَّجُلُ نَامَ إِذْ جَاءَتْهُ حَیَّهٌ فَدَخَلَتْ فِی فِیهِ فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّی جَعَلَ یُحْدِثُ کَمَا أَحْدَثَ الثَّعْلَبُ ثُمَّ خَلَّتْ (2) عَنْهُ.

«2»- دَلَائِلُ الطَّبَرِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام بَیْنَ مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ نَسِیرُ أَنَا عَلَی حِمَارٍ لِی وَ هُوَ عَلَی بَغْلَهٍ لَهُ (3)

إِذْ أَقْبَلَ ذِئْبٌ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ حَتَّی انْتَهَی إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَحَبَسَ لَهُ الْبَغْلَهَ حَتَّی دَنَا مِنْهُ فَوَضَعَ یَدَهُ عَلَی قَرَبُوسِ (4) السَّرْجِ وَ مَدَّ عُنُقَهُ إِلَیْهِ وَ أَدْنَی أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام أُذُنَهُ مِنْهُ سَاعَهً ثُمَّ قَالَ لَهُ امْضِ فَقَدْ فَعَلْتُ فَرَجَعَ مُهَرْوِلًا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَقَدْ رَأَیْتُ عَجَباً فَقَالَ هَلْ تَدْرِی مَا قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ فَقَالَ ذَکَرَ أَنَّ زَوْجَتَهُ فِی هَذَا الْجَبَلِ وَ قَدْ عَسُرَ عَلَیْهَا وِلَادَتُهَا فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُخَلِّصَهَا وَ أَنْ لَا یُسَلِّطَ شَیْئاً مِنْ نَسْلِی

1- 1. المائده: 95.
2- 2. فروع الکافی 4: 397.
3- 3. فی المصدر: فبینا نسیر بین مکّه و المدینه و انا علی حمار و هو علی بغله.
4- 4. فی المصدر: فدنا منه حتّی وضع.

عَلَی أَحَدٍ مِنْ شِیعَتِکُمْ أَهْلَ الْبَیْتِ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ (1).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاضِی أَبِی الْفَرَجِ الْمُعَافِی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْکَوْکَبِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ ثُمَامَهَ بْنِ أَشْرَسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ حَکِیمُ بْنُ عَبَّاسٍ الْکَلْبِیُّ یُنْشِدُ النَّاسَ بِالْکُوفَهِ هِجَاءَکُمْ فَقَالَ هَلْ عَلِقْتَ مِنْهُ بِشَیْ ءٍ قَالَ بَلَی فَأَنْشَدَهُ:

صَلَبْنَا لَکُمْ زَیْداً عَلَی جِذْعِ نَخْلَهٍ***وَ لَمْ نَرَ مَهْدِیّاً عَلَی الْجِذْعِ یُصْلَبُ

وَ قِسْتُمْ بِعُثْمَانَ عَلِیّاً سَفَاهَهً***وَ عُثْمَانُ خَیْرٌ مِنْ عَلِیٍّ وَ أَطْیَبُ

فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَدَیْهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ هُمَا یَنْتَفِضَانِ رِعْدَهً فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ کَاذِباً فَسَلِّطْ عَلَیْهِ کَلْبَکَ قَالَ فَخَرَجَ حَکِیمٌ مِنَ الْکُوفَهِ فَأَدْلَجَ (2)

فَلَقِیَهُ الْأَسَدُ فَأَکَلَهُ فَجَاءُوا(3)

بِالْبَشِیرِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ هُوَ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِذَلِکَ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِداً وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی صَدَقَنَا وَعْدَهُ (4).

بیان: فی النهایه فی حدیث حلیمه رکبتُ أَتَاناً لی فخرجت أمام الرکب حتی ما یعلق بها أحد منهم أی ما یتصل بها و یلحقها و فی حدیث ابن مسعود أن أمیرا کان بمکه یسلم تسلیمتین فقال أنی علقها فإن رسول الله صلی الله علیه و آله کان یفعلها أی من أین تعلمها و ممن أخذها(5).

«4»- الدَّلَائِلُ، عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

1- 1. دلائل الإمامه: 98 فیه: فقد رأیت عجبا فقال علیه السلام: هذا الذئب ذکر لی ان زوجته فی هذا الجبل قد عسر علیها ولادها و سألنی أن أدعو اللّه لیحفظها و لا یسلط شیئا من نسلها علی شیعتنا.
2- 2. أی سار فی اللیل کله او فی آخره.
3- 3. فی المصدر: فجاء البشیر.

4- 4. دلائل الإمامه: 115 فيه:« عمر بن محمّد الأزدىّ» و فيه: فسلط عليه كلبا من كلابک.

5- 5. النهايه 3: 138.

مِيثَمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَی ضَیْعَهٍ لَهُ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَبَیْنَمَا هُمْ یَسِیرُونَ إِذاً ذِئْبٌ قَدْ أَقْبَلَ إِلَیْهِ فَلَمَّا رَأَی غِلْمَانَهُ أَقْبَلُوا إِلَیْهِ قَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لَهُ حَاجَهً فَدَنَا مِنْهُ حَتَّی وَضَعَ کَفَّهُ عَلَی دَابَّتِهِ وَ تَطَاوَلَ بِخَطْمِهِ وَ طَأْطَأَ رَأْسَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَکَلَّمَهُ الذِّئْبُ بِکَلَامٍ لَا یُعْرَفُ فَرَدَّ عَلَیْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مِثْلَ کَلَامِهِ فَرَجَعَ یَعْدُو(1)

فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ قَدْ رَأَیْنَا عَجَباً فَقَالَ إِنَّهُ أَخْبَرَنِی أَنَّهُ خَلَّفَ زَوْجَتَهُ خَلْفَ هَذَا الْجَبَلِ فِی کَهْفٍ وَ قَدْ ضَرَبَهَا الطَّلْقُ وَ خَافَ عَلَیْهَا فَسَأَلَنِی الدُّعَاءَ لَهَا بِالْخَلَاصِ وَ أَنْ یَرْزُقَهُ اللَّهُ ذَکَراً یَکُونُ لَنَا وَلِیّاً وَ مُحِبّاً فَضَمِنْتُ لَهُ ذَلِکَ قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ انْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَی ضَیْعَتِهِ وَ قَالَ إِنَّ الذِّئْبَ قَدْ وُلِدَ لَهُ جِرْوُ ذَکَرٍ قَالَ فَمَکَثْنَا فِی ضَیْعَتِهِ مَعَهُ شَهْراً ثُمَّ رَجَعَ مَعَ أَصْحَابِهِ فَبَیْنَا هُمْ رَاجِعُونَ إِذَا هُمْ بِالذِّئْبِ وَ زَوْجَتِهِ وَ جِرْوِهِ فَعَوَوْا فِی وَجْهِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأَجَابَهُمْ بِمِثْلِهِ وَ رَأَوْا أَصْحَابُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْجِرْوَ وَ عَلِمُوا أَنَّهُ قَدْ قَالَ لَهُمُ الْحَقَّ وَ قَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام تَدْرُونَ مَا قَالُوا قَالُوا لَا قَالَ کَانُوا یَدْعُونَ اللَّهَ لِی وَ لَکُمْ بِحُسْنِ الصَّحَابَهِ وَ دَعَوْتُ لَهُمْ بِمِثْلِهِ وَ أَمَرْتُهُمْ أَنْ لَا یُؤْذُوا لِی وَلِیّاً وَ لَا لِأَهْلِ بَیْتِی فَضَمِنُوا لِی ذَلِکَ (2).

«5»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: کَانَ الْمَنْصُورُ قَدْ وَفَدَ بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِلَی الْکُوفَهِ فَلَمَّا أَذِنَ لَهُ قَالَ لِی یَا مُفَضَّلُ هَلْ لَکَ فِی مُرَافَقَتِی فَقُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ إِذَا کَانَتِ اللَّیْلَهُ فَصِرْ إِلَیَّ فَلَمَّا کَانَ فِی نِصْفِ اللَّیْلِ خَرَجَ وَ خَرَجْتُ مَعَهُ فَإِذَا أَنَا بِأَسَدَیْنِ مُسْرَجَیْنِ مُلْجَمَیْنِ قَالَ فَخَرَجْتُ فَضَرَبَ بِیَدِهِ إِلَی

1- 1. فرجع یعوو.
2- 2. دلائل الإمامه: 119 و 120.

عَیْنَیَ (1) فَشَدَّهَا ثُمَّ حَمَلَنِی رَدِیفاً فَأَصْبَحَ بِالْمَدِینَهِ وَ أَنَا مَعَهُ فَلَمْ یَزَلْ فِی مَنْزِلِهِ حَتَّی قَدِمَ عِیَالَهُ (2).

«6»- وَ مِنْهُ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَخِیهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ نُوحٍ (3) عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْکَابُلِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لِی یَا بَا خَالِدٍ خُذْ رُقْعَتِی فَأْتِ غَیْضَهً قَدْ سَمَّاهَا فَانْشُرْهَا فَأَیُّ سَبُعٍ جَاءَ مَعَکَ فَجِئْنِی بِهِ قَالَ قُلْتُ أَعْفِنِی (4) جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ فَقَالَ لِی اذْهَبْ یَا بَا خَالِدٍ قَالَ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی یَا بَا خَالِدٍ لَوْ أَمَرَکَ جَبَّارٌ عَنِیفٌ (5) ثُمَّ خَالَفْتَهُ إِذاً کَیْفَ یَکُونُ حَالُکَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِکَ حَتَّی إِذَا صِرْتُ إِلَی الْغَیْضَهِ وَ نَشَرْتُ الرُّقْعَهَ جَاءَ مَعِی وَاحِدٌ مِنْهَا فَلَمَّا صَارَ بَیْنَ یَدَیْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام نَظَرْتُ إِلَیْهِ وَاقِفاً مَا یُحَرِّکُ مِنْ شَعْرِهِ شَعْرَهً فَأَوْمَأَ بِکَلَامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ قَالَ فَلَبِثْتُ عِنْدَهُ وَ أَنَا مُتَعَجِّبٌ مِنْ سُکُونِ السَّبُعِ بَیْنَ یَدَیْهِ فَقَالَ لِی یَا بَا خَالِدٍ مَا لَکَ تَتَفَکَّرُ قَالَ قُلْتُ أُفَکِّرُ فِی إِعْظَامِ السَّبُعِ قَالَ ثُمَّ مَضَی السَّبُعُ فَمَا لَبِثْتُ إِلَّا وَقْتاً قَلِیلًا حَتَّی طَلَعَ السَّبُعُ وَ مَعَهُ کِیسٌ فِی فِیهِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ هذا لَشَیْ ءٌ عَجِیبٌ قَالَ یَا بَا خَالِدٍ هَذَا کِیسٌ وَجَّهَ بِهِ إِلَیَّ فُلَانٌ (6)

مَعَ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ احْتَجْتُ إِلَی مَا فِیهِ وَ کَانَ الطَّرِیقُ مَخُوفاً فَبَعَثْتُ هَذَا السَّبُعَ فَجَاءَ بِهِ قَالَ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی وَ اللَّهِ لَا أَبْرَحُ حَتَّی یَقْدَمَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ وَ أَعْلَمَ ذَلِکَ قَالَ فَضَحِکَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام ثُمَّ قَالَ لِی نَعَمْ یَا بَا خَالِدٍ لَا تَبْرَحْ حَتَّی یَأْتِیَ الْمُفَضَّلُ قَالَ فَتَدَاخَلَنِی وَ اللَّهِ مِنْ ذَلِکَ حَیْرَهٌ ثُمَ

1- 1. فی المصدر: علی عینی.
2- 2. دلائل الإمامه: 125 و 126.
3- 3. فی المصدر:« عن عبد اللّه بن محمّد بن منصور بزج» أقول: لعل بزج مصحف بزرج و هو معرب بزرگ، و منصور بن بزرج مذکور فی الرجال.
4- 4. فی المصدر: اعفنی من ذلک.
5- 5. فی المصدر: جبار عنید.
6- 6. فی المصدر: فلان بن فلان.

قُلْتُ أَقِلْنِی جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ أَقَمْتُ أَیَّاماً ثُمَّ قَدِمَ الْمُفَضَّلُ وَ بَعَثَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ الْمُفَضَّلُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ إِنَّ فُلَاناً بَعَثَ مَعِی کِیساً فِیهِ مَالٌ فَلَمَّا صِرْتُ فِی مَوْضِعِ کَذَا وَ کَذَا جَاءَ سَبُعٌ وَ حَالَ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ رِحَالِنَا فَلَمَّا مَضَی السَّبُعُ طَلَبْتُ الْکِیسَ فِی الرَّحْلِ فَلَمْ أَجِدْهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَا مُفَضَّلُ أَ تَعْرِفُ الْکِیسَ قَالَ نَعَمْ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَا جَارِیَهُ هَاتِی الْکِیسَ فَأَتَتْ بِهِ الْجَارِیَهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَیْهِ الْمُفَضَّلُ قَالَ نَعَمْ هَذَا هُوَ الْکِیسُ ثُمَّ قَالَ یَا مُفَضِّلُ تَعْرِفُ السَّبُعَ قَالَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ کَانَ فِی قَلْبِی فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ رُعْبٌ فَقَالَ لَهُ ادْنُ مِنِّی فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ وَضَعَ یَدَهُ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ لِأَبِی خَالِدٍ امْضِ بِرُقْعَتِی إِلَی الْغَیْضَهِ فَأْتِنَا بِالسَّبُعِ فَلَمَّا صِرْتُ إِلَی الْغَیْضَهِ فَفَعَلْتُ مِثْلَ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ جَاءَ السَّبُعُ مَعِی فَلَمَّا صَارَ بَیْنَ یَدَیْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام نَظَرْتُ إِلَی إِعْظَامِهِ إِیَّاهُ فَاسْتَغْفَرْتُ فِی نَفْسِی ثُمَّ قَالَ یَا مُفَضَّلُ هَذَا هُوَ قَالَ نَعَمْ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ فَقَالَ یَا مُفَضِّلُ أَبْشِرْ فَأَنْتَ مَعَنَا(1).

بیان: کان وضع الید لذهاب الرعب.

«7»- المهج، [مهج الدعوات] عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الرَّبِیعِ قَالَ: اصْطَبَحَ الرَّشِیدُ یَوْماً ثُمَّ اسْتَدْعَی حَاجِبَهُ فَقَالَ لَهُ امْضِ إِلَی عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الْعَلَوِیِّ وَ أَخْرِجْهُ مِنَ الْحَبْسِ وَ أَلْقِهِ بِرْکَهَ السِّبَاعِ وَ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ لَمَّا انْتَهَیْتُ إِلَی الْبِرْکَهِ فَتَحْتُ بَابَهَا وَ أَدْخَلْتُهُ فِیهَا وَ فِیهَا أَرْبَعُونَ سَبُعاً وَ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی قَالَ فَعُدْتُ إِلَیْهِ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ یُصَلِّی وَ السِّبَاعُ حَوْلَهُ إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ الطَّوِیلِ الَّذِی تَقَدَّمَ فِی بَابِ مُعْجِزَاتِهِ علیه السلام.

و قال السید(2) رضی الله عنه ربما کان هذا الحدیث عن الکاظم علیه السلام لأنه کان محبوسا عند الرشید لکنی ذکرت هذا کما وجدته (3).

«8»- الْإِخْتِصَاصُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

1- 1. دلائل الإمامه: 128 و 129.
2- 2. أی السیّد ابن طاوس.
3- 3. مهج الدعوات:

أَبِی هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُکْرَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام مَعَ أَصْحَابِهِ فِی طَرِیقِ مَکَّةَ فَمَرَّ بِهِ ثَعْلَبٌ وَ هُمْ یَتَغَدَّوْنَ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام لَهُمْ هَلْ لَکُمْ أَنْ تُعْطُونِی مَوْثِقاً مِنَ اللَّهِ لَا تُهَیِّجُونَ هَذَا الثَّعْلَبَ حَتَّی أَدْعُوَهُ فَیَجِیءَ إِلَیْنَا فَحَلَفُوا لَهُ فَقَالَ یَا ثَعْلَبُ تَعَالَ أَوْ قَالَ ائْتِنَا فَجَاءَ الثَّعْلَبُ حَتَّی وَقَعَ بَیْنَ یَدَیْهِ فَطَرَحَ إِلَیْهِ عُرَاقاً(1) فَوَلَّی بِهِ لِیَأْکُلَهُ فَقَالَ لَهُمْ هَلْ لَکُمْ أَنْ تُعْطُونِی مَوْثِقاً مِنَ اللَّهِ وَ أَدْعُوَهُ أَیْضاً فَیَجِیءَ فَأَعْطَوْهُ فَدَعَا فَجَاءَ فَکَلَحَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فِی وَجْهِهِ فَخَرَجَ یَعْدُو فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام مَنِ الَّذِی خَفَرَ(2) ذِمَّتِی فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنَا کَلَحْتُ فِی وَجْهِهِ وَ لَمْ أَدْرِ فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَسَکَتَ (3).

أقول: قال الدمیری الثعلب معروف و الأنثی ثعلبه و الجمع ثعالب و أثعل

وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: شَرُّ السِّبَاعِ هَذِهِ الْأَثْعُلُ. یعنی الثعالب.

و من حیلته فی طلب الرزق أنه یتماوت و ینفخ بطنه و یرفع قوائمه حتی یظن أنه مات فإذا قرب منه حیوان وثب علیه و صاده و حیلته هذه لا تتم فی کلب الصید و قیل للثعلب ما لک تعدو أکثر من الکلب فقال أعدو لنفسی و الکلب یعدو لغیره.

قال الجاحظ و من العجب فی قسمه الأرزاق أن الذئب یصید الثعلب فیأکله و الثعلب یصید القنفذ و یأکله و القنفذ یصید الأفعی و یأکلها و الأفعی تصید العصفور و تأکله و العصفور یصید الجراد و یأکله و الجراد یلتمس فراخ الزنابیر و یأکلها و الزنبور یصید النحله و النحله یصید الذبابه و یأکلها و الذبابه تصید البعوضه و تأکلها و العنکبوت یصید الذبابه(4) و یأکلها و الذئب یطلب أولاد الثعلب فإذا ولد

1- 1. العراق بالضم: العظم اکل لحمه.
2- 2. خفر فلانا: نقض عهده. غدر به.
3- 3. الاختصاص: 298 فیه: ایکم الذی خفر ذمتی.
4- 4. المصدر خال عن قوله: و العنکبوت اه و لعلّ الصحیح: لیصید البعوضه.

وضع أوراق العنصل على باب وجاره ليهرب الذئب منها(1).

وَ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ قَالَ: نَهَانِی (2) رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی الصَّلَاهِ عَنْ ثَلَاثٍ نَقْرَهٍ کَنَقْرَهِ الدِّیکِ وَ إِقْعَاءٍ کَإِقْعَاءِ الْکَلْبِ وَ الْتِفَاتٍ کَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ (3).

«9»- الْإِخْتِصَاصُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام بَیْنَ مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ وَ أَنَا أَسِیرُ عَلَی حِمَارٍ لِی وَ هُوَ عَلَی بَغْلَهٍ لَهُ إِذْ أَقْبَلَ ذِئْبٌ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ حَتَّی انْتَهَی إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَحَبَسَ الْبَغْلَهَ وَ دَنَا الذِّئْبُ مِنْهُ حَتَّی وَضَعَ یَدَهُ عَلَی قَرَبُوسِ سَرْجِهِ وَ مَدَّ عُنُقَهُ إِلَی أُذُنِهِ وَ أَدْنَی أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام أُذُنَهُ مِنْهُ سَاعَهً ثُمَّ قَالَ لَهُ امْضِ فَقَدْ فَعَلْتُ فَرَجَعَ مُهَرْوِلًا فَقُلْتُ لَهُ رَأَیْتُ عَجِیباً قَالَ وَ تَدْرِی مَا قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّهُ قَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ زَوْجَتِی فِی ذَلِکَ الْجَبَلِ وَ قَدْ تَعَسَّرَ عَلَیْهَا وِلَادُهَا فَادْعُ اللَّهَ أَنْ یُخَلِّصَهَا وَ أَنْ لَا یُسَلِّطَ شَیْئاً مِنْ نَسْلِی عَلَی أَحَدٍ مِنْ شِیعَتِکُمْ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ (4).

10 حیاه الحیوان، الذئب یهمز و لا یهمز و أصله الهمز و الأنثی ذئبه و جمع القله أذؤب و الکثیر ذئاب و ذؤبان و الأسد و الذئب یختلفان فی الجوع و الصبر علیه-(5)

فالأسد شدید النهم حریص شره و هو مع ذلک یحتمل أن یبقی أیاما لا یأکل شیئا و الذئب و إن کان أقفر منزلا و أقل خصبا و أکثر کدا إذا لم یجد شیئا اکتفی بالنسیم فیقتات به و جوفه یذیب العظم المصمت و لا یذیب نوی التمر و من عجیب

1- 1. حیاه الحیوان 1: 127 و 128.
2- 2. فی المصدر: نهانا.
3- 3. حیاه الحیوان 1: 130.
4- 4. الاختصاص: 300.
5- 5. فی المصدر: و للاسد و الذئب فی الصبر علی الجوع ما لیس لغیرهما من الحیوان لکن الأسد.

أمره أنه ينام بإحدى عينيه (1) و الأخرى يقظى حتى تكتفى العين النائمه من النوم ثم يفتحها و ينام بالأخرى ليحترس باليقظى و تستريح النائمه و متى وطئ ورق العنصل مات من ساعته و عداوته للغنم بحيث إنه إذا اجتمع جلد شاه مع جلد ذئب تمعط جلد الشاه و الذئب إذا غلب عليه الجوع عوى فتجتمع له الذئاب و يقف بعضها إلى بعض فمن ولى منها وثب الباقون عليه فأكلوه و

إذا عرض للإنسان و خاف العجز عنه عوى عواء استغاثه فتسمعه الذئاب فتقبل على الإنسان إقبالا واحدا و هم سواء فى الحرص على أكله فإن أدمى الإنسان واحدا منها وثب الباقون على المدمى فمزقوه و تركوا الإنسان

وَ رَوَى الْحَاكِمُ فِی مُسْتَدْرَکِهِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ قَالَ: بَیْنَمَا رَاعٍ یَرْعَی بِالْحَرَّهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ عَلَی شَاهٍ فَحَالَ الرَّاعِی بَیْنَ الذِّئْبِ وَ بَیْنَهَا فَأَقْعَی الذِّئْبُ عَلَی ذَنَبِهِ وَ قَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ تَحُولُ بَیْنِی وَ بَیْنَ رِزْقٍ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَیَّ فَقَالَ الرَّجُلُ یَا عَجَبَاهْ ذِئْبٌ یُکَلِّمُنِی فَقَالَ أَ لَا أُخْبِرُکَ بِأَعْجَبَ مِنِّی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (2) بَیْنَ الْحَرَّتَیْنِ یُخْبِرُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا سَبَقَ فَزَوَّی الرَّاعِی شِیَاهَهُ إِلَی زَاوِیَهٍ مِنْ زَوَایَا الْمَدِینَهِ ثُمَّ أَتَی النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَأَخْبَرَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی النَّاسِ فَقَالَ صَدَقَ وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ.

قال ابن عبد البر و غیره کلم الذئب من الصحابه ثلاثه رافع بن عمیره و سلمه بن الأکوع و أهبان بن أوس الأسلمی قال و لذلک تقول العرب هو کذئب أهبان یتعجبون منه و ذلک

أَنَّ أُهْبَانَ بْنَ أَوْسٍ الْمَذْکُورَ کَانَ فِی غَنَمٍ لَهُ فَشَدَّ الذِّئْبُ عَلَی شَاهٍ مِنْهَا فَصَاحَ بِهِ أُهْبَانُ فَأَقْعَی لَهُ الذِّئْبُ وَ قَالَ أَ تَنْزِعُ مِنِّی رِزْقاً رَزَقَنِیهِ اللَّهُ تَعَالَی فَقَالَ أُهْبَانُ مَا سَمِعْتُ وَ لَا رَأَیْتُ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا ذِئْبٌ یَتَکَلَّمُ فَقَالَ (3) أَ تَعْجَبُ مِنْ هَذَا وَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بَیْنَ هَذِهِ النَّخَلَاتِ وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی

1- 1. فی المصدر: باحدی مقلتیه.
2- 2. فی المصدر: هذا رسول اللّه« ص».
3- 3. فی المصدر: فقال الذئب.

الْمَدِينَهِ يُحَدِّثُ بِمَا كَانَ وَ يَكُونُ وَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَ عِبَادَتِهِ وَ لَا يُجِيبُونَهُ (1)

قَالَ فَجِئْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله وَ أَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّهِ وَ أَسْلَمْتُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله حَدِّثْ بِهِ النَّاسَ.

قال عبد الله بن أبى داود السجستانى الحافظ فيقال لأهبان مكلم الذئب و لأولاده أولاد مكلم الذئب و محمد بن الأشعث الخزاعى من ولده و اتفق مثل ذلک لرافع بن عميره و سلمه بن الأكوع

وَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَهَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَالَ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا إِذْ جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِکِ أَنْتِ فَقَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِکِ أَنْتِ فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ عليه السلام فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليه السلام فَأَخْبَرَتَاهُ بِذَلِکَ فَقَالَ ائْتُونِى بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا(2) فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا يَرْحَمُکَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَهَ وَ اللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَهَ.

وَ فِى تَارِيخِ ابْنِ النَّجَّارِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: بَيْنَمَا امْرَأَهٌ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ تَغْسِلُ ثِيَابَهَا وَ صَبِيٌّ لَهَا يَدِبُّ بَيْنَ يَدَيْهَا إِذاً جَاءَ سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ لُقْمَهً مِنْ رَغِيفٍ كَانَ مَعَهَا فَمَا كَانَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ جَاءَ ذِئْبٌ فَالْتَقَمَ الصَّبِيَّ فَجَعَلَتْ تَعْدُو خَلْفَهُ وَ هِىَ تَقُولُ يَا ذِئْبُ ابْنِى يَا ذِئْبُ ابْنِى فَبَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً انْتَزَعَ الصَّبِيَّ مِنْ فَمِ الذِّئْبِ وَ رَمَى بِهِ إِلَيْهَا وَ قَالَ لُقْمَهٌ بِلُقْمَهٍ.

وَ هُوَ فِى الْحِلْيَهِ، عَنْ مَالِکِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخَذَ السَّبُعُ صَبِيّاً لِامْرَأَهٍ فَتَصَدَّقَتْ بِلُقْمَهٍ فَأَلْقَاهَا السَّبُعُ فَنُودِيَتْ لُقْمَهٌ بِلُقْمَهٍ(3).

و قال الأرنب واحده الأرانب و هو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين و هو اسم جنس يطلق على الذكر و الأنثى و يقال إنها إذا رأت البحر

1- 1. فى المصدر: و بما يكون و يدعو الناس إلى اللّه و الى عبادته و هم لا يجيبونه.
2- 2. فى المصدر:« بينكما نصفين» و فيه: لا و يرحمک اللّه.

3 - 3. حياه الحيوان 1: 260- 262.

ماتت و لذلک لا توجد بالسواحل و هذا لا یصح عندی و تزعم العرب فی أکاذیبها أن الجن تهرب منها لموضع حیضها و التی تحیض من الحیوان أربع المرأه و الضبع و الخفاش و الأرنب و یقال إن الکلبه تحیض و من أمثالهم المشهوره قولهم فی بیته یؤتی الحکم و هو مما وضعته العرب علی ألسنه البهائم قالوا إن الأرنب التقطت تمره فاختلسها الثعلب فأکلها فانطلقا یختصمان إلی الضب فقالت الأرنب یا أبا حسل فقال سمیعا دعوت قالت أتیناک لنختصم (1) قال عادلا حکمتما قالت فأخرج إلینا قال فی بیته یؤتی الحکم قالت إنی وجدت تمره قال حلوه فکلیها قالت فاختلسها الثعلب قال لنفسه بغی الخیر قالت فلطمته قال أخذت بحقک قالت فلطمنی قال حر انتصر(2) قالت فاقض بیننا قال قد قضیت فذهبت أقواله کلها مثلا و مثل هذا أن عدی بن أرطاه أتی شریحا القاضی فی مجلس حکمه فقال أین أنت قال بینک و بین الحائط قال اسمع منی قال للاستماع جلست قال إنی تزوجت امرأه قال بالرفاء و البنین قال و شرط أهلها أنی لا أخرج من بیتهم قال أوف لهم بالشرط قال فإنی أرید الخروج قال فی حفظ الله قال فاقض بیننا قال قد فعلت قال فعلی من حکمت قال علی ابن أمک قال بشهاده من قال بشهاده ابن أخت خالتک (3)

و قال الأسد من السباع معروف و جمعه أسود و أسد و أسد و الأنثی أسده و له أسماء کثیره قال ابن خالویه للأسد خمسمائه اسم و صفه و زاد علیه علی بن قاسم اللغوی مائه و ثلاثین اسما و هو أشرف الحیوان المتوحشه إذ منزلته منها منزله الملک المهاب لقوته و شجاعته و قساوته و شهامته و شراسه خلقه و لذلک یضرب بها

1- 1. فی المصدر: لنختصم إلیک.
2- 2. فی المصدر: انتصر لنفسه.
3- 3. حیاه الحیوان 1: 14 و 15.

المثل فی القوه و النجده و البساله و شده الإقدام و الصوله(1) و قیل لحمزه أسد الله و یقال من نبل الأسد أنه اشتق لحمزه من اسمه و للأسد من الصبر علی الجوع و قله الحاجه إلی الماء ما لیس لغیره من السباع و لا یأکل (2) من فریسه غیره و إذا شبع

من فریسته ترکها و لم یعد إلیها و إذا جاع ساءت أخلاقه و إذا امتلأ من الطعام ارتاض و لا یشرب من ماء ولغ فیه کلب و هو ینهش و لا یأکل و ریقه قلیل جدا و لذلک یوصف بالبخر و یوصف بالشجاعه و الجبن فمن جبنه أنه یفزع من صوت الدیک و نقر الطست و من السنور و یتحیر عند رؤیه النار و هو شدید البطش و لا یألف شیئا من السباع لأنه لا یری فیها ما یکافئه و متی وضع جلدها علی شی ء من جلودها تساقطت شعورها و لا یدنو من المرأه الطامث و لو بلغه الجهد(3)

و یعمر کثیرا و علامه کبره سقوط أسنانه و فی الحلیه، لأبی نعیم قال بلغنی أن الأسد لا یأکل إلا من أتی محرما

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْکَدِرِ عَنْ 14 سَفِینَهَ مَوْلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ رَکِبْتُ سَفِینَهً فِی الْبَحْرِ فَانْکَسَرَتْ فَرَکِبْتُ لَوْحاً فَأَخْرَجَنِی إِلَی أَجَمَهٍ فِیهَا أَسَدٌ فَأَقْبَلَ إِلَیَّ فَقُلْتُ أَنَا سَفِینَهُ مَوْلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَنَا تَائِهٌ فَجَعَلَ یَغْمِزُنِی بِمَنْکِبِهِ حَتَّی أَقَامَنِی عَلَی الطَّرِیقِ ثُمَّ هَمْهَمَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ السَّلَامُ.

وَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی عُتْبَهَ بْنِ أَبِی لَهَبٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَیْهِ کَلْباً مِنْ کِلَابِکَ فَافْتَرَسَهُ الْأَسَدُ بِالزَّرْقَاءِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ.

وَ رَوَی الْحَافِظُ أَبُو نُعَیْمٍ بِسَنَدِهِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَبَّارٍ قَالَ: تَجَهَّزَ أَبُو لَهَبٍ وَ ابْنُهُ عُتْبَهُ نَحْوَ الشَّامِ فَخَرَجْتُ مَعَهُمَا فَنَزَلْنَا السَّرَاهَ قَرِیباً مِنْ صَوْمَعَهِ رَاهِبٍ فَقَالَ الرَّاهِبُ مَا أَنْزَلَکُمْ هَاهُنَا هُنَا سِبَاعٌ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ أَنْتُمْ عَرَفْتُمْ سِنِّی وَ حَقِّی قُلْنَا أَجَلْ قَالَ إِنَّ مُحَمَّداً دَعَا عَلَی ابْنِی فَاجْمَعُوا مَتَاعَکُمْ عَلَی هَذِهِ الصَّوْمَعَهِ ثُمَّ افْرُشُوا لِابْنِی عَلَیْهِ

1- 1. فی المصدر: و الجرأه و الصوله.
2- 2. فی المصدر: و من شرف نفسه انه لا یأکل.

3- 3. فی المصدر: و لو بلغه الجهد و لا یزال محموما.

وَ نُومُوا حَوْلَهُ فَفَعَلْنَا ذَلِکَ وَ جَمَعْنَا الْمَتَاعَ حَتَّى ارْتَفَعَ وَ دُرْنَا حَوْلَهُ وَ بَاتَ عُتْبَهُ فَوْقَ الْمَتَاعِ فَجَاءَ الْأَسَدُ فَشَمَّ وُجُوهَنَا ثُمَّ وَثَبَ فَإِذَا هُوَ فَوْقَ الْمَتَاعِ فَقَطَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَيْفِى يَا كَلْبُ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَيْرِ ذَلِکَ وَ فِى رِوَايَهٍ فَضَرَبَهُ (1)

بِيَدِهِ ضَرْبَهً وَاحِدَهً فَخَدَشَهُ فَقَالَ قَتَلَنِى فَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ طَلَبْنَا الْأَسَدَ فَلَمْ نَجِدْهُ.

و إنما سماه النبى صلى الله عليه و آله كلبا لأنه شبهه (2) فى رفع رجله عند البول

وَ رَوَى الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه و آله قَالَ: فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَکَ مِنَ الْأَسَدِ(3).

وَ فِى حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّهُ صلى الله عليه و آله أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَهً بِاللَّهِ وَ تَوَكُّلًا عَلَيْهِ وَ أَدْخَلَهَا مَعَهُ الصَّحْفَهَ.

قال الشافعى فى عيوب الزوجين إن الجذام و البرص يعدى و قال إن ولد المجذوم قل ما يسلم منه قلت معنى قوله إنه يعدى أى بتأثير الله تعالى لا بنفسه لأن الله تعالى أجرى العاده بابتلاء السليم عند مخالطه المبتلى و قد يوافق قدرا و قضاء فيظن أنه عدوى و قد قال صلى الله عليه و آله لا عدوى و لا طيره و قوله فى الولد قل ما يسلم منه فقد قال الصيدلانى معناه أن الولد قد ينزعه عرق من الأب فيصير أجذم و قد قال صلى الله عليه و آله لرجل قد قال له إن امرأتى ولدت غلاما أسود لعل عرقا نزعه و بهذا الطريق يحصل الجمع بين هذه الأحاديث

وَ جَاءَ فِى الْحَدِيثِ أَنَّهُ صلى الله عليه و آله قَالَ: لَا يُورِدُ ذُو عَاهَهٍ عَلَى مُصِحٍّ.

وَ الَّذِى ذَكَرَهُ: أَنَّهُ صلى الله عليه و آله أَتَاهُ مَجْذُومٌ لِيُبَايِعَهُ فَلَمْ

1- 1. فى المصدر: فوثب الأسد فضربه.
2- 2. فى المصدر: لانه يشبهه.
3- 3. رواه الصدوق فى الفقيه 4: 258 بإسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمّد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جده عن علىّ بن

أبی طالب علیه السلام عن النبیّ« ص».

يَمُدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ بَلْ قَالَ أَمْسِکْ يَدَکَ فَقَدْ بَايَعْتُکَ.

وَ فِی مُسْنَدِ أَحْمَدَ، أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا تُطِيلُوا النَّظَرَ إِلَی الْمَجْذُومِ وَ إِذَا كَلَّمْتُمُوهُ فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُ قِيدُ رُمْحٍ (1).

و قد ذکر الشيخ صلاح الدين فی القواعد أن الأم إذا کان بها جذام أو برص سقط حقها من الحضانه لأنه يخشی علی الولد من لبنها و مخالطتها

وَ رَوَی الطَّبَرَانِیُّ وَ غَيْرِهِ (2) عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ الْأَسَدُ فِی زَئِيرِهِ قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ صلی الله علیه و آله إِنَّهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تُسَلِّطْنِی عَلَی أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ.

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (3) قَالَ: إِذَا كُنْتَ بِوَادٍ تَخَافُ فِيهِ الْأَسَدَ فَقُلْ أَعُوذُ بِدَانِيَالَ وَ بِالْجُبِّ مِنْ شَرِّ الْأَسَدِ.

انتهی أشار بذلک إلی مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِیُّ فِی الشُّعَبِ: أَنَّ دَانِيَالَ علیه السلام طُرِحَ فِی الْجُبِّ وَ أُلْقِيَت عَلَيْهِ السِّبَاعُ فَجَعَلَتِ السِّبَاعُ تَلْحَسُهُ وَ تُبَصْبِصُ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ مَلَکٌ فَقَالَ لَهُ دَانِيَالُ (4)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَا يَنْسَی مَنْ ذَكَرَهُ.

وَ رَوَی ابْنُ أَبِی الدُّنْيَا: أَنَّ بُخْتَنَصَّرَ ضَرَی (5)

أَسَدَيْنِ وَ أَلْقَاهُمَا فِی جُبٍّ وَ أَمَرَ بِدَانِيَالَ فَأُلْقِیَ عَلَيْهِمَا فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اشْتَهَی الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ فَأَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَی أَرْمِيَا وَ هُوَ بِالشَّامِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَی دَانِيَالَ بِطَعَامٍ وَ شَرَابٍ وَ هُوَ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ فَذَهَبَ إِلَيْهِ (6) حَتَّی وَقَفَ عَلَی رَأْسِ الْجُبِّ وَ قَالَ دَانِيَالُ دَانِيَالُ فَقَالَ مَنْ هَذَا

1- 1. فی المصدر: قدر رمح.
2- 2. فی المصدر: الطبرانی و أبو منصور الديلمیّ و الحافظ المنذری.
3- 3. فی المصدر: روی ابن السنی فی عمل اليوم و الليله من حديث داود بن الحصين عن عكرمه عن ابن عبّاس عن علیّ عليه السلام.
4- 4. فی المصدر: فاتاه ملک فقال له: يا دانيال، فقال: من أنت؟ قال: أنا رسول ربک ارسلنی إليک بطعام، فقال دانيال.

5- 5. ضرى الكلب بالصيد: عوده إيّاه و اغراه به.
6- 6. فى المصدر: فذهب به إليه.

قَالَ أَرْمِيَا قَالَ مَا جَاءَ بِکَ قَالَ أَرْسَلَنِی إِلَیْکَ رَبُّکَ قَالَ دَانِیَالُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَا یَنْسَی مَنْ ذَکَرَهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَا یُخَیِّبُ مَنْ رَجَاهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی مَنْ وَثِقَ بِهِ لَمْ یَکِلْهُ إِلَی سِوَاهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یَجْزِی بِالْإِحْسَانِ إِحْسَاناً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یَجْزِی بِالصَّبْرِ نَجَاةً وَ غُفْرَاناً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یَکْشِفُ ضُرَّنَا بَعْدَ کَرْبِنَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هُوَ ثِقَتُنَا حِینَ یَسُوءُ ظَنُّنَّا بِأَعْمَالِنَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هُوَ رَجَاؤُنَا حِینَ تَنْقَطِعُ الْحِیَلُ مِنَّا.

و روی ابن أبی الدنیا من وجه آخر أن الملک الذی کان دانیال فی سلطانه جاءه المنجمون و أصحاب العلم و أخبروه أنه یولد لیله کذا و کذا غلام یفسد ملکک فأمر بقتل من ولد فی تلک اللیله فلما ولد دانیال ألقته أمه فی أجمه أسد فبات الأسد و لبؤته یلحسانه نجاه الله بذلک حتی بلغ ما بلغ و کان من أمره ما قدره العزیز العلیم (1).

ص: 84

1- 1. حیاه الحیوان 1: 2- 4.

باب 3 الظبی و سائر الوحوش

اشاره

«1»- الْإِخْتِصَاصُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَیَّاطِ(1)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُکَیْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: بَیْنَا عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام مَعَ أَصْحَابِهِ إِذْ أَقْبَلَ ظَبْیٌ مِنَ الصَّحْرَاءِ حَتَّی قَامَ حِذَاءَهُ وَ حَمْحَمَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَقُولُ هَذِهِ الظَّبْیَهُ قَالَ تَقُولُ إِنَّ فُلَاناً الْقُرَشِیَّ أَخَذَ خِشْفَهَا بِالْأَمْسِ وَ أَنَّهَا لَمْ تُرْضِعْهُ مِنْ أَمْسِ شَیْئاً فَبَعَثَ إِلَیْهِ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام أَرْسِلْ إِلَیَّ بِالْخِشْفِ فَبَعَثَ بِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَمْحَمَتْ وَ ضَرَبَتْ بِیَدَیْهَا ثُمَّ رَضَعَ مِنْهَا فَوَهَبَهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام لَهَا وَ کَلَّمَهَا بِکَلَامٍ نَحْوِ کَلَامِهَا فَتَحَمْحَمَتْ وَ ضَرَبَتْ بِیَدَیْهَا وَ انْطَلَقَتْ وَ الْخِشْفُ مَعَهَا فَقَالُوا لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا الَّذِی قَالَتْ فَقَالَ دَعَتِ اللَّهَ لَکُمْ وَ جَزَتْکُمْ خَیْراً(2).

أقول: قد مر مثله بأسانید فی باب المعجزات.

«2»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الْآمِصِ فَقَالَ مَا هُوَ فَذَهَبْتُ أَصِفُهُ فَقَالَ أَ لَیْسَ الْیَحَامِیرَ قُلْتُ بَلَی قَالَ أَ لَیْسَ تَأْکُلُونَهُ (3)

بِالْخَلِّ وَ الْخَرْدَلِ وَ الْأَبْزَارِ قُلْتُ بَلَی قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (4).

بیان: کذا فی أکثر النسخ الیحامیر و هو جمع الیحمور و هو حمار الوحش و فی القاموس الآمص و الآمیص طعام یتخذ من لحم عجل بجلده أو مرق السکباج

1- 1. فی المصدر:« الحناط» و فی نسخه: عن محمّد بن مسکین.
2- 2. الاختصاص: 299.
3- 3. فی المصدر: أ لیس یأکلونه.
4- 4. المحاسن: 472.

المبرد المصفی من الدهن معربا خامیر انتهی.

فلعلهم کانوا یعملون الآمص من لحوم الیحامیر و فی بعض النسخ الخامیر مکان الیحامیر و هو أنسب بما ذکره الفیروزآبادی لکن ظاهر العنوان فی المحاسن الأول حیث قال لحوم الظباء و الیحامیر و ذکر هذه الروایه فقط(1) و ضم الظباء مع الخامیر غیر مناسب و سیأتی الکلام فی حل الظباء و أشباهها فی الأبواب الآتیه 3 حیاه الحیوان، الیحمور دابه وحشیه(2) لها قرنان طویلان کأنهما منشاران ینشر بهما الشجر إذا عطش و ورد الفرات یجد الشجر ملتفه فینشرها بهما و قیل إنه الیامور نفسه و قرونه کقرون الأیل یلقیها فی کل سنه و هی صامته لا تجویف فیها و لونه إلی الحمره و هو أسرع من الأیل و قال الجوهری الیحمور حمار الوحش و دهنه ینفع من الاسترخاء الحاصل فی أحد شقی الإنسان إذا استعمل مع دهن البلسان نفع و ذکر ابن الجوزی فی کتاب العرائس أن بعض طلبه العلم خرج من بلاده فرأی (3)

شخصا فی الطریق فلما کان قریبا من المدینه التی قصدها قال له ذلک الشخص قد صار لی علیک حق و ذمام و أنا رجل من الجان و لی إلیک حاجه فقال ما هی قال إذا أتیت إلی مکان کذا و کذا فإنک تجد فیه دجاجا بینها دیک فاسأل عن صاحبه و اشتره منه و اذبحه فهذه حاجتی إلیک قال فقلت له یا أخی و أنا أیضا أسألک حاجه قال و ما هی قلت إذا کان الشیطانماردا لا تعمل فیه العزائم و ألح بالأذی منا ما دواؤه فقال دواؤه أن یؤخذ قدر فتر من جلد یحمور(4) و یشد به إبهاما المصاب من یدیه شدا وثیقا ثم یؤخذ له من دهن السداب

ص: 86

1- 1. و لیس فی الروایه ذکر للظباء و لعله کانت فی المحاسن الاصلی روایه تدلّ علی الظباء و لم یظفر بها النسّاخ.
2- 2. فی المصدر: و حشیه نافره.
3- 3. فی المصدر: فرافق.
4- 4. فی المصدر: ان یؤخذ له وتر قدر شبر من جلد یحمور.

البری فتقطر فی أنفه الأیمن أربعا و فی الأیسر ثلاثا فإن السالک (1) له یموت و لا یعود إلیه بعده قال فلما دخلت المدینه أتیت إلی ذلک المکان فوجدت الدیک لعجوز فسألتها بیعه فأبت فاشتریته منها بأضعاف ثمنه فلما اشتریته تمثل لی من بعید و قال لی بالإشاره اذبحه فذبحته فخرج عند ذلک رجال و نساء و جعلوا یضربوننی و یقولون یا ساحر فقلت لست بساحر فقالوا إنک منذ ذبحت الدیک أصیبت شابه عندنا بجنی و أنه منذ سلکها(2) لم یفارقها فطلبت وترا قدر شبر من جلد یحمور و دهن السداب البری (3) فأتونی بهما فشددت إبهامی ید الشابه شدا وثیقا فصاح (4) و قال أنا علمتک علی نفسی قال ثم قطرت الدهن فی أنفها الأیمن أربعا و فی الأیسر ثلاثا فخر میتا من ساعته و شفی الله تعالی تلک الشابه و لم یعاوده بعده الشیطان (5).

«4»- الدَّلَائِلُ لِلطَّبَرِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ بِشْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: کُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام وَ مَعَهُ جَمَاعَهٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَتْ ظَبْیَهٌ فَتَبَصْبَصَتْ وَ ضَرَبَتْ بِذَنَبِهَا فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الظَّبْیَهُ قُلْنَا مَا نَدْرِی (6) فَقَالَ تَزْعُمُ أَنَّ رَجُلًا اصْطَادَ خِشْفاً(7) لَهَا وَ هِیَ تَسْأَلُنِی أَنْ أُکَلِّمَهُ أَنْ یَرُدَّهُ عَلَیْهَا فَقَامَ وَ قُمْنَا مَعَهُ حَتَّی جَاءَ إِلَی بَابِ الرَّجُلِ فَخَرَجَ إِلَیْهِ وَ الظَّبْیَهُ مَعَنَا فَقَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام إِنَّ هَذِهِ الظَّبْیَهَ زَعَمَتْ کَذَا وَ کَذَا وَ أَنَا أَسْأَلُکَ أَنْ تَرُدَّهُ عَلَیْهَا فَدَخَلَ

1- 1. فی المصدر: فان الماسک به.
2- 2. فی المصدر: منذ مسکها.
3- 3. فی المصدر: و شیئا من دهن السداب البری.
4- 4. فی المصدر: فلما فعلت بها ذلک صاح.
5- 5. حیاه الحیوان 2: 294 و 295.
6- 6. فی المصدر: فقلنا: لا.
7- 7. الخشف بتثلیث الخاء: ولد الظبی اول ما یولد.

الرَّجُلُ مُسْرِعاً دَارَهُ وَ أَخْرَجَ إِلَيْهِ الْخِشْفَ وَ سَيَّبَهُ (1) وَ مَضَتِ الظَّبْيَةُ وَ الْخِشْفُ مَعَهَا وَ أَقْبَلَتْ تُحَرِّكُ ذَنَبَهَا(2)

فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ هَلْ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ فَقُلْنَا مَا نَدْرِی فَقَالَ إِنَّهَا تَقُولُ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كُلَّ حَقٍّ غُصِبْتُمْ عَلَيْهِ أَوْ كُلَّ غَائِبٍ وَ كُلَّ سَبَبٍ تَرْجُونَهُ وَ غَفَرَ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كَمَا رَدَّ عَلَیَّ وَلَدِی (3).

5 حیاه الحیوان، ذكر ابن خلكان فی ترجمه جعفر الصادق علیه السلام

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا حَنِيفَةَ مَا تَقُولُ فِی مُحْرِمٍ كَسَرَ رَبَاعِيَةَ ظَبْیٍ فَقَالَ يَا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ لَا أَعْلَمُ (4)

فِيهِ فَقَالَ إِنَّ الظَّبْیَ لَا يَكُونُ لَهُ رباعیا [رَبَاعِيَةٌ] وَ هُوَ ثَنِیٌّ أَبَداً.

كذا حكاه كشاجم فی كتاب المصائد و المطارد.

و قال الجوهری فی ماده سنن فی قول الشاعر فی وصف إبل.

فجاءت كسن الظبی لم أر مثلها***سناء قتیل (5)أو حلوبه جائع

أی هی ثنیان لأن الثنی هو الذی یلقی ثنیته و الظبی لا تثبت له ثنیه قط فهی ثنی أبدا

وَ رَوَى الدَّارَقُطْنِیُّ وَ الطَّبَرَانِیُّ فِی مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَ الْبَيْهَقِیُّ فِی سُنَنِهِ (6)

عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَى قَوْمٍ قَدْ صَادُوا ظَبْيَةً وَ شَدُّوهَا إِلَى عَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی وَضَعْتُ وَ لِی خِشْفَانِ فَاسْتَأْذِنْ لِی أَنْ أُرْضِعَهُمَا ثُمَّ أَعُودَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ صلی الله علیه و آله خَلُّوا عَنْهَا حَتَّى تَأْتِیَ خِشْفَيْهَا تُرْضِعُهُمَا وَ تَأْتِیَ إِلَيْكُمْ قَالُوا وَ مَنْ لَنَا بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صلی الله علیه و آله أَنَا فَأَطْلَقُوهَا فَذَهَبَتْ فَأَرْضَعَتْهُمَا

1- 1. سیبه ای تركه مرت حیث شاءت.

2- 2. فى المصدر: فمضت الظبيه و معها خشفها و هى تحرک ذنبها.
3- 3. دلائل الإمامه: 89 فيه قلنا لا قال: تقول.
4- 4. فى المصدر: لا اعلم ما فيه.
5- 5. فى المصدر: شفاء عليل.
6- 6. فى المصدر:« فى شعبه» أقول: أى فى كتاب شعب الايمان.

ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِمْ فَأَوْثَقُوهَا فَقَالَ صلى الله علیه و آله أَ تَبِيعُونِيهَا قَالُوا هِیَ لَکَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَلَّوا عَنْهَا فَأَطْلَقَهَا.

وَ فِی رِوَايَهٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: لَمَّا أَطْلَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله علیه و آله رَأَيْتُهَا تُسَبِّحُ فِی الْبَرِّيَّهِ وَ هِیَ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله علیه و آله.

وَ رَوَی الطَّبَرَانِیُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَهَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله علیه و آله فِی الصَّحْرَاءِ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِی يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْتَفَتَ فَلَمْ يَرَ أَحَداً ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا ظَبْيَهٌ مَوْثُوقَهٌ فَقَالَتْ ادْنُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَدَنَا مِنْهَا فَقَالَ مَا حَاجَتُکَ فَقَالَتْ إِنَّ لِی خِشْفَتَيْنِ فِی هَذَا الْجَبَلِ فَخَلِّنِی حَتَّی أَذْهَبَ إِلَيْهِمَا فَأُرْضِعَهُمَا ثُمَّ أَرْجِعَ إِلَيْکَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله علیه و آله وَ تَفْعَلِينَ فَقَالَتْ عَذَّبَنِیَ اللَّهُ عَذَابَ الْعَشَّارِ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ فَأَطْلَقَهَا فَذَهَبَتْ فَأَرْضَعَتْ خِشْفَيْهَا ثُمَّ رَجَعَتْ فَأَوْثَقَهَا وَ انْتَبَهَ الْأَعْرَابِیُّ فَقَالَ أَ لَکَ حَاجَهٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ تُطْلِقُ هَذِهِ فَأَطْلَقَهَا فَخَرَجَتْ تَعْدُو وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّکَ رَسُولُ اللَّهِ.

وَ فِی دَلَائِلِ النُّبُوَّهِ لِلْبَيْهَقِیِّ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِیُّ صلى الله علیه و آله بِظَبْيَهٍ مَرْبُوطَهٍ إِلَی خِبَاءٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلِّنِی حَتَّی أَذْهَبَ فَأُرْضِعَ خِشْفِی ثُمَّ أَرْجِعَ فَتَرْبُطُنِی فَقَالَ صلى الله علیه و آله صَيْدُ قَوْمٍ وَ رَبِيطَهُ قَوْمٍ فَأَخَذَ عَلَيْهَا فَحَلَفَتْ لَهُ فَحَلَّهَا فَمَا مَكَثَتْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّی جَاءَتْ وَ قَدْ نَفَضَتْ مَا فِی ضَرْعِهَا فَرَبَطَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله علیه و آله ثُمَّ أَتَی خِبَاءَ أَصْحَابِهَا(1) فَاسْتَوْهَبَهَا مِنْهُمْ فَوَهَبُوهَا لَهُ فَحَلَّهَا ثُمَّ قَالَ صلى الله علیه و آله لَوْ عَلِمَتِ الْبَهَائِمُ مِنَ الْمَوْتِ مَا تَعْلَمُونَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْهَا سَمِيناً أَبَداً.

و ذكر الأزرقی فی تعظيم صيد الحرم عن عبد العزيز بن أبی داود(2)

إن قوما انتهوا إلی ذی طوی و نزلوا بها فإذا ظبی من ظباء الحرم قد دنا منهم فأخذ رجل منهم بقائمه من قوائمه فقال له أصحابه ويلک أرسله فجعل يضحک و أبی أن يرسله

1- 1. فی المصدر: ثم أتی خباء اصحابها.
2- 2. فی المصدر: ابی رواد.

فبعر الظبى و بال ثم أرسله فناموا فى القائله فانتبه بعضهم فإذا هو بحيه منطويه على بطن الرجل الذى أخذ الظبى فقال له أصحابه ويلک لا تحرک فلم تنزل الحيه عنه حتى كان منه من الحدث ما كان من الظبى ثم روى عن مجاهد قال دخل قوم مكه تجارا من الشام (1) فى الجاهليه بعد قصى بن كلاب فنزلوا بوادى طوى تحت سمرات يستظلون بها فاختبزوا مله(2)

لهم و لم يكن معهم أدم فقام رجل منهم إلى قوسه فوضع عليها سهما ثم رمى به ظبيه من ظباء الحرم و هى حولهم ترعى فقاموا إليها فسلخوها و طبخوها ليأتدموا بها فبينما هم كذلک و قدرهم على النار تغلى بها و بعضهم يشوى إذ خرجت من تحت القدر عنق من النار عظيمه فأحرقت القوم جميعا و لم تحرق ثيابهم و لا أمتعتهم و لا السمرات التى كانوا تحتها و رأيت فى مختصر الإحياء للشيخ شرف الدين بن يونس شارح التنبيه فى باب الإخلاص أن من أخلص لله تعالى فى العمل و إن لم ينو(3)

ظهرت آثار بركته عليه و على عقبه إلى يوم القيامه كما قيل إنه لما أهبط آدم عليه السلام إلى الأرض جاءته وحوش الفلاه تسلم عليه و تزوره فكان يدعو لكل جنس بما يليق به فجاءته طائفه من الظباء فدعا لهن و مسح على ظهورهن فظهر منهن نوافج المسک فلما رأى ما فيها من ذلک غزلان أخر فقالوا(4) من أين هذا لكن فقلن زرنا صفى الله آدم

1- 1. فى المصدر: دخل مكّه قوم تجار من الشام.
2- 2. الملّه: الجمر. الرماد الحار، خبز مله: هو الذى يخبز فيها، و فى المصدر فاختبزوا على مله لهم.
3- 3. فى المصدر: و لم ينو به مقابلا.
4- 4. فى المصدر: فلما رأى بواقيها ذلک قلن.

فدعا لنا و مسح على ظهورنا فمضى البواقى إليه فدعا لهن و مسح على ظهورهن فلم يظهر لهن من ذلک شی ء فقالوا قد سلمنا کما فعلتم فلم نر شیئا مما حصل لکم فقالوا أنتم کان عملکم لتنالوا کما نال إخوانکم و أولئک کان عملهم لله من غیر شی ء فظهر ذلک فی نسلهم و عقبهم إلى یوم القیامه(1)

انتهى.

ص: 91

1- 1. حیاه الحیوان 2: 70- 74 فیه: فقلن قد فعلنا کما فعلتن فلم نر شیئا مما حصل لکن، فقیل: انتن کان عملکن لتنلن کما نال اخوانکن و اولئک کان عملهن للّه من غیر شی ء فظهر ذلک فی نسلهن و عقبهن الى یوم القیامه.

باب 1 جوامع ما يحل و ما يحرم من المأكولات و المشروبات و حكم المشتبه بالحرام و ما اضطروا إليه

الآيات:

البقره: الَّذِی جَعَلَ لَکُمُ الْأَرْضَ فِراشاً وَ السَّماءَ بِناءً وَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَراتِ رِزْقاً لَکُمْ 22.

و قال تعالى: هُوَ الَّذِی خَلَقَ لَکُمْ ما فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً 29

و قال تعالى: کُلُوا وَ اشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ 60

و قال تعالى: یا أَیُّهَا النَّاسُ کُلُوا مِمَّا فِی الْأَرْضِ حَلالًا طَیِّباً وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّیْطانِ إِنَّهُ لَکُمْ عَدُوٌّ مُبِینٌ 168

و قال سبحانه: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُلُوا مِنْ طَیِّباتِ ما رَزَقْناکُمْ وَ اشْکُرُوا لِلَّهِ إِنْ کُنْتُمْ إِیَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّما حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَیْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ 172و173

آل عمران: کُلُّ الطَّعامِ کانَ حِلًّا لِبَنِی إِسْرائِیلَ إِلَّا ما حَرَّمَ إِسْرائِیلُ عَلى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْراةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْراةِ فَاتْلُوها إِنْ کُنْتُمْ صادِقِینَ فَمَنِ افْتَرى عَلَى اللَّهِ الْکَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذلِکَ فَأُولئِکَ هُمُ الظَّالِمُونَ 93و94

ص: 92

المائده: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ إِلَّا ما يُتْلى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ1

و قال تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ وَ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ إلى قوله تعالى فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ يَسْئَلُونَكَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ 3و4

و قال: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ 5

و قال تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّباً وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ 87و88

و قال تعالى: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَ آمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَ أَحْسَنُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ 93

و قال تعالى: قُلْ لا يَسْتَوِى الْخَبِيثُ وَ الطَّيِّبُ وَ لَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يا أُولِى الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ 100

الأنعام: وَ ما لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَ إِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ 119

هُوَ الَّذِى (1) أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشاتٍ وَ غَيْرَ مَعْرُوشاتٍ وَ النَّخْلَ وَ الزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَ الزَّيْتُونَ وَ الرُّمَّانَ مُتَشابِهاً وَ غَيْرَ مُتَشابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَ آتُوا

1- 1. الظاهر أنّه سقط هنا قوله:« و قال تعالى» على ما هو من دأبه عند فصل الآيات.

حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ وَ مِنَ الْأَنْعامِ حَمُولَةً وَ فَرْشاً كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ثَمانِيَةَ أَزْواجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِی بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحامُ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَداءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهذا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى عَلَى اللَّهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِی الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ عَلَى الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا كُلَّ ذِی ظُفُرٍ وَ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُما إِلَّا ما حَمَلَتْ ظُهُورُهُما أَوِ الْحَوايا أَوْ ما اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذلِكَ جَزَيْناهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَ إِنَّا لَصادِقُونَ141-146

الأعراف: وَ لَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِی الْأَرْضِ وَ جَعَلْنا لَكُمْ فِيها مَعايِشَ قَلِيلًا ما تَشْكُرُونَ 10

و قال تعالى: وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِیَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِی الْحَياةِ الدُّنْيا خالِصَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ كَذلِكَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ 31و32

و قال تعالى: وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ 157

يونس: وَ لَقَدْ بَوَّأْنا بَنِی إِسْرائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَ رَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ93

إبراهيم: فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَراتِ رِزْقاً لَكُمْ إلى قوله وَ سَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهارَ32

الحجر: وَ جَعَلْنا لَكُمْ فِيها مَعايِشَ وَ مَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرازِقِينَ 20

النحل: وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْ ءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنْها تَأْكُلُونَ5

و قال تعالى: وَ إِنَّ لَكُمْ فِی الْأَنْعامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِی بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشَّارِبِينَ وَ مِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً

وَ رِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِی ذلِکَ لَآیَةً لِقَوْمٍ یَعْقِلُونَ66و67

و قال تعالی: وَ رَزَقَکُمْ مِنَ الطَّیِّباتِ 72

و قال تعالی: فَکُلُوا مِمَّا رَزَقَکُمُ اللَّهُ حَلالًا طَیِّباً وَ اشْکُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ کُنْتُمْ إِیَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّما حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَیْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُکُمُ الْکَذِبَ هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَی اللَّهِ الْکَذِبَ 114-116

طه: فَأَخْرَجْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْ نَباتٍ شَتَّی کُلُوا وَ ارْعَوْا أَنْعامَکُمْ 53و54

و قال تعالی: کُلُوا مِنْ طَیِّباتِ ما رَزَقْناکُمْ وَ لا تَطْغَوْا فِیهِ فَیَحِلَّ عَلَیْکُمْ غَضَبِی81

المؤمنون: وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْکَنَّاهُ فِی الْأَرْضِ وَ إِنَّا عَلی ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ فَأَنْشَأْنا لَکُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَخِیلٍ وَ أَعْنابٍ لَکُمْ فِیها فَواکِهُ کَثِیرَةٌ وَ مِنْها تَأْکُلُونَ وَ شَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَیْناءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَ صِبْغٍ لِلْآکِلِینَ وَ إِنَّ لَکُمْ فِی الْأَنْعامِ لَعِبْرَةً نُسْقِیکُمْ مِمَّا فِی بُطُونِها وَ لَکُمْ فِیها مَنافِعُ کَثِیرَةٌ وَ مِنْها تَأْکُلُونَ18-21

لقمان: أَ لَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَکُمْ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ وَ أَسْبَغَ عَلَیْکُمْ نِعَمَهُ ظاهِرَةً وَ باطِنَةً20

التنزیل: أَ وَ لَمْ یَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْماءَ إِلَی الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً تَأْکُلُ مِنْهُ أَنْعامُهُمْ وَ أَنْفُسُهُمْ أَ فَلا یُبْصِرُونَ 27

فاطر: وَ مِنْ کُلٍّ تَأْکُلُونَ لَحْماً طَرِیًّا12

یس: وَ أَخْرَجْنا مِنْها حَبًّا فَمِنْهُ یَأْکُلُونَ إلی قوله تعالی لِیَأْکُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَ ما عَمِلَتْهُ أَیْدِیهِمْ أَ فَلا یَشْکُرُونَ سُبْحانَ الَّذِی خَلَقَ الْأَزْواجَ کُلَّها مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ مِمَّا لا یَعْلَمُونَ33-35

المؤمنین: اللَّهُ الَّذِی جَعَلَ لَکُمُ الْأَنْعامَ لِتَرْکَبُوا مِنْها وَ مِنْها تَأْکُلُونَ وَ لَکُمْ فِیها مَنافِعُ وَ لِتَبْلُغُوا عَلَیْها حاجَةً فِی صُدُورِکُمْ وَ عَلَیْها وَ عَلَی الْفُلْکِ تُحْمَلُونَ79و80

عبس: فَأَنْبَتْنا فِيها حَبًّا وَ عِنَباً وَ قَضْباً وَ زَيْتُوناً وَ نَخْلًا وَ حَدائِقَ غُلْباً وَ فاكِهَةً وَ أَبًّا مَتاعاً لَكُمْ وَ لِأَنْعامِكُمْ 27-32

ص: 95

تفسير:

الَّذِی جَعَلَ لَکُمُ الْأَرْضَ فِراشاً یدل علی جواز الانتفاع بالأرض علی أی وجه کان من السکنی و الزراعه و العماره و حفر الأنهار و إجراء القنوات و غیرها من وجوه الانتفاعات إلا ما أخرجه الدلیل.

و قوله رِزْقاً لَکُمْ (1) یدل علی حلیه جمیع الثمرات و بیعها و سائر الانتفاعات و لکم صفه رزقا إن أرید به المرزوق و مفعول له إن أرید به المصدر کأنه قال رزقه إیاکم و یدل تتمه الآیه علی وجوب شکر المنعم هُوَ الَّذِی خَلَقَ لَکُمْ ما فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً امتن سبحانه علی عباده بخلق جمیع ما فی الأرض لهم و هذا یدل علی صحه انتفاعهم بکل ما فیها من وجوه المصالحه إذا خلا عن المفسده و منه یستدل علی أن الأصل فی الأشیاء الإباحه إذ هی مباحه لمن خلقت له و قیل الامتنان بخلق الجمیع یقتضی حل الجمیع و أن لکل شی ء منها فائده و نفعا و ما یقال من أن ما لا نفع به کالسم و العقرب و بعض الحشرات خارج عن ذلک ففیه نظر و أن عدم الوجدان لا یدل علی عدم الوجود و وجود ضرر فی شی ء لا یدل علی انتفاء النفع فیه أ لا تری أن المأکولات الطیبه تضر المریض غایه المضره و من تأمل فی حکمته تعالی لم یتجاسر بمثل هذا المقال فلعل المراد أن لیس فی الخلق ما هو ضرر محض خال عن النفع بل إنما فیه من جهه ضررا و جهه خلا من ذلک الوجه من المنفعه لا یقع به امتنان من تلک الجهه بل الامتنان من جهه النفع مع الخلو عن الضرر و الطیب فی بعض الآیات إشاره إلی ذلک کما فسره الطبرسی أن المراد الطاهر من کل شبهه خبث و ضرر و الله أعلم انتهی.

و قال البیضاوی معنی لَکُمْ لأجلکم و انتفاعکم فی دنیاکم باستنفاعکم بها فی مصالح أبدانکم بوسط أو غیر وسط أو دینکم بالاستدلال و الاعتبار و التعرف بما یلائمها من لذات الآخره و آلامها فهو یقتضی إباحه الأشیاء النافعه و لا یمنع اختصاص بعضها ببعض لأسباب عارضه فإنه یدل علی أن الکل للکل لا أن کل

1- 1. قوله:« جعل لکم» و« رزقا لکم» و أمثالهما تدلّ علی أن ما فی الأرض یعم کل فرد من الإنسان و انهم مشترکون فیه بالسویه علی الأصل، إلا ما اخرج بالدلیل.

واحد لكل واحد و ما يعم كل ما فى الأرض لا الأرض إلا إذا أريد به جهه السفل كما يراد بالسماء جهه العلو و جميعا حال من الموصول الثانى كُلُوا وَ اشْرَبُوا ظاهر الخطاب لبنى إسرائيل فالمراد ما رزقهم الله من المن و السلوى و العيون و يمكن الاستدلال على العموم بوجه لا يخلو من تكلف (1).

يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِى الْأَرْضِ قال الطبرسى رحمه الله عن ابن عباس أنها نزلت فى ثقيف و خزاعه و بنى عامر بن صعصعه و بني مدلج لما حرموا على أنفسهم من الحَرْث و الأَنعام و البَحِيره و السَّائبه و الْوَصِيله(2).

و قال قدس سره اختلف الناس فى المآكل و المنافع لا ضرر على أحد فيها(3)

فمنهم من ذهب إلى أنها على الحظر(4) و منهم من ذهب إلى أنها على الإباحه و اختاره المرتضى رحمه الله و منهم من وقف بين الأمرين و جوز كل واحد منهما و هذه الآيه داله على إباحه المآكل إلا ما دل الدليل على حظره فجاءت مؤكده لما فى العقل انتهى (5).

و المراد بالأكل إما خصوص الأكل اللغوى أو مطلق الانتفاع فإنه مجاز شائع و الحلال هو الجائز من أفعال العباد و نظيره المباح و الطيب يقال لمعان الأول ما حلله الشارع. الثانى ما كان طاهرا. الثالث ما خلا عن الأذى فى النفس و البدن. الرابع ما يستلذه الطبع المستقيم و لا يتنفر عنه. الخامس ما لم يكن فيه جهه قبح توجب المنع عنه كما نفهم من أكثر موارد استعماله و ستعرفه و الخطاب هنا عام لجميع المكلفين من بنى آدم

1- 1. أنوار التنزيل.
2- 2. مجمع البيان 1: 252 فيه: و الوصيله فنهاهم اللّٰه عن ذلك.
3- 3. فى المصدر: و المنافع التى لا ضرر على أحد فيها.
4- 4. الحظر: المنع.
5- 5. مجمع البيان 1: 252.

و الأمر فی کُلُوا للإباحه و لما کان فی المأکول ما یحرم و ما یحل بین ما یجب أن یکون علیه من الصفه فقال حَلالًا و قیل الأمر للوجوب نظرا إلی مراعاه القید طَیِّباً قیل هو الحلال أیضا جمع بینهما لاختلاف اللفظین تأکیدا و قیل ما تستطیبونه و تلذونه فی العاجل و الآجل و فی الکشاف و الجوامع طاهرا من کل شبهه قیل و لا یبعد علی تقدیر مفعولیه حَلالًا و حالیته أن یراد بالحلال ما خلا من جهه الحظر بحسب ذاته و أحواله الغالبه و الطیب ما خلا من جهه الحظر من کل وجه (1).

و أقول علی تقدیر حالیه الطیب و حمل الأمر علی الرجحان الأظهر أن یکون الحلال للاحتراز عن الحرام و الطیب للاحتراز عن الشبهات ثم قوله حَلالًا إما مفعول کلوا و من حینئذ ابتدائیه أو بیانیه و ظاهر الکشاف أنها تبعیضیه و منع منه التفتازانی لأن من التبعیضیه فی موقع المفعول أی کلوا بعض ما فی الأرض.

قال فإن قیل لم لا یجوز أن یکون حالا من حلالا قلنا لأن کون من التبعیضیه ظرفا مستقرا و کون اللغو حالا مما لا تقول به النحاه و قیل فیه نظر لأن کون من التبعیضیه فی موضع المفعول لیس معناه أنه مفعول به من حیث الإعراب مغن عن المفعول به بل إنما یتحد مع المفعول به انتهی.

أو حال من المفعول و هو مِمَّا فِی الْأَرْضِ فیکون المراد بما فی الأرض المأکولات المحلله أو صفه مصدر محذوف أی کلوا أکلا حلالا و من للتبعیض أو ابتدائیه إما کونه مفعولا له أو تمیزا کما زعم بعضهم فغیر واضح و طیبا مثل حلالا أو صفته.

أقول: هذا ما ذکره القوم و الأظهر عندی أن حلالا و طیبا للتأکید لا للتقیید سواء جعلا حالین مؤکدتین أو غیره لأن التقیید مع حمل الأمر علی الإباحه کما ذکره الأکثر یجعل الکلام خالیا عن الفائده إذ حاصله حینئذ أحل لکم ما أحل لکم إذ یجوز لکم الانتفاع بما أحل لکم.

فإن قیل کیف یستقیم هذا مع أنه معلوم أن ما فی الأرض مشتمل علی

1- 1. تفسیر الکشّاف:

محرمات كثيره قلنا إذا حملنا من على التبعيض لا يرد ذلک و أيضا يمكن أن يكون هذا قبل تحريم ما حرم من الأشياء فإنه يظهر من بعض الأخبار أنه لم يجب قبل الهجره شی ء سوی الشهادتين و ما يتبعهما من العقائد و لم يحرم سوی الشرک و إنكار النبوه و ما يلزمهما و بعد الهجره نزلت الواجبات و المحرمات تدريجا على أنه يمكن أن يكون عاما مخصصا كما فی سائر العمومات فتدل على حل ما فی الأرض جميعا إلا ما أخرجه الدليل.

و قيل يظهر من عمومات الخطاب حل المحللات للكفار و الفساق أيضا و جواز إعطائهم منها إلا ما دل على المنع منه دليل وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ أی لا تتبعوا وساوس الشيطان فی تحريم ما أحل الله أو فی ترک شكر ما أنعم الله و يؤيد الأول قوله وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ

وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: أَنَّ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ الْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ وَ النَّذْرُ فِی الْمَعَاصِی وَ كُلُّ يَمِينٍ بِغَيْرِ اللَّهِ (1).

أقول: يحتمل أن يكون المراد الحلف و النذر على تحريم المحللات بقرينه صدر الآيه.

و قيل فی هذا النهی تنبيه على أن المراد بحلالا فی الأمر التقييد لا إطلاق حل ما فی الأرض و المأكول منه أو الأكل و هو يعم مخالفه الأمر بالتعدی إلى أكل غير الحلال و باجتناب أكل الحلال و فعل غير ذلک من المحرمات انتهى و ضعفه ظاهر مما ذكرنا يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ مضمون صدر الآيه قريب مما تقدم إلا أنها خاصه باعتبار الخطاب للمؤمنين و قيل الأمر للترغيب أو لإباحه أكل ما يستلذه المؤمنون و يستطيبونه و يعدونه طيبا لا خبيثا ينفر عنه الطبع و يجزم العقل بقبح أكله مثل الدم و البول و المنی و الحشرات و غيرها فيفهم منه كونه طاهرا أيضا إذ النجس خبيث و ليس مما يعدونه طيبا فهو فی الدلاله على

1- 1. مجمع البيان 2: 252.

إباحه جميع ما يعده العقل طيبا و لا يجد فيه ضررا و خبثا مما يسمى رزقا لبنى آدم أى ينتفع به فى الأكل أصرح مما تقدم ففهم كون الأشياء على أصل الحليه منها أولى.

أقول: على سياق ما قدمنا يكون الحاصل كلوا مما لم يدل دليل شرعى على تحريمه فيما رزقناكم و مكناكم من التصرف فيه أو مما لم يكن فيه جهه قبح واقعى فيرجع إلى الأول لأنه يعلم ذلك ببيان الشارع أو مما لم يكن مضرا بالنفس و البدن أو مما يستلذه الطبع المستقيم و لا يتنفر عنه إما بناء على الغالب من أنه لا يرغب إلى غير ذلک أو بناء على أن سياق الآيه مشتمل على الامتنان و عمده الامتنان به لا بما تتنفر الطباع عنه أو لمرجوحيه أكل الخبائث غير المحرمه بناء على أن الأمر للإباحه الصرفه أو لرجحان التصرف فى الطيبات و أكلها بناء على أن الأمر للاستحباب.

و بالجمله يشكل الاستدلال بأمثاله على تحريم ما تتنفر عنه عامه الطباع.

و قال الرازى اعلم أن الأكل قد يكون واجبا و ذلک عند دفع الضرر و قد يكون مندوبا و ذلک أن الضيف قد يمتنع من الأكل إذا انفرد و ينبسط إذا سوعد فهذا مندوب و قد يكون مباحا إذا خلا عن هذه العوارض و الأصل فى الشى ء أن يكون خاليا عن العوارض فلا جرم كان مسمى الأكل مباحا و إذا كان الأمر كذلک كان الأمر كذلک.

ثم قال احتج الأصحاب أن الرزق قد يكون حراما بقوله مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا رَزَقْنٰاكُمْ بأن الطيب هو الحلال فلو كان كل رزق حلالا لكان المعنى كلوا من محللات ما حللنا لكم فيكون تكرارا و هو خلاف الأصل و أجابوا عنه بأن الطيب فى اللغه عباره المستلذ المستطاب و لعل أقواما ظنوا أن التوسع فى المطاعم و الاستكثار من طيباتها ممنوع منه فأباح الله تعالى ذلک بقوله كلوا من لذائذ ما أحللنا لكم فكان تخصيصه بالذكر لهذا المعنى انتهى (1).

1- 1. تفسير الرازىّ.

و مضمون باقی الآیه تعلیق وجوب الشکر لله علی عبادتهم إیاه و تلخیصه أن العباده له إن کانت واجبه علیکم لأنه إلهکم فالشکر له أیضا واجب علیکم فإنه منعم محسن إلیکم کذا ذکره الطبرسی (1) رحمه الله و قال الرازی فیه وجوه أحدها و اشکروا الله إن کنتم عارفین بالله و نعمه فعبر عن معرفه الله تعالی بعبادته إطلاقا لاسم الأثر علی المؤثر.

و ثانیها معناه إن کنتم تریدون أن تعبدوا الله فاشکروه فإن الشکر رئیس العبادات.

و ثالثها و اشکروا الله الذی رزقکم هذه النعمه إن کنتم إیاه تعبدون أی إن صح أنکم تخصونه بالعباده و تقرون أنه هو سبحانه إلهکم لا غیر انتهی (2).

و أقول یحتمل أن یکون الغرض أن شکرکم إنما یصح و یستقیم بترک الشرک و إخلاص العباده له تعالی.

إِنَّما حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهَ کان هذه الآیه کالاستثناء عن عموم ما تقدم أو أنه سبحانه لما أمر فی الآیه بأکل الطیبات بین فی هذه الآیه الخبائث لیعلم أن ما سواها من الطیبات و إنما علی المشهور بین أهل العربیه و الأصولیین للحصر فیدل علی حصر المحرمات من المأکولات فی هذه الأشیاء فهی حجه فی حل ما سواها إلا ما أخرجه الدلیل.

و قال البیضاوی المراد قصر الحرمه علی ما ذکر مما استحلوه لا مطلقا أو قصر حرمته علی حال الاختیار کأنه قیل إنما حرم علیکم هذه الأشیاء ما لم تضطروا إلیها انتهی (3).

و یمکن أن یکون التحریم فی هذا الوقت مقصورا علی ما ذکر فحرم بعد ذلک غیرها کما مر و الأول من المحرمات فی تلک الآیه المیته و هی علی المشهور ما فارقه

1- 1. مجمع البیان 2: 252.
2- 2. تفسیر الرازیّ.
3- 3. أنوار التنزیل.

الروح لا على وجه التذکیه الشرعیه و فی المجمع هی کل ما له نفس سائله من دواب البر و طیره مما أباح الله أکله إنسیهما و وحشیهما(1)

فارقه روحه من غیر تذکیه و قیل المیته کل ما فارقته الحیاه من دواب البر و طیره بغیر تذکیه

وَ قَدْ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ سَمَّی الْجَرَادَ وَ السَّمَکَ مَیْتاً فَقَالَ مَیْتَتَانِ مُبَاحَتَانِ الْجَرَادُ وَ السَّمَکُ.

انتهی (2).

و لا یبعد أن یکون إطلاق المیته علی السمک و الجراد علی المجاز فإن إخراج الأول من الماء و قبض الثانی تذکیتهما.

و استدل بهذه الآیه و أمثالها علی حرمه جمیع انتفاعات المیته إلا ما أخرجه الدلیل لأن الحرمه المضافه إلی العین تفید عرفا حرفه التصرف فیها مطلقا و قیل الحرمه المضافه إلی کل عین تفید تحریم الانتفاع المتعارف الغالب فیه فإن المتبادر فی تحریم المیته الأکل لا سیما ذکرها مع الدم و لحم الخنزیر و فی تحریم الأمهات الوطء و هکذا و کان هذا أقوی و حملوا المیته علیها و علی أجزائها التی تحل فیها الحیاه فلا تحرم ما لا تحل فیه الحیاه منها إلا ما کان خبیثا علی المشهور لا لذلک بل لکونه خبیثا علی رأیهم و حمل علیه کل ما أبین من حی مما حلت فیه الحیاه.

و الثانی الدم و قید بالمسفوح لتقییده به فی الآیه الأخری و المطلق محمول علی المقید و المسفوح هو الذی یخرج بقوه عند قطع عرق الحیوان أو ذبحه من سفحت الماء إذا صببته أی المصبوب و احترز به عما یخرج من الحیوان بتثاقل کدم السمک فلا یکون

نجسا و اختلفوا فی حرمته فقیل هو حرام لإطلاق هذه الآیه و قد عرفت جوابه و لأنه من الخبائث و قد منع ذلک و ستسمع الکلام فی الخبائث و حرمتها.

و أما الدم المختلف فی الذبیحه فی الحیوان مأکول اللحم فلا أعرف خلافا بین

1- 1. فی المصدر: اهلیها و وحشیها.
2- 2. مجمع البیان 3: 157.

الأصحاب فی کونه حلالا و نقل العلامه الإجماع علیه و ما یجذبه النفس إلی باطن الذبیحه لیس فی حکم المتخلف فی الحل و الطهاره و فی تحریم المتخلف فی الکَبِد و القلب وجهان و لا یبعد ترجیح عدم التحریم لظاهر الآیه إلا أن یثبت کونه خبیثا و حرمه مطلق الخبیث و الدم المتخلف فی حیوان غیر مأکول اللحم تابع لذلک الحیوان و ظاهر الأصحاب الحکم بنجاسته و نقل عن بعض المتأخرین التوقف فیها و ما عدا المذکورات من الدماء التی لم تخرج بقوه من عرق و لا لها کثره انصباب لکنه مما له نفس فظاهر الأصحاب الاتفاق علی نجاسته و ظاهر الفاضلین دعوی الإجماع علیه و یستفاد من بعض الأخبار أیضا فیلزم التحریم أیضا و أما دم غیر السمک مما لا نفس له فقد نقل جماعه من الأصحاب الإجماع علی طهارته و الکلام فی حله و حرمته کالکلام فی دم السمک. الثالث لحم الخنزیر قیل خص اللحم و إن کان کل أجزائه محرما لأنه هو المقصود بالأکل و غیره تابع و لشده حرص الکفره و مزید اعتقادهم بحسنه و برکته فخصه ردا علیهم.

الرابع ما أهل به لغیر الله أی ما رفع به الصوت عند ذبحه لغیر الله کالصنم و المسیح و غیرهما و الإهلال أصله رؤیه الهلال یقال أَهَلَّ الهلال و أَهْلَلْتَهُ لکن لما جرت العاده برفع الصوت بالتکبیر إذا رئی سمی ذلک إهلالا ثم قیل لرفع الصوت و إن کان لغیره و قال فی موضع آخر وَ لا تَأْکُلُوا مِمَّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ قیل فهذا مطلق و الأول مقید فیحمل الثانی علی الأول أو بینهما عموم و خصوص من وجه فجمع بینهما بمقتضی الروایات المعتبره و سیأتی أحکام التسمیه إن شاء الله.

فَمَنِ اضْطُرَّ أی إلی أکل هذه الأشیاء قال الطبرسی رحمه الله ضروره مجاعه عن أکثر المفسرین و قیل ضروره إکراه عن مجاهد و تقدیره فمن خاف علی النفس من الجوع و لا یجد مأکولا یسد به الرمق و قوله غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فیه ثلاثه أقوال

ص: 103

أحدها غير باغ لذه و لا عاد سد الجوعه.

و ثانيها غير باغٍ فى الإفراط و لا عادٍ فى التقصير.

و ثالثها غير باغ على المسلمين (1) و لا عادٍ عليه بالمعصيه و هو المروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام انتهى (2).

وَ فِى الْكَافِى عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: الْبَاغِى الَّذِى يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ وَ الْعَادِى الَّذِى يَقْطَعُ الطَّرِيقَ لَا تَحِلُّ لَهُمَا الْمَيْتَهُ(3).

و فى التهذيب الباغى باغى الصيد و العادى السارق ليس لهما أن يأكلا الميته إذا اضطرا هى حرام عليهما(4).

وَ فِى الْفَقِيهِ عَنِ الْجَوَادِ عليه السلام قَالَ: الْعَادِى السَّارِقُ وَ الْبَاغِى الَّذِى يَبْغِى الصَّيْدَ بَطَراً أَوْ لَهْواً لَا لِيَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَهَ إِذَا اضْطُرَّا هِىَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِى حَالِ الِاضْطِرَارِ كَمَا هِىَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِى حَالِ الِاخْتِيَارِ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْصُرَا فِى صَوْمٍ وَ لَا صَلَاهٍ فِى سَفَرٍ(5).

و قال البيضاوى و غير باغ بالاستيثار على مضطر آخر و لا عاد سد الرمق و الجوعه و قيل غير باغ على الوالى و لا عاد بقطع الطريق فعلى هذا لا يباح على العاصى بالسفر و هو ظاهر مذهب الشافعى و قول أحمد(6).

ص: 104

1- 1. فى المصدر: غير باغ على امام المسلمين.
2- 2. مجمع البيان 1: 257.
3- 3. فروع الكافى 6: 265 رواه الكلينى بإسناده عن العده عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عمن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام.
4- 4. تهذيب الأحكام: ج 9 ص 78.
5- 5. من لا يحضره الفقيه 3: 217 رواه الصدوق فى حديث طويل بإسناده عن عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنى عن أبى جعفر محمّد بن على الرضا عليه السلام.
6- 6. أنوار التنزيل.

فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ قال الطبرسی رحمه الله أی لا حرج علیه و إنما ذکر هذا اللفظ لتبیین أنه لیس بمباح فی الأصل و إنما رفع الحرج للضروره إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ إنما ذکر المغفره لأجل أمرین إما لتبیین أنه إذا کان یغفر المعصیه فإنه لا یؤاخذ فیما رخص فیه و إما لأنه وعد بالمغفره عند الإنابه إلی الطاعه مما کانوا علیه من تحریم ما لم یحرمه الله من السائبه و غیرها انتهی (1).

و أقول و إن کان ظاهر بعض الأخبار اختصاص الحکم بالاضطرار فی المخمصه لکن لفظ الآیه شامل لکل اضطرار من مجاعه أو خوف قتل أو ضرر عظیم لا یتحمل عاده.

کُلُّ الطَّعامِ فی المجمع کل المأکولات کانَ حِلًّا أی حلالا لِبَنِی إِسْرائِیلَ و إسرائیل هو یعقوب علیه السلام إِلّا ما حَرَّمَ إِسْرائِیلُ عَلی نَفْسِهِ اختلفوا فی ذلک الطعام فقیل إن یعقوب علیه السلام أخذه وجع العرق الذی یقال له عرق النسا فنذر إن شفاه الله أن یحرم العروق و لحم الإبل و هو أحب الطعام إلیه عن ابن عباس و غیره و قیل حرم إسرائیل علی نفسه لحم الجزور تعبدا لله و سأل الله أن یجیز له فحرم الله تعالی ذلک علی ولده عن الحسن و قیل حرم زائدتی الکبد و الکلیتین و الشحم إلا ما حملته الظهور عن عکرمه و اختلف فی أنه کیف حرمه علی نفسه فقیل بالاجتهاد و قیل بالنذر و قیل بنص ورد علیه و قیل حرمه کما یحرم المستظهر فی دینه من الزهاد اللذه علی نفسه مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْراهُ أی کل الطعام کان حلا لبنی إسرائیل قبل نزول التوراه علی موسی فإنها تضمنت تحریم ما کان حلالا(2) لبنی إسرائیل و اختلفوا فیما حرم علیهم و حالها بعد نزول التوراه.

فقیل إنه حرم علیهم ما کانوا یحرمونه قبل نزولها اقتداء بأبیهم یعقوب عن السدی.

1- 1. مجمع البیان 1: 257 فیه:« لیبین» و فیه:« بما رخص فیه» و فیه: الی طاعه اللّه.

2- 2. فی المصدر: بعض ما کان حلالا.

و قیل لم یحرمه الله علیهم فی التوراه و إنما حرم علیهم بعد التوراه بظلمهم و کفرهم و کانت بنو إسرائیل إذا أصابوا ذنبا عظیما حرم الله علیهم طعاما طیبا و صب علیهم رجزا و هو الموت و ذلک قوله تعالی فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِینَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَیْهِمْ طَیِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ (1) و قیل لم یکن شی ء من ذلک حراما علیهم فی التوراه و إنما هو شی ء حرموه علی أنفسهم اتباعا لأبیهم و أضافوا تحریمه إلی الله فکذبهم الله تعالی (2)

فاحتج علیهم بالتوراه و أمرهم بالإتیان بها و بأن یقرءوا ما فیها فإنه کان فی التوراه أنها کانت حلالا للأنبیاء و إنما حرمها إسرائیل علی نفسه فلم یجسروا علی إتیانها لعلمهم بصدقه صلی الله علیه و آله و کذبهم و کان ذلک دلیلا علی صحه نبوته مِنْ بَعْدِ ذلِکَ أی بعد قیام الحجه فَأُولئِکَ هُمُ الظّالِمُونَ لأنفسهم (3).

و أقول ظاهره علی بعض الوجوه تحلیل ما حرموه علی أنفسهم فتأمل.

أُحِلَّتْ لَکُمْ بَهِیمَهُ الْأَنْعامِ قد مر تفسیره فی باب الأنعام إِلّا ما یُتْلی عَلَیْکُمْ قیل أی إلا محرم ما یتلی علیکم کقوله حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ أو إلا ما یتلی علیکم آیهُ تحریمِهِ غَیْرَ مُحِلِّی الصَّیْدِ حال من الضمیر فی لکم و قیل من واو أوفوا و قیل استثناء و هو تعسف و الصید یحتمل المصدر و المفعول وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ حال عما استکن فی محلی و الحرم جمع حرام و هو المحرم و سیأتی تفسیر الآیات فی کتاب الحج إن شاء الله تعالی.

وَ الْمُنْخَنِقَهُ قال الطبرسی رحمه الله تعالی هی التی تدخل رأسها بین شعبین من شجر فتختنق (4)

و تموت عن السدی و قیل هی التی تخنق بحبل الصائد و تموت

ص: 106

1- 1. النساء: 160.
2- 2. أضاف فی المصدر: و قال: قل یا محمد:« فَأْتُوا بِالتَّوْراهِ فَاتْلُوها» حتی یتبین انه کما قلت لا کما قلتم« إِنْ کُنْتُمْ صادِقِینَ» فی دعواکم، فاحتج.
3- 3. مجمع البیان 2: 475.
4- 4. فی المصدر: بین شعبتین من شجره فتنخنق.

عن الضحاک و قتاده و قال ابن عباس کان أهل الجاهلیه یخنقونها فیأکلونها وَ الْمَوْقُوذَهُ هی التی تضرب حتی تموت عن ابن عباس و السدی و الوقذ شده الضرب یقال وقذتها أقذها وقذا و أوقذتها إیقاذا إذا أثخنتها ضربا.

وَ الْمُتَرَدِّیَهُ و هی التی تقع من جبل أو موضع عال أو تقع فی بئر فتموت عن ابن عباس و غیره و متی وقع فی بئر و لا یقدر علی تذکیته جاز أن یطعن و یضرب (1)

فی غیر المذبح حتی یبرد ثم یؤکل.

وَ النَّطِیحَهُ و هی التی تنطحها غیرها فتموت و إنما تثبت فیها الهاء و إن کان فعیل بمعنی المفعول لا تثبت فیها الهاء مثل لحیه دَهِین و عین کَحیل و کف خَضیب لأنها أدخلت فی حیز الأسماء و قال بعض الکوفیین إنما تحذف الهاء من فعیله بمعنی مفعوله إذا کانت صفه لاسم قد تقدمها مثل کف خضیب و عین کحیل فأما إذا حذف الکف و العین و ما یکون فعیل نعتا له و اجتزءوا بفعیل أثبتوا فیه ها التأنیث لیعلم بثبوتها فیه أنها صفه لمؤنث فیقال رأینا کحیله و خضیبه.

وَ ما أَکَلَ السَّبُعُ أی و حرم علیکم ما أکله السبع بمعنی قتله السبع و هو فریسه السبع عن ابن عباس و غیره.

إِلَّا ما ذَکَّیْتُمْ یعنی إلا ما أدرکتم ذکاته فذکیتموه من هذه الأشیاء

وَ رُوِیَ عَنِ السَّیِّدَیْنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ علیهما السلام: أَنَّ أَدْنَی مَا تُدْرِکُ بِهِ الذَّکَاهُ أَنْ تُدْرِکَهُ یَتَحَرَّکُ أُذُنَهُ أَوْ ذَنَبَهُ أَوْ یَطْرِفُ عَیْنَهُ.

و اختلف فی الاستثناء إلی ما ذا یرجع فقیل یرجع إلی جمیع ما تقدم ذکره من المحرمات سوی ما لا یقبل من الخنزیر(2) و الدم عن علی علیه السلام و ابن عباس.

و قیل هو استثناء من التحریم لا من المحرمات لأن المیته لا ذکاه لها و للخنزیر فمعناه حرمت علیکم سائر ما ذکر إلا ما ذکیتم مما أحله الله لکم بالتذکیه فإنه

1- 1. فی المصدر: و یضرب بالسکین.
2- 2. فی المصدر: سوی ما لا یقبل الذکاه من الخنزیر.

حلال لكم انتهى (1).

و قيل الاستثناء راجع إلى الأخير فقط.

ثم قال رحمه الله و متى قيل ما وجه التكرار فى قوله وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ إلى آخر ما عدد تحريمه مع أنه افتتح الآيه بقوله حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ و هى تعم جميع ذلک و إن اختلفت أسباب الموت من خنق أو ترد أو نطح أو إهلال لغير الله به أو أكل سبع.

فالجواب أن الفائده فى ذلک أنهم كانوا لا يعدون الميته إلا ما مات حتف أنفه من دون شى ء من هذه الأسباب فأعلمهم الله سبحانه أن حكم الجميع واحد و أن وجه الاستباحه هو التذكيه المشروعه فقط قال السدى إن ناسا من العرب كانوا يأكلون جميع ذلک و لا يعدونه ميتا إنما يعدون الميت الذى يموت من الوجع.

وَ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ أى الحجاره التى كانوا يعبدونها و هى الأوثان يعنى حرم عليكم ما ذبح على اسم الأوثان و قيل معناه ما ذبح للأوثان تقربا إليها و اللام و على يتعاقبان أ لا ترى إلى قوله سبحانه فَسَلامٌ لَکَ مِنْ أَصْحابِ الْيَمِينِ (2) بمعنى عليک و كانوا

يقربون و يلطخون الأوثان بدمائها قال ابن جريح (3) ليست النصب أصناما إنما الأصنام ما يصور و ينقش بل كانت حجاره منصوبه حول الكعبه(4)

و كانت ثلاثمائه و ستين حجرا و قيل كانت ثلاثمائه منها لخزاعه و كانوا إذا ما ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت و شرحوا الدم (5)

و جعلوه على الحجاره فقال المسلمون يا رسول الله كان أهل الجاهليه يعظمون البيت بالدم فنحن أحق بتعظيمه فأنزل الله

1- 1. مجمع البيان 3: 156- 158.
2- 2. الواقعه: 91.
3- 3. الصحيح: ابن جريج بالجيم فى أوله و آخره.
4- 4. فى المصدر: ما تصور و تنقش بل كانت احجارا منصوبه حول الكعبه.
5- 5. فى المصدر: و شرحوا اللحم.

سبحانه لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ (1) وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ موضعه رفع أى و حرم عليكم الاستقسام بالأزْلام و معناه طلب قسم الأرزاق بالقِداح التى كانوا يتفألون بها فى أسفارهم و ابتداء أمورهم و هى سهام كانت للجاهليه مكتوب على بعضها أمرنى ربى و على بعضها نهانى ربى و بعضها غفل (2) لم يكتب عليها شى ء فإذا أرادوا سفرا أو أمرا يهتمون به ضربوا تلك القداح فإن خرج السهم الذى عليه أمرنى ربى مضى الرجل لحاجته و إن خرج الذى عليه نهانى ربى لم يمض و إن خرج ما ليس عليه شى ء أعادوها فبين الله تعالى أن العمل بذلك حرام عن الحسن و جماعه من المفسرين ثم ذكر ما سيأتى عن على بن إبراهيم ثم قال و قيل هى كعاب فارس و الروم التى كانوا يتقامرون بها عن مجاهد و قيل الشطرنج عن سفيان بن وكيع ذلِكُمْ فِسْقٌ معناه أن جميع ما سبق ذكره فسق أى ذنب عظيم و خروج عن طاعه الله إلى معصيته عن ابن عباس و قيل إن ذلكم إشاره إلى الاستقسام بالأزلام أى إن ذلك الاستقسام فسق و هو الأظهر انتهى (3). و قيل على الأول و سبب التحريم أنه دخول فى علم الغيب و ضلال باعتقاد أن ذلك طريق إليه و افتراء على الله إن أريد بربى الله و جهاله و شرك إن أريد به الصنم و على هذا يفهم منه تحريم الاستخاره المشهوره التى قال الأكثر بجوازها بل باستحبابها و تدل عليه الروايات فلا يكون سبب التحريم ما ذكر بل مجرد النص المخصوص و تكون الاستخاره خارجه عنه بالنص فإن الظاهر أن خصوص ما كانوا يفعلونه من اقتراح أنفسهم لا طريق إليه شرعا و الروايات طرق شرعيه و حجه بالغه و ليس هذا مثل ذلك كذا ذكره بعض المحققين.

1- 1. الحجّ: 37.
2- 2. الغفل: ما لا علامه فيه من القداح و الدوابّ و غيرهما.
3- 3. مجمع البيان 3: 157 و 158.

و أقول يظهر من بعض الأخبار أيضا أنهم كانوا يضربون بالقداح عند آلهتهم و يتوسلون فی ذلک إليهم فيمكن أن يكون كونه فسقا من هذه الجهه أيضا.

ثم إن الآيات المتعرضه بين تلک الآيات و بين قوله فَمَنِ اضْطُرَّ اعتراض بما يوجب التجنب عنها و هو أن تناولها فسوق و حرمتها من جمله الدين الكامل و النعمه التامه و الإسلام المرضی.

و أقول لا يبعد تغيير نظم الآيات عن الترتيب المنزل لدلاله الروايات المتواتره من طرق الخاصه و العامه أنها نزلت فی ولايه أمير المؤمنين عليه السلام التی نزلت يوم الغدير فلعلهم تعمدوا ذلک تبعيدا للأذهان عن فهم المراد.

فَمَنِ اضْطُرَّ فِی مَخْمَصَهٍ فی المجمع معناه فمن دعته الضروره فی مجاعه حتی لا يمكنه الامتناع من أكله عن ابن عباس و غيره غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ أی غير مائل إلی إثم و هو نصب علی الحال يعنی فمن اضطر إلی أكل الميته و ما عدد الله تحريمه عند المجاعه الشديده غير متعمد لذلک و لا مختار له و لا مستحل (1)

فإن الله سبحانه أباح تناول ذلک له قدر ما يمسک به رمقه بلا زياده عليه عن ابن عباس و غيره و به قال أهل العراق و قال أهل المدينه يجوز أن يشبع منه عند الضروره و قيل إن معنی قوله غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ غير عاص بأن يكون باغيا أو عاديا أو خارجا فی معصيه عن قتاده.

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فی الكلام محذوف دل ما ذكر عليه و المعنی فمن اضطر إلی ما حرمت عليه غير متجانف لإثم فأكله فإن الله غفور لذنوبه ساتر عليه أكله لا يؤاخذه به و ليس يريد أن يغفر له عقاب ذلک الأكل و لا يستحق (2)

العقاب علی فعل المباح و هو رحيم أی رفيق بعباده و من رحمته أباح لهم ما حرم عليهم فی حال الخوف علی النفس يَسْئَلُونَکَ يا محمد ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ معناه أی

1- 1. فی المصدر: و لا مستحل له.

2- 2. فی المصدر: لانه أباحه له و لا یستحق.

شی ء أحل لهم أی یستخبرک المؤمنون ما ذا أحل لهم من المطاعم و المآکل و قیل من الصید و الذبائح قُلْ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّبٰاتُ منها و هی الحلال الذی أذن لکم ربکم فی أکله من المأکولات و الذبائح و الصید عن الجبائی و أبی مسلم و قیل مما لم یرد بتحریمه کتاب و لا سنه و هذا أولی لما ورد أن الأشیاء کلها علی الإطلاق و الإباحه حتی یرد الشرع بالتحریم و قال البلخی الطیبات ما یستلذ(1).

الْیَوْمَ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّبٰاتُ قال رحمه الله هذا یقتضی تحلیل کل مستطاب من الأطعمه إلا ما قام الدلیل علی تحریمه (2).

أقول: سیأتی تفسیر الآیه فی باب ذبائح الکفار إن شاء الله.

لاٰ تُحَرِّمُوا قال فی المجمع هو یحتمل وجوها منها أن یرید لا تعتقدوا تحریمها.

و منها أن یرید لا تظهروا تحریمها.

و منها أن یرید لا تحرموها علی غیرکم بالفتوی و الحکم.

و منها أن لا تجروها مجری المحرمات فی شده الاجتناب.

و منها أن یرید لا تلتزموا تحریمها بنذر أو یمین فوجب حمل الآیه علی جمیع هذه الوجوه و الطیبات اللذیذات التی تشتهیها النفوس و تمیل إلیها القلوب و قد یقال الطیب بمعنی الحلال کما یقال یطیب له کذا أی یحل له و لا یلیق ذلک بهذا الموضع (3).

أقول: فیه نظر و قد مضی الکلام منا فیه و یحتمل أن یکون المراد بالطیب ما لم یکن فیه جهه قبح و خبث معنوی و کل ما أحله الله فهو کذلک فذکره لتعلیل الحکم فکأنه قال لا تحرموا ما أحل الله لکم فإن کل ما أحله لکم لیس فیه قبح و خباثه فلم تحرمونها علی أنفسکم.

1- 1. مجمع البیان 3: 159- 161.
2- 2. مجمع البیان 3: 162:
3- 3. مجمع البیان 3: 236.

وَ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قال المحقق الأردبيلى رحمه الله أى لا تحرموا على أنفسكم ما أحل الله لكم و رزقكم و لا تجتنبوا منه تنزها بل كلوا فإن جميع ما رزقكم الله حلال طيب فحلالا حال مبينه لا مقيده و كذلك طيبا و يحتمل التقييد و يكون سبب التقييد ما تقدم فيما قبل من قوله لا تُحَرِّمُوا طَيِّبٰاتِ ما أَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ حيث نهى هناك عن تحريم طيبات ما أحل الله أى ما طاب و لذ منه فإنه قيل الظاهر أن قيد طيبات ما أحل الله للوقوع و أنه محل للتحريم و إلا جعل جميع ما أحل الله حراما منهيا و يحتمل أن يكون الإضافه بيانيه أيضا

وَ رُوِىَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ وَصَفَ الْقِيَامَةَ لِأَصْحَابِهِ يَوْماً وَ بَالَغَ فِى إِنْذَارِهِمْ فَرَقُّوا فَاجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِى بَيْتِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ لَا يَزَالُوا صَائِمِينَ قَائِمِينَ وَ أَنْ لَا يَأْكُلُوا اللَّحْمَ وَ لَا يَنَامُوا عَلَى الْفِرَاشِ وَ لَا يَقْرَبُوا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ وَ يَرْفُضُوا لَذَّاتِ الدُّنْيَا وَ يَلْبَسُوا الْمُسُوحَ أَيِ الصُّوفَ وَ يَسِيحُوا فِى الْأَرْضِ أَىْ يَسِيرُوا فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّى لَمْ أُؤْمَرْ بِذَلِكَ إِنَّ لِأَنْفُسِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً فَصُومُوا وَ أَفْطِرُوا وَ قُومُوا وَ نَامُوا فَإِنِّى أَقُومُ وَ أَنَامُ وَ أَصُومُ وَ أُفْطِرُ وَ آكُلُ اللَّحْمَ وَ الدَّسَمَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى.

و الروايه مشهوره.

أو لأن النفس إليه أميل فهو مظنه التحريم فلا دلاله فى الآيه على أن الرزق قد يكون حلالا و قد يكون حراما فالحرام أيضا يكون رزقا كما هو معتقد الجهال و العوام الذين يأكلون أموال الناس و يقولون هذا رزقنا الله إياه و هو مقتضى مذهب الأشاعره و أشار إليه البيضاوى بأنه لو لم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحلال فائده زائده و هو خيال باطل إذ ما يحتاج ذكر كل شى ء إلى فائده زائده مع وجودها و هى هنا الإشاره إلى عدم معقوليه المنع بأن ذلك حلال رزقكم الله فلا معنى للتحريم و المنع.

و بالجمله القيد قد يكون للكشف و البيان و قد يكون للإشاره إلى عدم معقوليه الاجتناب و أن ذلك الوصف هو الباعث لمذمه التارک و قد يكون لغير ذلک و هنا يكفى الأولان فالآيه دلت على عدم جواز التجاوز عن حدود الله و التشريع

ص: 112

و عدم حسن الاجتناب عما أحل الله و يحتمل أن يكون باعتقاد التحريم أو المرجوحيه فلا ينافی الترک للتزهد و لئلا يصير سببا للنوم و الكسل و قساوه القلب و لهذا نقل أن رسول الله صلی الله عليه و آله ما أكل خبز الحنطه و لا شبع من خبز الشعير و زهد أمير المؤمنين عليه السلام مشهور و لكن ينبغی أن يكون ذلک باعتقاد التَّأَسِّی إلا أنه إذا اجتنب لبعض الفوائد مثل كونه سببا لقله النوم و إصلاح النفس و تذليلها فالظاهر أنه لا بأس به مع اعتقاد الحليه انتهی (1).

وَ قَالَ فِی الْمَجْمَعِ، رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ فِی عَلِیٍّ عليه السلام وَ بِلَالٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَأَمَّا عَلِیٌّ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَنَامَ اللَّيْلَ أَبَداً إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَ أَمَّا بِلَالٌ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يُفْطِرَ بِالنَّهَارِ أَبَداً وَ أَمَّا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْكِحَ أَبَداً.

و قال ابن عباس يريد من طيبات الرزق اللحم و غيره.

وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِی أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ هذا استدعاء إلی التقوی بألطف الوجوه و تقديره أيها المؤمنون بالله لا تضيعوا إيمانكم بالتقصير فی التقوی فتكون عليكم الحسره العظمی و اتقوا فی تحريم ما أحل الله لكم و فی جميع معاصيه من به تؤمنون و هو الله سبحانه و فی هاتين الآيتين دلاله علی كراهه التخلی و التفرد و التوحش و الخروج عما عليه الجمهور فی التأهل و طلب الولد و عماره الأرض

وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله عليه و آله: كَانَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَ الْفَالُوذَجَ وَ كَانَ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَ الْعَسَلُ وَ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ حُلْوٌ يُحِبُّ الْحَلَاوَةَ وَ قَالَ إِنَّ فِی بَطْنِ الْمُؤْمِنِ زَاوِيَةً لَا يَمْلَؤُهَا إِلَّا الْحَلْوَاءُ(2).

لَيْسَ عَلَی الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فی المجمع أی إثم و حرج فِيما طَعِمُوا من الخمر و الميسر قبل نزول التحريم و فی تفسير أهل البيت عليهم السلام فيما طعموا من الحلال و هذه اللفظه صالحه للأكل و الشرب جميعا روی عن ابن عباس

1- 1. زبده البيان 621- 622 ط المكتبه المرتضويه.
2- 2. مجمع البيان: 3 236.

و أنس و ابن عازب و مجاهد و قتاده و الضحاک أنه لما نزل تحريم الخمر و الميسر قالت الصحابه يا رسول الله ما تقول فی إخواننا الذين مضوا و هم يشربون الخمر و يأكلون الميسر فأنزلت هذه الآيه و قيل إنها نزلت فی القوم الذين حرموا على أنفسهم اللحوم و سلكوا طريق الترهب كعثمان بن مظعون و غيره فبين الله لهم أنه لا جناح فی تناول المباح مع اجتناب المحرمات إِذا مَا اتَّقَوْا شربها بعد التحريم وَ آمَنُوا بالله وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ أی الطاعات ثُمَّ اتَّقَوْا أی داموا على الاتقاء وَ آمَنُوا أی داموا على الإيمان ثُمَّ اتَّقَوْا بفعل الفرائض وَ أَحْسَنُوا بفعل النوافل و على هذا يكون الاتقاء الأول اتقاء الشرب بعد التحريم و الاتقاء الثانی هو الدوام على ذلک و الاتقاء الثالث اتقاء جميع المعاصی و ضم الإحسان إليه و قيل إن الاتقاء الأول هو اتقاء المعاصی العقليه التی يختص المكلف و لا يتعداه و الإيمان الأول الإيمان بالله تعالى و بما أوجب الله الإيمان به و الإيمان بقبح هذه المعاصی و وجوب تجنبها

و الاتقاء الثانی هو الاتقاء عن المعاصی السمعيه و الإيمان بقبحها و وجوب اجتنابها و الاتقاء الثالث يختص بمظالم العباد و ربما يتعدى إلى الغير من الظلم و الفساد. و قال أبو على الجبائی أن الشرط الأول يتعلق بالزمان الماضی و الشرط الثانی يتعلق بالدوام على ذلک و الاستمرار على فعله و الشرط الثالث يختص بمظالم العباد ثم استدل على أن هذه الاتقاء يختص بالمظالم (1)

بقوله وَ أَحْسَنُوا فإن الإحسان إذا كان متعديا وجب أن يكون المعاصی التی أمروا باتقائها قبله أيضا متعديه و هذا ضعيف لأنه لا تصريح فی الآيه بأن المراد به الإحسان المتعدی و لا يمتنع أن يريد بالإحسان فعل الحسن و المبالغه فيه و إن اختص الفاعل و لا يتعداه كما يقولون لمن بالغ فی فعل الحسن أحسنت و أجملت ثم لو سلم أن المراد به الإحسان المتعدی فلم لا يجوز أن يعطف فعل متعد على فعل لا يتعدى و لو صرح سبحانه و قال و اتقوا القبائح كلها و أحسنوا إلى غيرهم لم يمتنع و لعل أبا على إنما عدل فی الشرط

1- 1. فی المصدر: بمظالم العباد.

الثالث عن ذكر الأحوال لما ظن أنه لا يمكن فيه ما أمكن فی الأول و الثانی و هذا ممكن غير ممتنع بأن يحمل الشرط الأول على الماضی و الثانی على الحال و الثالث على المنتظر المستقبل و متى قيل إن المتكلمين عندهم لا واسطه بين الماضی و المستقبل فإن الفعل إما أن يكون موجودا فيكون ماضيا و إما أن يكون معدوما فيكون مستقبلا و إنما ذكر الأحوال الثلاث النحويون فجوابه أن الصحيح أنه لا واسطه فی الوجود(1) كما ذكرت غير أن الموجود فی أقرب الزمان لا يمتنع أن نسميه حالا و نفرق بينه و بين الغابر السالف و الغابر المنتظر انتهى (2).

و قال بعض المحققين للإيمان درجات و منازل كما دلت عليه الأخبار الكثيره و أوائل درجات الإيمان تصديقات مشوبه بالشكوک و الشبه على اختلاف مراتبها و يمكن معها الشرک وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ (3) و عنها يعبر بالإسلام فی الأكثر قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِی قُلُوبِكُمْ (4) و أواسطها تصديقات لا يشوبها شک و لا شبهه الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتابُوا(5) و أكثر إطلاق الإيمان عليها خاصه إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَ إِذا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آياتُهُ زادَتْهُمْ إِيماناً وَ عَلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (6) و أواخرها تصديقات كذلک مع كشف و شهود و ذوق و عيان و محبه كامله لله سبحانه و شوق تام إلى حضرته المقدسه يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ أَذِلَّهٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّهٍ عَلَى الْكافِرِينَ يُجاهِدُونَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ لا يَخافُونَ لَوْمَهَ لائِمٍ ذلِکَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ

1- 1. فی المصدر: لا واسطه فی الوجود بين المعدوم و الموجود.
2- 2. مجمع البيان 3: 240 و 24.
3- 3. يوسف: 106.
4- 4. الحجرات: 14.
5- 5. الحجرات: 15.
6- 6. الأنفال: 2.

يَشاءُ(1) و عنها العباره تاره بالإحسان الإحسان أن تعبد الله كأنک تراه فإن لم تکن تراه فإنه يراک و أخرى بالإيقان وَ بِالْآخِرَهِ هُمْ يُوقِنُونَ (2) و إلى المراتب الثلاثه الإشاره بقوله عز و جل لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَ آمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَ أَحْسَنُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (3) و إلى مقابلاته التى هى مراتب الکفر الإشاره بقوله جل و عز إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَ لا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا(4) أقول و سيأتى تحقيق ذلک فى کتاب الإيمان و الکفر.

و قال الرازى فإن قيل لم شرط رفع الجناح على التناول المطعومات بشرط الإيمان و التقوى مع أن من المعلوم أن من لم يؤمن و من لم يتق ثم تناول شيئا من المباحات فإنه لا جناح عليه فى ذلک التناول بلى عليه جناح فى ترک الإيمان و فى ترک التقوى قلنا ليس هذا للاشتراط بل لبيان أن أولئک الأقوام الذين نزلت فيهم هذه الآيه كانوا على هذه الصفه ثناء عليهم (5).

و قال الطبرسى و الأَجَلُّ المرتضى على بن الحسين الموسوى قدس الله روحه ذکر فى بعض مسائله أن المفسرين تشاغلوا بإيضاح الوجه فى التکرار الذى تضمنه هذه الآيه و ظنوا أنه المشکل فيها و ترکوا ما هو أشد إشکالا من التکرار و هو أنه تعالى نفى الجناح عن الذين آمنوا و عملوا الصالحات فيما يطعمونه بشرط الاتقاء و الإيمان و عمل الصالحات و الإيمان و عمل الصالحات ليس بشرط فى نفى الجناح فإن المباح إذا وقع من الکافر فلا إثم عليه و لا وزر.

1- 1. المائده: 54.
2- 2. البقره: 4.
3- 3. المائده: 93.
4- 4. النساء: 137.
5- 5. تفسير الرازىّ.

و قال و لنا فی حل هذه الشبهه طریقان أحدهما أن یضم إلی المشروط المصرح بذکره غیره حتی یظهر تأثیر ما شرط فیکون تقدیر الآیه لَیْسَ عَلَی الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فِیما طَعِمُوا و غیره إِذا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ لأن الشرط فی نفی الجناح لا بد من أن یکون له تأثیر حتی یکون متی انتفی ثبت الجناح و قد علمنا أن باتقاء المحارم ینتفی الجناح فیما یطعم فهو الشرط الذی لا زیاده علیه و لما ولی ذکر الاتقاء الإیمان و عمل الصالحات و لا تأثیر لهما فی نفی الجناح علمنا أنه أضمر ما تقدم ذکره لیصح الشرط و یطابق المشروط لأن من اتقی الحرام فیما لا یطعم لا جناح علیه فیما یطعمه و لکنه قد یصح أن یثبت علیه الجناح فیما أخل به من واجب أو ضیعه من فرض فإذا شرطنا أنه وقع اتقاء القبیح ممن آمن بالله و عمل الصالحات ارتفع الجناح عنه من کل وجه و لیس بمنکر حذف ما ذکرناه لدلاله الکلام علیه فمن عاده العرب أن یحذفوا ما یجری هذا المجری و یکون قوه الدلاله علیه مغنیه عن النطق به و مثله قول الشاعر

تراه کان الله یجدع أنفه***و عینیه إن مولاه بات (1) له و فر.

لما کان الجدع لا یلیق بالعین و کانت معطوفه علی الأنف الذی یلیق الجدع به أضمر ما یلیق بالعین من الفقوء و ما جری مجراه (2).

و الطریق الثانی هو أن یجعل الإیمان و عمل الصالحات هنا لیس بشرط حقیقی و إن کان معطوفا علی الشرط فکأنه تعالی لما أراد أن یبین وجوب الإیمان و عمل الصالحات عطفه علی ما هو واجب من اتقاء المحارم لاشتراکهما فی الوجوب و إن لم یشترکا فی کونهما شرطا فی نفی الجناح فیما یطعم و هذا توسع فی البلاغه یحار فیه العقل استحسانا و استغرابا انتهی کلامه رحمه الله.

و قد قیل أیضا فی الجواب فی ذلک أن المؤمن یصح أن یطلق علیه أنه لا جناح علیه و الکافر مستحق للعقاب مغمور فلا یطلق علیه هذا اللفظ و أیضا فإن الکافر قد سد

1- 1. فی المصدر: ثاب له وفر.
2- 2. فی المصدر: من البخص و ما یجری مجراه.

على نفسه طريق معرفه التحليل و التحريم فلذلک خص المؤمن بالذكر. و قوله وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ أی يريد ثوابهم و إجلالهم و إكرامهم و تجليلهم

وَ يُرْوَى: أَنَّ قُدَامَهَ بْنَ مَظْعُونٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فِی أَيَّامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ الْآيَهَ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَدْرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ فَقَالَ عَلِیٌّ عليه السلام أَدِيرُوهُ عَلَى الصَّحَابَهِ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَهَ التَّحْرِيمِ فَادْرَءُوا عَنْهُ الْحَدَّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ فَاسْتَتِيبُوهُ وَ أَقِيمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ (1).

و أقول يمكن أن يقال فی جواب الشبهه التی أوردها السيد رضی الله عنه لا نسلم أن المباح على الكفار مباح و يمكن أن تكون الإباحه مشروطه بالإيمان كما أن صحه العبادات مشروطه به كما يظهر من كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى أهل مصر مع محمد بن أبی بكر و غيره من الأخبار أن الله لا يحاسب المؤمن على لذات الدنيا و يحاسب غيره عليها و إنما أباحها للمؤمنين فالمراد بعمل الصالحات ولايه الأئمه عليهم السلام و بالتقوى ترک الأطعمه المحرمه فيستفاد من الآيه عدم الجناح على المؤمنين فی أی شی ء أكلوا و شربوا إذا اجتنبوا المأكولات و المشروبات المحرمه و ثبوت الجناح على المؤمنين إذا أكلوا و شربوا الحرام و على غيرهم مطلقا لعدم حصول شرط الإباحه فيهم و يحتمل على وجه بعيد أن يكون المراد أن صرف المستلذات لا يضر لمن كمل إيمانه و إنما يضر الناقصين الذين يصير ذلک سببا لطغيان نفوسهم و غلبه الشهوات المحرمه عليهم فالرياضات البدنيه مستحبه مطلوبه لأمثال هؤلاء لتكميل نفوسهم و إخراج الشهوات و حب اللذات عن قلوبهم.

قُلْ لا يَسْتَوِی الْخَبِيثُ وَ الطَّيِّبُ قال فی المجمع (2)

لما بين سبحانه الحلال و الحرام بين أنهما لا يستويان فقال سبحانه قُلْ يا محمد لا يَسْتَوِی أی لا يتساوى الْخَبِيثُ وَ الطَّيِّبُ أی الحرام و الحلال عن الحسن و الجبائی و قيل الكافر و المؤمن

1- 1. مجمع البيان 3: 240- 242.
2- 2. مجمع البيان 3: 249.

عن السدی وَ لَوْ أَعْجَبَکَ أیها السامع أو أیها الإنسان کَثْرَهُ الْخَبِیثِ أی کثره ما تراه من الحرام لأنه لا یکون فی الکثیر من الحرام برکه و یکون فی القلیل من الحلال برکه و قیل إن الخطاب للنبی صلی الله علیه و آله و المراد أمته فَاتَّقُوا اللّٰهَ أی فاجتنبوا ما حرم الله علیکم یا أُولِی الْأَلْبابِ یا ذوی العقول لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ أی لتفلحوا و تفوزوا بالثواب العظیم و النعیم المقیم انتهی.

و أقول یمکن تعمیم الطیب و الخبیث بحیث یشمل کل ما فیه جهه خبث و رداءه واقعیه سواء کان إنسانا أو مالا أو مأکولا أو مشروبا فإنه لا یستوی مع الطیب الطاهر من ذلک الجنس و إن کان الخبیث أکثر أی لیس مدار القبول و الکمال علی الکثره بل علی الحسن و الطیب الواقعیین و لا یخفی أنه لا یدخل فیهما الخبیث و الطیب الذین اصطلح علیهم الأصحاب من کون الشی ء مرغوبا للناس أو عدمه ما حرم علیکم أی بقوله حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ إِلّٰا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَیْهِ مما حرم علیکم فإنه أیضا حلال حال الضروره وَ إِنَّ کَثِیراً لَیُضِلُّونَ بتحلیل الحرام و تحریم الحلال بِأَهْوائِهِمْ بِغَیْرِ عِلْمٍ أی بتشهیهم بغیر تعلق بدلیل یفید العلم إِنَّ رَبَّکَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِینَ أی المتجاوزین الحق إلی الباطل و الحلال إلی الحرام.

أقول: و یدل علی أن الأصل فی المأکولات لا سیما فی الذبائح الحل و لا یجوز الحکم بالتحریم إلا بدلیل و إنه تحل المحرمات عند الضروره أی ضروره کانت.

هُوَ الَّذِی أَنْشَأَ فی المجمع أی خلق و ابتدأ علی مثال (1) جَنّٰاتٍ أی بساتین فیها الأشجار المختلفه مَعْرُوشاتٍ مرفوعات بالدعائم قیل هو ما عرشه من الکروم و نحوها عن ابن عباس و قیل عرشها أن یجعل لها حظائر کالحیطان وَ غَیْرَ مَعْرُوشاتٍ یعنی ما خرج من قبل نفسه فی البراری و الجبال من أنواع الأشجار عن ابن عباس و قیل غیر مرفوعات بل قائمه علی أصولها مستغنیه عن التعریش وَ النَّخْلَ

1- 1. فی المصدر: خلق و ابتدع لا علی مثال.

وَ الزَّرْعَ أى أنشأ النخل و الزرع مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ أى طعمه و قيل ثمره و قيل هذا وصف للنخل و الزرع جميعا فخلق سبحانه بعضها مختلف اللون و الطعم و الرائحه و الصوره و بعضها مختلفا فى الصوره متفقا فى الطعم و بعضها مختلفا فى الطعم متفقا فى الصوره و كل ذلک يدل على توحيده و على أنه قادر على ما يشاء عالم بكل شى ء وَ الزَّيْتُونَ وَ الرُّمّانَ مُتَشابِهاً (1) فى الطعم و اللون و الصوره وَ غَيْرَ مُتَشابِهٍ إذا أثمر فيها و إنما قرن الزيتون إلى الرمان لأنهما متشابهان باكتنان (2) الأوراق فى أغصانها كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ

إِذا أَثْمَرَ المراد به الإباحه و إن كان بلفظ الأمر قال الجبائى و جماعه هذا يدل على جواز الأكل من الثمر و إن كان فيه حق الفقراء انتهى (3). و أقول الضمير فى ثمره راجع إلى كل من المذكورات فيدل على إباحه الجميع مع أن ذكرها فى مقام الامتنان أيضا يدل على ذلک وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ قيل هى الزكاه و فى أخبارنا أنه غير الزكاه و سيأتى إن شاء الله فى محله وَ لا تُسْرِفُوا أى فى الإتيان و الصدقه أو فى الأكل قبل الحصاد أو مطلقا و قيل أى لا تنفقوا فى المعصيه و قد مر تفسير سائر الآيات فى باب الأنعام إلى قوله تعالى قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ أى طعاما محرما على آكل يأكله و المراد بالوحى ما فى القرآن أو الأعم و فيه تنبيه على أن لا تحريم إلا بوحى لا بغيره فإنه لا ينطق عن الهوى إِنْ هُوَ إِلّا وَحْيٌ يُوحى إِلّا أن يكون الطعام مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً قال الطبرسى رحمه الله أى مصبوبا و إنما خص المصبوب بالذكر لأن ما يختلط باللحم منه مما لا يمكن تخليصه منه معفو مباح (4) أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ إنما خص الأشياء الثلاثه هنا بذكر التحريم مع أن غيرها محرم فإنه سبحانه ذكر فى المائده تحريم المُنْخَنِقَهِ و المَوْقُوذَهِ و المُتَرَدِّيَهِ و النَّطِيحَهِ و غيرها لأن جميع ذلک

1- 1. فى المصدر:« و الزيتون و الرمان» أى و أنشأ الزيتون و الرمان« متشابها».

2- 2. فى النسخه المخطوطه:« باكثار» و فى المصدر: باكتناز.

3- 3. مجمع البيان 4: 374 و 375.

4- 4. فى المصدر: معفو عنه مباح.

يقع عليه اسم الميته فيكون فى حكمها فأجمل هاهنا و فصل هناک و أجود من هذا أن يقال خص هذه الأشياء بالتحريم تعظيما لحرمتها و بين تحريم ما عداها فى مواضع أخر إما بنص القرآن أو بوحى غير القرآن و أيضا فإن هذه السوره مكيه و المائده مدنيه فيجوز أن يكون غير ما فى الآيه من المحرمات إنما حرم فيما بعد و الميته عباره عما كان فيه حياه ففقدت من غير تذكيه شرعيه فَإِنَّهُ رِجْسٌ أى نجس و الرجس اسم لكل شى ء مستقذر منفور عنه و الرجس أيضا العذاب و الهاء فى قوله فَإِنَّهُ عائد إلى ما تقدم ذكره انتهى (1).

و قيل الضمير راجع إلى الخنزير أو لحمه و قذارته لتعوده أكل النجاسه.

أَوْ فِسْقاً قال البيضاوى عطف على لحم خنزير و ما بينهما اعتراض للتعليل أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ صفه له موضحه و إنما سمى ما ذبح على اسم الصنم فسقا لتوغله فى الفسق و يجوز أن يكون فسقا مفعولا له من أهل و هو عطف على يكون و المستكن فيه راجع إلى ما رجع إليه المستكن فى يكون (2) وَ عَلَى الَّذِينَ هادُوا أى على اليهود فى أيام موسى عليه السلام حَرَّمْنا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ فى المجمع اختلف في معناه فقيل هو كل ما ليس بمُنْفَرِجِ الأَصَابع كالإبل و النَّعام و الإِوَّز و البَطّ عن ابن عباس و ابن جبير و غيرهما و قيل هو الإبل فقط و قيل يدخل فيه كل السباع و الكلاب و السنانير و ما يصطاد بظفره و قيل كل ذى مخلب من الطير و كل ذى حافر من الدواب وَ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُما من الثرب (3) و شحم الكلى و غير ذلک إِلاّ ما حَمَلَتْ ظُهُورُهُما من الشحم

و هو اللحم السمين فإنه لم يحرم عليهم أَوِ الْحَوايا أى ما حملته الحوايا من الشحم و الحوايا هى المباعر و قيل هى بنات اللبن و قيل هى الأمعاء التى عليها الشحوم (4).

1- 1. مجمع البيان 4: 378.
2- 2. أنوار التنزيل:
3- 3. الثرب: الشحم الرقيق الذى على الكرش و الامعاء.
4- 4. مجمع البيان 4: 379.

و قال البیضاوی هی جمع حاویه أو حاویاء کقاصعاء و قواصع أو حویه کسفینه و سفائن و قیل هو عطف علی شحومهما و أو بمعنی الواو(1).

أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ فی الکشاف و غیره هو شحم الألیه لاتصالها بالعُصْعُص (2) و قیل المُخُّ و فی الکنز هو شحم الجَنْب و الأَلْیَه لأنها مرکبه علی العصعص و دخول شحم الجنب فیما حملت الظهور أظهر و قیل و فی الآیه دلاله علی حل هذه الأشیاء فی شریعتنا و إلا لما کان لتخصیص الیهود بالتحریم معنی و یدل أیضا علی التخصیص قوله سبحانه ذٰلِکَ جَزَیْناهُمْ بِبَغْیِهِمْ مع معاونه قرائن لا تخفی (3).

وَ إِنّٰا لَصٰادِقُونَ فی المجمع أی فی الإخبار عن التحریم و عن بغیهم و فی کل شی ء و فی أن ذلک التحریم عقوبه لأوائلهم و مصلحه لما بعدهم إلی وقت النسخ (4).

و قال رحمه الله فی قوله وَ لَقَدْ مَکَّنّٰاکُمْ فِی الْأَرْضِ أی مکناکم من التصرف فیهما و ملکناکموها و جعلناها لکم قرارا وَ جَعَلْنٰا لَکُمْ فِیهٰا مَعٰایِشَ أی ما تعیشون به من أنواع الرزق و وجوه النعم و المنافع و قیل یرید المکاسب و الإقدار علیها بالعلم و القدره و الآلات قَلِیلاً مٰا تَشْکُرُونَ أی أنتم مع هذه النعم التی أنعمناها علیکم لتشکروا قد قل شکرکم (5) وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا صورته صوره الأمر و المراد به الإباحه و هو عام فی جمیع المباحات وَ لا تُسْرِفُوا أی و لا تجاوزوا الحلال إلی الحرام قال مجاهد لو أنفقت مثل أحد فی طاعه الله لم تکن مسرفا و لو أنفقت درهما أو مدا فی معصیه الله لکان إسرافا و قیل معناه لا تخرجوا عن حد الاستواء فی زیاده المقدار

1- 1. أنوار التنزیل:
2- 2. العصعص: عظم الذنب.
3- 3. الکشّاف،.
4- 4. مجمع البیان 4: 379 فیه: لمن بعدهم.
5- 5. مجمع البیان 4: 400.

و قد حکی أن الرشيد كان له طبيب نصرانی حاذق فقال ذات يوم لعلی بن الحسين بن واقد ليس فی كتابكم من علم الطب شی ء و العلم علمان علم الأديان و علم الأبدان فقال له علی قد جمع الله الطب كله فی نصف آيه من كتابه و هو قوله كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لا تُسْرِفُوا و جمع نبينا صلی الله عليه و آله الطب فی قوله المعده بيت الداء و الحميه رأس كل دواء و أعط كل بدن ما عودته فقال الطبيب ما ترک كتابكم و لا نبيكم لجالينوس طبا.

و قيل معناه لا تأكلوا محرما و لا باطلا علی وجه لا يحل و أكل الحرام و إن قل إسراف و مجاوزه الحد و ما استقبحه العقلاء و عاد بالضرر عليكم فهو إسراف أيضا لا يحل كمن يطبخ القدر بماء الورد و يطرح فيها المسک و كمن لا يملک إلا دينار فاشتری به طيبا و تطيب به و ترک عياله محتاجين إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ أی يبغضهم.

و لما حث سبحانه علی تناول الزينه عند كل مسجد و ندب إليه و أباح الأكل و الشرب و نهی عن الإسراف و كان قوم من العرب يحرمون كثيرا من هذا الجنس حتی أنهم كانوا يحرمون السمون و الإبان فی الإحرام و كانوا يحرمون السوائب و البحائر أنكر عز اسمه ذلک عليهم فقال قُلْ يا محمد مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ أی من حرم الثياب التی يتزين بها الناس مما أخرجها الله من الأرض لعباده وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قيل هی المستلذات من الرزق و قيل هی المحللات و الأول أظهر لخلوصها يوم القيامه للمؤمنين قُلْ هِیَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِی الْحَياهِ الدُّنْيا خالِصَةً يَوْمَ الْقِيامَهِ قال ابن عباس يعنی أن المؤمنين يشاركون المشركين فی الطيبات فی الدنيا فأكلوا من طيبات طعامهم و لبسوا من جياد ثيابهم و نكحوا من صالح نسائهم ثم يخلص الله الطيبات فی الآخره للذين آمنوا و ليس للمشركين فيها شی ء و قيل معناه قل هی فی الحياه الدنيا للذين آمنوا غير خالصه من الهموم و الأحزان و المشقه

و هی خالصه یوم القیامه عن ذلک کَذلِکَ نُفَصِّلُ الْآیاتِ أی کما نمیز لکم الآیات و ندلکم بها علی منافعکم و صلاح دینکم کذلک نفصل الآیات لِقَوْمٍ یَعْلَمُونَ انتهی (1).

و أقول یمکن أن یکون تقدیر الآیه هی للذین آمنوا مخصوصه بهم و خلقناها لهم حال کونها خالصه لهم یوم القیامه أی یشرکهم الکفار و المخالفون فی الدنیا غصبا و خالصه لهم فی القیامه لا یشرکونهم فیها فیؤید ما ذکرنا فی قوله تعالی لَیْسَ عَلَی الَّذِینَ آمَنُوا الآیه و کأنه یومی إلی هذا ما ذکره أمیر المؤمنین فی کتابه إلی أهل مصر و اعلموا عباد الله أن المتقین حازوا عاجل الخیر و آجله شارکوا أهل الدنیا علی دنیاهم و لم یشارکهم أهل الآخره فی آخرتهم أباحهم الله فی الدنیا ما کفاهم و به أغناهم قال الله عز اسمه قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللّهِ الآیه قال الرازی هی للذین آمنوا فی الحیاه الدنیا غیر خالصه لهم لأن المشرکین شرکاؤهم فیها خالصه یوم القیامه لا یشرکهم فیها أحد فإن قیل هلا قیل للذین آمنوا و لغیرهم قلنا للتنبیه علی أنها خلقت للذین آمنوا علی طریق الأصاله و أن الکفره تبع لهم کقوله وَ مَنْ کَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِیلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلی عَذابِ النّارِ ثم قال قرأ نافع خالصه بالرفع و الباقون بالنصب قال الزجاج الرفع علی أنه خبر بعد خبر و المعنی قل هی ثابته للذین آمنوا خالصه یوم القیامه.

قال أبو علی یجوز أن یکون خالصه خبر المبتدإ و قوله لِلَّذِینَ آمَنُوا متعلقا بخالصه و التقدیر هی خالصه للذین آمنوا فی الحیاه الدنیا و أما النصب فعلی الحال و المعنی أنها ثابته للذین آمنوا فی حال کونها خالصه لهم یوم القیامه انتهی (2).

وَ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ بِإِسْنَادِهِ (3) عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ أَوِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: قُلْتُ

1- 1. مجمع البیان 4: 413.
2- 2. تفسیر الرازیّ.
3- 3. و الاسناد هکذا: محمّد بن یحیی عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن عبد اللّه بن أحمد عن علیّ بن النعمان عن صالح بن حمزه عن أبان بن مصعب عن یونس بن ظبیان.

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا لَکُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی بَعَثَ جَبْرَئِیلَ وَ أَمَرَهُ أَنْ یَخْرِقَ بِإِبْهَامِهِ ثَمَانِیَهَ أَنْهَارٍ فِی الْأَرْضِ مِنْهَا سَیْحَانُ وَ جَیْحُونُ وَ هُوَ نَهَرُ بَلْخَ وَ الْخُشُوعُ وَ هُوَ نَهَرُ الشَّاشِ وَ مِهْرَانُ وَ هُوَ نَهَرُ الْهِنْدِ وَ نِیلُ مِصْرَ وَ دِجْلَهُ وَ الْفُرَاتُ فَمَا سَقَتْ أَوِ اسْتَقَتْ فَهُوَ لَنَا وَ مَا کَانَ لَنَا فَهُوَ لِشِیعَتِنَا وَ لَیْسَ لِعَدُوِّنَا مِنْهَا شَیْ ءٌ إِلَّا مَا غُصِبَ عَلَیْهِ وَ إِنَّ وَلِیَّنَا لَفِی أَوْسَعَ فِیمَا بَیْنَ ذِهْ إِلَی ذِهْ یَعْنِی بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ قُلْ هِیَ لِلَّذِینَ آمَنُوا فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا الْمَغْصُوبِینَ عَلَیْهَا خالِصَهً لَهُمْ یَوْمَ الْقِیامَهِ بِلَا غَصْبٍ (1).

ثم قال الطبرسی رحمه الله فی هذه الآیه دلاله علی جواز لبس الثیاب الفاخره و أکل الأطعمه الطیبه من الحلال.

وَ رَوَی الْعَیَّاشِیُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ زَیْنِ الْعَابِدِینَ عَلِیِّ بْنَ الْحُسَیْنِ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ یَشْتَرِی کِسَاءً بِخَمْسِینَ دِینَاراً فَإِذَا أَصَافَ (2)

تَصَدَّقَ بِهِ لَا یَرَی بِذَلِکَ بَأْساً وَ یَقُولُ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللَّهِ الْآیَهَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عَلَیْهِ جُبَّهُ خَزٍّ وَ طَیْلَسَانُ خَزٍّ فَنَظَرَ إِلَیَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا خَزٌّ مَا تَقُولُ فِیهِ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِالْخَزِّ قُلْتُ وَ سَدَاهُ إِبْرِیسَمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَدْ أُصِیبَ الْحُسَیْنُ علیه السلام وَ عَلَیْهِ جُبَّهُ خَزٍّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیٌّ علیه السلام إِلَی الْخَوَارِجِ لَبِسَ أَفْضَلَ ثِیَابِهِ وَ تَطَیَّبَ بِأَطْیَبِ طِیبِهِ وَ رَکِبَ أَفْضَلَ مَرَاکِبِهِ فَخَرَجَ إِلَیْهِمْ فَوَاقَفَهُمْ قَالُوا یَا ابْنَ عَبَّاسٍ بَیْنَا أَنْتَ خَیْرُ النَّاسِ إِذَا أَتَیْتَنَا فِی لِبَاسِ الْجَبَابِرَهِ وَ مَرَاکِبِهِمْ فَتَلَا هَذِهِ الْآیَهَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللَّهِ إِلَی آخِرِهَا فَالْبَسْ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِیلٌ وَ یُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لْیَکُنْ مِنَ الْحَلَالِ.

و فی هذه الآیه أیضا دلاله علی أن الأشیاء علی الإباحه لقوله تعالی مَنْ

1- 1. أصول الکافی 1: 409.
2- 2. أی دخل فی الصیف.

حَرَّمَ فالسمع ورد مؤكدا لما فى العقل انتهى (1) .

ثم حصر سبحانه المحرمات بقوله قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَ أَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ ما لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ و كأنه إشاره إلى أن أكل الطيبات و التمتع بالمستلذات المحلله ليس بحرام بل الحكم بكونه حراما حرام لأنه قول على الله بغير علم.

و قيل الفواحش جميع القبائح و الكبائر ما علن منها و ما خفى و قيل هى الزنا و قيل الطواف عاريا و قيل الإثم الذنوب و المعاصى و قيل ما دون الحد و قيل الخمر و البغى الظلم و الفساد و قوله بِغَيْرِ الْحَقِ تأكيد.

قوله سبحانه وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ فى مجمع البيان معناه يبيح لهم المستلذات الحسنه و يحرم عليهم القبائح و ما تعافه الأنفس و قيل يحل لهم ما اكتسبوه من وجه طيب و يحرم عليهم ما اكتسبوه من وجه خبيث و قيل يحل لهم ما حرمه عليهم رهابينهم (2) و أحبارهم و ما كان يحرمه أهل الجاهليه من البحائر و السوائب و يحرم عليهم الميته و الدم و لحم الخنزير و ما ذكر معها انتهى (3) .

و أقول استدل أكثر أصحابنا على تحريم كثير من الأشياء التى تستقذرها طباع أكثر الخلق بهذه الآيه و فيه نظر إذ الظاهر من سياق الآيه مدح النبى صلى الله عليه و آله و شريعته بأن ما يحل لهم هو طيب واقعا و إن لم نفهم طيبه و ما يحرم عليهم هو الخبيث واقعا و إن لم نعلم خبثه كالطعام اللذيذ الذى عمل من مال السرقه تستلذه الطباع و هو خبيث واقعا و أكثر الأدويه التى يحتاج الناس إليها فى غايه البشاعه و النكاره و تستقذرها الطباع و لم أر قائلا بتحريمها فالحمل على المعنى الذى لا يحتاج إلى تخصيص و يكون موافقا لقواعد الإماميه من الحسن و القبح العقليين أولى من الحمل على معنى يحتاج إلى تخصيصات كثيره بل ما يخرج عنهما أكثر مما يدخل فيهما

1- 1. مجمع البيان 4: 413.
2- 2. جمع البرهان.
3- 3. مجمع البيان 4: 487.

كما لا يخفى على من تتبع مواردهما و يمكن أن يقال هذه الآيه كالصريحه فى الحسن و القبح العقليين و لم يستدل بها الأصحاب رضى الله عنهم.

و قال الشهيد الثانى رفع الله درجته فى المسالک و الطيب يطلق على الحلال قال تعالى كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ أى من الحلال و على الطاهر قال تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً(1) أى طاهرا و على ما لا أذى فيه كالزمان الذى لا حر فيه و لا برد يقال هذا زمان طيب و ما تستطيبه النفس و لا تنفر منه كقوله تعالى يَسْئَلُونَکَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ (2) إذ ليس المراد منها هنا الحلال لعدم الفائده فى الجواب على تقديره لأنهم سألوه أن يبين لهم الحلال فلا يقول فى الجواب الحلال و لا الطاهر لأنه إنما يعرف من الشرع توقيفا و لا ما لا أذى فيه لأن المأكول لا يوصف به فتعين المراد ردهم إلى ما يستطيبونه و لا يستخبثونه لردهم

إلى عادتهم و ما هو مقرر فى طباعهم و لأن ذلک هو المتبادر من معنى الطيب عرفا و فى الأخبار ما ينبه عليه و المراد بالعرف الذى يرجع إليه فى الاستطابه عرف الأوساط من أهل اليسار فى حاله الاختيار دون أهل البوادى و ذوى الاضطرار من جفاه العرب فإنهم يستطيبون ما دب و درج كما سئل بعضهم مما يأكلون فقال كل ما دب و درج إلا أم جنين فقال بعضهم ليهن أم جنين العافيه لكونها أمنت أن تؤكل هذا خلاصه ما قرره الشيخ فى المبسوط و غيره إلا أنه فصل أولا المحلل إلى حيوان و غيره و قسم الحيوان إلى حى و غيره و قال ما كان من الحيوان حيا فهو حرام حيث لم يرد به الشرع محتجا بأن ذبح الحيوان محظور و ما كان من الحيوان غير حى أو من غيره فهو على أصل الإباحه و فى استثناء الحيوان الحى من ذلک نظر لعموم الأدله و الاستناد إلى تحريم ذبحه بدون الشرع فى حيز المنع فهذا هو الأصل الذى يرجع إليه فى باب الأطعمه انتهى (3).

1- 1. النساء: 43.
2- 2. المائده: 4.
3- 3. المسالک.

و أقول قد عرفت ضعف بعض هذا الكلام فيما مضى و نقول أيضا قوله ليس المراد الحلال فى محل المنع لاحتمال أن يكون اللام للعهد أى ما بينا لكم حله ثم ذكر سائر المحللات بعده و ذكره لعنوان الطيبات لبيان أن ما أحللناه لكم هو الطيب واقعا فكذا ما أحللناه لكم و قوله لأنه إنما يعرف من الشرع لا يصلح دليلا لعدم حمل الجواب عليه بعد بيان الله فى كتابه و على لسان نبيه النجاسات فيفيد أن غير النجاسات المنصوص عليها حلال و ما خرج عنها بدليل ثم قوله لأن المأكول لا يوصف به فى محل المنع لأن كثيرا من المأكولات و المشروبات تفسد العقل أو البدن و أيضا حصر معنى الطيب فيما ذكره ممنوع إذ يحتمل أن يكون المراد بالطيب ما لم يكن فيه خبث معنوى و قبح واقعى لتضمنه ضررا دينيا أو دنيويا و إن أمكن إرجاعه إلى ما لا أذى فيه.

وَ رَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ يحتمل بعض الوجوه المتقدمه فأخرج لكم من الثمرات رزقا لكم إنما قال مِنَ الثَّمَراتِ لأن جميعها لا تصلح لذلك و يحتمل البيان.

قال البيضاوى رزقا لكم تعيشون به و هو يشمل المطعوم و الملبوس و هو مفعول أخرج و مِنَ الثَّمَراتِ بيان أو حال منه و يحتمل عكس ذلك و يجوز أن يراد به المصدر فينصب بالعله أو المصدر لأن أخرج فى معنى رزق.

وَ سَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ أى بمشيته إلى حيث توجهتم وَ سَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهارَ فجعلها معده لانتفاعكم و تصرفكم و قيل تسخيرها هذه الأشياء تعليم كيفيه اتخاذها(1).

و أقول الآيه على حل ثمرات ما يخرج من الأرض و جواز الانتفاع بها أكلا و شربا و لبسا و على جواز اتخاذ الفلك و ركوبها و على جواز الشرب من الأنهار و الوضوء و الغسل و سائر الانتفاعات بها إلا ما أخرجه الدليل و كذا سقى الزروع و الأشجار و رشها على الأرض و غير ذلك من الانتفاعات التى لم يرد نهى عنها

1- 1. أنوار التنزيل:

و جعلنا لكم قبلها(1) وَ الْأَرْضَ مَدَدْناها وَ أَلْقَيْنا فِيها رَواسِيَ وَ أَنْبَتْنا فِيها مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ مَوْزُونٍ وَ جَعَلْنا لَكُمْ فِيها مَعايِشَ تعيشون بها و فى المجمع أى خلقنا لكم فى الأرض معايش من زرع أو نبات و قيل معناه أى مطاعم و مشارب تعيشون بها و قيل هى التصرف فى أسباب الرزق فى مده الحياه وَ مَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرازِقِينَ يعنى العبيد و الدواب يرزقهم الله تعالى و لا ترزقونهم (2).

و قال البيضاوى عطف على معايش أو محل لكم.

فَأَسْقَيْناكُمُوهُ أى جعلناه لكم سقيا وَ ما أَنْتُمْ لَهُ بِخازِنِينَ أى بحافظين و لا محرزين بل الله يحفظه ثم يرسله من السماء ثم يحفظه فى الأرض ثم يخرجه من العيون بقدر الحاجه(3).

وَ إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعامِ لَعِبْرَةً قال البيضاوى أى دلاله يعبر بها من الجهل إلى العلم نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ استئناف لبيان العبره و إنما ذكر الضمير و وحده هنا للفظه و أنثه فى سوره المؤمنين للمعنى فإن الأنعام اسم جمع و من قال إنه جمع نَعَم جعل الضمير للبعض فإن اللبن لبعضها دون جميعها أو الواحده أو له على المعنى فإن المراد به الجنس و قرأ جماعه بالفتح مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً فإنه يخلق من بعض الأجزاء الدم المتولد من الأجزاء اللطيفه التى فى الفرث و هى الأشياء المأكوله المنهضمه بعض الانهضام فى الكرش و عن ابن عباس أن البهيمه إذا انعلفت و انطبخ العلف فى كرشها كان أسفله فرثا و أوسطه لبنا و أعلاه دما و لعله إن صح فالمراد أن وسطه يكون ماده اللبن و أعلاه ماده الدم الذى يغذى البدن لأنهما لا يتكونان فى الكَرِش و يبقى ثُفْلُهُ و هو الفَرْثُ ثم يمسكها ريثما يهضمها هضما ثانيا فيحدث أخلاط أربعه معها مائيه فيميز القوه المميزه تلك المائيه مما زاد على قدر الحاجه من المريتين و تدفعها إلى الكليه و المَراره و الطِّحال ثم يوزع الباقى على الأعضاء بتجبنها فيجرى

1- 1. هكذا فى النسخ و لعلّ الصحيح: جعلنا لكم قبلها الأرض.
2- 2. مجمع البيان 6: 333.
3- 3. أنوار التنزيل:

إلى كل حقه على ما يليق به بتقدير الحكيم العليم ثم إن كان الحيوان أنثى زاد أخلاطها على قدر غذائها لاستيلاء البروده و الرطوبه على مزاجها فيندفع الزائد أولا إلى الرحم لأجل الجنين فإذا انفصل انْصَبَّ ذلك الزائد أو بعضه إلى الضروع فِيَبِيضُ بمجاوره لحومها البيض فيصير لبنا و من تدبر صُنعِ الله فى إحداث الأَخلاط و الألبان و إِعداد مَقَارِّها و مَجاريها و الأسباب المُوَلِّده و القوى المتصرفه فيها كل وقت على ما يليق اضطر إلى الإقرار بكمال حكمته و سبوغ رحمته و من الأولى تبعيضيه لأن اللبن بعض ما فى بطنها و الثانيه ابتدائيه كقولك سقيت من الحوض لأن بين الفرث و الدم المحل الذى يبتدئ منه الاستسقاء و هى متعلقه بنسقيكم أو حال من لبنا قدم عليه لتنكيره و للتنبيه على أنه موضع العبره خالِصاً صافيا لا يستصحب لون الدم و لا رائحه الفرث أو مصفى عما يصحبه من الأجزاء الكثيفه بتضييق مخرجه سائِغاً لِلشّارِبِينَ سهل المرور فى حلقهم انتهى (1).

و قال الرازى فى تأويل الآيه المراد أن اللبن إنما يتولد من بعض أجزاء الدم و الدم إنما يتولد من الأجزاء اللطيفه التى فى الفرث و هو الأشياء المأكوله الحاصله فى الكَرِش فهذا اللبن متولد من الأجزاء التى كانت حاصله فيما بين الفرث أولا ثم كانت حاصله فيما بين الدم ثانيا و صفاه الله تعالى عن تلك الأجزاء الكثيفه الغليظه و خلق فيها الصفات التى باعتبارها صارت لبنا موافقا لبدن الطفل انتهى (2).

وَ مِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنابِ قيل متعلق بمحذوف أى و نسقيكم من ثمرات النخيل و الأعناب من عصيرهما و قيل أى و لكم عبره فيما أخرج الله لكم من ثمرات النخيل و الأعناب و قيل معناه من ثمرات النخيل و الأعناب ما تتخذون منه سُكَّرا و العرب تضمر ما الموصوله كثيرا و الأعناب عطف على الثمرات و السُّكَّر

1- 1. أنوار التنزيل:
2- 2. تفسير الرازىّ:

اختلف المفسرون فی معناه فقیل السُّکَّر الخمر و الرزق الحسن التمر و الزبیب و الدبس و السیلان و الخل و قیل سکرا مفعول تتخذون علی جهه الاستفهام و عامل رزقا مقدر و التقدیر تتخذون منه سکرا و قد رزقناکم منه رزقا حسنا فیکون فیه جمع بین المعاتبه و المنه و لذلک أسند الاتخاذ إلیهم و قیل السکر الخل و الرزق الحسن ما هو خیر منه و قیل السکر کل ما حرم الله من ثمارها خمرا کان أو غیره کالنبیذ و الفقاع و ما أشبههما و الرزق الحسن و ما أحله الله من ثمارهما و قیل السکر ما یشبع و یسد الجوع.

و قال علی بن إبراهیم السکر الخل و روی عن الصادق علیه السلام أنها نزلت قبل آیه التحریم فنسخت بها(1).

و فیه دلاله علی أن المراد به الخمر و قد جاء بالمعنیین جمیعا قیل و علی إراده الخمر لا یستلزم حلها فی وقت لجواز أن یکون عتابا و منه قبل بیان تحریمها و معنی النسخ نسخ السکوت عن التحریم فلا ینافی ما جاء فی أنها لم تکن حلالا قط و فی مقابلتها بالرزق الحسن تنبیه علی قبحها إِنَّ فِی ذلِکَ لَآیَهً لِقَوْمٍ یَعْقِلُونَ أی یستعملون عقولهم بالنظر و التأمل فی الآیات.

وَ رَزَقَکُمْ مِنَ الطَّیِّباتِ قال البیضاوی أی من اللذائذ و الحلالات و من للتبعیض فإن المرزوق فی الدنیا أنموذج منها أَ فَبِالْباطِلِ یُؤْمِنُونَ و هو أن الأصنام ینفعهم أو أن من الطیبات ما یحرم علیهم کالسوائب و البحائر وَ بِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ یَکْفُرُونَ حیث أضافوا نعمه إلی الأصنام أو حرموا ما أحل الله لهم فَکُلُوا مِمَّا رَزَقَکُمُ اللَّهُ قال أمرهم بأکل ما أحل الله لهم و شکر ما أنعم علیهم بعد ما زجرهم عن الکفر و هددهم علیه ثم عدد علیهم محرماته لیعلم أن ما عداها حل لهم ثم أکد ذلک بالنهی عن التحریم و التحلیل بأهوائهم فقال وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُکُمُ کما قالوا ما فِی بُطُونِ هذِهِ الْأَنْعامِ خالِصَهٌ لِذُکُورِنا الآیه و سیاق الکلام و تصدیر الجمله بإنما یفید حصر المحرمات

1- 1. تفسیر القمّیّ:

فی الأجناس الأربعه إلا ما ضم إلیه دلیل کالسباع و انتصاب الکذب بلا تقولوا و هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ مفعول لا تقولوا أو الکذب منتصب بتصف و ما مصدریه أی لا تقولوا هذا حلال و هذا حرام لوصف ألسنتکم الکذب مبالغه فی وصف کلامهم بالکذب کما أن حقیقه الکذب کانت مجهوله و ألسنتهم تصفها و تعرفها بکلامهم هذا و لذلک عد من فصیح الکلام کقولهم وجهها یصف الجمال و عینها یصف السحر.

لِتَفْتَرُوا تعلیل لا یتضمن الغرض أَزْواجاً أی أصنافا سمیت بذلک لازدواجها و اقتران بعضها ببعض مِنْ نَباتٍ بیان أو صفه لأزواجا و کذلک شَتَّی و یحتمل أن یکون صفه للنبات فإنه من حیث إنه مصدر فی الأصل یستوی فیه الواحد و الجمع و هو جمع شتیت کمریض و مرضی أی متفرقات فی الصور و الأعراض و المنافع یصلح بعضها للناس و بعضها للبهائم فلذلک قال کُلُوا وَ ارْعَوْا أَنْعامَکُمْ و هو حال من ضمیر فَأَخْرَجْنا علی إراده القول أی أخرجنا أصناف النبات قائلین کلوا و ارعوا و المعنی معد بها لانتفاعکم بالأکل و العلف آذنین فیه (1).

کُلُوا مِنْ طَیِّباتِ ما رَزَقْناکُمْ فی المجمع صورته الأمرد و المراد به الإباحه وَ لا تَطْغَوْا فِیهِ أی و لا تتعدوا فیه فتأکلوه علی الوجه المحرم علیکم و قیل أی لا تتجاوزوا عن الحلال إلی الحرام أو لا تتناولوا من الحلال للاستعانه به علی المعصیه فَیَحِلَّ عَلَیْکُمْ غَضَبِی أی فیجب علیکم عقوبتی و من ضم الحاء فالمعنی فتنزل علیکم عقوبتی (2) ماءً بِقَدَرٍ قیل بتقدیر یکثر نفعه و یقل ضرره أو بمقدار ما علمناه من صلاحهم فَأَسْکَنَّاهُ فجعلناه ثابتا مستقرا فِی الْأَرْضِ وَ إِنَّا عَلی ذَهابٍ بِهِ أی علی إزالته بالإفساد أو التصعید أو التعمیق بحیث یتعذر استنباطه لَقادِرُونَ کما کنا قادرین علی إنزاله فَأَنْشَأْنا لَکُمْ بِهِ أی بالماء لَکُمْ فِیها فی الجنات فَواکِهُ کَثِیرَهٌ تتفکهون بها وَ مِنْها أی و من الجنات ثمارها و زُرُوعها تَأْکُلُونَ تغذیا أو ترزقون و تحصلون معایشکم من قولهم فلان یأکل من حِرفته

1- 1. أنوار التنزیل:
2- 2. مجمع البیان ج 7 ص 33.

و يجوز أن يكون الضميران للنخيل و الأعناب أى لكم فى ثمرتها أنواع من الفواكه الرُّطَب و العِنَب و التمر و الزبيب و العصير و الدبس و غير ذلك و طعام تأكلونه وَ شَجَرَةً عطف على جنات تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْناءَ جبل موسى بين مصر و أَيْلَةَ و قيل بفلسطين تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ أى متلبسا بالدهن مستصحبا له و يجوز أن تكون الباء صلةً مُعَدِّيَةً لِتنبت كما فى قولك ذهبت بزيد وَ صِبْغٍ لِلْآكِلِينَ عطف على الدهن جار على إعرابه عطف أحد وصفى الشى ء على الآخر أى تنبت بالشي ء الجامع بين كونه دهنا يدهن به و يسرج به و كونه إداما يصبغ به الخبز أى يغمس به للائتدام سَخَّرَ لَكُمْ ما فِی السَّماواتِ بأن جعله أسبابا(1)

مُحَصِّلَةً لمنافعكم وَ ما فِی الْأَرْضِ بأن مكنكم من الانتفاع به أو بوسط أو بغير وسط ظاهِرَةً وَ باطِنَةً أى محسوسه و معقوله أو ما تعرفونه و ما لا تعرفونه إِلَی الْأَرْضِ الْجُرُزِ أى التى جرز نباتها أى قطع و أزيل لا التى لا تنبت لقوله فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً و قيل اسم موضع باليمن تَأْكُلُ مِنْهُ أى من الزرع أنعامهم كالتبن و الورق وَ أَنْفُسُهُمْ كالحب و الثمر أَ فَلا يُبْصِرُونَ فيستدلون به على كمال قدرته و فضله أَخْرَجْنا مِنْها حَبًّا جنس الحب فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ قدم الصله للدلاله على أن الحب معظم ما يؤكل و يعاش به لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ أى ثمر ما ذكر و هو

الحبات و قيل الضمير لله على طريقه الالتفات و الإضافه إليه لأن الثمر بخلقه وَ ما عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ عطف على الثمر و المراد ما يتخذ منه كالعصير و الدبس و نحوهما و قيل ما نافيه و المراد أن التمر بخلق الله لا بفعلهم أَ فَلا يَشْكُرُونَ أمر بالشكر لأنه إنكار لتركه خَلَقَ الْأَزْواجَ كُلَّها أى الأنواع و الأصناف مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ من النبات و الشجر وَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ الذكر و الأنثى وَ مِمَّا لا يَعْلَمُونَ و أزواجا و مما لم يطلعهم الله عليه

1- 1. زاد فى المصدر: و مكنكم من الانتفاع به و العروج إليه بسلطان العلم و القدره كما قال سبحانه: لا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطانٍ.

و لم يجعل لهم طريقا إلى معرفته (1) فَأَنْبَتْنا فِيها حَبًّا كالحنطه و الشعير وَ عِنَباً وَ قَضْباً يعنى الرطبه سميت بمصدر قضبه إذا قطعه لأنها تقضب مره بعد أخرى وَ حَدائِقَ غُلْباً أى عظاما وصف به الحدائق لِتَكَاثُفِهَا و كثره أشجارها أو لأنها ذات أشجار غِلاظ مستعار من وصف الرقاب وَ فاكِهَةً وَ أَبًّا أى مرعى من أب إذا أم لأنه يؤم و ينتجع أو من أب لكذا إذا تهيأ له لأنه مهيأ للرعى أو فاكهه يابسه تؤب للشتاء مَتاعاً لَكُمْ وَ لِأَنْعامِكُمْ فإنَّ الأَنواع المذكوره بعضها طعام و بعضها علف.

«1»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يَا حَفْصُ مَا أَنْزَلْتُ الدُّنْيَا مِنْ نَفْسِی إِلَّا بِمَنْزِلَهِ الْمَيْتَهِ إِذَا اضْطُرِرْتُ إِلَيْهَا أَكَلْتُ مِنْهَا الْخَبَرَ(2).

«2»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَخْبِرْنِی جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَيْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَ أَحَلَّ لَهُمْ سِوَاهُ مِنْ رَغْبَهٍ مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَ لَا زُهْدٍ(3) فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَ لَكِنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ وَ عَلِمَ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَ أَبَاحَهُ تَفَضُّلًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَصْلَحَتِهِمْ وَ عَلِمَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَ حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُضْطَرِّ وَ أَبَاحَهُ لَهُ فِی الْوَقْتِ (4)

الَّذِی لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَهِ لَا غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْمَيْتَهُ فَلَا يُدْمِنُهَا(5) أَحَدٌ

1- 1. و من القوى أن يكون معناه انه خلق الازواج كلها ممّا تنبت الأرض و من انفسهم و ممّا لا يعلمونه ممّا له تأثير فى خلقها.

2- 2. تفسير القمّیّ:

3- 3. فی المصدر:« و لا زاهدا» و فی الكافی: رغبه منه فيما حرم عليهم و لا زاهدا.

4- 4. فی المصدر و الكافی: و أحله فی الوقت.

5- 5. ادمن الشی ء: ادامه.

إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ وَ نَحَلَ جِسْمُهُ وَ ذَهَبَتْ قُوَّتُهُ وَ انْقَطَعَ نَسْلُهُ وَ لَا يَمُوتُ آكِلُ الْمَيْتَهِ إِلَّا فَجْأَهً وَ أَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ أَكْلُهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ يُبْخِرُ الْفَمَ (1) وَ يُسِی ءُ الْخُلُقَ وَ يُورِثُ الْكَلَبَ (2) وَ الْقَسْوَهَ لِلْقَلْبِ وَ قِلَّهَ الرَّأْفَهِ وَ الرَّحْمَهِ حَتَّی لَا يُؤْمَنَ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَ وَالِدَيْهِ وَ لَا يُؤْمَنَ عَلَی حَمِيمِهِ وَ لَا يُؤْمَنَ عَلَی مَنْ يَصْحَبُهُ وَ أَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی مَسَخَ قَوْماً فِی صُوَرٍ شَتَّی شِبْهِ الْخِنْزِيرِ وَ الدُّبِّ وَ الْقِرْدِ وَ مَا كَانَ مِنَ الْأَمْسَاخِ (3) ثُمَّ نَهَی عَنْ أَكْلِ الْمَثُلَهِ نَسْلِهَا(4) لِكَيْلَا يَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهَا وَ لَا يُسْتَخَفَّ بِعُقُوبَتِهِ وَ أَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا وَ قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يُورِثُهُ الِارْتِعَاشَ وَ يَذْهَبُ بِنُورِهِ وَ يَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ وَ يَحْمِلُهُ عَلَی أَنْ يَجْسُرَ عَلَی الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزِّنَا وَ لَا يُؤْمَنُ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثِبَ عَلَی حَرَمِهِ (5) وَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ وَ الْخَمْرُ لَا تَزِيدُ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شَرٍّ(6).

الكافی، عن العده عن سهل بن زياد و علی بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله عليه السلام و عده من أصحابنا أيضا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر: مثله (7).

بيان: يظهر من سند المحاسن أنه سقط عن محمد بن علی قبل عن محمد

ص: 135

1- 1. فی المصدر و الكافی: و يبخر الفم و ينتن الريح و يسی ء الخلق.
2- 2. فی المحاسن:« الكلف» و لعله مصحف.
3- 3. فی الكافی: من المسوخ.
4- 4. فی المخطوطه:« ثم نهی عن أكلها و أكل نسلها» و فی المحاسن:« عن أكلها و أكل شبهها» و فی الكافی: ثم نهی عن أكله للمثله.
5- 5. وثب يثب: نهض و قام، قفز و طفر. و لعله كنايه عن الزنا أو القتل.
6- 6. المحاسن: 304.
7- 7. فروع الكافی 6: 242.

بن أسلم فی نسخ الکافی.

و فی القاموس البُلغه بالضم ما یتبلغ به من العیش و قال الکَلَب بالتحریک العطش و الحرص و الشده و الأکل الکثیر بلا شبع و صیاح من عضه الکلب الکلب و جنون الکلاب المعتری من أکل لحم الإنسان و شبه جنونها المعتری للإنسان من عضها انتهی و کأن المراد إما العطش أو الحرص فی الأکل أو جنون یشبه حاله من عضه الکلب.

و فی القاموس مثل بفلان مثلا و مثله بالضم نکل کمثل تمثیلا و هی المَثُله بضم الثاء و سکونها و الوثوب کنایه عن الجماع و الحرم بضم الحاء و فتح الراء اللواتی تحرم نکاحهن و یحتمل أن یراد بالوثوب القتل و بالحرمه نساؤه کما فی القاموس.

«3»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ(1) قَالَ الْبَاغِیُ الَّذِی یَخْرُجُ عَلَی الْإِمَامِ وَ الْعَادِی الَّذِی یَقْطَعُ الطَّرِیقَ لَا یَحِلُّ لَهُمَا الْمَیْتَهُ(2).

«4»- وَ قَدْ رُوِیَ: أَنَّ الْعَادِیَ اللِّصُّ وَ الْبَاغِیَ الَّذِی یَبْغِی الصَّیْدَ لَا یَجُوزُ لَهُمَا التَّقْصِیرُ فِی السَّفَرِ وَ لَا أَکْلُ الْمَیْتَهِ فِی حَالِ الِاضْطِرَارِ(3).

«5»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ رَفَعَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ قَالَ الْبَاغِی الظَّالِمُ وَ الْعَادِی الْغَاصِبُ (4).

«6»- وَ مِنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ

1- 1. البقره: 173. و الانعام: 145.
2- 2. معانی الأخبار: 214(طبعه الغفاری).
3- 3. معانی الأخبار: 214.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 74.

غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ قَالَ الْبَاغِی الَّذِی یَخْرُجُ عَلَی الْإِمَامِ وَ الْعَادِی الَّذِی یَقْطَعُ الطَّرِیقَ لَا یَحِلُّ لَهُمَا الْمَیْتَهُ.

«7»- وَ قَدْ رُوِیَ: أَنَّ الْعَادِیَ اللِّصُّ وَ الْبَاغِیَ الَّذِی یَبْغِی الصَّیْدَ لَا یَجُوزُ لَهُمَا التَّقْصِیرُ فِی السَّفَرِ وَ لَا أَکْلُ الْمَیْتَهِ فِی حَالِ الِاضْطِرَارِ.

«8»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ رَفَعَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ قَالَ الْبَاغِی الظَّالِمُ وَ الْعَادِی الْغَاصِبُ.

«9»- وَ مِنْهُ،(1) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ(2) قَالَ الْبَاغِی الْخَارِجُ عَلَی الْإِمَامِ وَ الْعَادِی اللِّصُّ (3).

بیان: الذی یتلخص من مجموع الأخبار هو أن السفر الذی لا یجوز فیه قصر الصلاه و الصوم للمعصیه و العدوان لا یحل أکل المیته إذا اضطر فیه إلیها.

«10»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ ذَکَرَ مَا یَحِلُّ أَکْلُهُ وَ مَا یَحْرُمُ بِقَوْلٍ مُجْمَلٍ فَقَالَ أَمَّا مَا یَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَکْلُهُ مِمَّا خَرَّجَتِ الْأَرْضُ فَثَلَاثَهُ أَصْنَافٍ مِنَ الْأَغْذِیَهِ صِنْفٌ مِنْهَا جَمِیعُ صُنُوفِ الْحَبِ (4)

کُلِّهِ کَالْحِنْطَهِ وَ الْأَرُزِّ وَ الْقُطْنِیَّهِ وَ غَیْرِهَا وَ الثَّانِی صُنُوفُ الثِّمَارِ کُلِّهَا وَ الثَّالِثُ صُنُوفُ الْبُقُولِ وَ النَّبَاتِ فَکُلُّ شَیْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْیَاءِ فِیهِ غِذَاءٌ لِلْإِنْسَانِ وَ مَنْفَعَهٌ وَ قُوَّهٌ فَحَلَالٌ أَکْلُهُ وَ مَا کَانَ فِیهِ الْمَضَرَّهُ(5) فَحَرَامٌ أَکْلُهُ إِلَّا فِی حَالِ التَّدَاوِی بِهِ وَ أَمَّا مَا یَحِلُّ أَکْلُهُ مِنْ لُحُومِ الْحَیَوَانِ فَلَحْمُ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْإِبِلِ وَ مِنْ لُحُومِ الْوَحْشِ کُلُّ مَا لَیْسَ لَهُ نَابٌ وَ لَا مِخْلَبٌ وَ مِنْ لُحُومِ الطَّیْرِ کُلُّ مَا

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 74.
2- 2. ما جعلناه بین العلامتین زائد من سهو المقابله راجع ط کمبانیّ ص 765.(ب).
3- 3. لم یذکر الحدیثان المرویان عن دعائم الإسلام فی النسخه المخطوطه: و الکتاب لیس عندی.
4- 4. فی المخطوطه: جمیع صنوف الحبوب.

5- 5. فى المخطوطه: من المضره.

كَانَتْ لَهُ قَانِصَهٌ وَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ كُلُّ مَا لَهُ قِشْرٌ وَ مَا عَدَا ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ مَا كَانَ مِنَ الْبَيْضِ مُخْتَلِفَ الطَّرَفَيْنِ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا يَسْتَوِى طَرَفَاهُ فَهُوَ مِنْ بَيْضِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (1) .

بيان: قال فى النهايه فيه كان يأخذ من القطنيه العشر هى بالكسر و التشديد واحده القطانى كالعدس و الحمص و اللوبيا و نحوها(2) .

و فى القاموس القطنيه بالضم و الكسر النبات و حبوب الأرض أو ما سوى الحنطه و الشعير و الزبيب و التمر أو هى الحبوب التى تطبخ الشافعى العدس و الخلر(3)

و الفول و الدجر و الحمص الجمع القطانى أو هى الخلف و خضر الصيف.

«11»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْمُضْطَرُّ يَأْكُلُ الْمَيْتَهَ وَ كُلَّ مُحَرَّمٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ (4) .

«12»- وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: إِذَا اضْطُرَّ الْمُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَهِ أَكَلَ حَتَّى يَشْبَعَ وَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الْخَمْرِ شَرِبَ حَتَّى يَرْوِى وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى ذَلِكَ حَتَّى يُضْطَرَّ إِلَيْهِ أَيْضاً(5) .

«13»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ ذُكِرَ الْجُبُنُّ الَّذِى يَعْمَلُهُ الْمُشْرِكُونَ وَ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْإِنْفَحَهَ مِنَ الْمَيْتَهِ وَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْكَلْ وَ إِنْ كَانَ الْجُبُنُّ مَجْهُولًا لَا يُعْلَمُ مَنْ عَمِلَهُ وَ بِيعَ فِى سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَكُلْهُ (6) .

«14»- تَفْسِيرُ النُّعْمَانِيِّ، بِأَسَانِيدِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: وَ أَمَّا مَا فِى الْقُرْآنِ تَأْوِيلُهُ فِى تَنْزِيلِهِ فَهُوَ كُلُّ آيَهٍ مُحْكَمَهٍ نَزَلَتْ فِى تَحْرِيمِ شَيْ ءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَارَفَهِ الَّتِي كَانَتْ فِى أَيَّامِ الْعَرَبِ تَأْوِيلُهَا فِى تَنْزِيلِهَا فَلَيْسَ يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ مِنْ تَأْوِيلِهَا وَ ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِى التَّحْرِيمِ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ

1- 1. دعائم الإسلام: ليس عندى.
2- 2. النهايه 3: 298.
3- 3. الخلر: نبات، و قيل: إنّه الفول او الماش.

4- 4. دعائم الإسلام: ليس عندى.
5- 5. دعائم الإسلام: ليس عندى.
6- 6. دعائم الإسلام: ليس عندى.

وَ أَخَواتُكُمْ (1) إِلَى آخِرِ الْآيَهِ وَ قَوْلِهِ إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ(2) الْآيَهَ وَ قَوْلِهِ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا(3) الْآيَهَ إِلَى قَوْلِهِ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا(4) وَ قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ (5) إِلَى آخِرِ الْآيَهِ وَ مِثْلُ ذَلِكَ فِى الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَحْتَاجُ الْمُسْتَمِعُ لَهُ إِلَى مَسْأَلَهٍ عَنْهُ وَ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِى مَعْنَى التَّحْلِيلِ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَهِ(6) وَ قَوْلِهِ وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا(7) وَ قَوْلِهِ تَعَالَى يَسْئَلُونَكَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ (8) وَ قَوْلِهِ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ (9) وَ قَوْلِهِ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَهُ الْأَنْعامِ إِلَّا ما يُتْلى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ (10) وَ قَوْلِهِ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَهَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ (11) وَ قَوْلِهِ لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ (12) وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ(13).

تفسير على بن إبراهيم، مرسلا: مثله (14).

«15»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنْ سُفْرَهٍ وُجِدَتْ فِى الطَّرِيقِ مَطْرُوحَهً كَثُرَ لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ جُبُنُّهَا وَ بَيْضُهَا وَ فِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبٌ لَهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا نَدْرِى

1- 1. النساء: 3 ؟؟؟.
2- 2. البقره: 173.
3- 3. البقره: 278.
4- 4. البقره: 275.
5- 5. الأنعام: 151.
6- 6. المائده: 96.
7- 7. المائده: 2.
8- 8. المائده: 4.
9- 9. المائده: 5.
10- 10. المائده: 1.
11- 11. البقره: 187.
12- 12. المائده: 87.
13- 13. المحكم و المتشابه:

14 - 14. تفسير القمّیّ:

سُفْرَةَ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةَ مَجُوسِیٍّ فَقَالَ هُمْ فِی سَعَهٍ حَتَّی یَعْلَمُوا(1).

الکافی، عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی: مثله (2).

«16»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الرُّویَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِیمِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّیبَاجِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِیهِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: سُئِلَ عَلِیٌّ علیه السلام عَنْ سُفْرَهٍ وُجِدَتْ فِی الطَّرِیقِ فِیهَا لَحْمٌ کَثِیرٌ وَ خُبْزٌ کَثِیرٌ وَ بَیْضٌ وَ فِیهَا سِکِّینٌ فَقَالَ یُقَوَّمُ مَا فِیهَا ثُمَّ یُؤْکَلُ لِأَنَّهُ یَفْسُدُ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا غُرِمَ لَهُ فَقَالُوا لَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لَا نَعْلَمُ أَ سُفْرَهُ ذِمِّیٍّ هِیَ أَمْ مَجُوسِیٍّ فَقَالَ هُمْ فِی سَعَهٍ مِنْ أَکْلِهَا حَتَّی یَعْلَمُوا(3).

«17»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ عَلِیٌّ علیه السلام عَنْ شَاهٍ مَسْلُوخَهٍ وَ أُخْرَی مَذْبُوحَهٍ عُمِّیَ عَلَی صَاحِبِهَا فَلَا یَدْرِی الذَّکِیَّهَ مِنَ الْمَیْتَهِ فَقَالَ یَرْمِی بِهِمَا جَمِیعاً إِلَی الْکِلَابِ (4).

«18»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِنْ وَجَدْتَ لَحْماً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ ذَکِیٌّ أَوْ مَیْتَهٌ فَأَلْقِ مِنْهُ قِطْعَهً عَلَی النَّارِ فَإِنْ تَقَبَّضَ فَهُوَ ذَکِیٌّ وَ إِنِ اسْتَرْخَی عَلَی النَّارِ فَهُوَ مَیِّتٌ وَ کُلُّ صَیْدٍ إِذَا اصْطَدْتَهُ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ حَلَالٌ سِوَی مَا قَدْ بَیَّنْتُ لَکَ مِمَّا جَاءَ فِی الْخَبَرِ بِأَنَّ أَکْلَهُ مَکْرُوهٌ (5).

توضیح: و تبیین اعلم أنه یستفاد من هذه الأخبار أحکام مهمه الأول یستفاد من روایه السکونی و الدیباجی أن الأصل فی اللحم المطروح التذکیه ما لم یعلم أنه میته کما هو الظاهر مما مر من عمومات الآیات و الأخبار و من

1- 1. المحاسن: 452.
2- 2. فروع الکافی 6: 297.
3- 3. نوادر الراوندیّ: 50 فیه: هم فی سعه ما لم یعلموا.
4- 4. نوادر الراوندیّ: 46.
5- 5. فقه الرضا:

حصر المحرمات فی أشیاء معدوده لیس هذا منها و یمکن تقییده بما إذا کان فی بلاد المسلمین و کأنه الظاهر بل یمکن تخصیصه بما إذا دلت القرائن علی أنها کانت من مسلم و لا ینافیه قول السائل أو سفره مجوسی إذ محض الاحتمال یکفی لهذا السؤال لکن قوله حتی یعلموا یدل علی أن مع الظن بکونه من کافر یجوز أکله إلا أن یحمل العلم علی ما یعم الظن و المشهور بین الأصحاب

خلافه و الأصل عندهم عدم التذکیه حتی یعلم بها أو یؤخذ من ید مسلم أو من سوق المسلمین حتی بالغ بعضهم بأن جلد المصحف إذا وجد فی مسجد جلده فی حکم المیته و ذهب بعض الأصحاب إلی أنه یجوز التعویل علی الأمارات المفیده للظن فی ذلک قال الشهید الثانی قدس سره فی التقاط النعلین و الإداوه و السوط لا یخفی أن الأغلب علی النعل أن یکون من الجلد و کذا الإداوه و السوط و إطلاق الحکم بجواز التقاطها إما محمول علی ما لا یکون منها من الجلد لأن المطروح منه مجهولا میته لأصاله عدم التذکیه أو محمول علی ظهور أمارات تدل علی ذکاته فقد ذهب بعض الأصحاب إلی جواز التعویل علیها.

و قال العلامه رحمه الله فی التحریر لو وجد ذبیحه مطروحه لم یحل له أکلها ما لم یعلم أنه تذکیه مسلم أو یوجد فی یده (1).

و قال المحقق الأردبیلی نور الله ضریحه فی شرح الإرشاد دلیل اجتناب اللحم المطروح غیر معلوم الذبح هی أن الأصل فی المیته التحریم لأن زوال الروح معلوم و التذکیه مشروطه بأمور کثیره وجودیه و الأصل عدمها و لکن قد یعلم بالقرائن و لهذا یعلم الهدی إذا ذبح و یدل علیه بعض الأخبار أیضا عموما مثل صحیحه عبد الله بن سنان من تغلیب الحلال و خصوصا روایه السکونی و ذکر هذه الروایه ثم قال و ضعف السند لا یضر لأنها موافقه للعقل و لغیرها و فیها أحکام کثیره منها طهاره اللحم المطروح و الجلد کذلک و یحمل علی وجود القرینه الداله علی کونهما کانا فی

1- 1. تحریر الاحکام:

يد المسلم و كون اللحم فى يد المجوسى غير ظاهر فيحل ذبيحه الكافر فافهم و جواز التصرف بالأكل فى مال الناس إذا علم الهلاک من غير إذن الحاكم مع التقويم على نفسه و عدم اشتراط العداله فى المقوم و المتصرف و الغرامه للصاحب و كون الجاهل معذورا حتى يعلم فتأمل و بالجمله القرينه المفيده للظن الغالب معتبره فكيف ما يفيد العلم و الظن المتأخم له انتهى (1).

ثم اعلم أنه قال المحقق رحمه الله فى الشرائع إذا وجد لحم و لا يدرى أ ذكى هو أم ميت قيل يطرح فى النار فإن انقبض به فهو ذكى و إن انبسط فهو ميت (2).

و قال العلامه طاب ثراه فى القواعد لو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته اجتنب و قيل يطرح فى النار فإن انقبض فهو ذكى و إن انبسط فميت (3).

و قال الشهيد الثانى رفعت درجته فى المسالک بعد إيراد كلام المحقق هذا القول هو المشهور بين الأصحاب خصوصا المتقدمين.

قال الشهيد رحمه الله فى الشرح لم أجد أحدا خالف فيه إلا المحقق فى الشرائع و الفاضل فإنهما أورداها بلفظ قيل المشعر بالضعف مع أن المحقق وافقهم فى النافع و فى المختلف لم يذكرها فى مسائل الخلاف و لعله لذلک و استدل بعضهم عليه بالإجماع

قال الشهيد و هو غير بعيد و يؤيده موافقه ابن إدريس عليه فإنه لا يعتمد على أخبار الآحاد فلو لا فهمه الإجماع لما ذهب إليه و الأصل فيه

رِوَايَهُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی رَجُلٍ دَخَلَ قَرْيَةً فَأَصَابَ فِيهَا لَحْماً لَمْ يَدْرِ أَ ذَكِیٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ قَالَ فَاطْرَحْهُ عَلَى النَّارِ فَكُلُّ مَا انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِیٌّ وَ كُلُّ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ مَيِّتٌ (4).

1- 1. شرح الإرشاد:
2- 2. شرائع الإسلام:
3- 3. قواعد الاحكام:

4- 4. رواه الكلينى فى فروع الكافى 6: 261 بإسناده عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن إسماعيل بن عمر.

و مع هذا الاشتهار فطريقها لا يخلو من ضعف فلتوقف المصنف عن موافقتهم فى الحكم وجه وجيه و ظاهر الروايه أنه لا يحكم بحل اللحم و عدمه باختبار بعضه بل لا بد من اختبار كل قطعه منه على حده و يلزم كل واحده حكمها بدليل قوله كل ما انقبض فهو حلال و كل ما انبسط فهو حرام و من هنا مال الشهيد رحمه الله فى الدروس إلى تعديتها إلى اللحم المشتبه منه الذكى بغيره فيتميز بالنار كذلك انتهى (1).

و أقول عباره الفقه أحسن من عباره هذا الخبر و يدل على الاكتفاء بالقطعه فى الحكم على الكل و مما ذكره رحمه الله من امتحان كل قطعه إن كان مراده القطعات المتصله ففى غايه البعد و يلزم أن نفصل حيث أمكن و نختبر بل إلى الأجزاء التى لا تتجزى مع إمكان وجودها و إن أراد القطعات المنفصله فإن لم تعلم كونها من حيوان واحد فلا ريب أنه كذلک و مع العلم فيه إشكال و الأحوط التعدد.

ثم اعلم أنه لا تنافى بين روايه شعيب و روايه السكونى فإن الأولى ظاهره فى النى غير المطبوخ و الثانيه فى المطبوخ و بعد الطبخ لا يفيد الامتحان إذ الظاهر أن الانقباض فى المذكى لأنه يخرج منه أكثر الدم الكائن فى العروق فينجمد على النار و الميته غالبا لا يخرج منه الدم فينجمد فى العروق فإذا مسته النار تسيل الدماء و تنبسط اللحم و بعد الطبخ تخرج منه الرطوبات و لا يبقى فيه شى ء حتى يمكن امتحانه بذلک.

فإن قيل جوابه عليه السلام يشمل هذا المورد أيضا.

قلت قوله هم فى سعه لا عموم فيه و لو قيل برجوع الضمير إلى الناس فيمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب أو يقال كونهم فى سعه إذا لم يكن لهم طريق إلى العلم و هاهنا لهم طريق إليه.

1- 1. المسالک.

الثانی ذهب أكثر الأصحاب إلی أنه إذا اختلط الذكی بالمیت وجب الامتناع من الجمیع حتی یعلم الذكی بعینه لكن خصوا الحكم بما إذا كان محصورا دفعا للحرج لوجوب اجتناب المیت و لا یتم إلا باجتناب الجمیع

وَ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ.

و یرد علیه أن وجوب اجتناب المیته مطلقا ممنوع لجواز كون التحریم مخصوصا بما إذا كان عینه معلوما(1) كما تدل علیه الأخبار الصحیحه و أما الروایه فهی عامیه مخالفه للروایات المعتبره و الأصل و العمومات و حصر المحرمات یرجح الحل مع أنه یمكن قراءه الحرام منصوبا لیكون مفعولا و موافقا لغیرها كما ذكره المحقق الأردبیلی رحمه الله.

و قیل یباع ممن یستحل المیته ذهب إلیه الشیخ فی النهایه و تبعه ابن حمزه و العلامه فی المختلف و مال إلیه المحقق قدس الله روحه فی الشرائع مع قصده لبیع المذكی

وَ الْمُسْتَنَدُ صَحِیحَهُ الْحَلَبِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِیُّ بِالْمَیْتَهِ بَاعَهُ مِمَّنْ یَسْتَحِلُّ الْمَیْتَهَ(2).

و حسنه الحلبی (3) أیضا یدل علیه و منع ابن إدریس من بیعه و الانتفاع به

1- 1. فیه اشكال اذ الاحكام تتعلق بذات الموضوعات مجرده عن وصفی العلم و الجهل و الروایات المتقدمه عدا واحده منها فی الشك البدوی الذی لا یعلم أن هذا اللحم من ذبیحه المسلم أو من غیره، و لا تشمل موردا یعلم بوجود اللحم المیت فی البین، نعم واحد منها ورد فی مورد یعلم اجمالا بوجود المیت فحكم فیه بوجوب الاجتناب، و اما الحدیث النبوی فظاهره أن الحرام مرفوع و كونه منصوبا خلاف الظاهر لا یقال به الا بقرینه و دلیل.
2- 2. رواه الكلینی فی الفروع 6: 260 بإسناده عن محمّد بن یحیی بن أحمد بن محمّد بن علیّ بن الحكم عن ابی المغراء عن الحلبیّ و زاد فی آخره: و یأكل ثمنه.
3- 3. و هی ما رواه أیضا الكلینی فی الفروع 6: 260 بإسناده عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّٰه

علیه السلام أنه سئل عن رجل کانت له غنم و بقر و کان یدرک الذکی منها فیعزله و یعزل المیته ثمّ ان المیته و الذکی اختلطا فکیف یصنع به؟ فقال: یبیعه ممن یستحل المیته و یأکل ثمنه فانه لا بأس به.

مطلقا لمخالفه الروایه لأصول المذهب و المحقق رحمه الله وجه الروایه بما إذا قصد بیع المذکی حسب و استشکل بأنه مع عدم التمییز یکون المبیع مجهولا و لا یمکن إقباضه فلا یصح بیعه منفردا و أجاب فی المختلف بأنه لیس بیعا حقیقیا بل هو استنقاذ مال الکافر من یده برضاه فکان سائغا و إنما أطلق علیه اسم البیع لمشابهته له فی الصوره من حیث إنه بذل مال فی مقابله عوض و اعترض علیه بأن مستحل المیته أعم ممن یباح ماله إذ لو کان ذمیا کان ماله محترما(1)

فلا یصح إطلاق القول ببیعه کذلک علی مستحل المیته فالأولی العمل بالروایه الصحیحه و ترک تلک المعارضات فی مقابلها نعم روایه الراوندی ظاهرها عدم جواز البیع لکن لا تعارض هذه الصحیحه سندا مع أنه لا تعارض بینهما حقیقه فإن الظاهر أن الرمی إلی الکلاب کنایه عن عدم جواز استعمالهما و أکلهما(2) فلا ینافی جواز إعطائهما من یشبه الکلاب و کأنه لم یقل أحد بتعین إطعامهما الکلاب کسائر المیتات.

و مال الشهید إلی عرضه علی النار و اختباره بالانبساط و الانقباض کما مر فی اللحم المجهول و ضعف ببطلان القیاس مع وجود الفارق و هو أن اللحم المطروح یحتمل کونه بأجمعه مذکی و کونه غیر مذکی فکونه میته غیر معلوم بخلاف المتنازع فیه فإنه مشتمل علی المیته قطعا فلا یلزم من الحکم فی المشتبه تحریمه کونه کذلک فی المعلوم التحریم و قال المحقق الأردبیلی رحمه الله هو محل تأمل لما علم من الروایه العله و هی حصول العلم بتعین إحداهما و هو أعم من المطروح المشتبه بالمیته علی أنه لیس بفارق فإن المطروح بحکم المیته شرعا عندهم و أن کل واحد من المیته و المشتبه یحتمل أن یکون میته فوجود المیته یقینا هنا لا ینفع فلا بد أن یمنع استقلال العله مع الاشتباه و مثله یرد فی جمیع القیاسات المنصوصه العله أو

1- 1. فی المخطوطه: کان ماله محقونا.
2- 2. یمکن أن یقال: انها تدلّ علی أعمّ من الاکل و البیع فیبقی التنافی بحاله.

يمنع الأصل انتهى (1).

الثالث يدل الخبران الأولان على ما ذكره الأصحاب من أنه إذا التقط ما لا يبقى كالطعام فهو مخير بين أن يتملكه بالقيمه أو يبيعه و يأخذ ثمنه ثم يعرفه و بين أن يدفعه إلى الحاكم ليعمل فيه ما هو الحظ للمالک.

وَ رَوَوْا عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنِ الْتَقَطَ طَعَاماً فَلْیَأْكُلْهُ.

لكن الخبران إنما يدلان على جواز الأكل و الأول على أنه إذا جاء صاحبه غرم له الثمن (2)

و سيأتى الكلام فيه إن شاء الله فى محله.

الرابع قوله عليه السلام كل صيد إلخ يدل على أن الأصل فى الحيوان كونه حلالا و قابلا للتذكيه إلا ما أخرجه الدليل.

و قال الشهيد الثانى قدس سره الأصل فيما يحل أكله و ما يحرم أن يرجع إلى الشرع فما أباحه فهو مباح و ما حظره فهو محظور و ما لم يكن له فى الشرع ذكر كان المرجع فيه إلى عاده العرب فما استطابته فهو حلال و ما استخبثته فهو حرام ثم استدل رحمه الله بالآيات المتقدمه و قد مر هنا الكلام فيه.

و قال المحقق الأردبيلى طاب ثراه قد توافق دليل العقل و النقل على إباحه أكل كل شى ء خال عن الضرر و قد تبين دلاله العقل على أن الأشياء خاليه عن الضرر مباحه ما لم يرد ما يخرجه عن ذلك و الآيات الشريفه فى ذلك كثيره أيضا مثل خَلَقَ لَكُمْ ما فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً(3) وَ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَیِّباً(4) هما حالان مؤكدان لا مقيدان و هو ظاهر و الأخبار أيضا كثيره و الإجماع أيضا واقع فالأشياء كلها على الإباحه بالعقل و النقل كتابا و سنه و إجماعا إلا ما ورد النص بتحريمه

1- 1. شرح الإرشاد:
2- 2. كلاهما تدلّ على جواز الاكل بعد التقويم، و الغرامه لصاحبه ان جاء و طالب.
3- 3. البقره: 29.

4- 4. المائده: 88.

إما بالعموم مثل وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ (1) فما علم أنه خبيث فهو حرام و لكن معنى الخبيث غير ظاهر إذ الشرع ما بينه و اللغه غير مراد و العرف غير منضبط فيمكن أن يقال المراد عرف أوساط الناس و أكثرهم حال الاختبار مثل أهل المدن و الدور لا أهل الباديه لأنه لا خبيث عندهم بل يطيبون جميع ما يمكن أكله و لا اعتداد بهم.

و إما بالخصوص مثل حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ(2) الآيه و بالجمله الظاهر الحل حتى يعلم أنه حرام لخبثه أو لغيره لما تقدم و لصحيحه ابن سنان و يؤيده حصر المحرمات مثل قُلْ لا أَجِدُ(3) الآيه فالذى يفهم من غير شك هو الحل ما لم يعلم وجه التحريم حتى فى المذبوح من الحيوان و أجزاء الميته فما علم أنه ميته أو ما ذبح على الوجه الشرعى فهو أيضا حرام إلا ما يستثنى و أما المشتبه و المجهول غير المستثنى فالظاهر من كلامهم أنه حرام أيضا و فيه تأمل قد مر إليه الإشاره هذه الضابطه على العموم من غير نظر إلى دليل خاص و ما ورد فيه دليل الخصوصيه مفصلا فهو تابع لدليله تحريما و تحليلا فتأمل (4)

انتهى كلامه قدس سره و هو فى غايه المتانه.

«19»- الْفَقِيهُ، وَ التَّهْذِيبُ، عَنْ أَبِى الْحُسَيْنِ الْأَسَدِىِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ قَالَ مَا ذُبِحَ لِصَنَمٍ أَوْ وَثَنٍ أَوْ شَجَرٍ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَهَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَتَى تَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ الْمَيْتَهُ فَقَالَ

1- 1. الصحيح: « و يحرم عليكم الخبائث» راجع الأعراف: 157.
2- 2. المائده: 3.
3- 3. الأنعام: 145.
4- 4. شرح الإرشاد:

حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سُئِلَ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَکُونُ بِأَرْضٍ فَتُصِیبُنَا الْمَخْمَصَهُ فَمَتَی تَحِلُّ لَنَا الْمَیْتَهُ قَالَ مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفِئُوا بَقْلًا فَشَأْنَکُمْ بِهَا قَالَ عَبْدُ الْعَظِیمِ فَقُلْتُ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا مَعْنَی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ(1) قَالَ الْعَادِی السَّارِقُ وَ الْبَاغِی الَّذِی یَبْغِی الصَّیْدَ بَطَراً أَوْ لَهْواً لَا لِیَعُودَ بِهِ عَلَی عِیَالِهِ لَیْسَ لَهُمَا أَنْ یَأْکُلَا الْمَیْتَهَ إِذِ اضْطُرَّا هِیَ حَرَامٌ عَلَیْهِمَا فِی حَالِ الِاضْطِرَارِ کَمَا هِیَ حَرَامٌ عَلَیْهِمَا فِی حَالِ الِاخْتِیَارِ وَ لَیْسَ لَهُمَا أَنْ یُقَصِّرَا فِی صَوْمٍ وَ لَا صَلَاهٍ فِی سَفَرٍ فَقُلْتُ فَقَوْلُهُ وَ الْمُنْخَنِقَهُ وَ الْمَوْقُوذَهُ وَ الْمُتَرَدِّیَهُ وَ النَّطِیحَهُ وَ ما أَکَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَکَّیْتُمْ (2) قَالَ الْمُنْخَنِقَهُ الَّتِی انْخَنَقَتْ بِإِخْنَاقِهَا حَتَّی تَمُوتَ وَ الْمَوْقُوذَهُ الَّتِی مَرِضَتْ وَ وَقَذَهَا الْمَرَضُ حَتَّی لَمْ یَکُنْ بِهَا حَرَکَهٌ وَ الْمُتَرَدِّیَهُ الَّتِی تَتَرَدَّی مِنْ مَکَانٍ مُرْتَفِعٍ إِلَی أَسْفَلَ أَوْ تَتَرَدَّی مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِی بِئْرٍ فَتَمُوتُ وَ النَّطِیحَهُ الَّتِی تَنْطَحُهَا بَهِیمَهٌ أُخْرَی فَتَمُوتُ وَ مَا أَکَلَ السَّبُعُ مِنْهَا فَمَاتَ وَ

مَا ذُبِحَ عَلَی النُّصُبِ عَلَی حَجَرٍ أَوْ صَنَمٍ إِلَّا مَا أُدْرِکَتْ زَکَاتُهُ (3) فَذُکِّیَ قُلْتُ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ (4) قَالَ کَانُوا فِی الْجَاهِلِیَّهِ یَشْتَرُونَ بَعِیراً فِیمَا بَیْنَ عَشَرَهِ أَنْفُسٍ وَ یَسْتَقْسِمُونَ عَلَیْهِ بِالْقِدَاحِ وَ کَانَتْ عَشَرَهً سَبْعَهٌ لَهَا أَنْصِبَاءُ(5) وَ ثَلَاثَهٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا أَمَّا الَّتِی لَهَا أَنْصِبَاءُ فَالْفَذُّ وَ التَّوْأَمُ وَ النَّافِسُ وَ الْحِلْسُ وَ الْمُسْبِلُ وَ الْمُعَلَّی وَ الرَّقِیبُ وَ أَمَّا الَّتِی لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا فَالسَّفِیحُ وَ الْمَنِیحُ وَ الْوَغْدُ(6)

فَکَانُوا یُجِیلُونَ السِّهَامَ بَیْنَ عَشَرَهٍ فَمَنْ خَرَجَ بِاسْمِهِ

1- 1. البقره: 173.
2- 2. المائده: 4.
3- 3. فی الفقیه: الا ما ادرک زکاته.
4- 4. المائده: 4.
5- 5. الانصباء جمع النصیب: الحظ، الحصه من الشی ء.
6- 6. هذه اسام لسهام المیسر.

سَهْمٌ مِنَ الَّتِی لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا أُلْزِمَ ثُلُثَ ثَمَنِ الْبَعِیرِ فَلَا یَزَالُونَ کَذَلِکَ حَتَّی تَقَعَ السِّهَامُ الثَّلَاثَهُ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا إِلَی ثَلَاثَهٍ مِنْهُمْ فَیُلْزِمُونَهُمْ ثَمَنَ الْبَعِیرِ ثُمَّ یَنْحَرُونَهُ وَ یَأْکُلُهُ السَّبْعَهُ الَّذِینَ لَمْ یَنْقُدُوا فِی ثَمَنِهِ شَیْئاً وَ لَمْ یُطْعِمُوا مِنْهُ الثَّلَاثَهَ الَّذِینَ نَقَدُوا ثَمَنَهُ شَیْئاً فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَی ذِکْرُهُ ذَلِکَ فِیمَا حَرَّمَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِکُمْ فِسْقٌ یَعْنِی حَرَاماً(1).

تبیین: المَخْمَصَهُ المَجاعه قوله علیه السلام ما لم تصطبحوا هذا الخبر روته العامه أیضا عن أبی واقد عن النبی صلی الله علیه و آله و اختلفوا فی تفسیره قال فی النهایه و منه الحدیث أنه سئل متی تحل لنا المیته فقال ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بها بقلا الاصطباح هاهنا أکل الصَّبوح و هو الغداء و الغَبوق العشاء و أصلهما فی الشرب ثم استعملا فی الأکل أی لیس لکم أن تجمعوهما من المیته قال الأزهری قد أنکر هذا علی أبی عبید و فسر أنه أراد إذا لم تجدوا لبنیه تصطبحونها أو شرابا تغتبقونه و لم تجدوا بعد عدم الصبوح و الغبوق بقله تأکلونها حلت لکم المیته و قال هذا هو الصحیح (2).

و قال فی باب الحاء مع الفاء قال أبو سعید الضریر صوابه ما لم تحتفوا بها بغیر همز من أحفی الشعر و من قال تحتفئوا مهموزا من الحفإ و هو البرری فباطل لأن البرری لیس من البقول و قال أبو عبید هو من الحفإ مهموز مقصور و هو أصل البرری الأبیض الرطب منه و قد یؤکل یقول ما لم تقتلعوا هذا بعینه فتأکلوه و یروی ما لم تحتفوا بتشدید الفاء من احتففت الشی ء إذا أخذته کله کما تحف المرأه وجهها من الشعر(3).

و قال فی باب الجیم مع الفاء و منه الحدیث متی تحل لنا المیته قال ما لم تجتفئوا بقلا أی تقتلعوه و ترموا به من جفأت القدر إذا رمیت بما یجتمع

1- 1. من لا یحضره الفقیه 3: 216 و 217 تهذیب الأحکام:
2- 2. النهایه 2: 271.
3- 3. النهایه 1: 276.

على رأسها من الزبد و الوسخ (1).

و قال فى باب الخاء مع الفاء أو تختفوا بقلا أى تظهرونه يقال اختفيت الشى ء إذا أظهرته و أخفيته إذا سترته انتهى (2).

و قال الطيبى تحتفوا بها أى بالأرض فشأنَكم بِها أى الزموا الميته و أو بمعنى الواو فيجب نفى الخلال الثلاث حتى تحل لنا الميته و ما للمده أى يحل لكم مده عدم اصطباحكم انتهى.

و أقول فى بعض نسخ الفقيه بالواو فى الموضعين فلا يحتاج إلى تكلف و على الحاء المهمله يحتمل أن تكون كنايه عن استيصال البقل فإن هذا شائع فى عرفنا على التمثيل فلعله كان فى عرفهم أيضا كذلك و فى بعض نسخ التهذيب تحتقبوا بالحاء المهمله و القاف و الباء الموحده فالمراد به الادخار قال فى القاموس احتقبه ادخره و قال الحقيبه كل ما شد فى مؤخر رحل أو قتب و الظاهر أنه تصحيف.

بإخناقها كأنه على بناء الإفعال أى بأن يخنقها غيره أو بأن يختنق فى مضيق أو بالفتح على صيغه الجمع أى بأسباب خنقها قال الجوهرى الخنق بكسر النون مصدر قولك خنقه يخنقه و كذلك خنقه و منه الخناق و أخنق هو و اختنقت الشاه بنفسها فهى منخنقه.

و فى القاموس الزَّلَم محركه قدح لا ريش عليه و الأنصباء جمع النصيب و الأسماء السبعه المذكوره فى الخبر على خلاف الترتيب المشهور و لعله من الرواه أو يقال أنه عليه السلام لم يكن بصدد تعليمه بل أشار مجملا إلى ما كانوا يعلمونه بل يمكن أن يكون عليه السلام تعمد ذلك لئلا يكون تعليما للقمار و إن أمكن الاستدلال به على جواز تعليم القمار و تعلمه لغير العمل قال الجوهرى سهام المَيْسَره عشره أولها الفَذُّ ثم التَّوْأَم ثم الرقيب ثم الحلس ثم النَّافس ثم المُسبِل ثم المُعَلَّى

1- 1. النهايه 1: 195.
2- 2. النهايه 1: 343.

و ثلاثه لا أنصباء لها و هى السفيح و المنيح و الوغد انتهى مع أن بينهم أيضا خلافا فى بعضها قال الفيروزآبادى المسبل كمحسن السادس أو الخامس من قداح الميسر(1).

«20»- تُحَفُ الْعُقُولِ، فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: أَمَّا مَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَكْلُهُ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَثَلَاثَةُ صُنُوفٍ مِنَ الْأَغْذِيَهِ صِنْفٌ مِنْهَا جَمِيعُ الْحَبِّ كُلِّهِ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ الْأُرُزِّ وَ الْحِمَّصِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ مِنْ صُنُوفِ الْحَبِّ وَ صُنُوفِ السَّمَاسِمِ وَ غَيْرِهَا كُلُّ شَیْ ءٍ مِنَ الْحَبِّ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ فِی بَدَنِهِ وَ قُوتُهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ كُلُّ شَیْ ءٍ تَكُونُ فِيهِ الْمَضَرَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِی بَدَنِهِ فَحَرَامٌ

أَكْلُهُ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَهِ وَ الصِّنْفُ الثَّانِی مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ صُنُوفُ الثِّمَارِ كُلِّهَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ وَ مَنْفَعَهٌ لَهُ وَ قُوتُهُ بِهِ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا كَانَ فِيهِ الْمَضَرَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِی أَكْلِهِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ الصِّنْفُ الثَّالِثُ جَمِيعُ صُنُوفِ الْبُقُولِ وَ النَّبَاتِ وَ كُلُّ شَیْ ءٍ تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ الْبُقُولِ كُلِّهَا مِمَّا فِيهِ مَنَافِعُ الْإِنْسَانِ وَ غِذَاؤُهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا كَانَ مِنْ صُنُوفِ الْبُقُولِ مِمَّا فِيهِ الْمَضَرَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِی أَكْلِهِ نَظِيرُ بُقُولِ السُّمُومِ الْقَاتِلَهِ وَ نَظِيرُ الدِّفْلَى (2) وَ غَيْرُ ذَلِکَ مِنْ صُنُوفِ السَّمِّ الْقَاتِلِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ أَمَّا مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنْ لُحُومِ الْحَيَوَانِ فَلُحُومُ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْإِبِلِ وَ مَا يَحِلُّ مِنْ لُحُومِ الْوَحْشِ كُلُّ مَا لَيْسَ فِيهِ نَابٌ وَ لَا لَهُ مِخْلَبٌ وَ مَا يَحِلُّ مِنْ لُحُومِ الطَّيْرِ كُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَهٌ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَانِصَهٌ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ صُنُوفِ الْجَرَادِ

1- 1. و فى النافس أيضا اختلاف انه الخامس أو الرابع.

2- 2. الدفلى بكسر اوله مقصورا: نبت زهره اعتياديا كالورد الأحمر و حمله كالخرنوب يقال له بالفارسيه: خرزهره.

وَ أَمَّا مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنَ الْبَيْضِ فَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مِنْ صُنُوفِ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ قُشُورٌ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قُشُورٌ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْرِبَهِ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِهَا فَمَا لَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَلَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ يُغَيِّرُ مِنْهَا الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَالْقَلِيلُ مِنْهُ حَرَامٌ (1).

بيان: جمع السماسم إما باعتبار أنواعها من البرى و البستانى أو باعتبار معانيه على المجاز أو باعتبار إطلاقها على ما يشبهها من الحبوب الصغار توسعا.

قال الفيروزآبادى السمسم بالكسر حب الحل و البرى منه يعرف بخلبهنک و الجُلْجُلان و حبه و قال الدِّفل بالكسر و كذكرى نبت مر فارسيه خرزهره (2)

قتال زهره كالورد الأحمر و حمله كالخُرنُوب نافع للجَرَب و الحِكَّه طَلَاء و لوجع الركبه و الظهر ضمادا و لطرد البراغيث و الأرض (3)

رَشّاً بطبيخه و لإزاله البرص طلاء بلُبه اثنتى عشره مره بعد الإنقاء.

«21»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ (4) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِى عَنْ طَعَامٍ يُعْجِبُنِى ثُمَّ أَعْطَى الْغُلَامَ دَرَاهِمَ (5) فَقَالَ يَا غُلَامُ ابْتَعْ لِي جُبُنّاً وَ دَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ وَ أُتِيَ بِالْجُبُنِّ فَقَالَ كُلْ (6) فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْغَدَاءِ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِى الْجُبُنِّ قَالَ أَ وَ لَمْ تَرَنِى أَكَلْتُهُ قُلْتُ بَلَى

1- 1. تحف العقول: 337 و 338.
2- 2. فى المخطوطه: يقال بفارسيه: خرزهره.
3- 3. الأرض جمع الأرضه: دويبه تأكل الخشب.
4- 4. فى المصدر: ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن عبد اللّه بن سليمان.
5- 5. فى الكافى: درهما.
6- 6. الكافى: فاتى بالجبن فأكل و أكلنا معه فلما فرغنا.

وَ لَکِنِّی أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْکَ فَقَالَ سَأُخْبِرُکَ عَنِ الْجُبُنِّ وَ غَیْرِهِ کُلُّ مَا یَکُونُ فِیهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَکَ حَلَالٌ حَتَّی تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَیْنِهِ فَتَدَعَهُ (1) .

الکافی، عن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن ابن محبوب: مثله (2) .

بیان: فی القاموس الجبن بالضم و بضمتین و کعتل معروف انتهی و الظاهر أن السؤال عن الجبن لأن العامه کانوا یتنزهون عنه لاحتمال أن تکون الإنفحه التی یأخذون منها الجبن مأخوذه من میته و الإنفحه عندنا من المستثنیات من المیته فیمکن أن یکون جوابه علیه السلام علی سبیل التنزل أی لو کانت الإنفحه بحکم المیته لکان یجوز لنا أکل الجبن لعدم العلم باتخاذه منها فکیف و هی لا یجری فیها حکم المیته أو باعتبار نجاستها قبل الغسل علی القول بها أو باعتبار أن المجوس کانوا یعملونها غالبا کما یظهر من بعض الأخبار.

و قال فی النهایه فی حدیث ابن الحنفیه کل الجبن عرضا أی اشتره ممن وجدته و لا تسأل عمن عمله من مسلم أو غیره مأخوذ من عرض الشی ء أی ناحیته (3) .

«22»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْجُبُنِّ وَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِی مَنْ رَأَی أَنَّهُ یُجْعَلُ فِیهِ الْمَیْتَهُ فَقَالَ مِنْ أَجْلِ (4) مَکَانٍ وَاحِدٍ یُجْعَلُ فِیهِ الْمَیْتَهُ حُرِّمَ فِی جَمِیعِ الْأَرَضِینَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَیْتَهٌ فَلَا تَأْکُلْهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاشْتَرِ وَ کُلْ (5)

وَ اللَّهِ إِنِّی لَأَعْتَرِضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِی بِهَا اللَّحْمَ وَ السَّمْنَ وَ الْجُبُنَّ وَ اللَّهِ مَا أَظُنُّ کُلَّهُمْ یُسَمُّونَ هَذِهِ الْبَرْبَرُ وَ هَذِهِ السُّودَانُ (6) .

1- 1. المحاسن: 495.
2- 2. فروع الکافی 6: 339 و فیه: ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن عبد اللّه بن سلیمان.
3- 3. النهایه 3: 93.
4- 4. فی المصدر: أ من اجل.
5- 5. فی المصدر: فاشتر و بع و کل.

6- 6. المحاسن: 945.

تبيين: اعتراض السوق أن يأتيه و يشترى من أى بايع كان من غير تفحص و سؤال قال الجوهرى و خرجوا يضربون الناس عن عرض أى عن شق و ناحيه كيفما اتفق لا يبالون من ضربوا و قال محمد بن الحنفيه كل الجبن عرضا قال الأصمعى يعنى اعترضه (1) و اشتره ممن وجدته و لا تسأل عن عمله (2) أ من عمل أهل الكتاب أم عمل المجوس و يقال استعرض العرب أى سل من شئت منهم.

و فى القاموس بربر جيل و الجمع البرابره و هم أمه بالمغرب و أمه أخرى بين الحبوش و الزنج يقطعون مذاكير الرجال و يجعلونها مهور نسائهم انتهى. ثم إن الخبر يدل على جواز شراء اللحوم و أمثالها من سوق المسلمين و مرجوحيه التفحص و السؤال و قال المحقق رحمه الله و غيره ما يباع فى أسواق المسلمين من الذبائح و اللحوم يجوز شراؤه و لا يلزم الفحص عن حاله. و قال فى المسالک لا فرق فى ذلک بين ما يوجد بيد رجل معلوم الإسلام و مجهوله و لا فى المسلم بين كونه ممن يستحل ذبيحه الكتابى و غيره على أصح القولين عملا بعموم النصوص و الفتاوى و مستند الحكم أخبار كثيره و مثله ما يوجد بأيديهم من الجلود و اعتبر فى التحرير كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح أهل الكتاب و هو ضعيف جدا لأن جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم فيلزم على هذا أن لا يجوز أخذه من المخالفين مطلقا و الأخبار ناطقه بخلافه و اعلم أنه ليس فى كلام الأصحاب ما يعرف به سوق الإسلام من غيره فكان الرجوع فيه إلى العرف

وَ فِى مُوَثَّقَهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْكَاظِمِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْفَرْوِ الْيَمَانِيِّ وَ فِيمَا صُنِعَ فِى أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ لَهُ وَ إِنْ كَانَ فِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ قَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَلَا بَأْسَ.

و على هذا ينبغى أن يكون العمل و هو غير مناف للعرف أيضا فيتميز سوق الإسلام بأغلبيه المسلمين فيه سواء كان حاكمهم مسلما و حكمه نافذا أم لا عملا

1- 1. فى المخطوطه: اعرضه.
2- 2. و لعله تصحيف: من عمله.

بالعموم و كما يجوز شراء اللحم و الجلد من سوق الإسلام لا يلزم البحث عنه هل ذابحه مسلم أم لا و أنه هل سمى و استقبل بذبيحته القبله أم لا و لا يستحب و لو قيل بالكراهه كان وجها للنهى عنه فى الخبر الذى أقل مراتبه الكراهه و فى الدروس اقتصر على نفى الاستحباب.

«23»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْجُبُنِّ وَ أَنَّهُ تُوضَعُ فِيهِ الْإِنْفَحَةُ مِنَ الْمَيْتَهِ(1) قَالَ لَا يَصْلُحُ ثُمَّ أَرْسَلَ بِدِرْهَمٍ قَالَ (2) اشْتَرِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَ لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَیْ ءٍ(3).

«24»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْيَقْطِينِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ(4) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّهُ لَطَعَامٌ يُعْجِبُنِی فَسَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبُنِّ وَ غَيْرِهِ كُلُّ شَیْ ءٍ فِيهِ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ فَتَدَعَهُ بِعَيْنِهِ (5).

«25»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَهِ لِابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ السَّمْنِ وَ الْجُبُنِّ نَجِدُهُ فِی أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ فِی الرُّومِ أَ نَأْكُلُهُ قَالَ فَقَالَ أَمَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ خَالَطَهُ الْحَرَامَ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْلَمْ فَكُلْهُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ (6).

«26»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

1- 1. فى المحاسن: و انه يصنع فيه الانفحه قال:
2- 2. فى المصدر: فقال.
3- 3. المحاسن: 496.
4- 4. فى المصدر: عن معاويه بن عمار.
5- 5. المحاسن: 496.
6- 6. السرائر:

كُلُّ شَیْ ءٍ یَکُونُ فِیهِ حَرَامٌ وَ حَلَالٌ فَهُوَ لَکَ حَلَالٌ أَبَداً حَتَّی تَعْرِفَ مِنْهُ الْحَرَامَ بِعَیْنِهِ فَدَعْهُ (1).

«27»- تَفْسِیرُ الْإِمَامِ علیه السلام، قَالَ علیه السلام: قَالَ اللَّهُ تَعَالَی یا أَیُّهَا النَّاسُ کُلُوا مِمَّا فِی الْأَرْضِ مِنْ ثِمَارِهَا وَ أَطْعِمَتِهَا حَلالًا طَیِّباً لَکُمْ إِذَا أَطَعْتُمْ رَبَّکُمْ فِی تَعْظِیمِ مَنْ عَظَّمَهُ وَ الِاسْتِخْفَافِ بِمَنْ أَهَانَهُ وَ صَغَّرَهُ (2).

«28»- وَ مِنْهُ، قَالَ الْإِمَامُ علیه السلام: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا بِتَوْحِیدِ اللَّهِ وَ نُبُوَّهِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ إِمَامَهِ عَلِیٍّ وَلِیِّ اللَّهِ کُلُوا مِنْ طَیِّباتِ ما رَزَقْناکُمْ وَ اشْکُرُوا لِلَّهِ عَلَی مَا رَزَقَکُمْ مِنْهَا بِالْمُقَامِ عَلَی وَلَایَهِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ لِیَقِیَکُمُ اللَّهُ بِذَلِکَ شُرُورَ الشَّیَاطِینِ الْمُتَمَرِّدَهِ عَلَی رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَ (3).

«29»- الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ (4) قَالَ: سَأُخْبِرُکَ عَنِ الْجُبُنِّ وَ غَیْرِهِ کُلُّ مَا کَانَ فِیهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَکَ حَلَالٌ حَتَّی تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَیْنِهِ فَتَدَعَهُ (5).

«30»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الْجُبُنِّ قَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ لَکَ حَلَالٌ حَتَّی یَجِیئَکَ شَاهِدَانِ یَشْهَدَانِ عِنْدَکَ أَنَّ فِیهِ مَیْتَهً(6).

بیان: یدل علی أن أمثال هذه من قبیل ما تقبل فیه الشهاده لا الروایه و قد اختلف الأصحاب فیه.

1- 1. السرائر:
2- 2. التفسیر المنسوب الی الامام العسکریّ علیه السلام: 265 فی ط.
3- 3. التفسیر المنسوب الی الامام العسکریّ علیه السلام : 266.
4- 4. تقدم الحدیث بتمامه عنه و عن المحاسن تحت الرقم 21.
5- 5. فروع الکافی 6: 339.
6- 6. فروع الکافی 6: 339.

«31»- الشِّهَابُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ مُحَرِّمَ الْحَلَالِ كَمُحِلِّ الْحَرَامِ (1).

الضوء فائده الحديث الأمر بالانتهاء إلى ما حده الله فی التحليل و التحريم و إعلام أن من حرم الحلال عوقب معاقبه من حلل الحرام و الراوی ابن عمر(2).

«32»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَ عِدَّةٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ: التَّقِيَّةُ فِی كُلِّ شَیْ ءٍ وَ كُلُّ شَیْ ءٍ اضْطُرَّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ (3).

«33»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: الْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا لَا تَزِيدُهُ إِلَّا شَرّاً فَإِنْ شَرِبَهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَشْرَبَنَّ مِنْهَا قَطْرَةً(4).

الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ (5)

عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ وَ لِأَنَّهُ إِنْ شَرِبَهَا قَتَلَتْهُ فَلَا يَشْرَبْ مِنْهُ قَطْرَةً(6).

«34»- وَ رُوِیَ: لَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطَشاً(7).

ثم قال الصدوق رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا كما أوردته و شرب الخمر فی حال الاضطرار مباح مطلق مثل الميته و الدم و لحم الخنزير و إنما أوردته لما فيه من العله و لا قوه إلا بالله (8).

«35»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ قَالَ الْبَاغِی طَالِبُ الصَّيْدِ وَ الْعَادِی السَّارِقُ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُقَصِّرَا

1- 1. الشهاب: ليست نسخته عندی موجوده.
2- 2. الضوء ليست نسخته عندی موجوده.
3- 3. المحاسن: 259.

4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 74.
5- 5. فى المصدر أحمد بن الفضل المعروف بأبى عمر(و) طيبه.
6- 6. علل الشرائع 2: 154.
7- 7. علل الشرائع 2: 154.
8- 8. علل الشرائع 2: 154.

مِنَ الصَّلَاهِ وَ لَيْسَ لَهُمَا إِذَا اضْطُرَّا إِلَى الْمَيْتَهِ أَنْ يَأْكُلَاهَا وَ لَا يَحِلُّ لَهُمَا مَا يَحِلُّ لِلنَّاسِ إِذَا اضْطُرُّوا(1).

«36»- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، قَالَ عليه السلام: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهَ الَّتِی مَاتَتْ حَتْفَ أَنْفِهَا بِلَا ذَبَاحَهٍ مِنْ حَيْثُ أَذِنَ اللَّهُ فِيهَا وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ أَنْ يَأْكُلُوهُ وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ مَا ذُكِرَ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنَ الذَّبَائِحِ وَ هِيَ الَّتِی يَتَقَرَّبُ بِهَا الْكُفَّارُ بِأَسَامِی أَنْدَادِهِمُ الَّتِی اتَّخَذُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنِ اضْطُرَّ إِلَی شَیْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ غَيْرَ باغٍ وَ هُوَ غَيْرُ بَاغٍ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ عَلَی إِمَامٍ هُدًی وَ لا عادٍ وَ لَا مُعْتَدٍ قَوَّالٍ بِالْبَاطِلِ فِی نُبُوَّهِ مَنْ لَيْسَ بِنَبِیٍّ وَ لَا إِمَامَهِ مَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ فِی تَنَاوُلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ سَتَّارٌ لِعُيُوبِكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ رَحِيمٌ بِكُمْ حِينَ أَبَاحَ لَكُمْ فِی الضَّرُورَهِ مَا حَرَّمَهُ فِی الرَّخَاءِ(2).

تبيين: و تفضيل اعلم أنه لا خلاف فی الجمله فی أن تحريم تناول المحرمات مختص بحال الاختيار و مع الضروره يسوغ التناول (3) إلا للباغی و العادی و قد مضت الأقوال فيهما فی تفسير الآيه و اختلف الأصحاب أيضا فيهما فقيل الباغی الخارج علی إمام زمانه و العادی الذی يقطع الطريق و قيل الباغی الآخذ عن مضطر مثله بأن يكون لمضطر آخر شی ء لسد رمقه فيأخذه منه و ذلک غير جائز بل يترک نفسه حتی يموت و لا يميت الغير و العادی الذی يتجاوز مقدار الضروره قيل الباغی الطالب للميته أو الطالب للذه و العادی الذی يتجاوز مقدار الشبع

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 75.
2- 2. التفسير المنسوب الی الامام العسكریّ عليه السلام : 268.
3- 3. بل الظاهر من روايه لزوم ذلک، و الروايه: ذكرها الصدوق فی الفقيه 3: 218 و كان المناسب أن يذكرها المصنّف فی الباب و لعله غفل عنها و هی: قال الصادق عليه السلام : من اضطر الی الميته و الدم و لحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلک حتّی يموت فهو كافر. و هذا فی نوادر الحكمه لمحمّد بن أحمد بن يحيی بن عمران الأشعریّ.

و قد عرفت ما ورد فی الأخبار من تفسیرهما و الاضطرار یحصل بخوف التلف و هل یشترط فیه الظن أو یکفی مجرد الخوف فیه إشکال و ألحق الأکثر بخوف التلف خوف المرض الذی لیس بیسیر و کذا زیادته أو طوله و کذا خوف العجز بترک التناول عن المشی الضروری أو مصاحبه الرفقه الضروریه حیث یخاف بالتخلف عنهم علی نفسه أو عرضه و کذا الخوف علی من معه و ربما یلحق بها الخوف علی تلف المال علی بعض الوجوه لحصول معنی الاضطرار فی هذه الصوره و قال الشیخ فی النهایه لا یجوز أن یأکل المیته إلا إذا خاف تلف النفس فإن خاف ذلک أکل ما یمسک به الرمق و لا یمتلئ منه و وافقه جماعه من الأصحاب و لا یجب الامتناع إلی أن یشرف علی الموت فإن التناول حینئذ لا ینفع و لا یختص جواز تناول المحرم فی حال الاضطرار بنوع منه لکن بعض المحرمات مقدم علی بعض کما سیأتی و لا ریب و لا خلاف فی أن المضطر یجوز له أن یتناول قدر سد الرمق یعنی ما یحفظ نفسه عن الهلاک و لا یجوز له أن یزید علی الشبع اتفاقا و هل یجوز له أن یزید عن سد الرمق إلی الشبع ظاهر الأکثر العدم و هو حسن إن اندفعت به الحاجه أما لو دعت الضروره إلی الشبع کما لو کان فی بادیه و خاف أن لا یقوی علی قطعها لو لم یشبع أو احتاج إلی المشی أو العدو و توقف علی الشبع جاز تناول ما دعت الضروره إلیه و یجوز التزود منه إذا خاف عدم الوصول إلی الحلال ثم هل التناول فی موضع الضروره علی وجه الوجوب أو علی سبیل الرخصه فله التنزه عنه الأقرب الأول لأن ترکه یوجب إعانته علی نفسه و قد نهی عنه فی الکتاب و السنه(1) و إذا تمکن المضطر من أخذ مال الغیر فإن کان الغیر محتاجا مثله فلا یجوز الأخذ عنه ظلما و هو أحد معانی الباغی کما سبق و یحتمل عدم جواز الأخذ عنه مطلقا

لأنه یوجب هلاکه فهو کإهلاک الغیر لإبقاء نفسه و الأقرب أنه لا یجوز إیثار الغیر إذا کان ذلک موجبا لهلاک نفسه لقوله تعالی وَ لا تُلْقُوا(2) الآیه.

1- 1. اوردنا ما یدلّ علی ذلک عن الفقیه قبل ذلک.
2- 2. البقره: 195.

و قیل یجوز لقوله تعالی وَ یُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ کانَ بِهِمْ خَصاصَهٌ(1) و ضعف بأن الخاص حاکم علی العام و لو لم یکن المالک مضطرا إلیه و کان هناک مضطر وجب علی المالک بذله له إن کان المضطر مسلما و کذا إذا کان ذمیا أو مستأمنا علی المعروف بینهم و لو ظن الاحتیاج إلیه فی ثانی الحال ففی وجوب البذل للمضطر فی الحال نظر و لو منع المالک جاز للمضطر الأخذ عنه قهرا بل یجب علیه ذلک بل المقاتله علیه و لو کان للمضطر ثمن لم یجب علی المالک البذل مجانا و لو طلب المالک الثمن حینئذ وجب علی المضطر بذله و إن طلب زیاده عن ثمن المثل قال الشیخ لا تجب الزیاده و لعل الأقرب الوجوب لارتفاع الضروره بالتمکن و لو لم یکن للمضطر ثمن ففی وجوب البذل علیه عند القدره قولان و لو وجدت میته و طعام الغیر فإن بذل له الغیر طعامه بغیر عوض أو بعوض هو قادر علیه لم تحل المیته و إن کان العوض أکثر من ثمن المثل علی الأقرب و إن لم یبذل المالک و قدر علی الأخذ منه قهرا أو کان المالک غالبا ففی تقدیم أکل المیته أو مال الغیر أو التخییر أوجه.

و لو لم یوجد إلا الخمر قال الشیخ فی المبسوط لا یجوز رفع الضروره بها و ذهب جماعه منهم الشیخ فی النهایه إلی الجواز ترجیحا لحفظ النفس و یدل علیه ما سیأتی من خبر محمد بن عذافر و غیره و هی و إن کان فیها جهاله لکنها مرویه بأسانید یؤید بعضها بعضا و یدل علی الأول ما تقدم من روایه أبی بصیر التی رواها العیاشی و الصدوق و فی سندها ضعف و یمکن حملها علی تحریم التداوی بها و إن کانت التتمه التی رواها الصدوق مرسلا ظاهرها شمولها للعطش أیضا و أما التداوی بالخمر و سائر المحرمات فقد مر الکلام فیه فی أبواب الطب و قد مر أیضا أن عند الضروره البول مقدم علی الخمر و بول نفسه علی بول غیره علی قول و قالوا لو لم یجد إلا آدمیا میتا جاز له الأکل منه و استثنی بعضهم ما إذا کان المیت نبیا و لو وجد المضطر میته و لحم آدمی أکل المیته دون الآدمی و لو

1- 1. الحشر: 9.

وجد آدميا حيا فإن كان معصوم الدم لم يجز و إن كان كافرا كالذمی و المعاهد و كذا لا يجوز للسيد أكل عبده و لا للوالد أكل ولده و إن لم يكن معصوم الدم كالحربی و المرتد جاز له قتله و أكله و إن كان قتله متوقفا علی إذن الإمام لأن ذلک مخصوص بحاله الاختيار و فی معناهما الزانی المحصن و المحارب و تارک الصلاه مستحلا و غيرهم ممن يباح قتله و لو كان له علی غيره قصاص و وجده فی حاله الاضطرار فله قتله قصاصا و أكله و أما المرأه الحربيه و صبيان أهل الحرب ففی جواز قتلهم و أكلهم وجهان و رجح بعض المتأخرين الجواز لأنهم ليسوا بمعصومين و ليس المنع من قتلهم فی غير حاله الضروره لحرمه روحهم و لهذا لا يتعلق به كفاره و لا ديه بخلاف الذمی و المعاهد و إذا لم يجد المضطر سوی نفسه بأن يقطع فِلْذَةً من فَخِذه و نحوه من

المواضع اللَّحِمَه فإن كان الخوف فيه كالخوف علی النفس بترک الأكل أو أشد حرم القطع قطعا و إن كان أرجی للسلامه ففيه وجهان.

«1»- الْإِحْتِجَاجُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلَ الزِّنْدِيقُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ لَا لَذَّةَ أَفْضَلُ مِنْهَا قَالَ حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ وَ رَأْسُ كُلِّ شَرٍّ يَأْتِي عَلَى شَارِبِهَا سَاعَةٌ يُسْلَبُ لُبُّهُ وَ لَا يَعْرِفُ رَبَّهُ وَ لَا يَتْرُكُ مَعْصِيَةً إِلَّا رَكِبَهَا وَ لَا حُرْمَةً إِلَّا انْتَهَكَهَا وَ لَا رَحِماً مَاسَّةً إِلَّا قَطَعَهَا وَ لَا فَاحِشَةً إِلَّا أَتَاهَا وَ السَّكْرَانُ زِمَامُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ إِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَسْجُدَ لِلْأَوْثَانِ سَجَدَ وَ يَنْقَادُ حَيْثُ مَا قَادَهُ قَالَ فَلِمَ حَرَّمَ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ قَالَ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْقَسَاوَةَ وَ يَسْلُبُ الْفُؤَادَ رَحْمَتَهُ وَ يُعَفِّنُ الْبَدَنَ وَ يُغَيِّرُ اللَّوْنَ وَ أَكْثَرَ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ الْجُذَامُ يَكُونُ مِنْ أَكْلِ الدَّمِ قَالَ فَأَكْلُ الْغُدَدِ قَالَ يُورِثُ الْجُذَامَ قَالَ فَالْمَيْتَةُ لِمَ حَرَّمَهَا قَالَ فَرْقاً بَيْنَهَا وَ بَيْنَ مَا يُذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ الْمَيْتَةُ قَدْ جَمَدَ فِيهَا الدَّمُ وَ تَرَاجَعَ إِلَى بَدَنِهَا فَلَحْمُهَا ثَقِيلٌ غَيْرُ مَرِيءٍ لِأَنَّهَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا بِدَمِهَا قَالَ فَالسَّمَكُ مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّ السَّمَكَ ذَكَاتُهُ إِخْرَاجُهُ حَيّاً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَمُوتَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَمٌ وَ كَذَلِكَ الْجَرَادُ(1).

بيان: فى القاموس بينهم رحم ماسه قرابه قريبه.

قوله عليه السلام فرقا بينها أقول لما كان للموت الذى هو سبب التحريم سببان أحدهما عدم رعايه شرائط الذبح و النحر كالتسميه و الاستقبال و ثانيهما عدم الذبح و النحر أصلا فذكر عليه السلام لكل واحد منهما عله فعلل الأول بعله دينيه روحانيه و هو إطاعه أمر الله و البركات المترتبه عليها للبدن و الروح فى الدنيا و الآخره

1- 1. الاحتجاج: ص.

مع أنه یمکن أن یکون لرعایه تلک الشرائط لا سیما التسمیه مدخلا فی منافع أجزاء الذبیحه و موافقتها للأبدان.

و علل الثانی بأنه مع عدم الذبح و النحر تتفرق الدماء التی فی العروق فی اللحم فتؤکل معه فیترتب علیه المفاسد المترتبه علی شرب الدم فاعترض السائل بأنه علی هذا یلزم حرمه السمک لأنه لا ذبح فیه و لا یخرج عنه الدم فأجاب علیه السلام بأنه لیس فیه دم کثیر سائل لیحتاج إلی الذبح لإخراجه و الدم القلیل الذی فیه کالدم المتخلف فی اللحم فیما له نفس سائله فکما لا یضر الدم المتخلف و لا یحرم أکله فکذا هذا الدم.

«2»- الْعِلَلُ، وَ الْمَجَالِسُ، لِلصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ علیه السلام لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ

الْمَیْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ وَ الْخَمْرَ(1)

فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یُحَرِّمْ ذَلِکَ عَلَی عِبَادِهِ وَ أَحَلَّ لَهُمْ مَا سِوَی ذَلِکَ مِنْ رَغْبَهٍ فِیمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَ لَا زُهْدٍ فِیمَا حَرَّمَ عَلَیْهِمْ وَ لَکِنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ وَ عَلِمَ (2) مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَ مَا یُصْلِحُهَا(3) فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَ أَبَاحَهُ وَ عَلِمَ مَا یَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ (4)

ثُمَّ أَحَلَّهُ لِلْمُضْطَرِّ فِی الْوَقْتِ الَّذِی لَا یَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَحَلَّهُ لَهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَهِ(5)

لَا غَیْرِ ذَلِکَ ثُمَّ قَالَ علیه السلام أَمَّا الْمَیْتَهُ فَإِنَّهُ لَمْ یَنَلْ أَحَدٌ مِنْهَا إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ وَ أُوهِنَتْ قُوَّتُهُ وَ انْقَطَعَ نَسْلُهُ وَ لَا یَمُوتُ آکِلُ الْمَیْتَهِ إِلَّا فَجْأَهً

1- 1. الفاظ الحدیث من المجالس، و اما هی فی العلل فتختلف مع المجالس فی بعض المواضع منها هاهنا ففیه: محمّد بن عذافر عن بعض رجاله عن ابی جعفر علیه السلام قال: قلت له: لم حرم اللّه عزّ و جلّ الخمر و المیته و الدم و لحم الخنزیر.

2- 2. فی المصدرین: فعلم.

3- 3. فى المصدرين و الاختصاص: و ما يصلحهم.
4- 4. فى العلل و الاختصاص: فنهاهم عنه و حرمه عليهم.
5- 5. فى العلل و الاختصاص: فأمره أن ينال منه بقدر البلغه.

وَ أَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ أَكْلُهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ يُورِثُ الْكَلَبَ (1) وَ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ وَ قِلَّهَ الرَّأْفَهِ وَ الرَّحْمَهِ ثُمَّ لَا يُؤْمَنُ عَلَى حَمِيمِهِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى مَنْ صَحِبَهُ وَ أَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى مَسَخَ قَوْماً فِى صُوَرٍ شَتَّى مِثْلِ الْخِنْزِيرِ وَ الْقِرْدِ وَ الدُّبِّ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمَثُلَهِ(2)

لِكَيْلَا يُنْتَفَعَ بِهَا وَ لَا يُسْتَخَفَّ بِعُقُوبَتِهَا وَ أَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا ثُمَّ قَالَ عليه السلام إِنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ وَ يُورِثُهُ الِارْتِعَاشَ وَ يَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ وَ تَحْمِلُهُ عَلَى التَّجَسُّرِ(3)

عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزِّنَا حَتَّى لَا يُؤْمَنَ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثِبَ عَلَى حُرَمِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِکَ وَ الْخَمْرُ لَا تَزِيدُ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شَرٍّ(4).

العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى و إبراهيم بن هاشم جميعا عن ابن بزيع عن محمد بن عذافر عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام: سواء(5) أقول روى فى العلل الخبر بالسند الأول و فيه عن بعض رجاله مكان عن أبيه: الإختصاص، عن محمد بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام: مثله (6)

ص: 164

1- 1. الكلب: العطش الشديد و داء يشبه الجنون يأخذ الكلاب فتعض الناس، و يعرض ذلک للإنسان الذى عضه ذلک الكلب.
2- 2. فى نسخه من المجالس و فى الاختصاص: عن أكل مثله.
3- 3. فى المصدرين: على أن يجسر.
4- 4. علل الشرائع 2: 169 و 170، المجالس: 395(م 95).
5- 5. علل الشرائع 2: 170.
6- 6. الاختصاص: 103 فيه:« من رغبه فيما حرم عليهم و لا رهبه فيما أحل لهم» و فيه: « و أباحه لهم تفضلا منه عليهم لمصلحتهم» و فيه:« ثم أباحه للمضطر و احله له فى الوقت» و فيه« فانها لا يدنو منها أحد و لا يأكل الاضعف بدنه و نحل جسمه و ذهبت قوته و انقطع نسله و لا يموت إلا فجأه» و فيه:« و اما الدم فانه يورث أكله الماء الأصفر و يبخر الفم و ينتن الريح و يسى ء الخلق و يورث الكلب و القسوه للقلب و قله الرأفه و الرحمه حتّى لا يؤمن أن يقتل و لده و والديه و لا يؤمن على حميمه و على من صحبه» و فيه:« فى صوره شى ء شبه الخنزير و القرد و الدب و كان من الامساخ» و فيه: يذهب بقوته و يهدم مروءته.

العیاشی، عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (1) العلل، لمحمد بن علی بن إبراهیم عن أبیه عن جده إبراهیم بن هاشم عن محمد بن عیسی بن عبید عن عمر بن عثمان عن محمد بن علی عن بعض أصحابنا قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام و ذکر مثله (2).

«3»- الْعُیُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَرْمَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِیعٍ وَ رَوَی فِی الْعُیُونِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ وَ حَدَّثَنَا عَلِیُّ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السِّنَانِیُّ وَ عَلِیُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ وَ الْحُسَیْنُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ الْمُکَتِّبُ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ حَدَّثَنَا عَلِیُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ وَ عَلِیُّ بْنُ عِیسَی الْمُجَاوِرُ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَی الْبَرْقِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ حَرَّمَ الْخِنْزِیرَ لِأَنَّهُ مُشَوَّهٌ جَعَلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ عِظَهً لِلْخَلْقِ وَ عِبْرَهً وَ تَخْوِیفاً وَ دَلِیلًا عَلَی مَا مُسِخَ عَلَی خِلْقَتِهِ وَ لِأَنَّ غِذَاءَهُ أَقْذَرُ الْأَقْذَارِ مَعَ عِلَلٍ کَثِیرَهٍ وَ کَذَلِکَ حَرَّمَ الْقِرْدَ لِأَنَّهُ مُسِخَ مِثْلَ الْخِنْزِیرِ جَعَلَ عِظَهً وَ عِبْرَهً لِلْخَلْقِ دَلِیلًا عَلَی مَا مُسِخَ عَلَی خِلْقَتِهِ وَ صُورَتِهِ وَ جَعَلَ فِیهِ شِبْهاً مِنَ الْإِنْسَانِ لِیَدُلَّ عَلَی أَنَّهُ (3)

مِنَ الْخَلْقِ الْمَغْضُوبِ عَلَیْهِمْ وَ کَتَبَ إِلَیْهِ أَیْضاً مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ حُرِّمَتِ الْمَیْتَهُ لِمَا فِیهَا مِنْ إِفْسَادِ الْأَبْدَانِ وَ الْآفَهِ وَ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَجْعَلَ التَّسْمِیَهَ سَبَباً لِلتَّحْلِیلِ وَ فَرْقاً بَیْنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الدَّمَ کَتَحْرِیمِ الْمَیْتَهِ لِمَا فِیهِ مِنْ فَسَادِ الْأَبْدَانِ وَ لِأَنَّهُ یُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ یُبْخِرُ الْفَمَ وَ یُنَتِّنُ الرِّیحَ وَ یُسِیءُ الْخُلُقَ وَ یُورِثُ الْقَسْوَهَ لِلْقَلْبِ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ: ج 1 ص 291.
2- 2. العلل مخطوط لیست نسخته عندی.
3- 3. فی النسخه المخطوطه: دلیلا علی انه.

وَ قِلَّهَ الرَّأْفَهِ وَ الرَّحْمَهِ حَتَّی لَا یُؤْمَنَ أَنْ یَقْتُلَ وَلَدَهُ وَ وَالِدَهُ وَ صَاحِبَهُ وَ حَرَّمَ الطِّحَالَ لِمَا فِیهِ مِنَ الدَّمِ وَ لِأَنَّ عِلَّتَهُ وَ عِلَّهَ الدَّمِ وَ الْمَیْتَهِ وَاحِدَهٌ لِأَنَّهُ یَجْرِی مَجْرَاهَا فِی الْفَسَادِ(1).

بیان: قوله و لما أراد الله أشار إلی العله الدینیه التی ذکرناها فی الخبر الأول.

«4»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: اعْلَمْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یُبِحْ أَکْلًا وَ لَا شُرْباً إِلَّا مَا فِیهِ مِنَ الْمَنْفَعَهِ وَ الصَّلَاحِ وَ لَمْ یُحَرِّمْ إِلَّا مَا فِیهِ الضَّرَرُ وَ التَّلَفُ وَ الْفَسَادُ فَکُلُّ نَافِعٍ مُقَوٍّ لِلْجِسْمِ فِیهِ قُوَّهٌ لِلْبَدَنِ فَحَلَالٌ وَ کُلُّ مُضِرٍّ یَذْهَبُ بِالْقُوَّهِ أَوْ قَاتِلٍ فَحَرَامٌ مِثْلُ السُّمُومِ وَ الْمَیْتَهِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ وَ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّیْرِ وَ مَا لَا قَانِصَهَ لَهُ مِنْهَا وَ مِثْلُ الْبَیْضِ إِذِ اسْتَوَی طَرَفَاهُ وَ السَّمَکِ الَّذِی لَا فُلُوسَ لَهُ فَحَرَامٌ کُلُّهُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَهِ وَ الْعِلَّهُ فِی تَحْرِیمِ الْجِرِّیِّ وَ مَا أُجْرِیَ مَجْرَاهُ مِنْ سَائِرِ الْمُسُوخِ الْبَرِّیَّهِ وَ الْبَحْرِیَّهِ مَا فِیهَا مِنَ الضَّرَرِ لِلْجِسْمِ لِأَنَّ اللَّهَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ مَثَّلَ عَلَی صُوَرِهَا مُسُوخاً فَأَرَادَ أَنْ لَا یُسْتَخَفَّ بِمِثْلِهِ وَ الْمَیْتَهُ تُورِثُ الْکَلَبَ وَ مَوْتَ الْفَجْأَهِ وَ الْآکْلَهِ وَ الدَّمُ یُقْسِی الْقَلْبَ وَ یُورِثُ الدَّاءَ الدُّبَیْلَهَ وَ أَمَّا السُّمُومُ فَقَاتِلَهٌ وَ الْخَمْرُ تُورِثُ قَسَاوَهَ الْقَلْبِ وَ یُسَوِّدُ الْأَسْنَانَ وَ یُبْخِرُ الْفَمَ وَ یُبَعِّدُ مِنَ اللَّهِ وَ یُقَرِّبُ مِنْ سَخَطِهِ وَ هُوَ مِنْ شَرَابِ إِبْلِیسَ وَ قَالَ صلی الله علیه و آله شَارِبُ الْخَمْرِ مَلْعُونٌ شَارِبُ الْخَمْرِ کَعَبَدَهِ أَوْثَانٍ یُحْشَرُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَ هَامَانَ (2).

«5»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: کَتَبَ إِلَیْهِ الرِّضَا علیه السلام فِیمَا کَتَبَ إِلَیْهِ مِنَ الْعِلَلِ إِنَّا وَجَدْنَا کُلَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَفِیهِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَ بَقَاؤُهُمْ وَ لَهُمْ إِلَیْهِ الْحَاجَهُ الَّتِی لَا یَسْتَغْنُونَ عَنْهَا وَ وَجَدْنَا الْمُحَرَّمَ مِنَ الْأَشْیَاءِ لَا حَاجَهَ لِلْعِبَادِ

1- 1. علل الشرائع 2: 170 و 171.
2- 2. فقه الرضا:

إِلَيْهِ وَ وَجَدْنَاهُ مُفْسِداً دَاعِياً إِلَى الْفَنَاءِ وَ الْهَلَاكِ ثُمَّ رَأَيْنَاهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ بَعْضَ مَا حَرَّمَ فِی وَقْتِ الْحَاجَهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ نَظِيرَ مَا أَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَهِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ الْمُضْطَرُّ لِمَا فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ مِنَ الصَّلَاحِ وَ الْعِصْمَهِ وَ دَفْعِ الْمَوْتِ فَكَيْفَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُحِلَّ مَا يُحِلُّ إِلَّا مَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَهِ لِلْأَبْدَانِ وَ حَرَّمَ مَا حَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ(1).

أقول: تمام الخبر مع ما يؤيد ذلک من الأخبار أوردناها فی باب علل الشرائع و الأحكام من كتاب العدل.

ص: 167

1- 1. علل الشرائع 2: 279.

«1»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَنْ سَلَمَةَ بَيَّاعِ الْجَوَارِی قَالَ: سَأَلَنِی رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنْ أَقُومَ لَهُ فِی بَيْدَرٍ وَ أَحْفَظَهُ فَكَانَ إِلَى جَانِبِی دَيْرٌ فَكُنْتُ أَقُومُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَتَوَضَّأُ وَ أُصَلِّی فَنَادَانِی الدَّيْرَانِیُّ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِی تُصَلِّی فَمَا أَرَى أَحَداً يُصَلِّيهَا فَقُلْتُ أَخَذْنَاهَا عَنِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ وَ عَالِمٌ هُوَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ سَلْهُ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ عَنِ الْبَيْضِ أَیُّ شَیْ ءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ وَ عَنِ السَّمَكِ أَیُّ شَیْ ءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ وَ عَنِ الطَّيْرِ أَیُّ شَیْ ءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ قَالَ فَحَجَجْتُ مِنْ سَنَتِی فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ

لَهُ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَنِی أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ قَالَ وَ مَا هِیَ قُلْتُ قَالَ لِی سَلْهُ عَنِ الْبَيْضِ أَیُّ شَیْ ءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ وَ عَنِ السَّمَكِ أَیُّ شَیْ ءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ وَ عَنِ الطَّيْرِ أَیُّ شَیْ ءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ فَقَالَ قُلْ لَهُ أَمَّا الْبَيْضُ كُلُّ مَا لَمْ تَعْرِفْ رَأْسَهُ مِنِ اسْتِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ أَمَّا السَّمَكُ فَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ أَمَّا الطَّيْرُ فَمَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْهُ قَالَ فَرَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ فَخَرَجْتُ إِلَى الدَّيْرَانِیِّ مُتَعَمِّداً فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ فَقَالَ هَذَا وَ اللَّهِ نَبِیٌّ أَوْ وَصِیُّ نَبِیٍّ.

قال الصدوق رحمه الله يؤكل من طير الماء ما كانت له قانصه أو صيصيه و يؤكل من طير البر ما دف و لا يؤكل ما صف فإن كان الطير يصف و يدف و كان دفيفه أكثر من صفيفه أكل و إن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل (1).

بيان: المعروف بين الأصحاب أن بيض الطيور تابع لها فی الحل أو الحرمه و مع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه و لا يؤكل ما اتفقا و يدل عليه أخبار كثيره

1- 1. الخصال ج 1 ص 139 و 140.

و سیأتی حکم السمک إن شاء الله.

و قال الجوهری القانصه واحده القوانص و هی للطیر بمنزله المصارین لغیرها و قال المصیر المعا و هو فعیل و الجمع المصران مثل رغیف و رغفان و المصارین جمع الجمع انتهی.

و یظهر من حدیث سماعه أنها بمنزله المعده للإنسان

حَیْثُ رُوِیَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: کُلْ مِنْ طَیْرِ الْبَرِّ مَا کَانَ لَهُ حَوْصَلَهٌ وَ مِنْ طَیْرِ الْمَاءِ مَا کَانَتْ لَهُ قَانِصَهٌ کَقَانِصَهِ الْحَمَامِ لَا کَمَعِدَهِ الْإِنْسَانِ.

و قال الشهید الثانی قدس سره و الصیصیه بکسر أوله بغیر همز الإصبع الزائده فی باطن رجل الطائر بمنزله الإبهام من بنی آدم لأنها شوکته و یقال للشوکه صیصیه أیضا انتهی.

ثم اعلم أن المعروف من مذهب الأصحاب أنه یحرم من الطیر ما کان صفیفه فی الطیران أکثر من دفیفه و لو تساویا أو کان الدفیف أکثر لم یحرم و المتساوی غیر مذکور فی الروایات و کأنه لندره وقوعه و صعوبه استعلامه لکن یدل علی الحل عموم الآیات و الروایات و المعروف من مذهبهم أیضا أن ما لیست له قانصه و لا حوصله و لا صیصیه فهو حرام و ما له إحداها فهو حلال و لا فرق فیه و فی الضابطه السابقه بین طیر البر و الماء.

و قال الشهید الثانی رحمه الله عند قول المحقق قدس الله روحه و ما له أحدها فهو حلال ما لم ینص علی تحریمه نبه بقوله ما لم ینص علی تحریمه علی أن هذه العلامات إنما تعتبر فی الطائر المجهول أما ما نص علی تحریمه فلا عبره فیه بوجود هذا و الظاهر

أن الأمر لا یختلف و لا یعرف طیر محرم له أحد هذه و محلل خال عنها لکن المصنف رحمه الله تبع فی ذلک مورد النص حیث قال الرضا علیه السلام و القانصه و الحوصله یمتحن بها من الطیر ما لا یعرف طیرانه و کل طیر مجهول.

ثم قال یقال دف الطائر فی طیرانه إذا حرک جناحیه کأنه یضرب بهما

دفه یعنی جنبه و صف إذا لم یتحرک کما تفعل الجوارح.

و قال الحوصله بتشدید اللام و تخفیفها ما یجمع فیها الحب مکان المعده لغیره.

«2»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: تَنَزَّهُوا عَنْ أَکْلِ الطَّیْرِ الَّذِی لَیْسَتْ لَهُ قَانِصَهٌ وَ لَا صِیصِیَهٌ وَ لَا حَوْصَلَهٌ وَ اتَّقُوا کُلَّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّیْرِ(1).

توضیح: المراد بذی الناب کل ما له ناب أو الناب الذی یفترس به قال فی المصباح الناب من الإنسان هو الذی یلی الرباعیات قال ابن سینا و لا یجمع فی حیوان ناب و قرن معا.

و قال الشهید الثانی رحمه الله المراد من ذی الناب الذی یعدو به علی الحیوان و یقوی به و هو شامل للضعیف منه و القوی فیدخل فیه الکلب و الأسد و النمر و الفهد و الدب و القرد و الفیل و الذئب و الثعلب و الضبع و ابن آوی لأنها عادیه بأنیابها و خالف فی الجمیع مالک فکره السباع کلها من غیر تحریم و وافقنا أبو حنیفه علی تحریم جمیع ذلک و فرق الشافعیه بین ضعیف الناب منها کالثعلب و الضبع و ابن آوی و قویها فحرم الثانی دون الأول انتهی.

و فی القاموس المخلب ظفر کل سبع من الماشی و الطائر أو هو لما یصید من الطیر و الظفر لما لا یصید انتهی.

و عد المحقق قدس نفسه من محرمات الطیر ما کان له مخلاب یقوی به علی الطیر کالبازی و الصقر و العقاب و الشاهین و الباشق أو ضعیفا کالنسر و الرخمه و البغاث و قال فی المسالک تحریم ما کان له مخلاب من الطیر عندنا موضع وفاق و مالک علی أصله فی حله.

«3»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ

1- 1. الخصال 2: 615 و الحديث من اجزاء حديث اربعمائه.

عَلِیٍّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّ الرِّضَا علیه السلام کَتَبَ إِلَیْهِ حَرَّمَ سِبَاعَ الطَّیْرِ وَ الْوُحُوشَ کُلَّهَا لِأَکْلِهَا مِنَ الْجِیَفِ وَ لُحُومِ النَّاسِ وَ الْعَذِرَهِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ دَلَائِلَ مَا أَحَلَّ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّیْرِ وَ مَا حَرَّمَ کَمَا قَالَ أَبِی علیه السلام کُلُّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ ذِی مِخْلَبٍ مِنَ الطَّیْرِ حَرَامٌ وَ کُلُّ مَا کَانَ لَهُ قَانِصَهٌ مِنَ الطَّیْرِ فَحَلَالٌ وَ عِلَّهٌ أُخْرَی تُفَرِّقُ بَیْنَ مَا أُحِلَّ مِنَ الطَّیْرِ وَ مَا حُرِّمَ قَوْلُهُ کُلْ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْکُلْ مَا صَفَّ وَ حَرَّمَ الْأَرْنَبَ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَهِ السِّنَّوْرِ وَ لَهَا مَخَالِبُ کَمَخَالِبِ السِّنَّوْرِ وَ سِبَاعِ الْوُحُوشِ فَجَرَتْ مَجْرَاهَا فِی قَذَرِهَا فِی نَفْسِهَا وَ مَا یَکُونُ مِنْهَا مِنَ الدَّمِ کَمَا یَکُونُ مِنَ النِّسَاءِ لِأَنَّهَا مَسْخٌ (1).

العیون، بالأسانید المتقدمه فی الباب السابق عن ابن سنان: مثله (2).

توضیح: فجعل الله المفعول الثانی لجعل قوله کل ذی ناب إلخ أی لما کانت العله فی حرمتها افتراسها الحیوانات و أکلها اللحوم جعل الفرق بینها و بین غیرها ما یدل علیه من الناب و المخلب و کذا القانصه دلیل علی أکلها الحبوب دون اللحوم فإن ما یأکل اللحم فله معده کمعده الإنسان و قوله علیه السلام و عله أخری یمکن أن یکون بیانا لقاعده أخری ذکرها استطرادا فیکون المراد بالعله القاعده توسعا أو یکون الصفیف أیضا من علامات الجلاده و السبعیه کما هو الظاهر و یحتمل أن یکون و عله أخری کلام ابن سنان لکنه بعید و قوله علیه السلام و ما یکون منها کأنه معطوف علی أنها فیکون عله أخری للتحریم و یحتمل أن یکون الموصول مبتدأ و قوله لأنها مسخ خبر فیستفاد منها عله للتحریم أیضا.

«4»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِیَّهِ أَ تُؤْکَلُ قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ إِنَّمَا نَهَی عَنْهَا

ص: 171

1- 1. علل الشرائع: 167 و 168 فیه: و سباع الوحش.
2- 2. عیون الأخبار: ج 2 ص 93.

لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْمَلُونَ عَلَيْهَا فَكَرِهَ أَنْ يُفْنُوهَا(1).

كتاب المسائل، بإسناده: مثله (2).

بيان: المعروف بين الأصحاب حتى كاد أن يكون إجماعا حل لحوم الخيل و البغال و الحمير الأهليه و ذهب أبو الصلاح إلى تحريم البغال و الأشهر أقوى لعموم الآيات و خصوص الأخبار و اختلف فى أشدها كراهه بعد اتفاقهم على كراهه الجميع فقيل البغال و قال الحمير و كان الأقرب الأخير.

«5»- الْعِلَلُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِ (3): أَنَّهُ سُئِلَ مَا قَوْلُکَ فِى هَذَا السَّمَکِ الَّذِى يَزْعُمُ إِخْوَانُنَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ أَنَّهُ حَرَامٌ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ الْكُوفَهُ جُمْجُمَهُ الْعَرَبِ وَ رُمْحُ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى وَ كَنْزُ الْإِيمَانِ فَخُذْ عَنْهُمْ أُخْبِرْکَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَکَثَ (4) بِمَكَّهَ يَوْماً وَ لَيْلَهً بِذِى طُوًى ثُمَّ خَرَجَ وَ خَرَجْتُ مَعَهُ فَمَرَرْنَا بِرِفْقَهٍ جُلُوسٍ يَتَغَدَّوْنَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءَ فَقَالَ لَهُمْ أَفْرِجُوا لِنَبِيِّكُمْ فَجَلَسَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَ جَلَسْتُ وَ تَنَاوَلَ رَغِيفاً فَصَدَعَ نِصْفَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أُدْمِهِمْ فَقَالَ مَا أُدْمُكُمْ فَقَالُوا الْجِرِّيثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَمَى بِالْكِسْرَهِ مِنْ يَدِهِ وَ قَامَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَ تَخَلَّفْتُ بَعْدَهُ لِأَنْظُرَ مَا رَأَى النَّاسُ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَقَالَتْ طَائِفَهٌ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْجِرِّيثَ وَ قَالَتْ طَائِفَهٌ لَمْ يُحَرِّمْهُ وَ لَكِنْ عَافَهُ وَ لَوْ كَانَ حَرَّمَهُ لَنَهَانَا عَنْ أَكْلِهِ قَالَ فَحَفِظْتُ مَقَالَهَ الْقَوْمِ وَ تَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله

1- 1. قرب الإسناد: 117.
2- 2. بحار الأنوار 10:
3- 3. رواه الكلينى فى فروع الكافى 6: 243 عن الحسين بن محمّد. و فيه: على بن الحسن العبدى عن ابى هارون عن ابى سعيد الخدرىّ.
4- 4. فى المصدر:« انه مكث» و فى الكافى: اخبرک ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مكث بمكّه يوما و ليله يطوى.

حَتَّی لَحِقْتُهُ ثُمَّ غَشِیَنَا رِفْقَهٌ أُخْرَی یَتَغَدَّوْنَ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءَ فَقَالَ نَعَمْ (1)

أَفْرِجُوا لِنَبِیِّکُمْ فَجَلَسَ بَیْنَ رَجُلَیْنِ وَ جَلَسْتُ مَعَهُ فَلَمَّا تَنَاوَلَ کِسْرَهَ الْقَوْمِ نَظَرَ إِلَی أُدْمِهِمْ فَقَالَ مَا أُدْمُکُمْ هَذَا قَالُوا ضَبٌّ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَمَی بِالْکِسْرَهِ وَ قَامَ قَالَ أَبُو سَعِیدٍ فَتَخَلَّفْتُ بَعْدَهُ فَإِذَا بِالنَّاسِ (2)

فِرْقَتَانِ قَالَ فِرْقَهٌ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الضَّبَّ فَمَنْ هُنَاکَ لَمْ یَأْکُلْهُ وَ قَالَتْ فِرْقَهٌ أُخْرَی إِنَّمَا عَافَهُ وَ لَوْ حَرَّمَهُ لَنَهَانَا عَنْهُ قَالَ ثُمَّ تَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَتَّی لَحِقْتُهُ فَمَرَرْنَا بِأَصْلِ الصَّفَا وَ فِیهَا قُدُورٌ تَغْلِی فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَوْ تَکَرَّمْتَ عَلَیْنَا حَتَّی تُدْرِکَ قُدُورُنَا قَالَ وَ مَا فِی قُدُورِکُمْ قَالُوا حُمُرٌ لَنَا کُنَّا نَرْکَبُهَا فَقَامَتْ فَذَبَحْنَاهَا فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ الْقُدُورِ فَأَکْفَأَهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ جَوَاداً وَ تَخَلَّفْتُ بَعْدَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَحْمَ الْحُمُرِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ کَلَّا إِنَّمَا أَفْرَغَ قُدُورَکُمْ حَتَّی لَا تَعُودُوهُ فَتَذْبَحُوا دَوَابَّکُمْ قَالَ أَبُو سَعِیدٍ فَتَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا بَا سَعِیدٍ ادْعُ بِلَالًا فَلَمَّا جَاءَهُ بِلَالٌ (3) قَالَ یَا بِلَالُ اصْعَدْ أَبَا قُبَیْسٍ فَنَادِ عَلَیْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَرَّمَ الْجِرِّیَّ وَ الضَّبَّ وَ الْحُمُرَ الْأَهْلِیَّهَ أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَأْکُلُوا مِنَ السَّمَکِ إِلَّا مَا کَانَ لَهُ قِشْرٌ وَ مَعَ الْقِشْرِ فُلُوسٌ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَسَخَ سَبْعَمِائَهِ أُمَّهٍ عَصَوُا الْأَوْصِیَاءَ بَعْدَ الرُّسُلِ فَأَخَذَ أَرْبَعَمِائَهِ أُمَّهٍ مِنْهُمْ بَرّاً وَ ثَلَاثَمِائَهٍ مِنْهُمْ بَحْراً ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ فَجَعَلْناهُمْ أَحادِیثَ وَ مَزَّقْناهُمْ کُلَّ مُمَزَّقٍ (4).

توضیح: جمجمه العرب أی محل جماجم العرب و أشرافها و التشبیه بالرمح لأنها بها یدفع الله البلایا عن العرب فی القاموس الجمجمه بالضم القحف و الجماجم السادات و القبائل التی تنسب إلیها البطون و فی النهایه یقال للسادات جماجم و منه

1- 1. فی الکافی: فقال لهم: نعم افرجوا.
2- 2. فی الکافی: فاذا الناس.
3- 3. فی المصدر: فلما جئته ببلال.
4- 4. علل الشرائع 2: 146 و 147، و الآیه فی سبا: 19.

حديث عمر ائت الكوفه فإن بها جمجمه العرب أى ساداتها لأن الجمجمه الرأس و هو أشرف الأعضاء و قيل جماجم العرب التى تجمع البطون فتنسب إليها و قال فيه السلطان ظل الله و رمحه استوعب بهاتين الكلمتين نوعى ما على الوالى للرعيه أحدهما الانتصار من الظالم و الإعانه و الآخر إرهاب العدو ليرتدع عن قصد الرعيه و أذاهم و يأمنوا بمكانه من الشر و العرب تجعل الرمح كنايه عن الدفع و المنع و فى القاموس ذو طوى مثلثه الطاء و ينون موضع قرب مكه و فى النهايه بضم الطاء و فتح الواو المخففه موضع عند باب مكه يستحب لمن دخل مكه أن يغتسل به انتهى (1).

و فى الكافى يطوى بصيغه المضارع من طوى من الجوع يطوى طوى فهو طاو أى خالى البطن جائع لم يأكل.

الغداء بالنصب أى احضر و تغد معنا و فى المصباح الإدام ما يؤتدم به مائعا كان أو جامدا و جمعه أدم مثل كتاب و كتب يسكن للتخفيف فيعامل معامله المفرد و يجمع على آدام مثل قفل و أقفال و الجريث كسكيت سمک لا فلس له.

و فى القاموس عاف الطعام أو الشراب و قد يقال فى غيرهما يعافه و يعيفه كرهه فلم يشربه و فى الكافى و تبعت رسول الله صلى الله عليه و آله جوادا.

قال فى النهايه فيه فى حديث سليم بن صرد فسرت إليه جوادا أى سريعا كالفرس الجواد و يجوز أن يريد سيرا جوادا كما يقال سرنا عقبه جوادا أى بعيده(2).

ثم غشينا بالكسر بصيغه المتكلم من غشيه أى جاءه.

قوله لو تكرمت علينا فى الكافى لو عرجت علينا فى النهايه فيه لم أعرج عليه أى لم أقم و لم أحتبس (3) حتى تدرک قدورنا برفع القدور من قولهم

1- 1. النهايه 3: 54.
2- 2. النهايه 1: 216.

3- 3. النهايه 3: 89.

أدرک الشی ء أی بلغ وقته کقولهم إدراک الثمرات أو بالنصب أی تلحقها و تأکلها و علی التقدیرین المراد بالقدور و ما فیها و یقال قامت الدابه أی وقفت حتی لا تعودوه من باب التفعیل من العاده و فی الکافی کیلا تعودوا(1) من العود قوله فبعث فی أکثر نسخ الکافی فبعث رسول الله صلی الله علیه و آله إلی فلما جئته قال یا با سعید و کأن المراد بالقشر الجلد الصلب (2) فَجَعَلْناهُمْ أَحادِیثَ الآیه فی قصه قوم سبأ أی جعلناهم بحیث یتعجب الناس بهم تعجبا و ضرب مثل فیقولون تفرقوا أیدی سبأ وَ مَزَّقْناهُمْ کُلَّ مُمَزَّقٍ أی فرقناهم

غایه التفریق حتی لحق غسان منهم بالشام و أنمار بیثرب و جذام بتهامه و الأزد بعمان و لعل تحریم الحمر محمول علی الکراهیه الشدیده أو علی النسخ بأن کانت محرمه ثم نسخ.

«6»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَخْبِرْنِی لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَسَخَ قَوْماً فِی صُوَرٍ شَتَّی مِثْلِ الْخِنْزِیرِ وَ الْقِرْدِ وَ الدُّبِّ ثُمَّ نَهَی عَنْ أَکْلِ الْمَثُلَهِ لِکَیْلَا یُنْتَفَعَ بِهَا وَ لَا یُسْتَخَفَّ بِعُقُوبَتِهِ (3).

«7»- الْعِلَلُ، وَ الْعُیُونُ، بِالْأَسَانِیدِ الْمُتَقَدِّمَهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِیمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ: أَنَّهُ کَتَبَ الرِّضَا علیه السلام إِلَیْهِ أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ الْإِبِلَ لِکَثْرَتِهَا وَ إِمْکَانِ وُجُودِهَا وَ تَحْلِیلِ بَقَرِ الْوَحْشِ وَ غَیْرِهَا مِنْ أَصْنَافِ مَا یُؤْکَلُ مِنَ الْوَحْشِ الْمُحَلَّلَهِ لِأَنَّ غِذَاءَهَا غَیْرُ مَکْرُوهٍ وَ لَا مُحَرَّمٍ وَ لَا هِیَ مُضِرَّهٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَ لَا مُضِرَّهٌ بِالْإِنْسِ وَ لَا فِی خَلْقِهَا تَشْوِیهٌ (4).

1- 1. فی الکافی: حتی لا تعودوا.
2- 2. و لعله الذی یقال له بالفارسیه، پولک و فلس.
3- 3. علل الشرائع 2: 170.
4- 4. علل الشرائع 2: 248.

«8»- الْخِصَالُ، عَنْ سِتَّةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ (1)

مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ (2).

«9»- الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عليه السلام لِلْمَأْمُونِ يَحْرُمُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ(3).

«10»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّ ابْنَ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةً لِلنَّاسِ وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْقُرْآنِ (4).

بيان: لعل الحصر إضافي أو المعنى ما حرم الله في القرآن أعم من أن يكون في ظهر القرآن و نفهمه أو في بطنه و بينه الحجج عليهم السلام لنا.

«11»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْنُوهَا وَ لَيْسَتِ الْحَمِيرُ بِحَرَامٍ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ لا(5) أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ

1- 1. هم أحمد بن محمّد بن الهيثم العجليّ و أحمد بن الحسن و محمّد بن أحمد السنائي و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب و عبد اللّه بن محمّد الصائغ و عليّ بن عبد اللّه الوراق عن ابى العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان.
2- 2. الخصال 2: 603 و 609.
3- 3. عيون أخبار الرضا ج 2 ص 162.

4- 4. علل الشرائع 2: 149 و 250.
5- 5. الأنعام: 145.

مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ(1).

المقنع، مرسلا: مثله (2).

«12»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ اللَّیْثِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ أَبِی علیه السلام عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِیَّهِ قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ أَكْلِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَهَ النَّاسِ (3) یَوْمَئِذٍ وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی الْقُرْآنِ (4).

«13»- الْعُیُونُ، وَ الْعِلَلُ، بِالْأَسَانِیدِ الْمُتَقَدِّمَهِ(5)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِیمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ قَالَ: كَتَبَ إِلَیْهِ الرِّضَا علیه السلام كَرِهَ أَكْلُ لُحُومِ الْبِغَالِ وَ الْحُمُرِ الْأَهْلِیَّهِ لِحَاجَهِ النَّاسِ إِلَی ظُهُورِهَا وَ اسْتِعْمَالِهَا وَ الْخَوْفِ مِنْ إِفْنَائِهَا لِقِلَّتِهَا لَا لِقَذَرِ خِلْقَتِهَا وَ لَا قَذَرِ غِذَائِهَا(6).

«14»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَأْكُلْ جِرِّیثاً وَ لَا مَارْمَاهِیجاً وَ لَا طَافِیاً وَ لَا إِرْبِیَانَ وَ لَا طِحَالًا لِأَنَّهُ بَیْتُ الدَّمِ وَ مُضْغَهُ الشَّیْطَانِ (7).

بیان: الجِرِّیث كسكیت سمک و قیل هو الجِرِّیُّ كذمی و هما و المارماهی أسماء لنوع واحد من السمک غیر ذی فلس قال الدمیری و الجریث بكسر الجیم و الراء المهمله و بالثاء المثلثه هو هذا السمک الذی یشبه الثعبان و جمعه جراری و یقال له أیضا الجری بالكسر و التشدید و هو نوع من السمک یشبه الحیه و یسمی بالفارسیه مارماهی انتهی و ظاهر الخبر مغایره الجریث للمارماهیج و هو معرب

1- 1. علل الشرائع 2: 250.
2- 2. المقنع.
3- 3. فی المصدر:« للناس» و زاد فی نسخه فی آخر الحدیث: و الا فلا.
4- 4. علل الشرائع 2: 250.
5- 5. فی الخبر الثالث.

6- 6. علل الشرائع 2: 250 فيه:« و الخوف من فنائها» عيون الأخبار:
7- 7. علل الشرائع 2: 249.

المارماهی و یمکن أن یکون العطف للتفسیر و ظاهر بعض الأصحاب أیضا المغایره و الطافی الذی یموت فی الماء و یعلو فوقه و الإِرْبیان بالکسر سمک کالدُّود ذکره الفیروزآبادی.

و أقول المشهور حله و له فلس و یأکله أهل البحرین و یذکرون له خواصا کثیره قال الدمیری روبیان هو سمک صغار جدا أحمر و ذکر له خواصا.

و قال العلامه رحمه الله فی التحریر یجوز أکل الإربیان بکسر الألف و هو أبیض کالدود و کالجراد انتهی.

و لعل الخبر محمول علی الکراهه و المضغه بالضم القطعه من اللحم قدر ما یمضغ و إنما نسب إلی الشیطان لأن إبراهیم علیه السلام أعطاه إبلیس کما سیأتی إن شاء الله.

«15»- الْعُیُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ آبَائِهِ: فِی حَدِیثِ أَسْئِلَهِ الشَّامِیِّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ قَدْ نَهَی عَنْ أَکْلِ الصُّرَدِ وَ الْخُطَّافِ (1).

«16»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: وَ سُئِلَ عَنْ لَحْمِ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحُمُرِ فَقَالَ حَلَالٌ وَ لَکِنْ تَعَافُونَهَا(2).

«17»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْبُخْتِ وَ أَلْبَانِهِنَّ فَکَتَبَ لَا بَأْسَ (3).

بیان: فی القاموس البخت بالضم الإبل الخراسانیه کالبختیه و الجمع بخاتی و بخاتی و بخات انتهی و ربما یفهم من نفی البأس الکراهه و فیه نظر نعم نفیه لا ینافی الکراهه فی عرف الأخبار إن کان عموم النکره فی سیاق النفی یقتضی الکراهه

1- 1. علل الشرائع 2: 281. عیون الأخبار ج 1 ص 243.
2- 2. المحاسن: 473.
3- 3. المحاسن: 473.

أیضا لأنها بأس.

و قال فی الدروس قال ابن إدریس و الفاضل بکراهه الحمار الوحشی و الحلی بکراهه الإبل و الجوامیس و الذی فی مکاتبه أبی الحسن علیه السلام فی لحم حمر الوحش ترکه أفضل و روی فی لحم الجاموس لا بأس به انتهی.

و أقول الذی وجدته فی الکافی لأبی الصلاح رحمه الله یکره أکل الجوامیس و البخت و حمر الوحش و الأهلیه انتهی.

فنسبه الشهید قدس سره إلیه القول بکراهه مطلق الإبل سهو و کیف یقول بذلک مع أن مدار النبی صلی الله علیه و آله و الأئمه علیهم السلام کان علی أکل لحومها و التضحیه بها لکن الغالب فی تلک البلاد الإبل العربیه لا الخراسانیه و القول بکراهه لحم البخاتی له وجه.

لَمَّا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ بِسَنَدٍ فِیهِ ضَعْفٌ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: لَا آکُلُ لُحُومَ الْبَخَاتِیِّ وَ لَا آمُرُ أَحَداً بِأَکْلِهَا.

«18»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: یُؤْکَلُ مِنَ الطَّیْرِ مَا یَدِفُّ بِجَنَاحَیْهِ وَ لَا یُؤْکَلُ مَا یَصُفُّ وَ إِنْ کَانَ الطَّیْرُ یَدِفُّ وَ یَصُفُّ وَ کَانَ دَفِیفُهُ أَکْثَرَ مِنْ صَفِیفِهِ أُکِلَ وَ إِنْ کَانَ صَفِیفُهُ أَکْثَرَ مِنْ دَفِیفِهِ لَمْ یُؤْکَلْ (1).

«19»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ زَرَعَ حِنْطَهً فِی أَرْضٍ فَلَمْ یَزْکُ فِی زَرْعِهِ أَوْ خَرَجَ زَرْعُهُ کَثِیرَ الشَّعِیرِ فَبِظُلْمٍ عَمَلِهِ فِی مِلْکِ رَقَبَهِ الْأَرْضِ أَوْ بِظُلْمٍ مُزَارِعِهِ وَ أَکَرَتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِینَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَیْهِمْ طَیِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ یَعْنِی لُحُومَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ قَالَ إِنَّ إِسْرَائِیلَ کَانَ إِذَا أَکَلَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ هَیَّجَ عَلَیْهِ وَجَعَ الْخَاصِرَهِ فَحَرَّمَ عَلَی نَفْسِهِ لَحْمَ الْإِبِلِ وَ ذَلِکَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاهُ فَلَمَّا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاهُ لَمْ یُحَرِّمْهُ وَ لَمْ یَأْکُلْهُ (2).

بیان: الاستشهاد بالآیه من جهه أن بنی إسرائیل لما علموا بالمعاصی حرم الله

ص: 179

1- 1. فقه الرضا:

2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 284.

عليهم بعض ما أحل لهم و لما لم يكن فى هذه الأمه نسخ لم يحرم عليهم و لكن حرمهم الطيبات و سلب عنهم البركات و على القول بأن الله لم يحرم عليهم و لكن حرموا على أنفسهم فالمعنى أن الله سلب عنهم التوفيق حتى حرموها على أنفسهم فحرموا بذلک من الطيبات فالاستشهاد بالآيه أظهر و لم يأكله أى موسى عليه السلام بقرينه المقام أو إسرائيل.

«20»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً سُئِلَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفِيلِ وَ الدُّبِّ وَ الْقِرْدِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعَامِ الَّتِی تُؤْكَلُ (1).

«21»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عَنِ الْجَامُوسِ وَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنَّهُ مَسْخٌ فَقَالَ أَ وَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ وَ كَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عليه السلام بَعْدَ مَقْدَمِی مِنْ خُرَاسَانَ أَسْأَلُهُ عَمَّا حَدَّثَنِی بِهِ أَيُّوبُ فِی الْجَامُوسِ فَكَتَبَ هُوَ مَا قَالَ لَکَ (2).

بيان: ظاهره أن الاثنين من البقر الجاموس و النوع المأنوس و هذا التفسير لم أره فى كلام المفسرين و يحتمل أن يكون المراد أن الله أحل البقر الأهلى و الوحشى أو الذكر و الأنثى من الأهلى و الجاموس صنف من الأهلى كما صرح به الدميرى و غيره فإطلاق الآيه يشمله و قوله و كتبت كلام الراوى عن أيوب و من أسقط السند أسقطه.

«22»- الْعَيَّاشِیُّ، عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ حَتَّی ذَكَرْنَا الْقَنَافِذَ وَ الْوَطْوَاطَ وَ الْحَمِيرَ وَ الْبِغَالَ وَ الْخَيْلَ فَقَالَ لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی كِتَابِهِ وَ قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمِيرِ وَ إِنَّمَا نَهَاهُمْ مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهِمْ أَنْ يُفْنُوهُ وَ لَيْسَ الْحَمِيرُ بِحَرَامٍ وَ قَالَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَهَ قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَهً أَوْ

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 290.
2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 380.

دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ (1).

بیان: روی فی المقنع مرسلا: مثله (2) و روی الشیخ فی التهذیب بسند صحیح عن حریز عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام: مثله (3).

و فی القاموس الوطواط ضرب من خطاطیف الجبال و الخفاش.

و قال الدمیری الوطواط الخفاش (4) و قال فی التهذیب بعد إیراد هذه الروایه قوله علیه السلام لیس الحرام إلی آخره المعنی فیه أنه لیس الحرام المخصوص المغلظ الشدید الحظر إلا ما ذکره الله تعالی فی القرآن و إن کان فیما عداه أیضا محرمات کثیره إلا أنه دونه فی التغلیظ انتهی (5).

و ربما یحمل علی أن الجواب مخصوص بالخیل و البغال و الحمیر و قد یحمل ما ورد فی السباع علی قبولها للتذکیه و جواز استعمال جلودها فی غیر الصلاه بخلاف ما هو محرم فی القرآن کالخنزیر و لا یخفی ما فی الجمیع من البعد و لعل الحمل علی التقیه أظهر.

«23»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: حُرِّمَ عَلَی بَنِی إِسْرَائِیلَ کُلُّ ذِی ظُفُرٍ وَ الشُّحُومُ إِلَّا ما حَمَلَتْ ظُهُورُهُما أَوِ الْحَوایا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ (6).

«24»- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِیرِ قَالَ نَکْرَهُهَا فَقُلْتُ أَ لَیْسَ لَحْمُهَا حَلَالًا قَالَ فَقَالَ أَ لَیْسَ قَدْ بَیَّنَ اللَّهُ لَکُمْ وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَکُمْ فِیها دِفْ ءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنْها تَأْکُلُونَ وَ قَالَ وَ الْخَیْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِیرَ لِتَرْکَبُوها وَ زِینَهً فَجَعَلَ لِلْأَکْلِ الْأَنْعَامَ الَّتِی قَصَّ اللَّهُ فِی الْکِتَابِ وَ جَعَلَ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ: ج 1 ص 382.
2- 2. المقنع:
3- 3. تهذیب الأحکام:
4- 4. حیاه الحیوان 2: 290.
5- 5. تهذیب الأحکام:
6- 6. تفسیر العیّاشیّ: ج 1 ص 383.

لِلرُّكُوبِ الْخَيْلَ وَ الْبِغَالَ وَ الْحَمِيرَ وَ لَيْسَ لُحُومُهَا بِحَرَامٍ وَ لَكِنَّ النَّاسَ عَافُوهَا (1).

«25»- الْمَكَارِمُ، قَالَ زُرَارَةُ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ كُلْ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ قَالَ قُلْتُ الْبَيْضُ فِي الْآجَامِ قَالَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلْ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ قُلْتُ فَطَيْرُ الْمَاءِ قَالَ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْ وَ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ (2).

«26»- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِنْ كَانَ الطَّيْرُ يَصُفُّ وَ يَدِفُّ وَ كَانَ دَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَفِيفِهِ أُكِلَ وَ إِنْ كَانَ صَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفِيفِهِ لَمْ يُؤْكَلْ وَ يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَةٌ وَ لَا يُؤْكَلُ مَا لَيْسَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا صِيصِيَةٌ (3).

«27»- الْهِدَايَةُ: كُلْ مِنَ الطَّيْرِ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ فَإِنْ كَانَ الطَّيْرُ يَصُفُّ وَ يَدُفُّ وَ كَانَ دَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَفِيفِهِ أُكِلَ وَ إِنْ كَانَ صَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفِيفِهِ لَمْ يُؤْكَلْ وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّهِ فَحَرَامٌ وَ يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً (4).

بيان: أو ميتا أي مذبوحا.

«28»- الْمُقْنِعُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّهِ حَرَامٌ (5).

«29»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: أَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ يَذْهَبُ بِالْقَرَمِ (6).

«30»- وَ فِي حَدِيثٍ مَرْوِيٍّ قَالَ: مِنْ تَمَامِ حُبِّ الْإِسْلَامِ حُبُّ لَحْمِ الْجَزُورِ (7).

بيان: قال في القاموس الجزور البعير أو خاص بالناقه المجزوره و ما يذبح من الشاه و قال الجوهري الجزور من الإبل يقع على الذكر و الأنثى و هي تؤنث

1- 1. تفسير العيّاشيّ ج 2 ص 255.
2- 2. مكارم الأخلاق: 84.

3- 3. مكارم الأخلاق: 84.
4- 4. الهدايه:
5- 5. المقنع:
6- 6. المحاسن: 474.
7- 7. المحاسن: 474.

و الجمر الجزر و قال الدميرى بعد ذكر هذا و قال ابن سيده الجزور الناقه التى تجزر و فى كتاب العين الجزر من الضأن و المعز خاصه مأخوذه من الجزر و هو القطع (1) و فى المصباح المنير الجزور من الإبل خاصه يقع على الذكر و الأنثى قال ابن الأنبارى و زاد الصغانى و الجزور الناقه التى تنحر و جزرت الجزور و غيرها من باب قتل نحرتها و الفاعل جزار انتهى و المراد هنا مطلق البعير أو الناقه و فى الصحاح القرم بالتحريک شده شهوه اللحم.

«31»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ لَحْمِ الْغُرَابِ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ (2).

توضيح: لعل المراد بفسقه أكله الجيف و الخبائث قال فى النهايه فيه خمس فواسق يقتلن فى الحل و الحرام أصل الفسوق الخروج عن الاستقامه و الجور و به سمى العاصى فاسقا و إنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعاره لخبثهن و قيل لخروجهن من الحرمه فى الحل و الحرم أى لا حرمه لهن بحال و منه حديث عائشه و سألت عن أكل الغراب فقالت و من يأكله بعد قوله فاسق و قال الخطابى أراد بتفسيقها تحريم أكلها(3).

«32»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَی عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَ الْأَسْوَدِ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُمَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْ ءٍ مِنَ الْغِرْبَانِ زَاغٍ وَ لَا غَيْرِهِ (4).

تبيين: اعلم أنه اختلف الأصحاب فى حل الغراب بأنواعه بسبب اختلاف الروايات فيه فذهب الشيخ فى الخلاف إلى تحريم الجميع محتجا بالأخبار و إجماع

1- 1. حياه الحيوان 1: 140.
2- 2. علل الشرائع 2: 171 طبعه قم.
3- 3. النهايه 3: 225 و 226.
4- 4. بحار الأنوار 10:

الفرقه و تبعه جماعه منهم العلامه فی المختلف و ولده و کرهه مطلقا الشیخ فی النهایه و کتابی الحدیث (1) و القاضی و المحقق فی النافع و فصل آخرون منهم الشیخ فی المبسوط علی الظاهر منه و ابن إدریس و العلامه فی أحد قولیه فحرموا الأسود الکبیر و الأبقع و أحلوا الزاغ و الغداف و هو الأغبر الرمادی. و احتج المحللون

بِرِوَایَهِ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَکْلَ الْغُرَابِ لَیْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ وَ لَکِنَّ الْأَنْفُسَ تَتَنَزَّهُ عَنْ کَثِیرٍ مِنْ ذَلِکَ تَقَذُّراً.

و حجه المحرمین مطلقا صحیحه علی بن جعفر المتقدمه و أولها الشیخ رحمه الله بأن المراد أنه لا یحل حلالا طلقا و إنما یحل مع ضرب من الکراهه و حاول بذلک الجمع بین الخبرین و ربما تحمل روایه زراره علی نفی التحریم المستند إلی کتاب الله فلا ینافی تحریمه بالسنه. و أما المفصلون فلیس لهم علی هذا(2) روایه بخصوصها و إن کان فی المبسوط قد ادعی ذلک و لیس فیه جمع بین الروایات للتصریح بالتعمیم فی الجانبین و ربما احتج له بأن الأولین من الخبائث لأنهما یأکلان الجیف و الأخیرین من الطیبات لأنهما یأکلان الحب و بهذا احتج من فصل من العامه و ابن إدریس استدل علی تحریم الأولین بأنهما من سباع الطیر بخلاف الأخیرین لعدم الدلیل علی تحریمهما فإن الأخبار لیست علی هذا الوجه حجه عنده و بالجمله الحل مطلقا و إن کان أقوی لموافقته لعموم الآیات و الأخبار کما عرفت و الأخبار المخصوصه متعارضه و أصل الحل قوی لکن الاحتیاط فی الاجتناب عن الجمیع و یقوی ذلک شمول کل ذی مخلب من الطیر لأکثرها بل لجمیعها و احتمال التقیه فی أخبار الحل أیضا و إن کان بینهم أیضا خلاف فی ذلک لکن الحل بینهم أشهر قال الشیخ فی الخلاف الغراب کله حرام علی الظاهر فی الروایات و قد روی فی بعضها رخص و هو الزاغ و هو غراب الزرع و الغداف و هو أصغر منه أغبر اللون کالرماد و قال الشافعی

1- 1. أی التهذیب و الاستبصار.

2- 2. فی النسخه المخطوطه: فلیس لهم علیه.

الأسود و الأبقع حرام و الزاغ و الغداف على وجهين أحدهما حرام و الثانى حلال و به قال أبو حنيفه دليلنا إجماع الفرقه و عموم الأخبار فى تحريم الغداف و طريقه الاحتياط يقتضى أيضا ذلک انتهى.

ثم اعلم أن المعروف المعدود فى الكتب تحريم الخفاش و الوطواط و الطاوس و الزنابير و الذباب و البق و الأرنب و الضب و الحشار كلها كالحيه و العقرب و الفأره و الجرزان و الخنافس و الصراصر و بنات وردان و البراغيث و القمل و اليربوع و القنفذ و الوبر و الخز و الفنک و السمور و السنجاب و إقامه الدليل على أكثرها لا يخلو من إشكال و المعروف بينهم حل الحمام كلها كالقمارى و الدباسى و الورشان و حل الحجل و القبج و الدراج و القطا و الطيهوج و الدجاج و الكروان و الكركى و الصعوه و البط و قد مرت العمومات الوارده فى التحليل و التحريم و الله الهادى إلى الصراط المستقيم.

«33»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ (1).

«34»- وَ عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ الذِّئْبُ وَ لَا النَّمِرُ وَ لَا الْفَهْدُ وَ لَا الْأَسَدُ وَ لَا ابْنُ آوَى وَ لَا الدُّبُّ وَ لَا الضَّبُعُ وَ لَا شَیْ ءٌ لَهُ مِخْلَبٌ (2).

«35»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ أُوتِیَ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ وَ قَذَّرَهُ (3).

«36»- وَ عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الضَّبِّ وَ الْقُنْفُذِ وَ غَيْرِهِ مِنْ حَرَشَهِ الْأَرْضِ كَالضَّبِّ وَ غَيْرِهِ (4).

«37»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ هُوَ قَائِمٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله اذْبَحْهُ يَكُنْ لَکَ أَجْرٌ بِذَبْحِکَ إِيَّاهُ وَ أَجْرٌ بِاحْتِسَابِکَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لِی مِنْهُ شَیْ ءٌ قَالَ نَعَمْ كُلْ وَ أَطْعِمْنِی فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنْهُ فَخِذاً فَأَكَلَ وَ أَطْعَمَنَا(5).

1- 1. دعائم الإسلام؛ ليست عندى نسخته.

2- 2. دعائم الإسلام؛ ليست عندی نسخته.
3- 3. دعائم الإسلام؛ ليست عندی نسخته.
4- 4. دعائم الإسلام؛ ليست عندی نسخته.
5- 5. دعائم الإسلام؛ ليست عندی نسخته.

«38»- وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَبْحِ الْخَيْلِ (1).

قال المؤلف فيشبه و الله أعلم أن يكون نهيه عن ذلک إنما هو استهلاک السالم السوی منها لأن الله عز و جل أمر بإعدادها و ارتباطها فی سبیله و الذی جاء عن رسول الله صلی الله علیه و آله إنما هو فیما أشفی علی الموت (2) و خیف علیه الهلاک منها و الله أعلم.

«39»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّهِ يَوْمَ خَيْبَرَ(3).

«40»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تُؤْكَلُ الْبِغَالُ (4).

توضیح: من حرشه الأرض أی من صیدها فی القاموس حرش الضب یحرشه حرشا و حراشا و تحراشا صاده کاحترشه و ذلک بأن یحرک یده علی باب جحره لیظنه حیه فیخرج ذنبه لیضربها فیأخذه انتهی.

و فی بعض النسخ حشرات الأرض و هو أظهر و الظاهر زیاده الضب فی الأول أو فی الأخیر و فی النهایه فیه أنه دخل علی سعد و هو یکید بنفسه أی یجود بها یرید النزع و الکید السوق و منه حدیث عمر تخرج المرأه إلی أبیها یکید بنفسه أی عند نزع روحه و موته (5).

یکن لک أجر لعل المراد تؤجر بأصل الذبح و إن لم تقصد به القربه و مع قصد القربه لک أجران أو المراد به اذبحه للصدقه أو لإطعام المؤمنین فیکون لک أجر لتخلیصک إیاه من المشقه لله و أجر آخر لما قصدت من الخیر أو المراد إعطاء الأجرین لفعل واحد هو الذبح لله أو المراد بالاحتساب الصبر علی الموت و

1- 1. دعائم الإسلام: لیست عندی نسخته.
2- 2. أشفی علیه: أشرف. أی قارب الموت.
3- 3. دعائم الإسلام: لیست عندی نسخته.
4- 4. دعائم الإسلام: لیست عندی نسخته.
5- 5. النهایه 4: 44.

تلف المال أی لو لم تذبحه کان لک أجر بأصل المصیبه و یحصل لک بالذبح أجر آخر.

و قال الفاضل المحدث الأسترآبادی رحمه الله أی لک أجران لتخلیصک إیاه من الألم و لتفریقک لحمه حسبه لله تعالی فتردد الأنصاری فی أنه أمره بتفریق کل لحمه أم بتفریق بعضه.

وَ رُوِیَ هَذَا الْحَدِیثُ فِی التَّهْذِیبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِیهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله انْحَرْهُ یُضَعَّفْ لَکَ بِهِ أَجْرَانِ بِنَحْرِکَ إِیَّاهُ (1) إلخ.

و ما هنا أظهر و لا بد من تأویل النحر الوارد هناک بالذبح للإجماع علی أنه لا یجزی النحر فی الفرس.

فذلکه لا ریب فی حل الأنعام الثلاثه و المعروف بین الأصحاب حتی کاد أن یکون اتفاقیا حل لحوم الدواب الثلاثه إلا قول أبی الصلاح بتحریم البغال و هو ضعیف و یکره أن یذبح بیده ما رباه من النعم و یؤکل من الوحشیه البقر و الکباش الجبلیه و الحمر و الغزلان و الیحامیر و قال الفاضل بکراهه الحمار الوحشی و فی بعض الروایات ترکه أفضل.

و یحرم الکلب و الخنزیر للنص و الاتفاق و لا یعرف خلاف بین الأصحاب فی تحریم کل سبع سواء کان له ناب أو ظفر کالأسد و النمر و الفهد و الذئب و السنور و الثعلب و الضبع و ابن آوی و یدل علیه الأخبار و لا أعرف أیضا خلافا بیننا فی تحریم المسوخات لکن قد وردت أخبار کثیره فی حل کثیر من السباع و غیرها و حملها الأصحاب علی وجوه قد أشرنا إلی بعضها و المعروف المذکور فی أکثر الکتب تحریم الأرنب و الضب و الحشار کلها کالحیه و العقرب و الفأره و الجزر و الخنافس و الصراصر و بنات وردان و البراغیث و القمل و الیربوع و القنفذ و الوبر و الخز

1- 1. تهذیب الأحکام:

و الفنک و السمور و السنجاب و العظایه و إقامه الدلیل علیها لا یخلو من إشکال و العمل علی المشهور رعایه للاحتیاط و بعدا عن مذهب المخالفین و لا أعرف أیضا خلافا بیننا فی تحریم کل ذی مخلب من الطیر سواء کان قویا کالبازی و الصقر و العقاب و الشاهین و الباشق أو ضعیفا کالنسر و الرَّخَمَهِ و البُغاث و قد مر ما یدل علی ذلک.

ص: 188

الآیات:

النحل: وَ هُوَ الَّذِی سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْکُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِیًّا

فاطر: وَ مِنْ کُلٍّ تَأْکُلُونَ لَحْماً طَرِیًّا

تفسیر:

سَخَّرَ الْبَحْرَ قیل أی جعله بحیث یتمکنون من الانتفاع به بالرکوب و الاصطیاد و الغوص لِتَأْکُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِیًّا سمی لحما جریا علی اللغه و عرفا یطلق مقیدا فیقال لحم السمک و یقابل به المطلق فیقال أکلت لحما و سمکا و تقییده بالطری لیس مخصصا له بالتحلیل للإجماع علی حل غیره أیضا لکن لما خرجت مخرج الامتنان و کان فی طراوته ألذ کان التقیید به ألیق و قیل وصفه بالطری لسرعه تطرق التغییر إلیه و لا ریب أنه أطری اللحوم و استدل مالک و الثوری بالآیه علی أن السمک لحم فإذا حلف لا یأکل لحما حنث بالسمک و أجیب بأنه لحم لغه لا عرفا و الأیمان مبنیه علی العرف لکونه طاریا علی اللغه ناسخا لحکمها و فیه إشکال وَ مِنْ کُلٍّ أی من البحرین تَأْکُلُونَ لَحْماً طَرِیًّا الکلام فیه کما مر.

و قال الدمیری السمک من خلق الماء الواحده سمکه و الجمع أسماک و سموک و هو أنواع کثیره و لکل نوع اسم خاص

قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَلْفَ أُمَّهٍ سِتَّمِائَهٍ مِنْهَا فِی الْبَحْرِ وَ أَرْبَعَمِائَهٍ فِی الْبَرِّ.

و من أنواع الأسماک ما لا یدرک الطرف أولها و آخرها لکبرها و ما لا یدرکها الطرف لصغرها و کله یأوی الماء و یستنشقه کما یستنشق بنو آدم و حیوان البر الهواء إلا أن حیوان البر یستنشق الهواء بالأنوف و یصل ذلک إلی قصبه الرئه و السمک یستنشق بأصداغه فیقوم له الماء فی تولد الروح الحیوانی فی قلبه مقام الهواء و إنما استغنی عن الهواء فی إقامه

الحيوان و لم نستغن نحن و ما أشبهنا من الحيوان عنه لأنه من عالم الماء و الأرض دون عالم الهواء و نحن من عالم الماء و الهواء و الأرض و نسيم البر لو مر على السمک ساعه لهلک (1) و هو بجملته شره کثير الأکل لبرد مزاج معدته و قربها من فمه و أنه ليس له عنق و لا صوت إذ لا يدخل إلى جوفه هواء البته و لذلک يقول بعضهم إن السمک لا رئه له کما أن الفرس لا طحال له و الجمل لا مراره له و النعامه لا مخ له.

و صغار السمک تحترس من کباره فلذلک تطلب ماء الشطوط و الماء القليل الذى لا يحمل الکبير و هو شديد الحرکه لأن قوته المحرکه للإراده تجرى فى مسلک واحد لا ينقسم فى عضو خاص و هذا بعينه موجود فى الحيات و من السمک ما يتولد بسفاد و منها ما يتولد بغيره إما من الطين أو من الرمل و هو الغالب فى أنواعه و غالبا يتولد من العفونات و بيض السمک ليس له بياض و لا صفره إنما هو لون واحد و فى البحر من العجائب ما لا يستطاع حصره حکى القزوينى فى عجائب المخلوقات عن عبد الرحمن بن هارون المغربى قال رکبت بحر المغرب فوصلت إلى موضع يقال له البرطون و کان معنا غلام صقلى له صناره(2)

فألقاها فى البحر فصاد بها سمکه نحو الشبر فنظرنا فإذا خلف أذنها اليمنى مکتوب لا إله إلا الله و فى قفاها محمد و فى خلف أذنها اليسرى رسول الله صلى الله عليه و آله (3).

«1»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِدْمَانُ أَکْلِ السَّمَکِ الطَّرِیِّ يُذِيبُ الْجَسَدِ وَ کَانَ إِذَا أَکَلَ السَّمَکَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِکْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا خَيْراً مِنْهُ (4).

«2»- وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَکْلُ التَّمْرِ بَعْدَهُ يُذْهِبُ أَذَاهُ (5).

«3»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَکْلِ مَا صَادَهُ الْمَجُوسُ مِنَ الْحُوتِ وَ

1- 1. فى المصدر: و نسيم البر الذى يعيش به الطير لو دام على السمک ساعه قتله.

2- 2. صناره الصياد: قطعه ملتويه من نحاس أو حديد تنشب فى حلق الصيد.
3- 3. حياه الحيوان 2: 20.
4- 4. دعائم الإسلام: نسخته ليست عندى.
5- 5. دعائم الإسلام: نسخته ليست عندى.

الْجَرَادِ لِأَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا مَا أُخِذَ حَيّاً(1).

«4»- الْهِدَايَةُ،: كُلْ مِنَ الْمِسْكِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ وَ لَا تَأْكُلْ مَا لَيْسَ لَهُ فَلْسٌ وَ ذَكَاةُ السَّمَكِ وَ الْجَرَادِ أَخْذُهُ وَ لَا تَأْكُلِ الدَّبَا مِنَ الْجَرَادِ وَ هُوَ الَّذِی لَا يَسْتَقِلُّ بِالطَّيَرَانِ وَ لَا تَأْكُلْ مِنَ السَّمَكِ الْجِرِّيثَ وَ لَا الْمَارْمَاهِیَ وَ لَا الطَّافِیَ وَ لَا(2) الزِّمِّيرَ(3).

«5»-: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّبِيثَا فَقَالَ لَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّا لَا نَعْرِفُهَا فِی السَّمَكِ(4).

بيان: هذا الخبر المرسل رواه الشيخ بسند موثق عن عمار الساباطی (5) و حمله على الكراهه و ظاهر الأصحاب أن الربيثا غير الإربيان و يظهر من خبر سيأتی أنهما واحد و لم يذكر الربيثا فيما عندنا من كتب اللغه و لا كتب الحيوان لكنه مذكور فی أخبارنا و كتب أصحابنا و لم يختلفوا فی حله قال فی السرائر لا بأس بأكل الكنعت و يقال أيضا الكنعد بالدال غير المعجمه و لا بأس أيضا بأكل الربيثا بفتح الراء و كسر الباء و كذلك لا بأس بأكل الإربيان بكسر الألف و تسكين الراء و كسر الباء و هو ضرب من السمك البحری أبيض كالدود و الجراد و الواحده إربيانه انتهی (6)

و قد مضى خبر آخر فی النهی عن الإربيان.

«6»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ(7): كَانَ أَصْحَابُ الْمُغِيرَهِ يَكْتُبُونَ إِلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْجِرِّيثِ وَ الْمَارْمَاهِی وَ الزِّمِّيرِ وَ مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ حَرَامٌ هُوَ أَمْ لَا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِیَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَهَ الَّتِی فِی

1- 1. دعائم الإسلام:
2- 2. الزمير بكسر الزاء و فتحها و تشديد الميم: نوع من السمك له شوك ناتئ على ظهره و أكثر ما يكون فی المياه العذبه.
3- 3. الهدايه: 17.
4- 4. الهدايه: 7 فی نسخه: من السمك.
5- 5. تهذيب الأحكام 9: 80(طبعه الآخوندی) رواه بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علیّ بن فضال عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى.
6- 6. السرائر: 358 باب ما يستباح اكله.
7- 7. القائل محمّد بن مسلم و المسئول أبو جعفر الباقر عليه السلام.

الْأَنْعَامِ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى فَرَغْتُ مِنْهَا قَالَ فَقَالَ لِی إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ وَ لَکِنَّهُمْ قَدْ کَانُوا یَعَافُونَ الشَّیْ ءَ وَ نَحْنُ نَعَافُهُ (1).

التَّهْذِیبُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فِی الْأَنْعَامِ قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ قَالَ فَقَرَأْتُهَا إلخ (2).

بیان: فی القاموس الزمیر کسکیت نوع من السمک و ذکر أکثر أصحابنا الزمار و اعلم أنه لا خلاف بین المسلمین فی حل السمک الذی له فلس و المعروف من مذهب الأصحاب تحریم ما لیس علی صوره السمک من أنواع الحیوان البحری و ادعی الشهید الثانی رحمه الله نفی الخلاف بین أصحابنا فی تحریمه و تأمل فیه بعض المتأخرین لعدم ثبوت الإجماع علیه و شمول الأدله العامه فی التحلیل (3) له کما عرفت و لا ریب فی أن العمل بما ذکره الأصحاب أولی و أحوط و اختلف الأصحاب فیما لا فلس له من السمک فذهب الأکثر و منهم الشیخ فی أکثر کتبه إلی تحریمه مطلقا و ذهب الشیخ فی کتابی الأخبار(4) إلی الإباحه ما عدا الجری و حمل الأخبار الداله علی تحریمها علی الکراهه لروایات صحیحه داله علی الحل منها هذه الروایه و المحرمون حملوها علی التقیه و هو أحوط.

«7»- الدُّرُّ الْمَنْثُورُ، عَنْ عِکْرِمَهَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَکْتُوبٌ عَلَی الْجَرَادَهِ بِالسُّرْیَانِیَّهِ إِنِّی أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِی لَا شَرِیکَ لِیَ الْجَرَادُ جُنْدٌ مِنْ جُنْدِی أُسَلِّطُهُ عَلَی مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِی (5).

وَ عَنْ أَبِی زُهَیْرٍ قَالَ: لَا تَقْتُلُوا الْجَرَادَ فَإِنَّهُ جُنْدٌ مِنْ جُنْدِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ (6).

1- 1. کتاب عاصم بن حمید: 25 فیه صدر و ذیل اسقطهما المصنّف و فیه: و المارماهیک.
2- 2. تهذیب الأحکام 9: 6 فیه: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الجری و المارماهی.
3- 3. فی النسخه المخطوطه: فی التعلیل له.
4- 4. أی التهذیب و الاستبصار.
5- 5. الدّر المنثور:
6- 6. الدّر المنثور:

«9»- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: كُنَّا عَلَى مَائِدَةٍ أَنَا وَ أَخِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ وَ بنی [بَنُو] عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَ قُثَمُ وَ الْفَضْلُ فَوَقَعَتْ جَرَادَةٌ فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ لِلْحَسَنِ تَعْلَمُ مَا مَكْتُوبٌ عَلَى جَنَاحِ الْجَرَادَةِ فَقَالَ سَأَلْتُ أَبِي فَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لِي عَلَى جَنَاحِ الْجَرَادَةِ مَكْتُوبٌ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا رَبُّ الْجَرَادَةِ وَ رَازِقُهَا إِذَا شِئْتُ بَعَثْتُهَا رِزْقاً لِقَوْمٍ وَ إِنْ شِئْتُ (1)

عَلَى قَوْمٍ بَلَاءً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا وَ اللَّهِ مِنْ مَكْنُونِ الْعِلْمِ.

«10»- حَيَاةُ الْحَيَوَانِ، بِإِسْنَادِ الطَّبَرَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: كُنَّا عَلَى مَائِدَةٍ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (2).

بيان: يحتمل أن يكون الكتابه المذكوره كنايه عن أن خلقتها على الهيئه المذكوره تدل على وجود الصانع و وحدته و كونه رب الجراده و غيرها و أنها تكون نعمه و بلاء و فيها استعدادهما و الله يعلم (3).

«11»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرِّيِّ يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ إِنَّا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام حَرَاماً(4).

«12»- كِتَابُ صِفَاتِ الشِّيعَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ (5) وَ الْإِقْرَارِ بِالْوَلَايَةِ وَ الْإِيمَانِ

1- 1. فی المصدر: و ان شئت بعثتها بلاء علی قوم.
2- 2. حياه الحيوان 1: 136.
3- 3. و انما ذكر انه مكتوب على جناحه لان قوته و طيرانه و بعثه رزقا لقوم و بلاء لآخرين تكون به.
4- 4. بحار الأنوار 10: 254، طبعه الآخوندی.
5- 5. الجبت: الصنم و كل ما يعبد من دون اللّه و يطاع من غير اذن اللّه و الطاغوت: كل متعد و يعبر عنه بالديكتاتور، رأس الضلال، الصارف عن طريق الخير. كل معبود دون اللّه، و البراءه عنهما: الخروج عن طاعتهما و

القيام لاعدامهما، و فی قبال ذلک الإقرار بأن الولایه و الحکومه لیست الا لأولیاء اللّه و خلصائه، و لمن جعلهم اللّه خلفاءه علی الناس و هم الأئمّه علیهم السلام.

بِالرَّجْعَهِ وَ الِاسْتِحْلَالِ لِلْمُتْعَهِ وَ تَحْرِيمِ الْجِرِّیِّ وَ الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّیْنِ (1).

«13»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ نُصِیبُهُ مَیِّتاً فِی الصَّحْرَاءِ أَوْ فِی الْمَاءِ أَ یُؤْکَلُ قَالَ لَا تَأْکُلْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ نَصِیدُهُ فَیَمُوتُ بَعْدَ مَا نَصِیدُهُ فَیُؤْکَلُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّبَی مِنَ الْجَرَادِ أَ یُؤْکَلُ قَالَ لَا حَتَّی یَسْتَقِلَّ بِالطَّیَرَانِ (2).

کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام: مِثْلَ الْجَمِیعِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی الْأَخِیرِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّبَی هَلْ یَحِلُّ أَکْلُهُ قَالَ لَا یَحِلُّ أَکْلُهُ حَتَّی یَطِیرَ(3).

بیان: الدبی بفتح الدال و تخفیف الباء مقصورا هو الجراد قبل أن یطیر و ظهر جناحه (4)

و الواحده دباه بفتح الدال أیضا.

و قال فی النهایه و قیل هو نوع یشبه الجراد(5).

و یظهر من الأخبار الأول و لا خلاف ظاهرا فی أن ذکاه الجراد أخذه حیا بالید أو بالآله و المشهور أنه لا یشترط إسلام الآخذ إذا شاهده المسلم و ذهب ابن زهره إلی المنع من صید غیر المسلم له مطلقا و لعل الأشهر أقوی و لو مات فی الماء أو فی الصحراء قبل أخذه لم یحل و لو وقع فی أجمه نار فأحرقتها و فیها جراد لم تحل و إن قصده المحرق لا أعرف فیه خلافا بینهم و تدل علیه روایه عمار(6) و لا خلاف أیضا فی عدم حل الدبی و المشهور أنه یباح أکله حیا و بما فیه کالسمک و اشترط بعضهم فی حله الموت و سیأتی ما یدل علی عدم الاشتراط.

1- 1. صفات الشیعه: 178 فیه:« البراءه من الطواغیت» و فیه؛ و ترک المسح علی الخفین.
2- 2. قرب الإسناد: 116.
3- 3. بحار الأنوار 10: 287 و 252(طبعه الآخوندی).
4- 4. فی المخطوطه: و أن ظهر جناحه.

5- 5. النهایه 2: 13.
6- 6. لم یذکر فی المخطوطه:« عمار» بل قال: و تدلّ علیه روایه.

«14»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: النُّونُ ذَکِیٌّ وَ الْجَرَادُ ذَکِیٌّ وَ أَخْذُهُ حَیّاً ذَکَاهٌ.

«15»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: أَنَّهُ نَهَی عَنِ الطَّافِی وَ هُوَ مَا مَاتَ فِی الْبَحْرِ مِنْ صَیْدِهِ قَبْلَ أَنْ یُؤْخَذَ.

«16»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا یُؤْکَلُ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ إِلَّا مَا کَانَ لَهُ قِشْرٌ وَ کَرِهَ السُّلَحْفَاهَ وَ السَّرَطَانَ وَ الْجِرِّیَّ وَ مَا کَانَ فِی الْأَصْدَافِ وَ مَا جَانَسَ ذَلِکَ (1).

«17»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا صَادَتِ الْمَجُوسُ مِنَ الْجَرَادِ وَ السَّمَکِ أَ یَحِلُّ أَکْلُهُ قَالَ صَیْدُهُ ذَکَاتُهُ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِی یَکُونُ فِی أَصْدَافِ الْبَحْرِ وَ الْفُرَاتِ أَ یُؤْکَلُ فَقَالَ ذَلِکَ لَحْمُ الضَّفَادِعِ لَا یَصْلُحُ أَکْلُهُ (2).

قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ: مِثْلُ السُّؤَالِ الْأَخِیرِ إِلَّا أَنَّ فِیهِ لَا یَحِلُّ أَکْلُهُ (3)

کَمَا فِی الْکَافِی.

بیان: ذلک لحم الضفادع أی شبیه به و حکمه حکمه و فیه إشعار بکونه حیوانا و قال الدمیری الصدف من حیوانات البحر و فی حدیث ابن عباس إذ مطرت السماء فتحت الصدف أفواهها و هو غلاف اللؤلؤ الواحده صدفه.

«18»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَکْلِ السُّلَحْفَاهِ وَ السَّرَطَانِ وَ الْجِرِّیِّ أَ یَحِلُّ أَکْلُهُ قَالَ لَا یَحِلُّ أَکْلُ السُّلَحْفَاهِ وَ السَّرَطَانِ وَ الْجِرِّیِ (4).

1- 1. دعائم الإسلام: لیست عندی نسخته.
2- 2. بحار الأنوار 10: 277 فیه:« عما اصاب» و 261 فیه: فلا یصلح اکله.
3- 3. قرب الإسناد: 118 و فیه: فی أجواف البحر.
4- 4. قرب الإسناد: 118، بحار الأنوار 10: 261 فیه: عن اکل السلحفاه و السرطان و الجری، قال: اما الجری فلا یؤکل و لا السلحفاه و لا السرطان.

فائده قال الدمیری السلحفاه البریه بفتح اللام واحده السلاحف قال أبو عبیده و حکی الراوی سلحفه و سلحفاه(1) و هی بالهاء عند الکافه و عند ابن عبدوس السلحفا بغیر هاء و ذکرها یقال له غیلم و هذا الحیوان یبیض فی البر فما نزل فی البحر کان لجأه و ما استمر فی البر کان سلحفاه و یعظم الصنفان جدا إلی أن یصیر کل واحد منهما حمل جمل و إذا أراد الذکر السفاد و الأنثی لا تطیعه یأتی الذکر بحشیشه فی فیه خاصیتها أن صاحبها یکون مقبولا فعند ذلک تطاوعه و هذه الحشیشه لا یعرفها إلا قلیل من الناس و هی إذا باضت صرفت همتها إلی بیضها بالنظر إلیه و لا تزال کذلک حتی یخلق الولد منها إذ لیس لها أن تحضنه حتی یکمل بحرارتها لأن أسفلها صلب لا حراره فیه و ربما تقبض السلحفاه علی ذنب الحیه و تقمع رأسها من ذنبها(2) و الحیه تضرب بنفسها علی ظهر السلحفاه و علی الأرض حتی تموت و لذکرها ذکران و للأنثی فرجان و الذکر یطیل المکث فی السفاد و السلحفاه مولعه بأکل الحیات فإذا أکلتها أکلت بعدها سعترا و الترس الذی علی ظهرها وقایتها(3).

و قال السلحفاه البحریه اللجاه بالجیم و هی تعیش فی البر و البحر و اللجأه البحریه لها لسان فی صدورها من أصابته به من الحیوان قتله و لها حیله عجیبه فی صیدها من طائر أو غیره و ذلک أنها تغوص فی الماء ثم تتمرغ فی التراب ثم تکمن للظبی (4)

فی مواضع شربها فیختفی علیه لونها فتمسکه و تغوص به فی الماء حتی یموت و قال أرسطاطالیس فی النعوت ما خرج من بیض اللجأه مستقبل البحر صار إلی البحر و ما خرج مستقبل البر صار إلی البر و کلهن یردن الماء لأنهن

1- 1. فی المصدر: و حکی الرواسی سلحفیه مثل بلهنیه.
2- 2. فی المصدر: فتقطع رأسها و تمضغ من ذنبها.
3- 3. حیاه الحیوان 2: 17.
4- 4. فی المصدر: للطیر.

من خلق الماء قال و هی تأکل الثعابین (1).

و قال السرطان بفتح السین و الراء المهملتین و بالنون فی آخره حیوان معروف و یسمی عقرب الماء و کنیته أبو بحر و هو من خلق الماء و یعیش فی البر أیضا و هو جید المشی سریع العدو ذو فکین و مخالب و أظفار حداد کثیر الأسنان صلب الظهر من رآه رأی حیوانا بلا رأس و لا ذنب عیناه فی کتفه و فمه فی صدره و فکاه مستویان من الجانب (2)

و له ثمانیه أرجل و هو یمشی علی جانب واحد و یستنشق الماء و الهواء معا و یسلخ جلده فی السنه ست مرات و یتخذ لجحره بابین أحدهما إلی الماء و الآخر إلی الیبس فإذا سلخ جلده سد علیه ما یلی الماء خوفا علی نفسه من سباع السمک و ترک ما یلی الیبس مفتوحا لیصل إلیه الریح فتجف رطوبته و یشتد فإذا اشتد فتح ما یلی الماء و طلب معاشه و قال أرسطاطالیس فی النعوت و زعموا أنه إذا وجد سرطان میت فی حفره مستلقیا علی ظهره فی قریه أو أرض تأمن تلک البقعه من الآفات السماویه و إذا علق علی الأشجار یکثر ثمرها(3).

«19»- الْکَافِی (4)، [الْمَکَارِمُ]، عَنِ ابْنِ نُبَاتَهَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَبِیعُوا الْجِرِّیَّ وَ لَا الْمَارْمَاهِیَ وَ لَا الطَّافِیَ.

«20»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدِینِیِّ وَ غَیْرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْحُوتُ ذَکِیٌّ حَیَّهً وَ مَیِّتَهً(5).

و منه عن أبیه عن عون بن حریز عن عمرو بن مروان الثقفی عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (6)

1- 1. حیاه الحیوان 2: 227.
2- 2. فی المصدر: مشقوقان من الجانبین.
3- 3. حیاه الحیوان 2: 14.
4- 4. لم یذکر فی المخطوطه: الکافی.
5- 5. المحاسن: 475.
6- 6. المحاسن: 475.

بیان: یدل علی أن الحوت یحل أکله حیا کما هو المشهور بین الأصحاب و ذهب الشیخ فی المبسوط إلی توقف حله علی الموت خارج الماء استنادا إلی أن ذکاته إخراجه من الماء حیا و موته خارجه فقبل موته لم تحصل الذکاه و لهذا لو عاد إلی الماء و

مات فیه حرم و لو کان قد تمت ذکاته لما حرم بعدها و أجیب بمنع کون ذکاته یحصل بالأمرین معا بل بالأول خاصه بشرط عدم عوده إلی الماء و موته فیه مع أن عمومات الحل یشمله.

«21»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِنْ وَجَدْتَ سَمَکَةً وَ لَمْ تَدْرِ أَ ذَکِیٌّ هُوَ أَمْ غَیْرُ ذَکِیٍّ وَ ذَکَاتُهُ أَنْ یُخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَیّاً فَخُذْ مِنْهُ وَ اطْرَحْهُ فِی الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَی رَأْسِ الْمَاءِ مُسْتَلْقِیاً عَلَی ظَهْرِهِ فَهُوَ غَیْرُ ذَکِیٍّ وَ إِنْ کَانَ عَلَی وَجْهِهِ فَهُوَ ذَکِیٌّ (1).

بیان: ذکر هذه العباره بعینها الصدوق رحمه الله فی الفقیه و المقنع (2)

و قال فی الدروس و یحرم الطافی إذا علم أنه مات فی الماء و لو علم کونه مات خارج الماء حل و لو اشتبه فالأقرب التحریم ثم ذکر کلام المقنع و قال و اختاره الفاضل انتهی و قال یحیی بن سعید فی الجامع إذا نصب شبکه فاجتمع فیها سمک جاز أکله فإن علم أن فیه میتا فی الماء و لم یتمیز ألقی ذلک فی الماء فإن طفا علی ظهره لم یؤکل و إن طفا علی وجهه أکل و کذلک صید الحظائر و قال ابن حمزه فی الوسیله إن وجدت سمکه علی شاطئ الماء و لم تعلم حالها ألقیت فی الماء فإن طفت علی الظهر فهی میته و إن طفت علی الوجه فذکیه(3) و نحوه قال سلار فی المراسم (4) و عد ابن البراج فی المهذب فی السموک المحلله کل ما وجد منه علی ساحل البحر و ألقی فی الماء فرسب أسفله و لم یطف علیه انتهی.

1- 1. فقه الرضا: 40.
2- 2. من لا یحضره الفقیه 3: 207، المقنع: 35 فیهما:« و لم تعلم أذکی» و الظاهر من الکتابین انه من کلام الصدوق.
3- 3. الوسیله: 70.
4- 4. المراسم: 28.

و کأنه حمل هذا الخبر علی هذا المعنی و لا یخفی ما فیه و لعل السر فیما ورد فی الخبر أن الذی یموت فی الماء یتنفخ بطنه غالبا فیقع فی الماء علی ظهره دون ما مات خارج الماء و الظاهر أن وقوع السمک الطری المیت علی وجهه فی الماء فی غایه الندره و أما غیر الطری فهو یرسب فی الماء سواء مات خارج الماء أو داخله و لعله لذلک أعرض عنه أکثر المتأخرین.

«21»- الْمَکَارِمُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ علیه السلام سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِسْقَنْقُورِ یُدْخَلُ فِی دَوَاءِ الْبَاهِ لَهُ مَخَالِیبُ وَ ذَنَبٌ أَ یَجُوزُ أَنْ یُشْرَبَ فَقَالَ إِذَا کَانَ لَهُ قُشُورٌ فَلَا بَأْسَ (1).

توضیح: قال فی القاموس إسقنقور دابه تنشأ بشاطئ بحر النیل لحمها باهی.

و قال الدمیری فی الإسقنقور قال بختیشوع إنه التمساح البری لحمه حار فی الطبقه الثانیه(2)

إذا ملح و شرب منه مثقال زاد فی الباه و تهیج الشهوه و یسخن الکلی البارده و قال ابن زهیر هی دابه بمصر شکلها کالوزغه علی عظیم خلقته و إذا علقت عینها علی من یفزع باللیل أبرأته إذا لم یکن من خلط و قال أرسطاطالیس فی کتاب الحیوان الکبیر إن شربه یهیج الباه و یزید فی

الإنعاظ فی سائر البلاد إلا بمصر و هو أنفس ما یهدی منها لملوک الهند فإنهم یذبحونه بسکین من ذهب و یحشونه من ملح مصر و یحملونه کذلک إلی أرضهم فإذا وضعوا منه مثقالا(3)

علی بیض أو لحم و أکل نفع من ذلک نفعا بلیغا(4).

و التمساح تبیض فی البر فما وقع من ذلک فی الماء صار تمساحا و ما بقی صار

1- 1. مکارم الأخلاق: 83 و 84 فیه: ان کان له.
2- 2. فی المصدر: فی الدرجه الثانیه.
3- 3. فی المصدر: مثقالا من ذلک الملح.
4- 4. حیاه الحیوان 1: 17.

سقنقورا(1) و قال السقنقور نوعان هندى و مصرى منه ما يتولد ببحر القلزم و بلاد الحبشه و هو يغتذى بالسمک فى الماء و فى البر بالقطا يسترطه (2) كالحيات و أنثاه تبيض عشرين بيضه تدفنها فى الرمل فيكون ذلک حضنا لها و من عجيب أمره أنه إذا عض إنسانا و سبقه إلى الماء(3) و اغتسل منه مات السقنقور و إن سبق السقنقور إلى الماء مات الإنسان و المختار من أعضائه ما يلى ذنبه من ظهره فهو أبلغ نفعا و هذا الحيوان ما دام رطبا(4) لحمه حار رطب فى الدرجه الثانيه و أما مملوحه المجفف فإنه أشد حراره و أقل رطوبه قال فى المفردات السقنقور الهندى نحو ذراعين طولا و عرضه نحو نصف ذراع و لحمه إذا أكل منه اثنان بينهما عداوه زالت و صارا متحابين و خاصيه لحمه و شحمه إنهاض شهوه الجماع و تقويه الإنعاظ و النفع من الأمراض البارده التى بالعصب و قال أرسطو لحم السقنقور الهندى إذا طبخ بإسفيداج نفخ اللحم و أسمن و لحمه يذهب وجع الصلب و وجع الكليتين و يدر المنى و خوزته الوسطى إذا علقت على صلب إنسان هيجت الإحليل و زادت الجماع (5).

«22»- جَامِعُ الشَّرَائِعِ، لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: كُلُّ مَا كَانَ فِى الْبَحْرِ مِمَّا يُؤْكَلُ فِى الْبَرِّ مِثْلُهُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ وَ كُلُّ مَا كَانَ فِى الْبَحْرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِى الْبَرِّ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ (6).

بيان: لم أر قائلا بهذا الخبر إلا أن الفاضل المذكور نقله روايه و قد قال قبل ذلک لا يحل من صيد البحر سوى السمک فقد قيل فيه مثل كل ما فى البر

1- 1. حياه الحيوان 1: 117.
2- 2. أى يبتلعه.
3- 3. فى المصدر: و سبقه الإنسان الى الماء.
4- 4. فى المصدر: ما دام طريا فهو حار.
5- 5. حياه الحيوان 2: 16.
6- 6. جامع الشرائع: ليست عندى نسخته.

و لا من السمک إلا ذو فلس (1) .

«23»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ: الْحِيتَانُ وَ الْجَرَادُ ذَكِیٌّ كُلُّهُ (2) .

بيان: الذكى فعيل بمعنى مفعول من التذكيه و هى قطع الأوداج و كان المعنى أنهما لا يحتاجان إلى الذبح و النحر بل يكفى أخذهما كما سيأتى إن شاء الله.

«24»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ نَثْرَهٌ مِنْ حُوتَهِ الْبَحْرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ إِنَّ الْجَرَادَ وَ السَّمَکَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذَكِیٌّ وَ الْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصْيَدَهٌ وَ السَّمَکُ أَيْضاً قَدْ يَكُونُ (3) .

بيان: قال فى النهايه فى حديث ابن عباس الجراد نثره الحوت أى عطسته و حديث كعب إنما هو نثره حوت (4) و فى جامع الأصول النثره للدواب شبه العطسه نثرت الدابه إذا طرحت ما فى أنفها من الأذى.

و قال الدميرى اختلف فى الجراد هل هو صيد برى أو بحرى فقيل بحرى

لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِیَّ صلى الله عليه و آله دَعَا عَلَى الْجَرَادِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَهْلِکْ كِبَارَهُ وَ أَفْسِدْ صِغَارَهُ وَ اقْطَعْ دَابِرَهُ وَ خُذْ بِأَفْوَاهِهِ عَنْ مَعَايِشِنَا وَ أَرْزَاقِنَا(5) .

فقال إن الجراد نثره الحوت من البحر أى عطسته و المراد أن الجراد من صيد البحر يحل للمحرم أن يصيده و حكى الموفق بن طاهر قولا غريبا أنه من صيد البحر

1- 1. فى المخطوطه: الا ذو الفلس.
2- 2. قرب الإسناد: 10.
3- 3. قرب الإسناد: 24.
4- 4. النهايه 4: 133.

5- 5. زاد فی المصدر: انک سمیع الدعاء.

لأنه يتولد من روث السمک و هو شاذ انتهی (1).

أقول: کان بعض أفراد الجراد یتولد من نثره الحوت أو هو علی سبیل التشبیه أی هو فی الخلق و الطیب شبیه بالسمک فکأنه یتولد من نثرته و قوله إذا خرج متعلق بالسمک أو بهما إذا تولد الجراد من الماء و یؤیده أن الجراد فی الکافی مؤخر عن السمک فقوله و الأرض للجراد مصیده أی غالبا قوله علیه السلام و السمک أیضا قد یکون فی الکافی و للسمک قد تکون أیضا و هو أظهر أی الأرض قد تکون مصیده للسمک أیضا کما إذ وثب علی الساحل فأدرکه إنسان فأخذه قبل موته.

«25»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ جَعْفَرٌ علیه السلام (2) عَنِ الرَّبِیثَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَکْلِهَا وَدِدْنَا أَنَّ عِنْدَنَا مِنْهَا(3).

«26»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَمَکَهٍ وَثَبَتْ مِنَ النَّهَرِ فَوَقَعَتْ عَلَی الْجُدِّ(4) فَمَاتَتْ هَلْ یَصْلُحُ أَکْلُهَا قَالَ إِنْ أَخَذْتَهَا(5) قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَکُلْهَا وَ إِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْکُلْهَا(6)

وَ سَأَلْتُهُ عَمَّا حَسَرَ الْمَاءُ مِنْ صَیْدِ الْبَحْرِ وَ هُوَ مَیِّتٌ هَلْ یَحِلُّ أَکْلُهُ قَالَ لَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّمَکِ یُصَادُ ثُمَّ یُوثَقُ فَیُرَدُّ إِلَی الْمَاءِ حَتَّی یَجِی ءَ مَنْ یَشْتَرِیهِ فَیَمُوتُ بَعْضُهُ أَ یَحِلُّ أَکْلُهُ قَالَ لَا لِأَنَّهُ مَاتَ فِی الَّذِی فِیهِ حَیَاتُهُ وَ رِسَالَتُهُ عَنِ الصَّیْدِ یَحْبِسُهُ فَیَمُوتُ فِی مَصِیدَتِهِ أَ یَحِلُّ أَکْلُهُ قَالَ إِذَا کَانَ مَحْبُوساً فَکُلْ فَلَا بَأْسَ (7).

1- 1. حیاه الحیوان 1: 137 و 138.
2- 2. فی المصدر: قال: سمعت جعفرا یقول و سئل عن الربیثا.
3- 3. قرب الإسناد: 16.
4- 4. فی المصدر: علی الجرف.
5- 5. فی المصدر: إذا اخذتها.
6- 6. قرب الإسناد: 117.
7- 7. قرب الإسناد: 118.

كتاب المسائل: مثل الجميع (1).

تبيين: لا خلاف بين الأصحاب فى عدم حل ما مات من السمك فى غير الشبكه و الحظيره و المشهور بينهم أن ذكاه السمک أخذه حيا سواء أخذه من الماء أو ثبت اليد عليه خارج الماء حيا و لا فرق بين أن يكون المخرج من الماء مسلما أو كافرا على المشهور نعم لا يحل ما وجد فى يد الكافر حتى يعلم أنه مات بعد إخراجه من الماء.

و ظاهر المفيد تحريم ما أخرجه الكافر مطلقا و قال ابن زهره الاحتياط تحريم ما أخرجه الكافر و يظهر من الشيخ فى الإستبصار الحل إذا أخذه منه المسلم حيا و الأول أظهر و قيل المعتبر خروجه من الماء حيا سواء أخرجه من الماء مخرج أم لا و اختاره المحقق رحمه الله فى النكت و يدل عليه روايه زراره قال قلت السمكه تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها و روايه أخرى و تدل صدر هذه على عدم حلها إن مات قبل أخذها و هو أحوط و إن أمكن حمله على الكراهه و لا يشترط فى حل السمک التسميه و غيرها مما يعتبر فى الذبح و قال صاحب الوسيله التسميه مستحبه فيه و لو أخذ و أعيد فى الماء فمات فيه لم يحل كما يدل عليه هذا الخبر و كذا لو نصب الماء عنه لا خلاف فى حرمته و أما إذا نصب شبكه فمات بعض ما حصل فيها و اشتبه الحى بالميت فقد قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه اختاره الشيخ فى النهايه و القاضى و استحسنه المحقق لدلاله الأخبار الصحيحه عليه و ذهب ابن أبى عقيل إلى الحل مع التميز(2)

أيضا و هو الظاهر من الأخبار و أن المعتبر فى حله قصد الاصطياد و يدل عليه آخر الخبر أيضا و ذهب ابن إدريس و العلامه و أكثر المتأخرين إلى تحريم الجميع لأن ما مات فى الماء حرام و المجموع محصور و قد اشتبه الحلال بالحرام فيكون الجميع حراما و لو لم يشتبه

1- 1. بحار الأنوار 10: 281.

2- 2. فى المخطوطه: مع التمييز.

فأولى بتحريم الميت و أجابوا عن الأخبار بعدم صراحتها فى الموت فى الماء فلعله مات خارج الماء أو على الشك فى موته فى الماء فإن الأصل بقاء الحياه إلى أن فارقته و الأصل الإباحه.

و أقول حرمه المشتبه بالحرام ممنوع و قد مضت الأخبار الداله على خلافها و الاحتياط طريق النجاه.

«26»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِینٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُكَارِی عَنْ سَلَمَهَ بَیَّاعِ الْجَوَارِی قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَمَّا السَّمَكُ فَمَا لَمْ یَكُنْ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ الْخَبَرَ(1).

«27»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ خَمْسَهٍ أُخْرَی عَنْ مَشَایِخِهِ (2) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَكَرِیَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی مُعَاوِیَهَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: یُؤْكَلُ مِنَ الْجَرَادِ مَا اسْتَقَلَّ بِالطَّیَرَانِ وَ ذَكَاهُ السَّمَكِ وَ الْجَرَادِ أَخْذُهُ (3).

وَ قَالَ علیه السلام: الْجِرِّیُّ وَ الْمَارْمَاهِی وَ الطَّافِی وَ الزِّمِّیرُ حَرَامٌ وَ كُلُّ سَمَكٍ لَا تَكُونُ لَهُ فُلُوسٌ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ (4).

«28»- الْعُیُونُ (5)، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فِیمَا كَتَبَ لِلْمَأْمُونِ یَحْرُمُ الْجِرِّیُّ وَ السَّمَكُ و الطَّافِی وَ الْمَارْمَاهِی

1- 1. الخصال 1: 139 و 140(طبعه الغفاری) و الحدیث طویل.
2- 2. و هم: أحمد بن محمّد بن الهیثم العجلیّ و محمّد بن أحمد السنانی و الحسین بن إبراهیم بن أحمد بن هشام المكتب و عبد اللّه بن محمّد الصائغ و علیّ بن عبد اللّه الوراق رضی اللّه عنهم.
3- 3. الخصال 2: 610(طبعه الغفاری).
4- 4. الخصال 2: 609 و 610 طبعه الغفاری.
5- 5. عیون أخبار الرضا 2: 126(طبعه قم) باب ما كتبه الرضا علیه السلام للمأمون.

وَ الزِّمِّيرُ وَ كُلُّ سَمَكٍ لَا يَكُونُ لَهُ فَلْسٌ.

«29»- الْإِحْتِجَاجُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِی جَوَابِ مَا سَأَلَ الزِّنْدِيقَ إِنَّ السَّمَكَ ذَكَاتُهُ إِخْرَاجُهُ حَيّاً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّی يَمُوتَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَمٌ وَ كَذَلِكَ الْجَرَادُ الْخَبَرَ(1).

«30»- الْعُيُونُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ (2) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی الرِّضَا عليه السلام اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَيَّ فِی الرَّبِيثَا فَمَا تَأْمُرُنِی فِيهَا فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهَا(3).

«31»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَأْكُلْ جِرِّيثاً وَ لَا مَارْمَاهِيجاً وَ لَا إِرْبِيَانَ وَ لَا طِحَالًا لِأَنَّهُ بَيْتُ الدَّمِ وَ مُضْغَةُ الشَّيْطَانِ (4).

«32»- تُحَفُ الْعُقُولِ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ صُنُوفِ الْجَرَادِ وَ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مِنْ صُنُوفِ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ قُشُورٌ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قُشُورٌ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ (5).

«33»- إِكْمَالُ الدِّينِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَی (6) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی الْمَعْرُوفِ بِبُرْدٍ(7)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُدَاهِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُمَرَ

1- 1. الاحتجاج: 190(طبعه المرتضويه).
2- 2. فی المصدر: قال حدّثنی عمی أبو عبد اللّه محمّد بن شاذان.
3- 3. عيون أخبار الرضا: 190 و 191(طبع نجم الدوله).
4- 4. علل الشرائع 2: 249(طبعه قم).
5- 5. تحف العقول: 337 و 338.
6- 6. فی المصدر: و الكافی: موسى بن جعفر.

7- 7. فى الكافى: عن أحمد بن يحيى المعروف بكرد عن عبد اللّه بن أيّوب عن عبد اللّه ابن هاشم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمىّ.

الْجُعْفِیِّ عَنْ حَبَابَهَ الْوَالِبِیَّهِ قَالَتْ: رَأَیْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی شُرْطَهِ الْخَمِیسِ وَ مَعَهُ دِرَّهٌ یَضْرِبُ بِهَا بَیَّاعِی الْجِرِّیِّ وَ الْمَارْمَاهِی وَ الزِّمِّیرِ(1)

وَ الطَّافِی وَ یَقُولُ لَهُمْ یَا بَیَّاعِی مُسُوخِ بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ جُنْدَ بَنِی مَرْوَانَ فَقَامَ إِلَیْهِ فُرَاتُ بْنُ أَحْنَفَ فَقَالَ لَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ مَا جُنْدُ بَنِی مَرْوَانَ فَقَالَ لَهُ أَقْوَامٌ حَلَقُوا اللِّحَی وَ فَتَلُوا الشَّوَارِبَ (2).

«34»- صَحِیفَهُ الرِّضَا، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: کُنَّا أَنَا وَ أَخِی الْحَسَنُ وَ أَخِی مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِیَّهِ وَ بَنُو عَمِّی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَ قُثَمُ وَ الْفَضْلُ عَلَی مَائِدَهٍ(3) نَأْکُلُ فَوَقَعَتْ جَرَادَهٌ عَلَی الْمَائِدَهِ فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ لِلْحَسَنِ یَا سَیِّدِی مَا الْمَکْتُوبُ (4) عَلَی جَنَاحِ الْجَرَادَهِ قَالَ سَأَلْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَقَالَ سَأَلْتُ جَدَّکَ صلی الله علیه و آله فَقَالَ عَلَی جَنَاحِ الْجَرَادِ مَکْتُوبٌ إِنِّی أَنَا اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا رَبُّ الْجَرَادَهِ وَ رَازِقُهَا إِذَا شِئْتُ بَعَثْتُهَا لِقَوْمٍ رِزْقاً وَ إِذَا شِئْتُ بَعَثْتُهَا عَلَی قَوْمٍ بَلَاءً فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَبَّلَ رَأْسَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام ثُمَّ قَالَ هَذَا وَ اللَّهِ مِنْ مَکْنُونِ الْعِلْمِ (5).

دعوات الراوندی، عن الحسین علیه السلام: مثله (6).

«35»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: لَا بَأْسَ بِکَوَامِیخِ الْمَجُوسِ وَ لَا بَأْسَ بِصَیْدِهِمْ لِلسَّمَکِ (7).

بیان: حمله الشیخ و غیره علی ما إذا أخذ المسلم منهم حیا أو شاهد المسلم إخراجه من الماء و الظاهر أن الکوامیخ هی المتخذه من السمک و هذا التأویل فیه فی غایه

1- 1. فی المصدر و الکافی: الزمار.
2- 2. کمال الدین: 269(ط 1) و ج 2: 536(ط 2) و أصول الکافی 1: 346.
3- 3. فی المصدر: علی مائده واحده.
4- 4. فی المصدر تعلم: ما المکتوب.

5- 5. صحيفه الرضا: 41.
6- 6. دعوات الراونديّ: مخطوط.
7- 7. المحاسن: 454.

البعد و یمکن حمله علی التقیه أو علی ما ادعوا عدم ملاقاتهم لها مع حمل الکامخ علی غیر المتخذ من السمک.

«36»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام یَقُولُ: عَلَیْکُمْ بِالسَّمَکِ فَإِنَّهُ إِنْ أَکَلْتَهُ بِغَیْرِ خُبْزٍ أَجْزَأَکَ وَ إِنْ أَکَلْتَهُ بِخُبْزٍ أَمْرَأَکَ (1).

بیان: فی النهایه مرأنی الطعام و أمرأنی إذا لم یثقل علی المعده و انحدر عنها طیبا(2)

قال الفراء یقال هنأنی الطعام و مرأنی بغیر ألف فإذا أفردوها عن هنأنی قالوا أمرأنی.

«37»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ نُوحٍ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا أَکَلَ السَّمَکَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِکْ لَنَا فِیهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَیْراً مِنْهُ (3).

«38»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ وَ یَعْقُوبَ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الْعَبْدِیِ (4)

عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: السَّمَکُ الطَّرِیُّ یُذِیبُ الْجَسَدَ(5).

«39»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بِکْرٍ الْقَصِیرِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: مِثْلَهُ (6).

«40»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِیِّ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: السَّمَکُ یُذِیبُ الْجَسَدَ(7).

«41»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَکْلُ الْحِیتَانِ یُذِیبُ

1- 1. المحاسن: 475.
2- 2. النهایه 4: 92.

3- 3. المحاسن: 475 و 676.
4- 4. فى المصدر: عن القندى.
5- 5. المحاسن: 476.
6- 6. المحاسن: 476.
7- 7. المحاسن: 476.

الْجَسَدَ(1).

«42»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مِثْلَهُ (2).

«43»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْیَسَعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: السَّمَکُ الطَّرِیُّ یُذِیبُ اللَّحْمَ (3).

«44»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی رَفَعَهُ قَالَ: السَّمَکُ (4) یُذِیبُ شَحْمَ الْعَیْنِ (5).

«45»- وَ فِی حَدِیثٍ أُخْرَی عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: السَّمَکُ الطَّرِیُّ یُذِیبُ بِمُخِّ الْعَیْنِ (6).

«46»- وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: یُذْبِلُ الْجَسَدَ(7).

«47»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَکْلُ الْحِیتَانِ یُورِثُ السِّلَّ (8).

«48»- وَ مِنْهُ، عَنْ نُوحٍ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مَوْلًی لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام (9) قَالَ: دَعَا بِتَمْرٍ فِی اللَّیْلِ فَأَکَلَهُ ثُمَّ قَالَ مَا بِی شَهْوَتُهُ وَ لَکِنِّی أَکَلْتُ سَمَکاً ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ بَاتَ وَ فِی جَوْفِهِ سَمَکٌ وَ لَمْ یُتْبِعْهُ بِتَمْرٍ أَوْ عَسَلٍ لَمْ یَزَلْ عِرْقُ الْفَالِجِ یَضْرِبُ

ص: 208

1- 1. المحاسن: 486. أقول: کان المصنّف قدّس سرّه أدرج بین متن و اسناد من غیره و الموجود فی المصدر: عن بعض أصحابنا عن عبد اللّه بن عبد الرحمن عن شعیب عن ابی بصیر رفعه قال أمیر المؤمنین« ع»: اکل الحیتان یذیب الجسد. ثم ذکر حدیث محمّد بن سوقه عن أبی عبد اللّه« ع» و قال: السمک یذیب البدن.
2- 2. المحاسن: 476 ذکرنا متنه فی التعلیقه المتقدمه.
3- 3. المحاسن: 476.
4- 4. فی المصدر: السمک الطری.
5- 5. المحاسن: 476.

6- 6. المحاسن: 476.
7- 7. المحاسن: 476.
8- 8. المحاسن: 476.
9- 9. فی المخطوطه: عن كامل مولی لابی عبد اللّه« ع» ظ.

عَلَيْهِ حَتَّى يُصْبِحَ (1).

«49»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام وَ خَرَجْنَا مَعَهُ نَمْشِي حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى أَصْحَابِ السَّمَكِ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ أَ تَدْرُونَ لِأَيِّ شَيْ ءٍ جَمَعْتُكُمْ قَالُوا لَا قَالَ لَا تَشْتَرُوا الْجِرِّيَّ وَ لَا الْمَارْمَاهِيَ وَ لَا الطَّافِيَ عَلَى الْمَاءِ وَ لَا تَبِيعُوهُ (2).

«50»- وَ مِنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَرْكَبُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِيتَانِ فَيَقُولُ أَلَا لَا تَأْكُلُوا وَ لَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ(3).

«51»- وَ مِنْهُ، عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ وَ مَيِّتٍ (4) فَهُوَ حَلَالٌ مَا خَلَا مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ وَ لَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ (5).

بيان: قال الشيخ فى التهذيب هذا الخبر محمول على أنه حلال له الحى و الميت إذا لم يتميز له فأما مع تميزه فلا يجوز أكل ما مات فيه انتهى (6).

و ربما يحمل على ما إذ لم يعلم موته قبل الخروج من الماء و بعده.

وَ رَوَى الشَّيْخُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (7) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي رَجُلٍ نَصَبَ

1- 1. المحاسن: 477.
2- 2. المحاسن: 477.
3- 3. المحاسن: 477.
4- 4. فى المصدر: أوميت.
5- 5. المحاسن: 477.
6- 6. تهذيب الأحكام 9: 12 طبعه الآخوندى، و الحديث رواه الشيخ فى التهذيب و الاستبصار 4: 62 بإسناده عن محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم. و رواه الكلينى فى الكافى 2: 144.

7- 7. و الاسناد هكذا: الحسين بن سعيد عن فضاله عن القاسم بن بريد عن محمّد ابن مسلم.

شَبَکَهً فِی الْمَاءِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَی بَیْتِهِ وَ تَرَکَهَا مَنْصُوبَهً فَأَتَاهُ بَعْدَ ذَلِکَ وَ قَدْ وَقَعَ فِیهَا سَمَکٌ فَیَمُوتُنَ (1) فَقَالَ مَا عَمِلَتْ یَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَکْلِ مَا وَقَعَ فِیهَا(2).

و قد عرفت ما ذکره الأصحاب فیه.

و أقول یحتمل أن یکون نصب تلک الشبکه فی المواضع التی تزید الماء فیها ثم تنقص بالمد و الجزر کالبصره فعند المد تدخل الحیتان فی الشبکه و عند الجزر تبقی فیها و یخرج منها الماء فحینئذ لا یکون موتها فی الماء فقوله علیه السلام ما عملت یده لبیان أن الموت فیها بمنزله الأخذ بالید و هذا وجه قریب شائع.

«52»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام یَوْماً یَا مُعَتِّبُ اطْلُبْ لَنَا حِیتَاناً طَرِیَّهً فَإِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَحْتَجِمَ فَطَلَبْتُهَا لَهُ فَأَتَیْتُهُ بِهَا فَقَالَ لِی یَا مُعَتِّبُ سَکْبِجْ لِی شَطْرَهَا وَ اشْوِ لِی شَطْرَهَا قَالَ فَتَغَدَّی مِنْهَا أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام وَ تَعَشَّی (3).

بیان: سکبج أی اطبخ به سکباجا و هو بالکسر معرَّب (4).

«53»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَهَ قَالَتْ: حَمَلَتِ الرَّبِیثَا فِی صُرَّهٍ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ کُلْهَا وَ قَالَ لَهَا قِشْرٌ(5).

«54»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ یَحْیَی الْأَحْوَلِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام یَأْکُلُ مَعَ جَمَاعَهٍ فَأُتِیَ بِسُکُرُّجَاتٍ فَمَدَّ یَدَهُ إِلَی سُکُرُّجَهٍ فِیهَا رَبِیثَا فَأَکَلَ مِنْهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْهَا وَ قَدْ رَأَیْتُکَ أَکَلْتَهَا

1- 1. فی المصدر: فیمتن.
2- 2. تهذیب الأحکام 9: 11(طبعه الآخوندی) و رواه فی الاستبصار 4: 61، و رواه الصدوق فی الفقیه 3: 206 و الکلینی فی الفروع 6: 217.
3- 3. المحاسن: 477.
4- 4. فی نسخه: معروف.
5- 5. المحاسن: 478 فیه: و قد رأیتک.

فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا(1).

توضيح: قال فی النهایه فیه لا آکل فی سکرجه هی بضم السین و الکاف و الراء و التشدید إناء صغیر یؤکل فیه الشی ء القلیل من الأدم و هی فارسیه و أکثر ما یوضع فیها الکوامیخ و نحوها(2).

«55»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّبِیثَا فَقَالَ قَدْ سَأَلَنِی عَنْهَا غَیْرُ وَاحِدٍ وَ اخْتَلَفُوا عَلَیَّ فِی صِفَتِهَا قَالَ فَرَجَعْتُ فَأَمَرْتُ بِهَا فَجَعَلْتُ (3) ثُمَّ حَمَلْتُهَا إِلَیْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَرَدَّ عَلَیَّ مِثْلَ الَّذِی رَدَّ فَقُلْتُ قَدْ جِئْتُکَ بِهَا فَضَحِکَ فَأَرَیْتُهَا إِیَّاهُ فَقَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ (4).

«56»- وَ مِنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّبِیثَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَکْلِهَا وَ لَوَدِدْتُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْهَا(5).

«57»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ حَمَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَهِ الْإِرْبِیَانَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ قَالَ: إِنَّ هَذَا نَتَّخِذُ مِنْهُ عِنْدَنَا شَیْ ءٌ(6)

یُقَالُ لَهُ الرَّبِیثَا یُسْتَطَابُ أَکْلُهُ وَ یُؤْکَلُ رَطْباً وَ یَابِساً وَ طَبِیخاً وَ إِنَّ أَصْحَابَنَا یَخْتَلِفُونَ مِنْهُ فَمِنْهُمْ مَنْ یَقُولُ إِنَّ أَکْلَهُ لَا یَجُوزُ وَ مِنْهُمْ مَنْ یَأْکُلُهُ فَقَالَ لِی کُلْهُ فَإِنَّهُ جِنْسٌ مِنَ السَّمَکِ أَ مَا تَرَاهَا تَقَلْقَلُ فِی قِشْرِهَا(7).

بیان: تقلقل أی یسمر لها صوت إذا حرکت فی صره و نحوها و ذلک بسبب أن لها قشرا و إذا کان لها قشر و فلوس فهی حلال فی القاموس قلقل صوت

1- 1. المحاسن: 478.
2- 2. النهایه 2: 185.
3- 3. فی المصدر: فجعلت فی وعاء.
4- 4. المحاسن: 478.
5- 5. المحاسن: 478.

6- 6. فى المصدر: و قال له: ان هذا يتخذ منه عندنا شى ء.
7- 7. المحاسن: 478 و 479.

و الشی ء قلقله و قلقالا بالکسر و یفتح حرکه.

و فی النهایه فیه و نفسه تقلقل فی صدره أی تتحرک لا بصوت شدید(1)

و أصله الحرکه و الاضطراب(2).

«58»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكِيمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِيدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا أَكَلْتَ السَّمَکَ فَاشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ(3).

«59»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ وَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ بِالطَّائِفِ نَأْكُلُ إِذَا جَاءَتْ جَرَادَهٌ فَوَقَعَتْ عَلَى الْمَائِدَهِ فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا سَمِعْتَ وَالِدَکَ يُحَدِّثُ فِی هَذَا الْكِتَابِ الَّذِی عَلَى جَنَاحِ الْجَرَادَهِ فَقُلْتُ قَالَ علیه السلام إِنَّ عَلَيْهِ مَكْتُوباً إِنِّی أَنَا اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا خَلَقْتُ الْجَرَادَ جُنْداً مِنْ جُنُودِی وَ أُسَلِّطُهُ عَلَى مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِی(4).

«60»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مِقْسَمٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا سَيَّرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ إِلَى الطَّائِفِ وَ زَارَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّهِ قَالَ فَبَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَهُ إِذْ جِی ءَ بِالْخِوَانِ لِلْغَدَاءِ فَجَاءَتْ جَرَادَهٌ ضَخْمَهٌ حَتَّى تَقَعَ عَلَى الْمَائِدَهِ فَسَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَوْتَ وَقْعِهَا فَقَالَ مَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِی أَسْمَعُ(5)

قَالُوا جَرَادَهٌ سَقَطَتْ عَلَى الْمَائِدَهِ قَالَ فَمَنْ تَنَاوَلَهُ قَالُوا مُقَسِّمٌ قَالَ يَا مُقَسِّمُ انْشُرْ جَنَاحَيْهَا

1- 1. فی المصدر: ای تتحرک بصوت شدید.
2- 2. النهایه 3: 308.
3- 3. المحاسن: 479.
4- 4. المحاسن: 479.

5- 5. يظهر من السياق أن الواقعه كانت بعد عمى ابن عبّاس فانه كان فى اواخر عمره مكفوفا.

فَانْظُرْ مَا ذَا تَرَى تَحْتَهَا قَالَ أَرَى نُقَطاً سُوداً قَالَ (1) فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ كَانَ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ فِی هَذَا شَیْ ءٌ فَقَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ لَيْسَ شَیْ ءٌ مِنْ جَرَادَهٍ إِلَّا وَ تَحْتَ جَنَاحِهَا مَكْتُوبٌ بِالسُّرْيَانِيَّهِ إِنِّی أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِينَ قَاصِمُ الْجَبَابِرَهِ خَلَقْتُ الْجَرَادَ جُنْداً مِنْ جُنُودِی (2) أُهْلِكُ بِهِ مَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِی قَالَ فَتَبَسَّمَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ عَمِّ هَذَا وَ اللَّهِ مِنْ مَكْنُونِ عِلْمِنَا فَاحْتَفِظْ بِهِ (3).

«61»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْمَدِينِیِّ وَ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْجَرَادُ ذَكِیٌّ حَيُّهُ وَ مَيْتُهُ (4).

«62»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عِيَاضٍ (5)

اللَّيْثِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ يَقُولُ: الْجَرَادُ ذَكِیٌّ وَ الْحِيتَانُ ذَكِیٌّ فَمَا مَاتَ فِی الْبَحْرِ فَهُوَ مَيِّتٌ (6).

«63»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: الْجَرَادُ ذَكِیٌّ كُلُّهُ وَ الْحِيتَانُ ذَكِیٌّ كُلُّهُ وَ أَمَّا مَا هَلَكَ فِی الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلْهُ (7).

«64»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: يُؤْكَلُ مِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ وَ ذَكَاهُ السَّمَكِ وَ الْجَرَادِ أَخْذُهُ وَ لَا يُؤْكَلُ مَا يَمُوتُ فِی الْمَاءِ مِنْ سَمَكٍ وَ جَرَادٍ وَ غَيْرِهِ وَ إِذَا اصْطَدْتَ سَمَكاً وَ فِی جَوْفِهِ أُخْرَى أَكَلْتَ إِذَا كَانَ لَهَا فُلُوسٌ وَ رُوِیَ لَا يُؤْكَلُ مَا فِی جَوْفِهِ لِأَنَّهُ

1- 1. فی المصدر: فقال: صدقت، قال.
2- 2. فی المصدر: خلقت الجراد و جعلته جندا من جنودی.
3- 3. المحاسن: 479 و 480.
4- 4. المحاسن: 480.
5- 5. فی المصدر: عن انس بن عياض الليثی.
6- 6. المحاسن: 480.
7- 7. المحاسن: 480.

طُعْمَهٌ(1) وَ لَا يُؤْكَلُ الْجِرِّيُّ وَ لَا الْمَارْمَاهِى وَ لَا الزِّمَّارُ وَ لَا الطَّافِى وَ هُوَ الَّذِى يَمُوتُ فِى الْمَاءِ فَيَطْفُو عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ(2).

تفصيل و تبيين قوله إذا اصطدت سمكا أقول ورد بهذا المضمون روايتان إحْدَاهَا مَا رَوَى الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ (3) عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّ عَلِيّاً سُئِلَ عَنْ سَمَكَةٍ شُقَّ بَطْنُهَا فَوُجِدَ فِيهَا سَمَكَةٌ أُخْرَى فَقَالَ كُلْهَا جَمِيعاً(4).

و الأخرى ما رواه بسند مرسل (5) يمكن أن يعد فى الموثقات

عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ أَصَابَ سَمَكَةً وَ فِى جَوْفِهَا سَمَكَةٌ قَالَ يُؤْكَلَانِ (6) جَمِيعاً.

و عمل بها الشيخ فى النهايه و المفيد و جماعه و منع ابن إدريس من حلها ما لم تخرج من بطنها حيه لأن شرط حل السمك أخذه من الماء حيا و الجهل بالشرط يقتضى الجهل بالمشروط و وافقه العلامه فى المختلف و التحرير و ولده و فى القواعد رجح مذهب الشيخ و المحقق فى النافع و مال إليه فى الشرائع و العمل بالروايتين أقوى و يؤيده هذه الروايه.

و قول عليه السلام إذا كان له فلوس أى كانت من الحيتان التى لها فلس و يحتمل أن يكون المعنى لم تتسلخ فلوسها فإنها حينئذ تغيرت و صارت خبيثه

1- 1. فى المصدر: لانه طعمه.
2- 2. فقه الرضا: 40.
3- 3. الاسناد هكذا محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن السكونى.
4- 4. تهذيب الأحكام: 9: 8.
5- 5. و السند هكذا: محمّد بن يعقوب عن أبى على الأشعرىّ عن الحسن بن علىّ الكوفىّ عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام . أقول: و يوجد الحديثان فى فروع الكافى: 2 144(ط 1).
6- 6. فى المصدر: تؤكلان جميعا.

كَمَا رَوَى الشَّيْخُ بِسَنَدٍ(1)

فِيهِ جَهَالَهٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی حَیَّهٍ ابْتَلَعَتْ سَمَکَهً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَ هِیَ حَیَّهٌ تَضْطَرِبُ آکُلُهَا قَالَ إِنْ کَانَ فُلُوسُهَا قَدْ تَسَلَّخَتْ فَلَا تَأْکُلْهَا وَ إِنْ لَمْ تَکُنْ تَسَلَّخَتْ فَکُلْهَا(2).

و ذهب الشیخ فی النهایه إلی حلها مطلقا ما لم تتسلخ و لم یعتبر إدراکها حیه و فی المختلف عمل بموجب الروایه و اعتبر المحقق و ابن إدریس و جماعه فی الحل أخذها حیه و هو أحوط و إن کان العمل بالروایه حسنا و اعتبار عدم التسلخ هنا إما للخباثه أو لتأثیر السم فیها و لعله أظهر و الروایه التی رواها لم أجدها فیما عندنا من الکتب و لعلها محموله علی التسلخ بقرینه التعلیل إذ الظاهر أن قوله لأنه طعمه أراد به أنه صار غذاءه فهو إشاره إلی تغیره.

«65»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَارُودِ الْعَبْدِیِّ مِنْ وُلْدِ الْحَکَمِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُیَسِّرٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: السَّمَکُ یُذِیبُ شَحْمَهَ الْعَیْنِ (3).

«66»- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ هَذَا السَّمَکَ لَرَدِیءٌ لِغِشَاوَهِ الْعَیْنِ وَ إِنَّ هَذَا اللَّحْمَ الطَّرِیَّ یُنْبِتُ اللَّحْمَ (4).

«67»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَقِلُّوا مِنْ أَکْلِ السَّمَکِ فَإِنَّ لَحْمَهُ یُذْبِلُ الْبَدَنَ وَ یُکْثِرُ الْبَلْغَمَ وَ یُغَلِّظُ النَّفْسَ (5).

بیان: کان غلظ النفس کنایه عن البلاده و سوء الفهم أو الهم و الحزن و یمکن أن یقر النفس بالتحریک کنایه عن بطئه.

1- 1. و الاسناد هکذا: محمّد بن یعقوب عن محمّد بن أحمد بن یحیی عن یعقوب بن یزید عن أحمد بن المبارک عن صالح بن أعین عن الوشا عن أبی عبد اللّه علیه السلام .
2- 2. تهذیب الأحکام 9: 8 و رواه الکلینی فی الفروع 2: 144(ط 1).
3- 3. طبّ الأئمّه: 84. طبعه النجف.

4- 4. طبّ الأئمّه: 84. طبعه النجف.
5- 5. طبّ الأئمّه: 173.

«68»- الْعَيَّاشِیُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَدْ کَانَ أَصْحَابُ الْمُغِیرَهِ یَکْتُبُونَ إِلَیَّ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْجِرِّیِّ وَ الْمَارْمَاهِی وَ الزِّمِّیرِ وَ مَا لَیْسَ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَکِ أَ حَرَامٌ هُوَ أَمْ لَا قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ هَذِهِ الْآیَهَ الَّتِی فِی الْأَنْعَامِ قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَیْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ قَالَ فَقَرَأْتُهَا حَتَّی فَرَغْتُ مِنْهَا فَقَالَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ وَ لَکِنَّهُمْ کَانُوا یَعَافُونَ أَشْیَاءَ فَنَحْنُ نَعَافُهَا(1).

«69»- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْجِرِّیِّ فَقَالَ وَ مَا الْجِرِّیُّ فَنَعَتُّهُ لَهُ فَقَالَ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ ثُمَّ قَالَ لَمْ یُحَرِّمِ اللَّهُ شَیْئاً مِنَ الْحَیَوَانِ فِی الْقُرْآنِ إِلَّا الْخِنْزِیرَ بِعَیْنِهِ وَ یَکْرَهُ کُلُّ شَیْ ءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَیْسَ فِیهِ قِشْرٌ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْقِشْرُ قَالَ هُوَ الَّذِی مِثْلُ الْوَرَقِ وَ لَیْسَ هُوَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا هُوَ مَکْرُوهٌ (2).

«70»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: أُمَّتَانِ مُسِخَتَا مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ فَأَمَّا الَّتِی أَخَذَتِ الْبَحْرَ فَهِیَ الْجِرِّیثُ (3) وَ أَمَّا الَّذِی أَخَذَتِ الْبَرَّ فَهُوَ الضِّبَابُ (4).

«71»- وَ مِنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدٍ(5) رَفَعَهُ إِلَی أَحَدِهِمْ قَالَ: جَاءَ قَوْمٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام بِالْکُوفَهِ وَ قَالُوا لَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ هَذَا الْجَرَارِیَّ تُبَاعُ فِی أَسْوَاقِنَا قَالَ فَتَبَسَّمَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام ضَاحِکاً ثُمَّ قَالَ قُومُوا لِأُرِیَکُمْ عَجَباً وَ لَا تَقُولُوا فِی وَصِیِّکُمْ إِلَّا خَیْراً فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَوْا شَاطِئَ الْفُرَاتِ (6)

فَتَفَلَ فِیهِ تَفْلَهً وَ تَکَلَّمَ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ 1: 382.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ 1: 383.
3- 3. فی نسخه: فهی الجراری.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ 2: 34.
5- 5. فی المصدر:« هارون بن عبید» و فی الوسائل:« هارون بن عبد ربه» و فی البرهان: هارون بن عبد العزیز.
6- 6. فی المصدر: فأتوا شاطئ بحر.

بِکَلِمَاتٍ فَإِذَا بِجِرِّيثَهٍ(1) رَافِعَهٍ رَأْسَهَا فَاتِحَهٍ فَاهَا فَقَالَ له [لَهَا] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَنْ أَنْتِ الْوَيْلُ لَکِ وَ لِقَوْمِکِ فقال [فَقَالَتْ] نَحْنُ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَهِ الَّتِی کانَتْ حاضِرَهَ الْبَحْرِ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً(2) الْآيَهَ فَعَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَلَايَتَکَ فَقَعَدْنَا عَنْهَا فَمَسَخَنَا اللَّهُ فَبَعْضُنَا فِی الْبَرِّ وَ بَعْضُنَا فِی الْبَحْرِ فَأَمَّا الَّذِينَ فِی الْبَحْرِ فَنَحْنُ الْجَرَارِیُّ وَ أَمَّا الَّذِينَ فِی الْبَرِّ فَالضَّبُّ

وَ الْيَرْبُوعُ قَالَ ثُمَّ الْتَفَتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَيْنَا فَقَالَ أَ سَمِعْتُمْ مَقَالَتَهَا قُلْنَا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَ الَّذِی بَعَثَ مُحَمَّداً بِالنُّبُوَّهِ لَتَحِيضُ کَمَا تَحِيضُ نِسَاءُکُمْ (3).

«72»- الْمَکَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: أَکْلُ الْحِيتَانِ يُورِثُ السِّلَّ (4).

«73»- عَنْهُ عليه السلام قَالَ: أَکْلُ السَّمَکِ الطَّرِیِّ يُذِيبُ الْجَسَدَ(5).

«74»- عَنْهُ عليه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَکَلَ السَّمَکَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِکْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا خَيْراً مِنْهُ (6).

«75»- عَنِ الْحِمْيَرِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ أَشْکُو إِلَيْهِ أَنَّ بِی دَماً وَ صَفْرَاءَ فَإِذَا احْتَجَمْتُ هَاجَتِ الصَّفْرَاءُ وَ إِذَا أَخَّرْتُ الْحِجَامَهَ أَضَرَّ بِیَ الدَّمُ فَمَا تَرَی فِی ذَلِکَ فَکَتَبَ إِلَیَّ احْتَجِمْ وَ کُلْ عَلَی أَثَرِ الْحِجَامَهِ سَمَکاً طَرِيّاً فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَهَ فَکَتَبَ إِلَیَّ احْتَجِمْ وَ کُلْ عَلَی أَثَرِ الْحِجَامَهِ سَمَکاً طَرِيّاً بِمَاءٍ وَ مِلْحٍ فَاسْتَعْمَلْتُ ذَلِکَ فَکُنْتُ فِی عَافِيَهٍ وَ صَارَ غِذَائِی (7).

«76»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام کَانَ يَقُولُ: الْجَرَادُ ذَکِیٌّ

1- 1. فی المصدر: فاذا بجريه.
2- 2. الأعراف: 163.
3- 3. تفسير العيّاشیّ 2: 35.
4- 4. مکارم الأخلاق: 83(طبعه التفرشی) فيه: لحم الحيتان.
5- 5. مکارم الأخلاق: 83.

6- 6. مکارم الأخلاق: 83.
7- 7. مکارم الأخلاق: 83 فی نسخه: و صار ذلک غذائی.

وَ الْحِيتَانُ ذَكِيٌّ وَ مَا مَاتَ فِی الْبَحْرِ فَهُوَ مَيْتَةٌ(1).

«77»- عَنْهُ أَيْضاً قَالَ: الْحِيتَانُ وَ الْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ(2).

«78»- رُوِیَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: تَفَرَّقُوا وَ كَبِّرُوا(3) فَفَعَلُوا ذَلِکَ فَذَهَبَ الْجَرَادُ(4).

«79»- الْكَشِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ وَ زِيَادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی حَنِيفَةَ فَقَالَ لِی أَسْأَلُکَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا يَكُونُ فِيهَا شَیْ ءٌ فَمَا تَقُولُ فِی جَمَلٍ أُخْرِجَ مِنَ الْبَحْرِ فَقُلْتُ إِنْ شَاءَ فَلْيَكُنْ جَمَلًا وَ إِنْ شَاءَ فَلْيَكُنْ بَقَرَةً إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ فُلُوسٌ أَكَلْنَاهُ وَ إِلَّا فَلَا(5).

الإختصاص، عن جعفر بن الحسين المؤمن عن حيدر بن محمد بن نعيم عن ابن قولويه عن ابن العياشی جميعا عن محمد بن مسعود: مثله(6).

أقول: تمامه فی باب مناظرات أصحاب أبی عبد الله علیه السلام مع المخالفين.

«80»- الدَّلَائِلُ، لِلْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْبَغْدَادِیِّ قَالَ وَجَدْتُ فِی كِتَابِ الْمُعْضِلَاتِ رِوَايَةَ أَبِی طَالِبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ رَبَاحٍ يَرْفَعُهُ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِی مَجْلِسِ سَيِّدِنَا أَبِی الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ علیه السلام إِذْ وَقَفَ بِهِ(7)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بَلَغَنِی أَنَّکَ تَدَّعِی أَنَّ يُونُسَ بْنَ مَتَّى عُرِضَ عَلَيْهِ وَلَايَةُ أَبِيکَ فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَحُبِسَ فِی بَطْنِ الْحُوتِ قَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَ مَا

1- 1. مكارم الأخلاق: 84.
2- 2. مكارم الأخلاق: 84.
3- 3. هی رقيه لتفرق الجراد.
4- 4. مكارم الأخلاق: 84.
5- 5. رجال الكشّیّ: 244(ط 1) و 328(ط 2).

6- 6. الاختصاص: 206 و 207.
7- 7. فى المصدر: إذ وقف عليه.

أَنْکَرْتَ مِنْ ذَلِکَ قَالَ إِنِّی لَا أَقْبَلُهُ فَقَالَ أَ تُرِیدُ أَنْ یَصِحَّ لَکَ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَهُ اجْلِسْ ثُمَّ دَعَا غُلَامَهُ فَقَالَ لَهُ جِئْنَا بِعِصَابَتَیْنِ وَ قَالَ لِی یَا مُحَمَّدُ شُدَّ عَیْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِإِحْدَی الْعِصَابَتَیْنِ وَ اشْدُدْ عَیْنَکَ بِالْأُخْرَی فَشَدَدْنَا أَعْیُنَنَا فَتَکَلَّمَ بِکَلَامٍ ثُمَّ قَالَ حُلُّوا أَعْیُنَکُمْ فَحَلَلْنَاهَا فَوَجَدْنَا أَنْفُسَنَا عَلَی بِسَاطٍ وَ نَحْنُ عَلَی سَاحِلِ الْبَحْرِ فَتَکَلَّمَ بِکَلَامٍ فَاسْتَجَابَ لَهُ حِیتَانُ الْبَحْرِ إِذْ ظَهَرَتْ فِیهِنَّ حُوتَهٌ عَظِیمَهٌ(1)

فَقَالَ لَهَا مَا اسْمُکِ فَقَالَتْ اسْمِی نُونٌ فَقَالَ لَهَا لِمَ حُبِسَ یُونُسُ فِی بَطْنِکِ فَقَالَتْ لَهُ عُرِضَ عَلَیْهِ وَلَایَهُ أَبِیکَ فَأَنْکَرَهَا فَحُبِسَ فِی بَطْنِی فَلَمَّا أَقَرَّ بِهَا وَ أَذْعَنَ أُمِرْتُ فَقَذَفْتُهُ وَ کَذَلِکَ مَنْ أَنْکَرَ وَلَایَتَکُمْ أَهْلَ الْبَیْتِ یُخَلَّدُ فِی نَارِ الْجَحِیمِ فَقَالَ لَهُ یَا عَبْدَ اللَّهِ أَ سَمِعْتَ وَ شَهِدْتَ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ (2) فَقَالَ شُدُّوا أَعْیُنَکُمْ فَشَدَدْنَاهَا فَتَکَلَّمَ بِکَلَامٍ ثُمَّ قَالَ حُلُّوهَا فَحَلَلْنَاهَا فَإِذَا نَحْنُ عَلَی الْبِسَاطِ فِی مَجْلِسِهِ فَوَدَّعَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ یَا سَیِّدِی لَقَدْ رَأَیْتُ فِی یَوْمِی عَجَباً وَ آمَنْتُ بِهِ فَتَرَی عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ یُؤْمِنُ بِمَا آمَنْتُ بِهِ (3) فَقَالَ لِی أَ لَا تُحِبُّ أَنْ تَعْرِفَ ذَلِکَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ قُمْ فَاتَّبِعْهُ وَ مَاشِهِ وَ اسْمَعْ مَا یَقُولُ لَکَ فَتَبِعْتُهُ فِی الطَّرِیقِ وَ مَشَیْتُ مَعَهُ فَقَالَ لِی إِنَّکَ لَوْ عَرَفْتَ سِحْرَ بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَمَا کَانَ هَذَا بِشَیْ ءٍ فِی نَفْسِکَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ یَتَوَارَثُونَ السِّحْرَ کَابِراً عَنْ کَابِرٍ فَعِنْدَ ذَلِکَ عَلِمْتُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا یَقُولُ إِلَّا حَقّاً(4).

1- 1. فی المصدر: ثم تکلم بکلام فاجابه حیتان البر و ظهرت حوته عظیمه.
2- 2. فی المصدر: فالتفت الی عبد اللّه و قال له: أسمعت و شهدت؟ قال: نعم.
3- 3. فی المصدر: أ تری ان عبد اللّه بن عمر یؤمن به !.
4- 4. دلائل الإمامه: 92 فیه: فرجعت و انا عالم ان الامام لا یقول الا حقا.

«1»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: الْمُسُوخُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ الْفِيلُ وَ الدُّبُّ وَ الْأَرْنَبُ وَ الْعَقْرَبُ وَ الضَّبُّ وَ الْعَنْكَبُوتُ وَ الدُّعْمُوصُ (1) وَ الْجِرِّيُّ وَ الْوَطْوَاطُ وَ الْقِرْدُ وَ الْخِنْزِيرُ وَ الزُّهَرَةُ وَ سُهَيْلٌ قِيلَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ سَبَبُ مَسْخِ هَؤُلَاءِ قَالَ أَمَّا الْفِيلُ فَكَانَ رَجُلًا جَبَّاراً لُوطِيّاً لَا يَدَعُ رَطْباً وَ لَا يَابِساً وَ أَمَّا الدُّبُّ فَكَانَ رَجُلًا مُؤَنَّثاً يَدْعُو الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ وَ أَمَّا الْأَرْنَبُ فَكَانَتِ امْرَأَةً قَذِرَةً لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضٍ (2) وَ لَا غَيْرِ ذَلِكَ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَكَانَ رَجُلًا هَمَّازاً لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ وَ أَمَّا الضَّبُّ فَكَانَ رَجُلًا أَعْرَابِيّاً يَسْرِقُ الْحُجَّاجَ بِمِحْجَنِهِ وَ أَمَّا الْعَنْكَبُوتُ فَكَانَتِ امْرَأَةً سَحَرَتْ زَوْجَهَا وَ أَمَّا الدُّعْمُوصُ فَكَانَ رَجُلًا نَمَّاماً يَقْطَعُ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ وَ أَمَّا الْجِرِّيُّ فَكَانَ رَجُلًا دَيُّوثاً يَجْلِبُ الرِّجَالَ عَلَى حَلَائِلِهِ وَ أَمَّا الْوَطْوَاطُ فَكَانَ رَجُلًا سَارِقاً يَسْرِقُ الرُّطَبَ مِنْ رُءُوسِ النَّخْلِ وَ أَمَّا الْقِرَدَةُ فَالْيَهُودُ اعْتَدَوْا فِی السَّبْتِ (3) وَ أَمَّا الْخَنَازِيرُ فَالنَّصَارَى حِينَ سَأَلُوا الْمَائِدَةَ فَكَانُوا بَعْدَ نُزُولِهَا أَشَدَّ مَا كَانُوا تَكْذِيباً وَ أَمَّا سُهَيْلٌ فَكَانَ رَجُلًا عَشَّاراً بِالْيَمَنِ وَ أَمَّا الزُّهَرَةُ فَإِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً تُسَمَّى نَاهِيدَ وَ هِیَ الَّتِی تَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ افْتُتِنَ بِهَا هَارُوتُ وَ مَارُوتُ (4).

ص: 220

1- 1. الدعموص بالضم: دوده سوداء تكون فی الغدران إذا نشت، و العامّه تسميها البلعط.
2- 2. فی المصدر: من حيض و لا جنابه.
3- 3. فی نسخه: حين اعتدوا فی السبت.
4- 4. علل الشرائع 2: 172 طبعه قم.

بیان: لا یدع رطبا و لا یابسا أی کان یطأ کل من یقدر علیه من الرجال و المحجن کمنبر العصا المعوجه قوله علیه السلام و هی التی إلخ یدل علی أنه مما اشتهر عند العامه و لا أصل له فما سیأتی محمول علی التقیه کما مر و الدیوث بفتح الدال و تشدید الیاء هو ما ذکر فی الخبر.

«2»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَعْلَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الْمُسُوخِ فَقَالَ اثْنَا عَشَرَ صِنْفاً وَ لَهَا عِلَلٌ فَأَمَّا الْفِیلُ فَإِنَّهُ مَسْخٌ کَانَ مَلِکاً زَنَّاءً لُوطِیّاً وَ مُسِخَ الدُّبُّ لِأَنَّهُ کَانَ أَعْرَابِیّاً دَیُّوثاً وَ مُسِخَتِ الْأَرْنَبُ لِأَنَّهَا کَانَتِ امْرَأَةً تَخُونُ زَوْجَهَا وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَیْضٍ وَ لَا جَنَابَهٍ وَ مُسِخَ الْوَطْوَاطُ لِأَنَّهُ کَانَ یَسُوقُ تُمُورَ النَّاسِ وَ مُسِخَ سُهَیْلٌ لِأَنَّهُ کَانَ عَشَّاراً بِالْیَمَنِ وَ مُسِخَتِ الزُّهَرَهُ لِأَنَّهَا کَانَتِ امْرَأَهً فُتِنَ بِهَا هَارُوتُ وَ مَارُوتُ وَ أَمَّا الْقِرَدَهُ وَ الْخَنَازِیرُ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ اعْتَدَوْا فِی السَّبْتِ وَ أَمَّا الْجِرِّیُّ وَ الضَّبُّ فَفِرْقَهٌ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ حِینَ نَزَلَتِ الْمَائِدَهُ عَلَی عِیسَی علیه السلام لَمْ یُؤْمِنُوا بِهِ فَتَاهُوا فَوَقَعَتْ فِرْقَهٌ فِی الْبَحْرِ وَ فِرْقَهٌ فِی الْبَرِّ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَإِنَّهُ کَانَ رَجُلًا نَمَّاماً وَ أَمَّا الزُّنْبُورُ فَکَانَ لَحَّاماً یَسْرِقُ فِی الْمِیزَانِ (1).

بیان: مسخ أصحاب السبت خنازیر مخالف لظاهر الآیه و ما مر أصوب و یمکن الجمع بأن التعبیر فی الآیه بالقرده لکون أکثرهم مسخوا بها و أما أصحاب المائده فیمکن أن یکون فیهم أیضا خنازیر لم یذکر فی هذا الخبر و سائر الاختلافات فی تلک الأخبار یمکن حمل بعضها علی التقیه و بعضها علی تعدد وقوع المسخ.

«3»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: کَانَ الْخُفَّاشُ امْرَأَهً سَحَرَتْ ضَرَّهً لَهَا فَمَسَخَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خُفَّاشاً وَ إِنَّ الْفَأْرَ کَانَ سِبْطاً مِنَ الْیَهُودِ غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِمْ فَمَسَخَهُمْ فَأْراً وَ إِنَّ الْبَعُوضَ کَانَ رَجُلًا یَسْتَهْزِئُ بِالْأَنْبِیَاءِ فَمَسَخَهُ (2) اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

1- 1. علل الشرائع 2: 171 طبعه قم.
2- 2. فی المصدر: یستهزئ بالأنبیاء و یکلح فی وجوههم و یصفق بیدیه فمسخه اللّه.

بَعُوضاً وَ إِنَّ الْقَمْلَةَ هِیَ مِنَ الْجَسَدِ(1)

وَ إِنَّ نَبِیّاً مِنْ أَنْبِیَاءِ بَنِی إِسْرَائِیلَ کَانَ قَائِماً یُصَلِّی إِذْ أَقْبَلَ إِلَیْهِ سَفِیهٌ مِنْ سُفَهَاءِ بَنِی إِسْرَائِیلَ فَجَعَلَ یَهْزَأُ بِهِ وَ یَکْلَحُ فِی وَجْهِهِ فَمَا بَرِحَ مِنْ مَکَانِهِ حَتَّی مَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَمْلَةً وَ إِنَّ الْوَزَغَ کَانَ سِبْطاً مِنْ أَسْبَاطِ بَنِی إِسْرَائِیلَ یَسُبُّونَ أَوْلَادَ الْأَنْبِیَاءِ وَ یُبْغِضُونَهُمْ فَمَسَخَهُمُ اللَّهُ أَوْزَاغاً وَ أَمَّا الْعَنْقَاءُ فمن [فَمِمَّنْ] غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ فَمَسَخَهُ وَ جَعَلَهُ مَثُلَةً فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَ نَقِمَتِهِ (2).

بیان: هی من الجسد أی تتولد من جسد الإنسان و لکن شبیهها کانت من مسوخ بنی إسرائیل و فی بعض النسخ بالحاء المهمله أی کان سبب مسخها الحسد و فی القاموس کلح کمنع کلوحا بالضم تکشر(3) فی عبوس و تکلح تبسم.

«4»- الْمَحَاسِنُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُغِیرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام قَالَ: الْمُسُوخُ مِنْ بَنِی آدَمَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ صِنْفاً مِنْهُمُ الْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِیرُ وَ الْخُفَّاشُ (4)

وَ الضَّبُّ وَ الدُّبُّ وَ الْفِیلُ وَ الدُّعْمُوصُ وَ الْجِرِّیثُ وَ الْعَقْرَبُ وَ سُهَیْلٌ وَ قُنْفُذٌ وَ الزُّهَرَةُ وَ الْعَنْکَبُوتُ فَأَمَّا الْقِرَدَةُ فَکَانُوا قَوْماً یَنْزِلُونَ بَلْدَةً عَلَی شَاطِئِ الْبَحْرِ اعْتَدَوْا فِی السَّبْتِ فَصَادُوا الْحِیتَانَ فَمَسَخَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قِرَدَةً وَ أَمَّا الْخَنَازِیرُ فَکَانُوا قَوْماً مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ دَعَا عَلَیْهِمْ عِیسَی ابْنُ مَرْیَمَ علیه السلام فَمَسَخَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَنَازِیرَ وَ أَمَّا الْخُفَّاشُ (5) فَکَانَتِ امْرَأَةً مَعَ ضَرَّةٍ لَهَا فَسَحَرَتْهَا فَمَسَخَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خُفَّاشاً(6) وَ أَمَّا الضَّبُّ فَکَانَ أَعْرَابِیّاً بَدَوِیّاً لَا یَرِعُ عَنْ قَتْلِ مَنْ مَرَّ بِهِ مِنَ النَّاسِ فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ضَبّاً وَ أَمَّا الْفِیلُ فَکَانَ رَجُلًا یَنْکِحُ الْبَهَائِمَ

1- 1. فی نسخه من المصدر: هی من الحسد.
2- 2. علل الشرائع 2 ر 172 ط قم.
3- 3. کشر و کشر عن اسنانه: کشف عنها و أبداها.
4- 4. فی المصدر: الخشاف.

5- 5. فى المصدر: و اما الخشاف.
6- 6. فى العلل: خشافا.

فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيلًا وَ أَمَّا الدُّعْمُوصُ فَكَانَ رَجُلًا زَانِیَ الْفَرْجِ لَا يَرِعُ (1)

مِنْ شَیْ ءٍ فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ دُعْمُوصاً وَ أَمَّا الْجِرِّيثُ فَكَانَ رَجُلًا نَمَّاماً فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جِرِّيثاً وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَكَانَ رَجُلًا هَمَّازاً لَمَّازاً فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَقْرَباً وَ أَمَّا الدُّبُّ فَكَانَ رَجُلًا يَسْرِقُ الْحَاجَّ فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ دُبّاً وَ أَمَّا السُّهَيْلُ (2)

فَكَانَ رَجُلًا عَشَّاراً صَاحِبَ مِكَاسٍ فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سُهَيْلًا وَ أَمَّا الزُّهَرَةُ فَكَانَتِ امْرَأَةً فُتِنَتْ بِهَا هَارُوتُ وَ مَارُوتُ فَمَسَخَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ زُهَرَةً وَ أَمَّا الْعَنْكَبُوتُ فَكَانَتِ امْرَأَةً سَيِّئَةَ الْخُلُقِ عَاصِيَةً لِزَوْجِهَا مُوَلِّيَةً عَنْهُ فَمَسَخَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْكَبُوتاً وَ أَمَّا الْقُنْفُذُ فَكَانَ رَجُلًا سَيِّئَ الْخُلُقِ فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قُنْفُذاً(3).

توضيح: لا يرع من الورع أی لا يتقی و لا يكف الهمز و اللمز العيب و الإشاره بالعين و الحاجب و نحوهما و اللمزه من يعيبك فی وجهك و الهمزه من يعيبك فی الغيب و المكس النقص و الظلم و تماكسا فی البيع تشاحا و دون ذلك مكاس و عكاس بكسرهما و هو أن تأخذ بناصيته و يأخذ بناصيتك.

«5»- الْمَجَالِسُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَارِيِّ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدَوَيْهِ الْبَرْدَعِيِّ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَی بْنِ عُبَيْدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُعَتِّبٍ مَوْلَی جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله عَنِ الْمُسُوخِ قَالَ هُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ الدُّبُّ وَ الْفِيلُ وَ الْخِنْزِيرُ وَ الْقِرْدُ وَ الْجِرِّيثُ وَ الضَّبُّ وَ الْوَطْوَاطُ وَ الدعموس [الدُّعْمُوصُ] وَ الْعَقْرَبُ وَ الْعَنْكَبُوتُ وَ الْأَرْنَبُ وَ زُهَرَةُ(4) وَ سُهَيْلٌ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ سَبَبُ مَسْخِهِمْ قَالَ أَمَّا الْفِيلُ فَكَانَ رَجُلًا لُوطِيّاً لَا يَدَعُ رَطْباً وَ لَا يَابِساً وَ أَمَّا الدُّبُّ فَكَانَ رَجُلًا مُؤَنَّثاً

1- 1. فی نسخه من العلل: لا يرع.
2- 2. فی المصدر: و اما سهيل.
3- 3. علل الشرائع 2: 173. المجالس ....
4- 4. فی نسخه من العلل: و الزهره.

يَدْعُو الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ وَ أَمَّا الْخِنْزِيرُ فَقَوْمُ نَصَارَى سَأَلُوا رَبَّهُمْ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْزَالَ (1) الْمَائِدَهِ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ كَانُوا أَشَدَّ كُفْراً وَ أَشَدَّ تَكْذِيباً وَ أَمَّا الْقِرَدَهُ فَقَوْمٌ اعْتَدَوْا فِى السَّبْتِ وَ أَمَّا الْجِرِّيثُ فَكَانَ دَيُّوثاً يَدْعُو الرِّجَالَ إِلَى أَهْلِهِ وَ أَمَّا الضَّبُّ فَكَانَ أَعْرَابِيّاً يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ وَ أَمَّا الْوَطْوَاطُ فَكَانَ يَسْرِقُ الثِّمَارَ مِنْ رُءُوسِ النَّخْلِ وَ أَمَّا الدُّعْمُوصُ فَكَانَ نَمَّاماً يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَحِبَّهِ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَكَانَ رَجُلًا لَذَّاعاً لَا يَسْلَمُ عَلَى لِسَانِهِ (2) أَحَدٌ وَ أَمَّا الْعَنْكَبُوتُ فَكَانَتِ امْرَأَهً سَحَرَتْ زَوْجَهَا وَ أَمَّا الْأَرْنَبُ فَكَانَتِ امْرَأَهً لَا

تَطَّهَّرُ مِنْ حَيْضٍ وَ لَا غَيْرِهِ وَ أَمَّا سُهَيْلٌ فَكَانَ عَشَّاراً بِالْيَمَنِ وَ أَمَّا الزُّهَرَهُ فَكَانَتِ امْرَأَهً نَصْرَانِيَّهً وَ كَانَتْ لِبَعْضِ مُلُوكِ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَ هِىَ الَّتِى فُتِنَ بِهَا هَارُوتُ وَ مَارُوتُ وَ كَانَ اسْمُهَا نَاهِيلَ وَ النَّاسُ يَقُولُونَ نَاهِيدُ(3).

قال الصدوق رضى الله عنه إن الناس يغلطون فى الزهره و سهيل و يقولون إنهما كوكبان و ليسا كما يقولون و لكنهما دابتان من دواب البحر سميا بكوكبين كما سمى الحمل و الثور و السرطان و الأسد و العقرب و الحوت و الجدى و هذه حيوانات سميت على أسماء الكواكب و كذلك الزهره و سهيل و إنما غلط الناس فيهما دون غيرهما لتعذر مشاهدتهما و النظر إليهما لأنهما من البحر المطيف بالدنيا بحيث لا تبلغه سفينه و لا تعمل فيه حيله و ما كان الله عز و جل ليمسخ العصاه أنوارا مضيئه فيبقيهما ما بقيت الأرض و السماء و المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثه أيام حتى ماتت و هذه الحيوانات التى تسمى المسوخ فالمسوخيه لها اسم مستعار مجازى بل هى مثل المسوخ التى حرم الله تعالى أكل لحومها لما فيه من المضار وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عليه السلام: نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ أَكْلِ الْمَثُلَهِ لِكَيْلَا يُنْتَفَعَ بِهَا وَ لَا يُسْتَخَفَّ بِعُقُوبَتِهِ (4).

1- 1. فى العلل: ان ينزل.
2- 2. فى نسخه من العلل: من لسانه.
3- 3. علل الشرائع 2: 174(ط قم) و لم نجد الحديث فى المجالس و لعله مصحف الخصال. راجع الخصال 2: 88(ط 1).
4- 4. علل الشرائع 2: 174.

«6»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بَشَّارٍ الْقَزْوِینِیِّ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِینِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُسَیْنِ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیَّ الْکُوفِیَّ یَقُولُ فِی سُهَیْلٍ وَ زُهَرَهَ إِنَّهُمَا دَابَّتَانِ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ الْمُطِیفِ بِالدُّنْیَا فِی مَوْضِعٍ لَا تَبْلُغُهُ سَفِینَهٌ وَ لَا تَعْمَلُ فِیهِ حِیلَهٌ وَ هُمَا الْمَسْخَانِ الْمَذْکُورَانِ فِی أَصْنَافِ الْمُسُوخِ وَ یَغْلَطُ مَنْ یَزْعُمُ أَنَّهُمَا الْکَوْکَبَانِ الْمَعْرُوفَانِ بِسُهَیْلٍ وَ الزُّهَرَهِ وَ أَنَّ هَارُوتَ وَ مَارُوتَ کَانَا رُوحَانِیَّیْنِ قَدْ هُیِّئَا وَ رُشِّحَا لِلْمَلَائِکَهِ وَ لَمْ یُبْلَغْ بِهِمَا حَدَّ الْمَلَائِکَهِ فَاخْتَارَا(1) الْمِحْنَهَ وَ الِابْتِلَاءَ فَکَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا کَانَ وَ لَوْ کَانَا مَلَکَیْنِ لَعُصِمَا فَلَمْ یَعْصِیَا وَ إِنَّمَا سَمَّاهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ مَلَکَیْنِ بِمَعْنَی أَنَّهُمَا خُلِقَا لِیَکُونَا مَلَکَیْنِ کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِیِّهِ إِنَّکَ مَیِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَیِّتُونَ (2) بِمَعْنَی سَتَکُونُ مَیِّتاً وَ یَکُونُونَ مَوْتَی (3).

توضیح: قال الجوهری فلان یرشح للوزاره أی یربی و یؤهل لها قوله للملائکه أی لکونهم منهم و الأظهر للملکیه.

«7»- الْإِخْتِصَاصُ، وَ الْبَصَائِرُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ کَرَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْوَزَغِ فَقَالَ هُوَ رِجْسٌ وَ هُوَ مَسْخٌ فَإِذَا قَتَلْتَهُ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِی کَانَ قَاعِداً فِی الْحِجْرِ وَ مَعَهُ رَجُلٌ یُحَدِّثُهُ فَإِذَا وَزَغٌ یُوَلْوِلُ بِلِسَانِهِ فَقَالَ أَبِی لِلرَّجُلِ أَ تَدْرِی مَا یَقُولُ هَذَا الْوَزَغُ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا عِلْمَ لِی بِمَا یَقُولُ قَالَ فَإِنَّهُ یَقُولُ وَ اللَّهِ لَئِنْ ذَکَرْتَ عُثْمَانَ لَأَسُبَّنَّ عَلِیّاً أَبَداً حَتَّی یَقُومَ مَنْ هَاهُنَا(4).

دَلَائِلُ الطَّبَرِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ هِبَهِ اللَّهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

1- 1. هکذا فی الکتاب و أکثر نسخ المصدر، و فی بعض نسخ المصدر؛« فاختارا» بصیغه التثنیه.
2- 2. الزمر: 30.
3- 3. علل الشرائع 2: 175 ط قم.
4- 4. الاختصاص: 301 بصائر الدرجات: 103« ط 1».

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ: مِثْلَهُ (1) كا، [الكافى] عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِى حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِى آخِرِهِ قَالَ وَ قَالَ أَبِى لَيْسَ يَمُوتُ مِنْ بَنِى أُمَيَّهَ مَيِّتٌ إِلَّا مُسِخَ وَزَغاً(2).

«8»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِى سُمَيْنَهَ (3)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام هَلْ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِ الْفِيلِ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ مُثْلَهٌ وَ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ لُحُومَ الْأَمْسَاخِ وَ لُحُومَ مَا مُثِّلَ بِهِ فِى صُوَرِهَا(4).

العلل، عن محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن أبى القاسم عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن محمد بن أسلم الجبلى: مثله (5).

«9»- الْإِخْتِصَاصُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عَاتِكَهَ الدِّمَشْقِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَلَمَهَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِ (6) عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَخَ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ (7)

اثْنَىْ عَشَرَ جُزْءاً فَمَسَخَ مِنْهُمُ الْقِرَدَهَ وَ الْخَنَازِيرَ وَ السُّهَيْلَ وَ الزُّهَرَهَ وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفِيلَ وَ الْجِرِّيَّ وَ هُوَ سَمَكٌ لَا يُؤْكَلُ الدُّعْمُوصَ وَ الدُّبَّ وَ الضَّبَّ وَ الْعَنْكَبُوتَ وَ الْقُنْفُذَ قَالَ حُذَيْفَهُ بِأَبِى أَنْتَ وَ أُمِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسِّرْ لَنَا هَذَا كَيْفَ مُسِخُوا قَالَ صلى الله عليه و آله أَمَّا الْقِرَدَهُ فَمُسِخُوا لِأَنَّهُمُ اصْطَادُوا الْحِيتَانَ فِى السَّبْتِ عَلَى عَهْدِ دَاوُدَ النَّبِيِّ عليه السلام وَ أَمَّا الْخَنَازِيرُ فَمُسِخُوا لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا

1- 1. دلائل الإمامه: 99.
2- 2. الروضه: 232(ط الآخوندى) فيه:« فقال رجس و هو مسخ كله» و فيه لئن ذكرتم عثمان بشتيمه لاشتمن عليا.
3- 3. فى المصدر: عن بكر بن صالح و محمّد بن على عن محمّد بن اسلم الطبرىّ.
4- 4. المحاسن: 472.
5- 5. علل الشرائع 2: 171.
6- 6. فى المصدر: عن عبد الرحمن القرشىّ.

7- 7. فی المصدر: من بنی آدم.

بِالْمَائِدَهِ الَّتِی نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ عَلَی عِیسَی ابْنِ مَرْیَمَ علیه السلام وَ أَمَّا السُّهَیْلُ فَمُسِخَ لِأَنَّهُ کَانَ رَجُلًا عَشَّاراً فَمَرَّ بِهِ عَابِدٌ مِنْ عُبَّادِ ذَلِکَ الزَّمَانِ فَقَالَ الْعَشَّارُ دُلَّنِی عَلَی اسْمِ اللَّهِ الَّذِی یُمْشَی بِهِ عَلَی وَجْهِ الْمَاءِ وَ یُصْعَدُ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ فَدَلَّهُ عَلَی ذَلِکَ فَقَالَ الْعَشَّارُ قَدْ یَنْبَغِی لِمَنْ عَرَفَ هَذَا الِاسْمَ أَنْ لَا یَکُونَ فِی الْأَرْضِ بَلْ یُصْعَدَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ فَمَسَخَهُ اللَّهُ وَ جَعَلَهُ آیَهً لِلْعَالَمِینَ (1) وَ أَمَّا الزُّهَرَهُ فَمُسِخَتْ لِأَنَّهَا هِیَ الْمَرْأَهُ الَّتِی فَتَنَتْ هَارُوْتَ وَ مَارُوتَ الْمَلَکَیْنِ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَمُسِخَ لِأَنَّهُ کَانَ رَجُلًا نَمَّاماً یَسْعَی بَیْنَ النَّاسِ بِالنَّمِیمَهِ وَ یُغْرِی بَیْنَهُمُ

الْعَدَاوَهَ(2) وَ أَمَّا الْفِیلُ فَإِنَّهُ کَانَ رَجُلًا جَمِیلًا فَمُسِخَ لِأَنَّهُ کَانَ یَنْکِحُ الْبَهَائِمَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ شَهْوَهً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ وَ أَمَّا الْجِرِّیُّ فَمُسِخَ لِأَنَّهُ کَانَ رَجُلًا مِنَ التُّجَّارِ وَ کَانَ یَبْخَسُ النَّاسَ فِی الْمِکْیَالِ وَ الْمِیزَانِ وَ أَمَّا الدُّعْمُوصُ فَمُسِخَ لِأَنَّهُ کَانَ رَجُلًا إِذَا جَامَعَ النِّسَاءَ(3) لَمْ یَغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ یَتْرُکُ الصَّلَاهَ فَجَعَلَ اللَّهُ قَرَارَهُ فِی الْمَاءِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مِنْ جَزَعِهِ عَنِ الْبَرْدِ وَ أَمَّا الدُّبُّ فَمُسِخَ لِأَنَّهُ کَانَ رَجُلًا یَقْطَعُ الطَّرِیقَ لَا یَرْحَمُ غَرِیباً وَ لَا فَقِیراً إِلَّا صلبه (4) [سَلَبَهُ] وَ أَمَّا الضَّبُّ فَمُسِخَ لِأَنَّهُ کَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ وَ کَانَتْ خَیْمَتُهُ عَلَی ظَهْرِ الطَّرِیقِ وَ کَانَ إِذَا مَرَّتِ الْقَافِلَهُ تَقُولُ لَهُ یَا عَبْدَ اللَّهِ کَیْفَ نَأْخُذُ الطَّرِیقَ إِلَی کَذَا وَ کَذَا فَإِنْ أَرَادَ الْقَوْمُ الْمَشْرِقَ رَدَّهُمْ إِلَی الْمَغْرِبِ وَ إِنْ أَرَادُوا الْمَغْرِبَ رَدَّهُمْ إِلَی الْمَشْرِقِ وَ تَرَکَهُمْ یَهِیمُونَ (5)

لَمْ یُرْشِدْهُمْ إِلَی سَبِیلِ الْخَیْرِ وَ أَمَّا الْعَنْکَبُوتُ فَمُسِخَتْ

1- 1. قد تقدم بیان للصدوق علیه الرحمه یبطل ذلک، و أن مقاله کون الکوکبین السهیل و الزهره مسوختان من أغالیط الناس. و الروایه کما تری من رواه العامّه ذکرها المفید فی کتابه.
2- 2. أی القاها و افسد بینهم.
3- 3. فی المصدر: إذا حضر النساء.
4- 4. فی المصدر: لا یرحم غنیا و لا فقیرا الا سلبه.
5- 5. هام علی وجهه: ذهب لا یدری أین یتوجه.

لِأَنَّهَا كَانَتْ خَائِنَةً لِلْبَعْلِ وَ كَانَتْ تُمَكِّنُ فَرْجَهَا سِوَاهُ وَ أَمَّا الْقُنْفُذُ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ الْعَرَبِ فَمُسِخَ لِأَنَّهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الضَّيْفُ رَدَّ الْبَابَ فِی وَجْهِهِ وَ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ اخْرُجِی إِلَى الضَّيْفِ فَقُولِی لَهُ إِنَّ مَوْلَایَ غَائِبٌ عَنِ الْمَنْزِلِ فَيَبِيتُ الضَّيْفُ بِالْبَابِ جُوعاً وَ يَبِيتُ أَهْلُ الْبَيْتِ شِبَاعاً مُخْصِبِينَ (1).

«10»- الْبَصَائِرُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْوَزَغِ فَقَالَ رِجْسٌ وَ هُوَ مَسْخٌ كُلُّهُ فَإِذَا قَتَلْتَهُ فَاغْتَسِلْ (2).

«11»- كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْبِلَادِ(3) عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَاصِمٍ السِّجِسْتَانِیِّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى بَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ (4) أَخْبِرْنِی عَنِ الْحَيَّةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الْخُنْفَسِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا كُلَّ كِتَابِ اللَّهِ أَعْرِفُ فَقَالَ أَ وَ مَا تَقْرَأُ أَ وَ لَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِی مَساكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً أَ فَلَا يَتَذَكَّرُونَ قَالَ فَقَالَ هُمْ أُولَئِكَ خَرَجُوا مِنَ الدَّارِ فَقِيلَ لَهُمْ كُونُوا شَيْئاً(5).

«12»- الْكَافِی، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ (6)

عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

1- 1. الاختصاص: 138.
2- 2. بصائر الدرجات: 103 فيه:« و إذا قتلته» و الحديث تقدم آنفا.
3- 3. فی المصدر: عن أبی البلاد.
4- 4. فی المصدر: جئت الى باب أبی عبد اللّه عليه السلام و أردت الا أستأذن عليه فأقعد و أقول لعله يرانی بعض من يدخل فيخبره فيأذن لی، قال: فبينا أنا كذلک اذ دخل عليه شباب أدم فی ازر و أرديه، ثمّ لم أرهم خرجوا، فخرج عيسى شلقان فرآنی، فقال: أبا عاصم! أنت هاهنا؟ فدخل و استأذن، فدخلت عليه فقال أبو عبد اللّه عليه السلام : مذمتى أنت هاهنا يا عمار؟ قال فقلت: من قبل أن يدخل إليک شباب الادم لم أرهم خرجوا، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام : هؤلاء قوم من الجن جاءوا يسألون عن أمر دينهم، قال: فقلت.

5- 5. كتاب محمّد بن المثنى: 92 فيه: أخرجوا من النار فقيل لهم: كونوا نششا.
6- 6. أى الحسن بن علىّ الوشاء.

بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ حُجْرَتِهِ وَ مَرْوَانُ وَ أَبُوهُ یَسْتَمِعَانِ إِلَی حَدِیثِهِ (1) فَقَالَ لَهُ الْوَزَغُ بْنُ الْوَزَغِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَمِنْ یَوْمِئِذٍ یَرَوْنَ أَنَّ الْوَزَغَ یَسْمَعُ الْحَدِیثَ (2).

بیان: أی لما شبههما صلی الله علیه و آله بالوزغ حین استمعا إلی حدیثه فهو أن الوزغ أیضا تفعل ذلک.

«13»- الْکَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِیِّ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: الطَّاوُسُ مَسْخٌ کَانَ رَجُلًا جَمِیلًا فَکَابَرَ امْرَأَهَ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ تُحِبُّهُ فَوَقَعَ بِهَا ثُمَّ رَاسَلَتْهُ بَعْدُ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ طَاوُسَیْنِ أُنْثَی وَ ذَکَراً فَلَا تَأْکُلْ لَحْمَهُ وَ لَا بَیْضَهُ (3).

«14»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْکَلْبِیِّ النَّسَّابَهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْجِرِّیِّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ مَسَخَ طَائِفَهً مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ فَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَحْراً(4) فَهُوَ الْجِرِّیُّ وَ الزِّمِّیرُ وَ الْمَارْمَاهِی وَ مَا سِوَی ذَلِکَ وَ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَرّاً(5) فَالْقِرَدَهُ وَ الْخَنَازِیرُ وَ الْوَرَکُ وَ مَا سِوَی ذَلِکَ (6).

«15»- دَلَائِلُ الطَّبَرِیِّ، عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الزَّیَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ هُوَ رَاکِبٌ وَ أَنَا أَمْشِی مَعَهُ فَمَرَرْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ هُوَ رَاکِبٌ فَلَمَّا بَصُرَ بِنَا شَالَ الْمِقْرَعَهَ لِیَضْرِبَ بِهَا فَخِذَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأَوْمَأَ إِلَیْهَا الصَّادِقُ علیه السلام

1- 1. أی کانا یسترقان السمع لیسمعا ما یقول الرسول صلی الله علیه و آله لازواجه و أهل بیته و یخبرا به المنافقین فیذیعونه.
2- 2. الروضه: 238.
3- 3. فروع الکافی 6: 247 فیه: و لا یؤکل لحمه و لا بیضه.
4- 4. فی المصدر: البحر.
5- 5. فی المصدر: البر.

6- 6. فروع الكافى 6: 221 فيه: و الخنازير و الوبر و الورل و ما سوى ذلک.

فَجَفَّتْ يَمِينُهُ وَ الْمِقْرَعَةُ فِيهَا فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِالرَّحِمِ إِلَّا عَفَوْتَ عَنِّی فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَرَجَعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَ قَالَ لِی يَا مُفَضَّلُ وَ قَدْ مَرَّتْ عَظَايَةٌ مِنَ الْعَظَاءِ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِی هَذِهِ قُلْتُ يَقُولُونَ إِنَّهَا حَمَلَتِ الْمَاءَ فَأَطْفَأَتْ نَارَ إِبْرَاهِيمَ فَتَبَسَّمَ عليه السلام ثُمَّ قَالَ لِی يَا مُفَضَّلُ وَ لَكِنْ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ وَ وُلْدُهُ (1) وَ إِنَّمَا يَرِقُّ النَّاسُ عَلَيْهِمْ لِمَا مَسَّهُمْ مِنَ الْوِلَادَةِ وَ الرَّحِمِ (2).

بيان: كان المعنى أنهم أرجاس أعداء لأهل البيت عليهم السلام مثل هذه المسوخ و ضمير عليهم إما راجع إلى عبد الله و ولده أو إلى المسوخ.

تذييل اعلم أن أنواع المسوخ غير مضبوطه فی كلام أكثر الأصحاب بل أحالوها على هذه الروايات و إن كان فی أكثرها ضعفا على مصطلحهم فالذی يحصل من جميعها ثلاثون صنفا الفيل و الدب و الأرنب و العقرب و الضب و الوزغ و العظايه و العنكبوت و الدعموص و الجری و الوطواط و القرد و الخنزير و الكلب و الزهره و سهيل و طاوس و الزنبور و البعوض و الخفاش و الفأر و القمله و العنقاء و القنفذ و الحيه و الخنفساء و الزمير و المارماهی و الوبر و الورل لكن يرجع بعضها إلى بعض.

قال الدميری الفيل معروف و جمعه أفيال و فيول و فيله و قال ابن السكيت و لا تقل أفيله و الفيله ضربان فيل و زندفيل (3) و هما كالبخاتی و العراب و بعضهم يقول الفيل الذكر و الزند(4) فيل الأنثی و هذا النوع لا يلاقح إلا فی بلاده و معادنه و إن صار أهليا و هو إذا اغتلم أشبه الجمل فی ترک الماء و العلف حتی تتورم رأسه و لم يكن لسواسه (5) غير الهرب منه و الذكر ينزو إذا مضی من عمره خمس سنين و زمان نزوه

1- 1. لعل المعنی أن هذه الدابّه مع حيوانيتها كانت تدفع عن إبراهيم، و انی مع أنه من ذريته و ذرّيه محمد صلی اللّه عليه و آله و علی و فاطمه عليهما السلام يفعل بی عبد اللّه بن الحسن ما تری، ثمّ ذكر عليه السلام بعد ذلک ما يكون سببا لرقه الناس عليهم و تعظيمهم.
2- 2. دلائل الإمامه: 144 و 145.
3- 3. فی المصدر: و زند بيل.
4- 4. فی المصدر: و الزند بيل.
5- 5. فی المصدر: لسائسه الا الهرب منه.

الربیع و الأنثی تحمل سنتین فإذا حملت لا یقربها الذکر و لا یمسها و لا ینزو علیها إذا وضعت إلا بعد ثلاث سنین و قال عبد اللطیف البغدادی إنها تحمل سبع سنین و لا ینزو إلا علی فیله واحده و له علیها غیره شدیده و إذا تم حملها و أرادت الوضع دخلت النهر حتی تضع ولدها لأنها تلد و هی قائمه(1)

و لا فواصل لقوائمها و الذکر عند ذلک یحرسها و ولدها من الحیات و یقال الفیل یحقد کالجمل فربما قتل سائسه حقدا علیه.

تزعم الهند أن لسان الفیل مقلوب و لو لا ذلک لتکلم و یعظم ناباه و ربما بلغ الواحد منهما مائه من و خرطومه من غضروف و هو أنفه و یده التی یوصل بها الطعام و الشراب إلی فیه و یقاتل بها و یصیح و لیس صیاحه علی مقدار جثته و إنه کصیاح الصبی و له فیه من القوه بحیث یقلع به الشجر من منابتها و فیه من الفهم ما یقبل به التأدیب و یفعل ما یأمره به سائسه من السجود للملوک و غیر ذلک من الخیر و الشر فی حالتی السلم و الحرب و فیه من الأخلاق أنه یقاتل بعضه بعضا و المقهور منها یخضع

للقاهر و الهند تعظمه لما اشتمل علیه من الخصال المحموده من علو سمکه و عظم صورته و بدیع منظره و طول خرطومه و سعه أذنه (2) و طول عمره و ثقل حمله و خفه وطئه فإنه ربما مر بالإنسان فلا یشعر به من حسن خطوه و استقامته.

و لطول عمره حکی أرسطو أن فیلا ظهر أن عمره أربعمائه سنه و اعتبر ذلک بالوسم و بینه و بین السنور عداوه طبیعیه حتی أن الفیل یهرب منه کما أن السبع یهرب من الدیک الأبیض و کما أن العقرب متی أبصرت الوزغه ماتت.

و فی الحلیه فی ترجمه أبی عبد الله القلانسی أنه رکب البحر فی بعض سیاحاته فعصفت علیهم الریح فتضرع أهل السفینه إلی الله تعالی و نذروا النذور إن نجاهم الله تعالی فألحوا علی أبی عبد الله فی النذر فأجری الله علی لسانه أن قال إن خلصنی الله

1- 1. فی المصدر: لانها لا تلد إلا و هی قائمه.
2- 2. فی المصدر: وسعه اذنیه.

تعالی مما أنا فیه لا آکل لحم الفیل فانکسرت السفینه و أنجاه الله و جماعه من أهلها إلی الساحل فأقاموا بها أیاما من غیر زاد فبینما هم کذلک إذا هم بفیل صغیر فذبحوه و أکلوا لحمه سوی أبی عبد الله فلم یأکل منه وفاء بالعهد الذی کان منه فلما نام القوم جاءتهم أم ذلک الفیل تتبع أثره و تشم الرائحه فمن وجدت منه رائحه لحمه داسته بیدیها و رجلیها إلی أن تقتله قال فقتلت الجمیع ثم جاءت إلی فلم تجد منی رائحه اللحم فأشارت إلی أن ارکبها فرکبتها فسارت بی سیرا شدیدا اللیل کله ثم أصبحت فی أرض ذات حرث و زرع فأشارت إلی أن أنزل فنزلت عن ظهرها فحملنی أولئک القوم إلی ملکهم فسألنی ترجمانه فأخبرته بالقصه فقال لی إن الفیله سارت بک فی هذه اللیله مسیره ثمانیه أیام قال فکنت عندهم إلی أن حملت و رجعت إلی أهلی.

و لما کان فی أول المحرم سنه اثنین و ثمانین و ثمانمائه من تاریخ ذی القرنین و کان النبی صلی الله علیه و آله حملا فی بطن أمه حضر أبرهه(1) ملک الحبشه یرید هدم الکعبه و معه (2) جیش عظیم و معه فیله محمود و کان قویا عظیما و اثنا عشر فیلا غیره و قیل ثمانیه و ساق الحدیث کما مر فی کتاب أحوال النبی صلی الله علیه و آله إلی أن قال ثم قام عبد المطلب فأخذ بحلقه باب الکعبه و دعا الله تعالی ثم قال:

لاهم إن المرء یمنع رحله فامنع حلالک***و انصر علی آل الصلیب و عابدیه الیوم آلک

لا یغلبن صلیبهم و محالهم أبدا محالک

ثم أرسل حلقه الباب و انطلق هو و من معه من قریش إلی الجبال و أبرهه(3)

1- 1. فی المصدر: و کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله یومئذ حملا فی بطن أمه حضر ابرهه الاشرم.

2- 2. فی المصدر: یرید هدم الکعبه و کان قد بنی کنیسه بصنعاء و أراد أن یصرف إلیها الحاجّ فخرج رجل من بنی کنانه فقعد فیها لیلا فأغضبه ذلک و حلف لیهد من الکعبه فخرج و معه.

3- 3. فى المصدر: الى الجبال ينظرون ما ابرهه فاعل بمكّه إذا دخلها، فحينئذ جاءت قدره الواحد الاحد القادر المقتدر فاصبح ابرهه.

مُتَهَيّئاً لدخولها و هدمها(1)

و قدم فيله محمودا أمام جيشه فلما وجه الفيل إلى مكه أقبل نفيل بن حبيب فأخذ بأذن الفيل و قال ابرک محمودا و ارجع راشدا فإنک فی بلد الله الحرام ثم أرسل أذنه فبرک الفيل و ضربوه بالحديد حتى أدموه ليقوم فأبى فوجهوه إلى اليمن فقام يهرول فوجهوه إلى الشام ففعل مثل ذلک (2) فعند ذلک أرسل الله عَلَيْهِمْ طَيْراً أَبابِيلَ تَرْمِيهِمْ بِحِجارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ فتساقطوا بکل طريق و هلکوا على کل منهل و أصيب أبرهه حتى تساقط أنمله أنمله حتى قدموا به صنعاء و هو مثل فرخ الطائر حتى انصدع صدره عن قلبه (3) و انفلت وزيره و طائر يحلق فوقه حتى بلغ النجاشى فقص عليه القصه فلما انتهى وقع عليه الحجر فخر ميتا بإذن الله بين يديه.

قال السهيلى قوله فبرک الفيل فيه نظر فإن الفيل لا يبرک کما يبرک الجمل فيحتمل أن يکون بروکه سقوطه إلى الأرض لما جاء من أمر الله سبحانه و يحتمل أن يکون فعل فعل البارک الذى يلزم موضعه و لا يبرح فعبر بالبارک عن ذلک قال و قد سمعت من يقول إن فى الفيله صنفا يبرک کما يبرک الجمل فإن صح و إلا فتأويله ما قدمناه قال و قول عبد المطلب لاهم إلى آخره العرب تحذف الألف و اللام من اللهم و يکتفى بما بقى و الحلال متاع البيت و أراد به سکان الحرم و معنى محالک کيدک و قوتک (4).

و قال الدب من السباع و الأنثى دبه و هو يحب العزله فإذا جاء الشتاء دخل وجاره (5)

الذى اتخذه فى الغيران و لا يخرج حتى يطيب الهواء و إذا جاع يمص (6)

يديه و رجليه فيندفع بذلک عنه الجوع و يخرج فى الربيع أسمن ما

1- 1. فى المصدر: لدخول مکّه و هدم البيت.
2- 2. زاد فى المصدر: فوجهوه الى مکّه فبرک.
3- 3. فى المصدر: فما مات حتّى انصدع قلبه عن صدره.
4- 4. حياه الحيوان 2: 160- 163.
5- 5. الوجار بالفتح و الکسر: جحر الضبع.
6- 6. فى المصدر: يمتص.

کان و هو مختلف الطباع لأنه یأکل ما تأکله السباع و ما ترعاه البهائم و ما یأکله الإنسان و فی طبعه فطنه عجیبه لقبول التأدیب لکنه لا یطیع معلمه إلا بعنف عظیم و ضرب شدید(1).

و قال الضب بفتح الضاد حیوان بری معروف یشبه الورل قال ابن خالویه الضب لا یشرب الماء و یعیش سبعمائه سنه فصاعدا و یقال إنه یبول فی کل أربعین یوما قطره و لا یسقط له سن و یقال إن سنه قطعه واحده لیست بمفرجه(2)

قال عبد اللطیف البغدادی الورل و الضب و الحرباء و شحمه الأرض و الوزغ کلها متناسبه فی الخلق و للضب ذکران و للأنثی فرجان کما للورل و الحرذون و الضب یخرج من جحره کلیل البصر فیجلوه بالتحدق للشمس و یغتذی بالنسیم و یعیش ببرد الهواء و ذلک عند الهرم و فناء الرطوبات و نقص الحرارات و بینه و بین العقرب موده فلذلک یهیئ (3)

فی جحره لتلسع المتحرش (4) إذا أدخل یده لأخذه و لا یتخذ جحره إلا فی کدیه حجر خوفا من السیل و الحافر و لذلک توجد براثنه ناقصه کلیله و ذلک لحفر الأماکن الصعبه(5) و فی طبعه النسیان و عدم الهدایه و به یضرب المثل فی الحیره و لذلک لا یحفر جحره إلا عند أکمه أو صخره لئلا یضل عنه إذا خرج لطلب الطعم و یوصف بالعقوق لأنه یأکل حسوله (6)

و هو طویل العمر و من هذه الجهات یناسب الحیات و الأفاعی و من شأنه أنه لا یخرج فی الشتاء من جحره

رَوَی الدَّارَقُطْنِیُّ وَ الْبَیْهَقِیُّ وَ الْحَاکِمُ وَ ابْنُ عَدِیٍّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَانَ فِی مَحْفِلٍ مِنَ الصَّحَابَهِ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِیٌّ مِنْ بَنِی سُلَیْمٍ قَدْ صَادَ ضَبّاً وَ جَعَلَهُ فِی کُمِّهِ لِیَذْهَبَ

1- 1. حیاه الحیوان 1: 236 و 237.
2- 2. فی المصدر: ان اسنانه قطعه واحده لیست مفرقه.
3- 3. فی المصدر: یؤویها.
4- 4. أی الصائد للضباب.
5- 5. فی المصدر: لحفره بها فی الاماکن الصعبه.

6- 6. الحسول جمع الحسل: ولد الضب.

بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَرَأَى جَمَاعَةً(1)

فَقَالَ عَلَى مَنْ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ فَقَالُوا عَلَى هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِیٌّ فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا اشْتَمَلَتِ النِّسَاءُ عَلَى ذِی لَهْجَهٍ أَكْذَبَ مِنْکَ فَلَوْ لَا أَنْ يُسَمِّيَنِیَ الْعَرَبُ عَجُولًا لَقَتَلْتُکَ وَ سَرَرْتُ النَّاسَ بِقَتْلِکَ أَجْمَعِينَ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِی أَقْتُلْهُ فَقَالَ صلی الله علیه و آله لَا أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحَلِيمَ كَادَ أَنْ يَكُونَ نَبِيّاً ثُمَّ أَقْبَلَ الْأَعْرَابِیُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّى لَا آمَنْتُ بِکَ أَوْ يُؤْمِنَ بِکَ هَذَا الضَّبُ (2)

وَ أَخْرَجَ الضَّبَّ مِنْ كُمِّهِ فَطَرَحَهُ بَيْنَ يَدَیْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ إِنْ آمَنَ بِکَ آمَنْتُ بِکَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله يَا ضَبُّ فَكَلَّمَهُ الضَّبُّ بِلِسَانٍ طَلْقٍ فَصِيحٍ عَرَبِیٍّ مُبِينٍ يَفْهَمُهُ الْقَوْمُ جَمِيعاً لَبَّيْکَ وَ سَعْدَيْکَ يَا رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله مَنْ تَعْبُدُ قَالَ الَّذِی فِی السَّمَاءِ عَرْشُهُ وَ فِی الْأَرْضِ سُلْطَانُهُ وَ فِی الْبَحْرِ سَبِيلُهُ وَ فِی الْجَنَّهِ رَحْمَتُهُ وَ فِی النَّارِ عَذَابُهُ فَقَالَ صلی الله علیه و آله فَمَنْ أَنَا يَا ضَبُّ قَالَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ صَدَّقَکَ وَ قَدْ خَابَ مَنْ كَذَّبَکَ فَقَالَ الْأَعْرَابِیُّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّکَ رَسُولُ اللَّهِ حَقّاً وَ اللَّهِ لَقَدْ أَتَيْتُکَ وَ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ هُوَ أَبْغَضُ إِلَیَّ مِنْکَ وَ وَ اللَّهِ لَأَنْتَ السَّاعَهَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ نَفْسِی وَ مِنْ وُلْدِی فَقَدْ آمَنَ بِکَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ دَاخِلِی وَ خَارِجِی وَ سِرِّی وَ عَلَانِيَتِی فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدَاکَ إِلَى هَذَا الَّذِی يَعْلُو وَ لَا يُعْلَى عَلَيْهِ وَ لَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ إِلَّا بِصَلَاهٍ وَ لَا يَقْبَلُ الصَّلَاهَ إِلَّا بِقُرْآنٍ قَالَ فَعَلِّمْنِی فَعَلَّمَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله سُورَهَ الْفَاتِحَهِ وَ سُورَهَ الْإِخْلَاصِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سَمِعْتُ فِی الْبَسِيطِ وَ لَا فِی الْوَجِيزِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا فَقَالَ صلی الله علیه و آله إِنَّ هَذَا كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ لَيْسَ بِشِعْرٍ إِذَا قَرَأْتَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَكَأَنَّمَا قَرَأْتَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَ إِذَا قَرَأْتَهَا مَرَّتَيْنِ فَكَأَنَّمَا قَرَأْتَ ثُلُثَیِ الْقُرْآنِ وَ إِذَا قَرَأْتَهَا ثَلَاثاً فَكَأَنَّمَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فَقَالَ الْأَعْرَابِیُّ إِنَّ إِلَهَنَا يَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَ يُعْطِی الْكَثِيرَ ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله أَ لَکَ مَالٌ فَقَالَ مَا فِی بَنِی سُلَيْمٍ قَاطِبَهً رَجُلٌ أَفْقَرُ مِنِّی فَقَالَ صلی الله علیه و آله لِأَصْحَابِهِ أَعْطُوهُ فَأَعْطَوْهُ حَتَّى أَبْطَرُوهُ (3)

1- 1. فی المصدر: فرأی جماعه محتفين بالنبی صلی الله علیه و آله .
2- 2. فی المصدر: حتی يؤمن هذا الضب.
3- 3. أبطره: صيره بطرا. و البطر: الدهشه و الحيره عند هجوم النعمه.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْطَيْتُهُ نَاقَةً عُشَرَاءَ(1) تَلْحَقُ وَ لَا تُلْحَقُ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ يَوْمَ تَبُوکَ فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَتَلَقَّاهُ أَلْفُ أَعْرَابِيٍّ عَلَى أَلْفِ دَابَّةٍ بِأَلْفِ سَيْفٍ فَقَالَ لَهُمْ أَيْنَ تُرِيدُونَ فَقَالُوا نُرِيدُ هَذَا الَّذِی يَكْذِبُ وَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا لَهُ صَبُؤْتَ (2) فَحَدَّثَهُمْ بِحَدِيثِهِ فَقَالُوا كُلُّهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنَا بِأَمْرِکَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله كُونُوا تَحْتَ رَايَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَمْ يُؤْمِنْ فِی أَيَّامِهِ صلی الله علیه و آله مِنَ الْعَرَبِ وَ لَا مِنْ غَيْرِهِمْ أَلْفٌ غَيْرُهُمْ.

و قال فی الحكم، يحل أكل الضب بالإجماع و حكى القاضی عياض عن قوم تحريمه (3).

و قال الوزغه بفتح الواو و الزای و الغين المعجمه دويبه معروفه و هی و سام أبرص جنس فسام أبرص كباره و اتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات و جمع الوزغه وزغ و أوزاغ و وزغان و إزغان على البدل

وَ رَوَى الْبُخَارِیُّ وَ مُسْلِمٌ وَ النَّسَائِيُّ وَ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ (4) النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله فِی قَتْلِ الْوِزْغَانِ فَأَمَرَهَا بِذَلِکَ.

وَ فِی الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَ سَمَّاهُ فُوَيْسِقاً وَ قَالَ كَانَ يَنْفُخُ النَّارَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ.

و كذلک رواه أحمد فی مسنده

وَ رَوَى الْحَاكِمُ (5) فِی الْمُسْتَدْرَکِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يُولَدُ لِأَحَدٍ مَوْلُودٌ إِلَّا أُتِیَ بِهِ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله فَيَدْعُو لَهُ فَأُدْخِلَ عَلَيْهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَقَالَ

1- 1. العشراء من النوق بضم العين: التی مضى لحملها عشره أشهر او ثمانيه او هی كالنفساء من النساء.
2- 2. صبأ: خرج من دين الى دين، و المعنى ارتددت.
3- 3. حياه الحيوان 2: 52- 54.

4- 4. أى شاورته.
5- 5. فى المصدر: و روى الحاكم فى كتاب الفتن و الملاحم من المستدرک.

هُوَ الْوَزَغُ بْنُ الْوَزَغِ الْمَلْعُونُ بْنُ الْمَلْعُونِ.

ثم قال صحيح الإسناد

وَ رَوَى بَعْدَهُ بِيَسِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ مُعَاوِيَهُ لِابْنِهِ يَزِيدَ قَالَ مَرْوَانُ سُنَّهُ أَبِی بَکْرٍ وَ عُمَرَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِی بَکْرٍ سُنَّهُ هِرَقْلَ وَ قَیْصَرَ(1) فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ أَنْتَ الَّذِی أَنْزَلَ اللَّهُ فِیکَ وَ الَّذِی قالَ لِوالِدَیْهِ أُفٍّ لَکُما(2) فَبَلَغَ ذَلِکَ عَائِشَهَ فَقَالَتْ کَذَبَ وَ اللَّهِ مَا هُوَ بِهِ وَ لَکِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَعَنَ أَبَا مَرْوَانَ وَ مَرْوَانَ فِی صُلْبِهِ.

ثُمَّ رُوِیَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّهَ الْجُهَنِیِّ وَ کَانَتْ لَهُ صُحْبَهٌ: أَنَّ الْحَکَمَ بْنَ أَبِی الْعَاصِ اسْتَأْذَنَ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَعَرَفَ صَوْتَهُ فَقَالَ ائْذَنُوا لَهُ عَلَیْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ عَلَی مَنْ یَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ إِلَّا الْمُؤْمِنَ مِنْهُمْ وَ قَلِیلٌ مَا هُمْ یُسْرِفُونَ فِی الدُّنْیَا وَ یُضَیَّعُونَ فِی الْآخِرَهِ ذَوُو مَکْرٍ وَ خَدِیعَهٍ یُعْطَوْنَ فِی الدُّنْیَا وَ مَا لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ مِنْ خَلاقٍ.

و أما تسمیه الوزغ فویسقا فنظیره الفواسق الخمس التی تقتل فی الحل و الحرم و أصل الفسق الخروج و هذه المذکورات خرجت عن خلق معظم الحشرات و نحوها بزیاده الضرر و الأذی و ذکر أصحاب الآثار أن الوزغ أصم قالوا و السبب فی صممه ما تقدم من نفخه النار علی إبراهیم فصم لأجل ذلک و برص و من طبعه أنه لا یدخل بیتا فیه رائحه الزعفران و الحیات تألفه کما تألف العقارب الخنافس و هو یلقح بفیه و یبیض کما تبیض الحیات و یقیم فی جحره زمن الشتاء لا یطعم شیئا(3) و قال العظاءه بالظاء المعجمه و المد دویبه أکبر من الوزغه و قال الأزهری هی دویبه ملساء تعدو و تتردد کثیرا تشبه بسام أبرص إلا أنها أحسن منه و لا تؤذی (4) و هی أنواع کثیره منها الأبیض و الأحمر و الأصفر و الأخضر و کلها منقطه بالسواد و فی طبعها محبه الشمس لتصلب فیها(5).

1- 1. و فی ذلک دلاله علی أن سنه الإسلام فی نصب الخلیفه تخالف سنه الملوک، فسنه الإسلام فی ذلک علی وجدان الفضیله و الصلاحیه فی الخلیفه، و سنه الملوک علی الوراثه قط.
2- 2. الأحقاف: 17.
3- 3. حیاه الحیوان 2: 288.

4- 4. زاد فی المصدر: و تسمی شحمه الأرض و شحمه الرمل.
5- 5. حیاه الحیوان 2: 84.

و قال السام (1) أبرص بتشديد الميم قال أهل اللغه هو من كبار الوزغ (2) و قال الدعموص بفتح الدال دويبه كالخنفساء(3) و بضم الدال دويبه تغوص فى الماء و الجمع الدعاميص قال السهيلى الدعموص سمكه صغيره كحيه الماء و فى الحديث أن رجلا زنى فمسخه الله تعالى دعموصا.

قال الجاحظ إذا كبر الناموس صار دعاميص و هو تتولد من الماء الراكد و إذا كبر صار فراشا و لعل هذا هو عمده من جعل الجراذ بحريا و الدعموص هو من الخلق الذى لا يعيش فى ابتداء أمره إلا فى الماء ثم بعد ذلك يستحيل بعوضا و ناموسا(4)

و قال الوطواط الخفاش انتهى (5).

و قال الفيروزآبادى الوطواط الخفاش و ضرب من خطاطيف الجبال و قال الدميرى القرد حيوان معروف و جمعه قرود و قد يجمع على قرده بكسر القاف و فتح الراء المهمله و الأنثى قرده بكسر القاف و إسكان الراء و جمعها قرده بكسر القاف و فتح الراء و هو حيوان قبيح مليح ذكى سريع الفهم يتعلم الصنعه أهدى ملك النوبه إلى المتوكل قردا خياطا و آخر صائغا و أهل اليمن يعلمون القرد القيام بحوائجهم حتى أن البقال و القصاب يعلم القرد حفظ الدكان حتى يعود صاحبه و يعلم السرقه فيسرق و القرده تلد فى البطن الواحد عشره و اثنى عشر و الذكر ذو غيره شديده على الإناث و هذا الحيوان شبيه بالإنسان فى غالب حالاته فإنه يضحك و يطرب و يقعى و يحكى و يتناول الشي ء بيده و له أصابع مفصله إلى أنامل و أظفار و يقبل التلقين و التعليم و يأنس بالناس و يمشى على رجلين حينا يسيرا و يمشى على أربع مشيه المعتاد و لشفر عينيه الأسفل أهداب و ليس ذلك لشى ء من الحيوان سواه و هو

1- 1. فى المصدر:« سام ابرص» بلا حرف تعريف.
2- 2. حياه الحيوان 2: 8.
3- 3. فيه تصحيف، و هى تفسير للدعسوقه على ما فى المصدر.
4- 4. حياه الحيوان 1: 244.
5- 5. حياه الحيوان 2: 290.

كالإنسان إذا سقط فى الماء غرق كالإنسان الذى لا يحسن السباحه(1) و يأخذ نفسه بالزواج و الغيره على الإناث و هما خصلتان من مفاخر الإنسان و إذا زاد به الشبق استمنى بفيه و تحمل الأنثى ولدها كما تحمل المرأه و فيه من قبول التأديب و التعليم ما لا يخفى و لقد درب قرد ليزيد على ركوب الحمار و سابق به مع الخيل و روى ابن عدى فى كامله عن أحمد بن طاهر أنه قال شهدت بالرمله قردا صائغا(2) فإذا أراد أن ينفخ أشار إلى رجل حتى ينفخ له.

وَ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: لَا تَشُوبُوا اللَّبَنَ بِالْمَاءِ فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَبِيعُ اللَّبَنَ وَ يَشُوبُهُ بِالْمَاءِ فَاشْتَرَى قِرْداً وَ رَكِبَ الْبَحْرَ حَتَّى إِذَا لَجِجَ فِيهِ أَلْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْقِرْدَ صُرَّةَ الدَّنَانِيرِ فَأَخَذَهَا وَ صَعِدَ الدَّقَلَ فَفَتَحَ الصُّرَّةَ وَ صَاحِبُهَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ دِينَاراً وَ رَمَى بِهِ فِی الْبَحْرِ وَ دِينَاراً فِی السَّفِينَهِ حَتَّى قَسَمَهَا نِصْفَيْنِ فَأَلْقَى ثَمَنَ الْمَاءِ فِی الْبَحْرِ وَ ثَمَنَ اللَّبَنِ فِی السَّفِينَهِ.

وَ رَوَى الْحَاكِمُ فِی الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ عِكْرِمَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَ هُوَ يَقْرَأُ فِی الْمُصْحَفِ قَبْلَ ذَهَابِ بَصَرِهِ وَ يَبْكِی فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكَ جَعَلَنِی اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ هَذِهِ الْآيَهُ وَ سْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَهِ الَّتِی كانَتْ حاضِرَهَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِی السَّبْتِ (3) قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ تَعْرِفُ أَيْلَهَ قُلْتُ وَ مَا أَيْلَهُ قَالَ قَرْيَهٌ كَانَ بِهَا أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ صَيْدَ الْحِيتَانِ يَوْمَ السَّبْتِ فَكَانَتِ الْحِيتَانُ تَأْتِيهِمْ

يَوْمَ السَّبْتِ شُرَّعاً بِيضاً سِمَاناً كَأَمْثَالِ الْمَخَاضِ فَإِذَا كَانَ غَيْرُ يَوْمِ السَّبْتِ لَا يَجِدُونَهَا وَ لَمْ يُدْرِكُوهَا(4)

إِلَّا بِمَشَقَّهٍ وَ مَئُونَهٍ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَخَذَ حُوتاً يَوْمَ السَّبْتِ فَرَبَطَهُ إِلَى وَتِدٍ فِی السَّاحِلِ وَ تَرَكَهُ فِی الْمَاءِ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ أَخَذَهُ فَأَكَلَهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْهُمْ فَأَخَذُوا وَ شَوَوْا فَوَجَدَ جِيرَانُهُمْ رِيحَ الشِّوَاءِ فَفَعَلُوا كَفِعْلِهِمْ وَ كَثُرَ ذَلِكَ فِيهِمْ فَافْتَرَقُوا فِرَقاً فِرْقَهٌ أَكَلَتْ وَ فِرْقَهٌ نَهَتْ

1- 1. فى المصدر: و إذا سقط فى الماء غرق كالآدمى الذى لا يحسن السباحه.

2- 2. فى المصدر: قردا يصوغ.

3- 3. الأعراف: 163.
4- 4. فی المصدر: و لا یدرکونها.

وَ فِرْقَةٌ قَالُوا لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ (1) الْآيَةَ وَ قَالَتِ الْفِرْقَةُ الَّتِى نَهَتْ إِنَّمَا نُحَذِّرُكُمْ غَضَبَ اللَّهِ وَ عِقَابَهُ أَنْ يُصِيبَكُمْ بِخَسْفٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ بَعْضِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَذَابِ وَ اللَّهِ مَا نُسَاكِنُكُمْ فِى مَكَانٍ أَنْتُمْ فِيهِ وَ خَرَجُوا مِنَ السُّورِ ثُمَّ غَدَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبُوا بَابَ السُّورِ فَلَمْ يُجِبْهُمْ أَحَدٌ وَ تَسَوَّرَ إِنْسَانٌ مِنْهُمُ السُّورَ فَقَالَ قِرَدَةٌ وَ اللَّهِ لَهَا أَذْنَابٌ تَتَعَاوَى ثُمَّ نَزَلَ وَ فَتَحَ الْبَابَ وَ دَخَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ فَعَرَفَتِ الْقِرَدَةُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْإِنْسِ وَ لَمْ تَعْرِفِ الْإِنْسُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْقِرَدَةِ قَالَ فَيَأْتِى الْقِرَدَةُ إِلَى نَسِيبِهِ وَ قَرِيبِهِ فَيَحْتَكُّ بِهِ وَ يَلْصَقُ إِلَيْهِ فَيَقُولُ لَهُ أَنْتَ فُلَانٌ فَيُشِيرُ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ وَ يَبْكِى وَ تَأْتِى الْقِرَدَةُ إِلَى نَسِيبِهَا وَ قَرِيبِهَا الْإِنْسِيِّ فَيَقُولُ أَنْتِ فُلَانَةُ فَيُشِيرُ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ وَ تَبْكِى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَسْمَعُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَ أَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذابٍ بَئِيسٍ بِما كانُوا يَفْسُقُونَ (2) فَلَا أَدْرِى مَا فَعَلَتِ الْفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ فَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مُنْكَراً فَلَمْ نَنْهَ عَنْهُ (3) فَقَالَ عِكْرِمَةُ فَقُلْتُ مَا تَرَى جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّهُمْ قَدْ أَنْكَرُوا وَ كَرِهُوا حِينَ قَالُوا لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذاباً شَدِيداً فَأَعْجَبَهُ قَوْلِى ذَلِكَ وَ أَمَرَ لِى بِبُرْدَيْنِ غَلِيظَيْنِ فَكَسَانِيهِمَا.

ثم قال هذا صحيح الإسناد و أيله بين مدين و الطور على شاطئ البحر و قال الزهرى القريه طبريه الشام.

وَ فِى الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَالَ: رَأَيْتُ فِى مَنَامِى كَأَنَّ بَنِى الْحَكَمِ بْنِ أَبِى الْعَاصِ يَنْزُونَ عَلَى مِنْبَرِى كَمَا تَنْزُو الْقِرَدَةُ فَمَا رُئِىَ صلى الله عليه و آله ضَاحِكاً حَتَّى مَاتَ (4).

ثم قال صحيح الإسناد عن شرط مسلم.

ص: 240

1- 1. الأعراف: 164.
2- 2. الأعراف: 165.
3- 3. فى المصدر: من منكر و لم ننه عنه.
4- 4. فى المصدر: فما رئى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله مستجمعا ضاحكا حتّى مات.

وَ رَوَى الطَّبَرَانِیُّ فِی مُعْجَمِهِ (1)

عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: فِی آخِرِ الزَّمَانِ تَأْتِی الْمَرْأَهُ فَتَجِدُ زَوْجَهَا قَدْ مُسِخَ قِرْداً لِأَنَّهُ لَا یُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ.

و اختلف العلماء فی الممسوخ هل یعقب أم لا علی قولین أحدهما نعم و هو قول الزجاج و القاضی أبی بکر المغربی المالکی و قال الجمهور لا یکون ذلک قال ابن عباس لم یعش ممسوخ قط أکثر من ثلاثه أیام و لا یأکل و لا یشرب (2).

و قال الخنزیر مشترک بین البهیمه و السبعیه فالذی فیه من السبع الناب و أکل الجیف و الذی فیه من البهیمه الظلف و أکل العشب و العلف و یقال أنه لیس لشی ء من ذوات الأذناب (3) ما للخنزیر من قوه نابه حتی أنه یضرب بنابه صاحب السیف و الرمح فیقطع کل ما لاقی من جسده من عظم و عصب و ربما طال ناباه فیلتقیان فیموت عند ذلک جوعا لأنهما یمنعانه من الأکل و یأکل الحیات أکلا ذریعا(4) و لا تؤثر فیه سمومها و من عجیب أمره إذا قلعت إحدی عینیه مات سریعا.

و ذکر أهل التفسیر أن عیسی علیه السلام استقبل رهطا من الیهود فلما رأوه قالوا جاء الساحر ابن الساحره و قذفوه و أمه فدعا علیهم و لعنهم فمسخهم الله خنازیر.

وَ رَوَی ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِیضَهٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ وَ وَاضِعُ الْعِلْمِ فِی غَیْرِ أَهْلِهِ کَمُقَلِّدِ الْخَنَازِیرِ الْجَوْهَرَ وَ اللُّؤْلُؤَ وَ الدُّرَّ(5).

قال فی الإحیاء جاء رجل إلی ابن سیرین و قال رأیت کأنی أقلد الدر أعناق الخنازیر فقال أنت تعلم الحکمه غیر أهلها و قال القمل معروف واحدته قمله.

قال الجوهری و القمل المعروف یتولد من العرق و الوسخ إذا أصاب ثوبا أو

1- 1. فی المصدر: من معجم الاوسط.
2- 2. حیاه الحیوان 2: 172 و 173.

3- 3. فى المصدر: من ذوات الانياب و الاذناب ما للخنزير من القوّه فى نابه.
4- 4. يقال: موت ذريع اى فاش او سريع، و قتل ذريع أى فظيع.
5- 5. حياه الحيوان 2: 219 و 220.

بدنا أو ريشا أو شعرا حتى يصير المكان عفنا.

قال الجاحظ و ربما كان الإنسان قمل الطباع و إن تنظف و تعطر و بدل الثياب قال و من طبعه أنه يكون فى شعر الرأس فى الأحمر أحمر و فى الأسود أسود و فى الأبيض أبيض و متى تغير الشعر تغير إلى لونه و هو من الحيوان الذى إناثه أكبر من ذكوره و يقال ذكوره الصيبان و قيل الصيبان بيضه (1).

و قال عنقاء مغرب (2) قال بعضهم هو طائر غريب يبيض بيضا كالجبال و تبعد فى طيرانها و قيل سميت بذلک لأنه كان فى عنقها بياض كالطوق و قيل هو طائر يكون عند مغرب الشمس و قال القزوينى إنها أعظم الطير جثه و أكبرها خلقه تختطف الفيل كما تختطف الحدأه الفأره و كان فى قديم الزمان بين الناس فتأذوا منها إلى أن سلب يوما عروسا بحليها فدعا عليها حنظله النبى فذهب الله بها إلى بعض جزائر البحر المحيط وراء خط الإستواء و هى جزيره لا يصل إليه الناس و فيها حيوان كثير كالفيل و الكركدن و الجاموس و الببر و السماع (3)

و جوارح الطير و عند طيران عنقاء مغرب يسمع لأجنحتها دوى كدوى الرعد العاصف (4) و السيل و تعيش ألفى سنه و تتزاوج إذا مضى لها خمسمائه سنه فإذا كان وقت بيضها ظهر بها ألم شديد ثم أطال فى وصفها.

و ذكر أرسطاطاليس فى النعوت أن العنقاء قد تصاد فيصنع من مخاليبها أقداح عظام للشرب قال و كيفيه صيدها أنهم يوقفون ثورين و يجعلون بينهما عجله و يثقلونها بالحجاره العظام و يتخذون بين يدى العجله بيتا يختبئ فيه رجل معه نار فتنزل العنقاء على الثورين لتخطفهما فإذا نشبت أظفارها فى الثورين أو أحدهما لم تقدر على اقتلاعهما لما عليهما من الحجاره الثقيله و لم تقدر على الاستقلال لتخلص بمخاليبها(5)

1- 1. حياه الحيوان 2: 183.
2- 2. فى المصدر: عنقاء مغرب و مغربه من الألفاظ الداله على غير معنى.
3- 3. فى المصدر: و البقر و سائر أنواع السباع.
4- 4. فى المصدر: كدوى الرعد القاصف.
5- 5. فى المصدر: لتخلص مخالبها.

فيخرج الرجل بالنار فيحرق أجنحتها قال و العنقاء لها بطن كبطن الثور و عظام كعظام السبع و هى من أعظم سباع الطير انتهى.

و قال العكبرى فى شرح المقامات إن أهل الرس كان بأرضهم جبل يقال له مخ صاعد فى السماء قدر ميل و كان به طيور كثيره و كانت العنقاء به و هى عظيمه الخلق لها وجه كوجه الإنسان و فيها من كل حيوان شبه و هى من أحسن الطير و كانت تأتى فى السنه مره هذا الجبل فتلتقط طيوره فجاعت فى بعض السنين و أعوزها الطير فانقضت على صبى فذهبت به ثم ذهب بجاريه أخرى فشكوا ذلك إلى نبيهم حنظله بن صفوان فدعا عليها فأصابتها صاعقه فاحترقت و كان حنظله فى زمن الفتره بين عيسى و محمد صلى الله عليه و آله.

وَ فِى رَبِيعِ الْأَبْرَارِ(1) فِى بَابِ الطَّيْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فِى زَمَنِ مُوسَى طَائِراً اسْمُهَا الْعَنْقَاءُ لَهَا أَرْبَعَةُ أَجْنِحَةٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَ وَجْهُهَا كَوَجْهِ الْإِنْسَانِ وَ أَعْطَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ قِسْطاً وَ خَلَقَ لَهَا ذَكَراً مِثْلَهَا وَ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنِّى خَلَقْتُ طَائِرَيْنِ عَجِيبَيْنِ

وَ جَعَلْتُ رِزْقَهُمَا فِى الْوُحُوشِ الَّتِى حَوْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ جَعَلْتُهُمَا زِيَادَةً فِيمَا وَصَلْتُ بِهِ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَ تَنَاسَلَا وَ كَثُرَ نَسْلُهُمَا فَلَمَّا تُوُفِّىَ مُوسَى عليه السلام انْتَقَلَتْ فَوَقَعَتْ بِنَجْدٍ وَ الْحِجَازِ فَلَمْ تَزَلْ تَأْكُلُ الْوُحُوشَ وَ تَخْطَفُ الصِّبْيَانَ إِلَى أَنْ بنى (2) [نُبِّئَ] خَالِدُ بْنُ سِنَانٍ الْعَبْسِىُّ مِنْ بَنِى عَبْسٍ قَبْلَ النَّبِىِّ صلى الله عليه و آله فَشَكَوْا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنْهَا فَدَعَا اللَّهَ عَلَيْهَا فَانْقَطَعَ نَسْلُهَا وَ انْقَرَضَتْ فَلَا تُوجَدُ الْيَوْمَ (3).

و قال القنفذ بالذال المعجمه و بضم القاف و بفتحها(4) هو صنفان قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفأر و قنفذ(5) يكون بأرض الشام و العراق بقدر الكلب القلطى و

1- 1. فى المصدر: و فى آخر ربيع الابرار.

2- 2. هكذا فى الكتاب، و فى المصدر:« الى ان نبئ» و الظاهر انهما مصحفان و الصحيح:« الى ان نبأ» او الى أن أنبا.

3- 3. حياه الحيوان 2: 112 و 113.

4- 4. الصحيح كما فى المصدر: بضم الفاء و فتحها.

5 -5. فى المصدر: و دلدل يكون بأرض الشام.

بینهما کالفرق بین الفأر و الجراد(1)

و هو لا یظهر إلا لیلا و هو مولع بأکل الأفاعی و لا یتألم بها و إذا لذعته الحیه أکل السعتر البری فیبرأ و له خمسه أسنان فی فیه و البریه منها تسفد قائمه و ظهر الذکر لاصق ببطن الأنثی.

وَ رَوَی الطَّبَرَانِیُّ وَ غَیْرُهُ (2) عَنْ قَتَادَهَ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ قَالَ: کَانَتْ لَیْلَهٌ شَدِیدَهَ الظُّلْمَهِ وَ الْمَطَرِ فَقُلْتُ لَوِ اغْتَنَمْتُ اللَّیْلَهَ شُهُودَ الْعَتَمَهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَفَعَلْتُ فَلَمَّا رَآنِی قَالَ قَتَادَهُ قُلْتُ لَبَّیْکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ قُلْتُ عَلِمْتُ أَنَّ شَاهِدَ الصَّلَاهِ فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ قَلِیلٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْهَدَهَا مَعَکَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله إِذَا انْصَرَفْتَ فَأْتِنِی فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاهِ أَتَیْتُ إِلَیْهِ فَأَعْطَانِی عُرْجُوناً کَانَ فِی یَدِهِ فَقَالَ هَذَا یُضِی ءُ أَمَامَکَ عَشْراً وَ مِنْ خَلْفِکَ عَشْراً ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّیْطَانَ قَدْ خَلَفَکَ فِی أَهْلِکَ فَاذْهَبْ بِهَذَا الْعُرْجُونِ فَاسْتَضِئْ بِهِ حَتَّی تَأْتِیَ بَیْتَکَ فَتَجِدَهُ فِی زَاوِیَهِ الْبَیْتِ فَاضْرِبْهُ بِالْعُرْجُونِ قَالَ فَخَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَضَاءَ الْعُرْجُونُ مِثْلَ الشَّمْعَهِ نُوراً فَاسْتَضَأْتُ بِهِ وَ أَتَیْتُ أَهْلِی فَوَجَدْتُهُمْ قَدْ رَقَدُوا فَنَظَرْتُ إِلَی الزَّاوِیَهِ فَإِذَا فِیهَا قُنْفُذٌ فَلَمْ أَزَلْ أَضْرِبُهُ بِالْعُرْجُونِ حَتَّی خَرَجَ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ الْبَزَّازُ وَ رِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِیحِ (3).

و قال الوبر بفتح الواو و تسکین الباء الموحده دویبه أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها تقیم فی البیوت و جمعها وبور و بیرر و بار(4) و الأنثی وبره و قول الجوهری لا ذنب لها أی لا ذنب طویل و إلا فالوبر له ذنب قصیر جدا و الناس یسمون الوبر بغنم بنی إسرائیل و یزعمون أنها مسخت لأن ذنبها مع صغره یشبه إلیه الخروف و هو قول شاذ لا یلتفت إلیه (5).

و قال الورل بفتح الواو و الراء المهمله و باللام فی آخره دابه علی خلقه الضب

1- 1. هکذا فی المطبوع و المخطوط و فیه تصحیف و الصحیح کما فی المصدر: کالفرق بین الجرذ و الفأر.

2- 2. فی المصدر: روی الطبرانی فی معجمه الکبیر و الحافظ ابن منیر الحلبیّ و غیرهما.

3- 3. حياه الحيوان 2: 187 و 188.
4- 4. فى المصدر: جمعها وبور و وبار و وباره.
5- 5. حياه الحيوان 2: 281.

إلا أنه أعظم منه و الجمع أورال و ورلان و الأنثى ورله.

و قال القزوينى إنه أعظم من الوزغ و سام أبرص طويل الذنب سريع السير خفيف الحركه و قال عبد اللطيف الورل و الضب و الحرباء و شحمه الأرض و الوزغ كلها متناسبه فى الخلق فأما الورل و هو الحرذون فليس فى الحيوان أكثر سفادا منه و بينه و بين الضب عداوه فيغلب الورل الضب و يقتله لكنه لا يأكله كما يفعل بالحيه و هو لا يتخذ بيتا لنفسه و لا يحفر جحرا بل يخرج الضب من جحره صاغرا و يستولى عليه و إن كان أقوى براثن منه لكن الظلم يمنعه من الحفر و لهذا يضرب به المثل فى الظلم و يقال أظلم أو أجبر من ورل و يكفى فى ظلمه أنه يغصب الحيه جحرها و يبلعها و ربما قتل فوجد فى جوفه الحيه العظيمه و هو لا يبتلعها حتى يشدخ رأسها و يقال أنه يقاتل الضب و الجاحظ يقول الحرذون غير الورل و وصفه بأنه دابه تكون بناحيه مصر مليحه موشاه بألوان كثيره و لها كف ككف الإنسان مقسومه أصابعها إلى الأنامل (1).

ص: 245

1- 1. حياه الحيوان 2: 285 و 286.

باب 6 الأسباب العارضه المقتضيه للتحريم

«1»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِیمِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّیبَاجِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَدِّهِ مُوسَی عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: سُئِلَ عَلِیٌّ علیه السلام عَنْ حَمَلٍ غُذِّیَ بِلَبَنِ خِنْزِیرَهٍ فَقَالَ قَیِّدُوهُ (1)

وَ اعْلِفُوهُ الْكُسْبَ وَ النَّوَی وَ الْخُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَغْنَی عَنِ اللَّبَنِ وَ إِنْ لَمْ یَكُنِ اسْتَغْنَی عَنِ اللَّبَنِ فَیُلْقَی عَلَی ضَرْعِ شَاهٍ سَبْعَهَ أَیَّامٍ (2).

«2»- الْكَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مِثْلَهُ (3).

بیان: الكسب بالضم عصاره الدهن و قوله سبعه أیام كأنه متعلق بالشقین معا كما یستفاد من كلام الأصحاب و ستعرف.

«3»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ حَمَلٍ یَرْضِعُ (4)

مِنْ خِنْزِیرَهٍ ثُمَّ اسْتُفْحِلَ الْحَمَلُ فِی غَنَمٍ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ مَا قَوْلُكَ فِی نَسْلِهِ فَقَالَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْ نَسْلِهِ بِعَیْنِهِ فَلَا تَقْرَبْهُ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ الْجُبُنِّ كُلْ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ (5).

1- 1. فی المصدر:« عودوه» و الظاهر أنّه مصحف.
2- 2. نوادر الراوندیّ: 50.
3- 3. فروع الكافی 6: 250 فیه:« و النوی و الشعیر و الخبز» و فیه: سبعه أیّام ثمّ یؤكل لحمه.
4- 4. فی المصدر: رضع.
5- 5. قرب الإسناد: 47.

«4»- الْمُقْنِعُ،: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ جَدْيٍ رَضَعَ مِنْ خِنْزِيرَهٍ(1) حَتَّى كَبِرَ وَ شَبَّ وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اسْتَفْحَلَهُ فِی غَنَمِهِ فَأَخْرَجَ لَهُ نَسْلًا(2) فَقَالَ أَمَّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بِعَيْنِهِ فَلَا تَقْرَبْهُ وَ أَمَّا مَا لَا تَعْرِفُهُ فَكُلْهُ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَهِ الْجُبُنِ (3).

بَيَانٌ رَوَاهُ فِی الْكَافِی عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَ أَنَا حَاضِرٌ عِنْدَهُ عَنْ جَدْيٍ رَضَعَ وَ ذَكَرَ نَحْواً مِنَ الْمُقْنِعِ (4).

«5»- وَ رَوَى أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ رَفَعَهُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرَهٍ(5).

و اعلم أن المعروف بین الأصحاب أن الحیوان إذا شرب لبن خنزیره فإن لم یشتد بأن ینبت علیه لحمه و یشتد عظمه و تزید قوته کره لحمه و یستحب استبراؤه بسبعه أیام بأن یعلف بغیره فی المده المذکوره و لو کان فی محل الرضاع أرضع من حیوان محلل کذلک و إن اشتد حرم لحمه و لحم نسله ذکرا کان الشارب أم أنثی و ذهبوا أن الاستبراء فی هذا القسم لا ینفع و بهذا الوجه جمع الشیخ بین الأخبار و تبعه القوم و یمکن الجمع بینها بحمل النهی عن ما قبل الاستبراء و تعمیم الاستبراء أو تخصیصه بصوره الاشتداد و مع التعمیم یکون قبل الاستبراء مع عدم الاشتداد مکروها و معه حراما و یدل خبر حنان علی أن المشتبه بالنسل لا یجب اجتنابه و هو الظاهر من کلام القوم و إن مقتضی قواعدهم وجوب اجتناب الجمیع من باب المقدمه و قد

1- 1. فی المصدر: من لبن خنزیره.
2- 2. فی المصدر و الکافی:« فاخرج له نسل» و فی نسخه من المصدر: فخرج له نسل.
3- 3. المقنع: 35.
4- 4. فروع الکافی 6: 249 فیه: فلا تقربنه و اما ما لم تعرفه فکله فهو بمنزله الجبن و لا تسأل عنه.
5- 5. فروع الکافی 6: 250 فیه: یرضع.

عرفت أن ظاهر الآيات و الأخبار خلافه و قال فی الروضه و لا یتعدی الحکم إلی غیر الخنزیره عملا بالأصل و إن ساواه فی الحکم کالکلب مع احتماله انتهی.

و اعلم أن جماعه من الأصحاب حکموا بکراهه لحم حیوان رضع من امرأه حتی اشتد عظمه قال فی التحریر و لو شرب من لبن امرأه و اشتد کره لحمه و لم یکن محظورا انتهی و مستندهم

صَحِیحَهُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ مِنْ کُلِّ سَوْءٍ امْرَأَهٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقاً حَتَّی فُطِمَتْ وَ کَبِرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ ثُمَّ وَضَعَتْ أَ یَجُوزُ أَنْ یُؤْکَلَ لَحْمُهَا وَ لَبَنُهَا فَکَتَبَ علیه السلام فِعْلٌ مَکْرُوهٌ لَا بَأْسَ بِهِ (1).

وَ فِی الْفَقِیهِ: کَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی إِلَی عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ امْرَأَهٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقاً بِلَبَنِهَا(2) حَتَّی فَطَمَتْهَا فَکَتَبَ علیه السلام فِعْلٌ مَکْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ (3).

أقول: الحدیث یحتمل معنیین أحدهما أن الإرضاع فعل مکروه و الأکل لا بأس به و عباره الفقیه بهذا أنسب و الثانی أن الأکل مکروه لیس بحرام و هذا بعباره التهذیب حیث حذف الواو أنسب (4) ثم علی ما فی الفقیه (5) إن کان السؤال عن اللحم فالمراد عدم البأس بلحم العناق علی المعنی الأول و علی ما فی التهذیب یحتمل العناق و الأولاد و الأعم و یؤید کون المراد عدم البأس بلحمها

مَا رَوَاهُ فِی التَّهْذِیبِ أَیْضاً بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی جَدْیٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ امْرَأَهٍ حَتَّی اشْتَدَّ عَظْمُهُ وَ نَبَتَ

1- 1. رواه الشیخ فی التهذیب 9: 45 و فیه:« جعلنی اللّه فداک» و رواه الکلینی فی فروع الکافی 9: 250 عن العده عن أحمد بن محمّد. و فیهما جمیعا: و لا بأس به: و رواه الشیخ فی التهذیب 7: 325 بإسناد آخر و الفاظ غیره و فیه: یجوز ان یؤکل لبنها و تباع و تذبح و یؤکل لحمها فکتب علیه السلام : فعل مکروه و لا بأس به.
2- 2. فی المصدر: ارضعت عناقا من الغنم بلبنها.
3- 3. من لا یحضره الفقیه 3: 212.

4- 4. قد عرفت أن الواو موجود فى التهذيب و الكافى.
5- 5. الظاهر بقرينه الكافى و التهذيب أن الحديث المروى فى الفقيه منقول بالاختصار فالعمل على الموجود فى الكافى و التهذيب اصوب.

لَحْمُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِلَحْمِهِ (1).

قال المحقق الأردبيلي قدس سره بعد إيراد خبر التهذيب الأول فيها إن المكروه لا بأس به و أنه مع الكبر و الشده مكروه فبدونهما يجوز بالطريق الأولى و يحتمل الكراهه مطلقا و الظاهر أن المراد لحمها و لحم نسلها فتأمل (2).

«5»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلي الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَهِ وَ أَلْبَانِهَا وَ بَيْضِهَا حَتَّى تُسْتَبْرَأَ وَ الْجَلَّالَهُ(3) هِيَ الَّتِي [تَتَخَلَّلُ] تجلل (4) الْمَزَابِلَ فَتَأْكُلُ الْعَذِرَةَ(5).

«6»- وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: النَّاقَةُ الْجَلَّالَهُ تُحْبَسُ عَلَى الْعَلَفِ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ الْبَقَرَةُ عِشْرِينَ يَوْماً وَ الشَّاهُ سَبْعَهَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ خَمْسَهَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَهُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ ثُمَّ تُؤْكَلُ بَعْدَ ذَلِكَ لُحُومُهَا وَ تُشْرَبُ أَلْبَانُ ذَوَاتِ الْأَلْبَانِ مِنْهَا وَ يُؤْكَلُ بَيْضُ مَا يَبِيضُ مِنْهَا(6).

«7»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: النَّاقَةُ الْجَلَّالَهُ لَا يُحَجُّ عَلَى ظَهْرِهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا وَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى يُقَيَّدَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ الْبَقَرَةُ الْجَلَّالَهُ عِشْرِينَ يَوْماً وَ الْبَطَّةُ الْجَلَّالَهُ خَمْسَهَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ (7).

«8»- الْمُقْنِعُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَهِ وَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْ ءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ (8).

ص: 249

1- 1. رواه الشيخ فى التهذيب 7: 324 بإسناده عن محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عمن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السلام .

2- 2. شرح الإرشاد: كتاب الاطعمه.

3- 3. لعل التفسير من صاحب الدعائم.

4- 4. فى النسخه المخطوطه: تتخلل المزابل.

5- 5. الدعائم لم يكن عندى.

6- 6. الدعائم لم يكن عندى.

7- 7. نوادر الراوندىّ: 51 فيه:« و الدجاجه» و قد سقطت عن المطبوع جمله.
8- 8. المقنع: 35 فيه: لا تشرب من لبن.

تفصيل قال فی النهایه فیه أنه نهی عن أکل الجلاله و رکوبها الجلاله من الحیوان التی تأکل العذره و الجله البعر فوضع موضع العذره یقال جلت الدابه الجله و اجتلتها فهی جاله و جلاله إذا التقطها(1).

فأما أکل الجلاله فحلال إن لم یظهر النتن فی لحمها و أما رکوبها فلعله لما یکثر من أکلها العذره و البعر و تکثر النجاسه علی أجسامها و أفواهها و تلمس راکبها بفمها و ثوبه بعرقها و فیه أثر العذره و البعر فیتنجس و الله أعلم انتهی (2).

ثم اعلم أن المشهور بین الأصحاب أن الجلل یوجب تحریم اللحم و ذهب الشیخ و ابن الجنید إلی الکراهه و کلام الشیخ فی المبسوط مشعر باتفاقها علیه و قیل بالتحریم إن کان الغذاء بالعذره محضا و الکراهه إن کان غالبا و التحریم أحوط مع الاغتذاء بالعذره محضا و إن کان إثباته بحسب الدلیل مشکلا و أما الحج علیها أو رکوبها مطلقا فالظاهر أنه محمول علی الکراهه و یمکن أن یکون لکراهه عرقها.

قال ابن الجنید رحمه الله و الجلال من سائر الحیوان مکروه أکله و کذلک شرب ألبانها و الرکوب علیها انتهی و اختلفوا فیما یحصل به الجلل فالمشهور أنه یحصل بأن یغتذی الحیوان بعذره الإنسان لا غیر و ألحق أبو الصلاح بالعذره غیرها من النجاسات

و هو ضعیف و النصوص و الفتاوی المعتبره خالیه عن تقدیر المده التی یحصل فیها ذلک لکن یستفاد من بعض الروایات المعتبره فی ذلک أن تکون العذره غذاءه و من بعضها أن الخلط لا یوجب الجلل و قدره بعضهم أن ینمو ذلک فی بدنه و یصیر جزءا منه و بعضهم بیوم و لیله و قال یحیی بن سعید بأکل العذره خالصه یومها أجمع و قدر آخرون بأن یظهر النتن فی لحمه و جلده یعنی رائحه العذره و قال الشیخ فی المبسوط و الخلاف إن الجلاله هی التی تکون أکثر علفها العذره فلم یعتبر تمحض العذره و الظاهر فی مثله الرجوع إلی صدق الجلل عرفا و فی معرفته إشکال و الأشهر طهاره الجلال بل

ص: 250

1- 1. فی المصدر: إذا التقطتها.
2- 2. النهایه 1: 201.

القائل بالنجاسه غير معلوم لكن تدل عليها بعض الأخبار و حملت على كراهه و الأقرب وقوع التذكيه عليه لعموم الأدله ثم إن تحريم الجلال على القول به أو الكراهه ليس بالذات بل بسبب الاغتذاء بالعذره فليس مستقرا بل إلى أن يقطع ذلك الاغتذاء و يغتذى بغيره بحيث يزول عنه اسم الجلل و النصوص الوارده فى هذا الباب غير نقى الأسانيد و فتاوى الأصحاب فى بعضها متفقه و فى بعضها مختلفه فالمتفق عليه استبراء الناقه بأربعين يوما و يدل عليه الروايات و من المختلف فيه البقره قيل يستبرأ بأربعين كالناقه و يدل عليه زائدا على ما تقدم روايه مسمع (1)

و قيل بعشرين يوما و هو أشهر لروايه السكونى (2)

و مرفوعه يعقوب (3) و روايه يونس (4)

و منه الشاه

ص: 251

1- 1. المذكور فى الكافى 6: 253 و التهذيب 9: 45 و الاستبصار 4: 77 رواه الكلينى عن العده عن سهل عن محمّد بن الحسن بن شمون عن عبد اللّه بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام :« الناقه الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتّى تغذى أربعين يوما و البقره الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتّى تغذى ثلاثين يوما و الشاه الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتّى تغذى عشره أيام، و البطه الجلاله لا يؤكل لحمها حتّى تربط خمسه أيام، و الدجاجه ثلاثه أيام» هكذا الحديث فى الكافى و اما الحديث فى التهذيب فيختلف حكم البقره فى نسختها ففى المطبوع بالنجف:« عشرين يوما» و فى الطبع الأول أيضا: عشرون و لكن ذكر فى هامشه عن نسخه:« أربعين» و عن اخرى« ثلاثين» و فى الاستبصار أيضا:« أربعين يوما» و حكم الشاه فى التهذيب و الاستبصار: خمسه أيام.

2- 2. رواه الكلينى فى الكافى 6: 251 بإسناده عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدجاجه الجلاله لا يؤكل لحمها حتّى تقيد ثلاثه أيّام و البطه الجلاله خمسه أيام، و الشاه الجلاله عشره أيّام و البقره الجلاله عشرين يوما، و الناقه أربعين يوما. و رواه الشيخ فى التهذيب 9: 46 و فى الاستبصار 4: 77 عن محمّد بن يعقوب.

3- 3. الموجود فيه: ثلاثون كما رواه الكلينى فى الكافى 6: 252 عن العده عن سهل عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام : الإبل الجلاله إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوما و البقره ثلاثين يوما و الشاه عشره أيام.

4- 4. رواه الكلينى فى الفروع 6: 252 بإسناده عن الحسين بن محمّد عن السيارى. عن أحمد بن الفضل عن يونس عن الرضا عليه السلام فى السمک الجلال أنّه سأله عنه فقال: ينتظر به يوما و ليله، و قال السيارى: ان هذا لا يكون الا بالبصره، و قال فى الدجاج: يحبس ثلاثه أيّام و البطه سبعه أيّام و الشاه أربعه عشر يوما و البقره ثلاثين يوما و الإبل أربعين يوما ثمّ تذبح.

و المشهور أن استبراءها بعشره لروايه السكونی و مرفوعه يعقوب و روايه مسمع و قيل بسبعه(1) و قيل بخمسه و فی روايه يونس أربعه عشر و فی روايه مسمع البطه الجلاله لا يؤكل لحمها حتی تربط خمسه أيام و فی روايه السكونی الدجاجه الجلاله لا يؤكل لحمها حتی تقيد ثلاثه أيام و البطه خمسه أيام و اكتفی الصدوق فی المقنع للبطه بثلاثه أيام و رواه فی الفقيه عن القاسم بن محمد الجوهری (2) و من الأصحاب من اعتبر فی الدجاجه خمسه أيام و قيل أكثر و مستند الكل لا يخلو من ضعف علی المشهور و قيل مراعاه العرف متجه و الأحوط مراعاه أكثر الأمرين من زوال الجلل العرفی و أكثر المقدرات و فی كلام الأصحاب الربط و العلف بالطاهر فی المده المقدره و ربما اعتبر الطاهر بالأصاله و المذكور فی بعض الروايات الحبس حسب و الظاهر أن الغرض زوال الجلل فلا يتوقف علی الربط و لا علی الطهاره بل الظاهر حصوله بالاغتذاء بغير العذره و الأحوط مراعاه المشهور و لا يؤكل الجلال من السمک حتی يستبرأ يوما و ليله عند الأكثر استنادا إلی روايه يونس عن الرضا و اكتفی الصدوق بيوم إلی الليل لروايه الجوهری. و قال أبو الصلاح فی الكافی فی عداد المحرمات و ما أدمن شرب النجاسات حتی يمنع منها عشرا و جلاله الغائط حتی تحبس الإبل و البقر أربعين يوما و الشاه سبعه أيام و البطه و الدجاج خمسه(3) أيام و روی فی الدجاج خاصه بثلاثه أيام و جلاله ما عدا العذره من النجاسات حتی تحبس

ص: 252

1- 1. فی النسخه المطبوعه: بتسعه.

2- 2. الفاظ الحديث: ان البقره تربط عشرين يوما و الشاه تربط عشره أيّام و البطه تربط ثلاثه أيام، و روی سته أيام، و الدجاجه تربط ثلاثه أيّام و السمک الجلال يربط يوما الی الليل فی الماء راجع الفقيه 3: 214.

3- 3. فی المختلف: عشره أيام.

الأنعام سبعا و الطير يوما و ليله.

و قال العلامه رحمه الله فی المختلف (1) بعد نقل هذه العباره. و الذی ورد فی ذلک

مَا رَوَاهُ مُوسَی بْنُ أُکَیْلٍ (2) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: فِی شَاهٍ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ ذُبِحَتْ فَقَالَ یُغْسَلُ مَا فِی جَوْفِهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ.

و کذلک إذا اعتلف بالعذره ما لم تکن جلاله و الجلاله التی یکون ذلک غذاؤها و قول أبی الصلاح لم تقم علیه دلاله عندی انتهی (3) و المشهور بین الأصحاب أنه لو شرب الحیوان المحلل خمرا لم یؤکل ما فی جوفه من الأمعاء و القلب و الکبد. و یجب غسل اللحم

لِرِوَایَهِ زَیْدٍ الشَّحَّامِ (4) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی شَاهٍ شَرِبَتْ خَمْراً حَتَّی سَکِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ لَا یُؤْکَلُ مَا فِی بَطْنِهَا.

و الروایه مع ضعفها علی المشهور أخص من المدعی من وجوه و أنکر الحکم المذکور ابن إدریس و قال بالکراهه و لعله أقرب و المشهور أنه إذا شرب بولا غسل ما فی بطنه و أکل لروایه ابن أکیل المتقدمه و هی علی طریقه الأصحاب ضعیفه من وجوه إلا أنه لا أعرف رادا للحکم و قیل إن هذا إنما یکون إذا ذبح فی الحال بعد الشرب بخلاف ما إذا تأخر بحیث صار جزءا من بدنه و هو ظاهر غیر بعید عن سیاق الخبر.

«9»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِ (5)، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْکَاظِمِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: سُئِلَ عَلِیٌّ علیه السلام

1- 1. المختلف 2: 127.

2- 2. المختلف 2: 127.

3- 3. رواه الکلینی فی الفروع 6؛ 251 عن محمّد بن یحیی عن محمّد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن علیّ بن حسان عن علیّ بن عقبه عن موسی بن اکیل، و رواه الشیخ فی التهذیب 9: 47، و الاستبصار 4: 78 عن محمّد بن أحمد بن یحیی.

4- 4. رواه الكلینی فی الفروع 6: 251 عن محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن ابن فضال عن أبی جمیله عن زید الشحام. و رواه الشیخ فی التهذیب 9: 43 عن محمّد بن أحمد بن یحیی عن محمّد بن عبد الجبار عن أبی جمیله.

5- 5. نوادر الراوندیّ: 50 فیه: عن قدر فیها فأره.

عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ فَإِذَا فِيهَا فَأْرَةٌ مَيِّتَةٌ قَالَ يُهَرَاقُ الْمَرَقُ وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُنَقَّى وَ يُؤْكَلُ.

بيان: رواه الشيخ (1) بإسناده عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام و ليس فيه و ينقى و عليه عمل الأصحاب و ربما يستشكل بأنه مع الطبخ و الغليان ينفذ الماء النجس فى أعماق اللحم و التوابل فكيف تطهر بمجرد الغسل (2) و يمكن أن يحمل على أن ينقع فى الماء الطاهر حتى يصل إلى كل ما وصل إليه النجس و يمكن أن يكون قوله عليه السلام و ينقى إشاره إلى ذلک لكن كلام الأصحاب و روايه السكونى غير مقيده بذلک و إن كان أحوط.

«10»- تُحَفُ الْعُقُولِ،: سَأَلَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ مُوسَى الْمُبَرْقَعَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى إِلَى قَطِيعِ غَنَمٍ فَرَأَى الرَّاعِيَ يَنْزُو عَلَى شَاةٍ مِنْهَا فَلَمَّا بَصُرَ بِصَاحِبِهَا خَلَّى سَبِيلَهَا فَدَخَلَتْ بَيْنَ الْغَنَمِ كَيْفَ تُذْبَحُ وَ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهَا أَمْ لَا فَسَأَلَ مُوسَى أَخَاهُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عليه السلام فَقَالَ إِنَّهُ إِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَ أَحْرَقَهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا قَسَمَ الْغَنَمَ نِصْفَيْنِ وَ سَاهَمَ بَيْنَهُمَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَى أَحَدِ النِّصْفَيْنِ فَقَدْ نَجَا النِّصْفُ الْآخَرُ ثُمَّ يُفَرِّقُ النِّصْفَ الْآخَرَ فَلَا يَزَالُ كَذَلِکَ حَتَّى تَبْقَى شَاتَانِ فَيُقْرِعُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا وَقَعَ السَّهْمُ بِهَا ذُبِحَتْ وَ أُحْرِقَتْ وَ نَجَا سَائِرُ الْغَنَمِ (3).

بَيَانٌ رَوَى الشَّيْخُ هَذَا الْخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الرَّجُلِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى رَاعٍ نَزَا عَلَى شَاةٍ قَالَ إِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَ أَحْرَقَهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا قَسَمَهَا نِصْفَيْنِ أَبَداً حَتَّى يَقَعَ السَّهْمُ بِهَا فَتُذْبَحُ وَ تُحْرَقُ وَ قَدْ نَجَتْ سَائِرُهَا(4).

1- 1. رواه الشيخ فى التهذيب 9: 86 بإسناده عن محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن السكونى: و رواه الكلينى فى الفروع 6: 261.
2- 2. يرد هذا الاشكال على نسخه المصنّف من النوادر و التهذيب و الفروع و أمّا على النسخه المطبوعه من النوادر فلا نعم الاشكال وارد على نقل الشيخ و الكلينى.
3- 3. تحف العقول: 477 و 480.
4- 4. تهذيب الأحكام 9: 43.

و أقول الظاهر أن الرجل أبو الحسن علیه السلام و هذا مختصر من الحدیث الذی رویناه أولا و قال فی المسالک بمضمون الروایه عمل الأصحاب مع أنها لا تخلو من ضعف و إرسال لأن راویها محمد بن عیسی عن الرجل و محمد بن عیسی مشترک (1)

بین الأشعری الثقه و الیقطینی و هو ضعیف فإن کان المراد بالرجل الکاظم علیه السلام کما هو الغالب فهی مع ضعفها بالاشتراک (2) مرسله لأن کلا الرجلین لم یدرک (3) الکاظم علیه السلام و إن أرید به غیره أو کان مبهما کما هو مقتضی لفظه فهی مع ذلک مقطوعه انتهی (4).

و أقول یرد علیه أن الظاهر أنه الیقطینی کما یظهر من الأمارات و الشواهد الرجالیه لکن الظاهر ثقته و القدح غیر ثابت و جل الأصحاب یعدون حدیثه صحیحا و کون المراد بالرجل الکاظم علیه السلام غیر معروف بل الغالب التعبیر بالرجل و الغریم و أمثالهما عند شده التقیه بعد زمان الرضا علیه السلام کما لا یخفی و هذا بقرینه الراوی یحتمل الجواد و الهادی و العسکری علیهم السلام لکن الظاهر الهادی علیه السلام بقرینه الروایه الأولی فظهر أن الخبر صحیح مع أنه لم یرده أحد من الأصحاب.

و قال فی المسالک و لو لم یعمل بها فمقتضی القواعد الشرعیه أن المشتبه فیه إن کان محصورا حرم الجمیع و إن کان غیر محصور جاز أکله إلی أن تبقی واحده کما فی نظائره انتهی (5).

و أقول تحریم الجمیع فی المحصور غیر معلوم کما عرفت و العمل بالقرعه فی الأمور المشتبهه غیر بعید عن القواعد الشرعیه و قد ورد فی کثیر من نظائره ثم إن الأصحاب قالوا إذا وطئ الإنسان حیوانا مأکولا حرم لحمه و لحم نسله و لو اشتبه بغیره قسم فرقتین و أقرع علیه مره بعد أخری حتی تبقی واحده و قال فی

1- 1. فی المصدر: لان راویها محمّد بن عیسی مشترک.
2- 2. فی المصدر: باشتراک الراوی بین الثقه و غیره.
3- 3. فی المصدر: لم یدرکا.
4- 4. المسالک 2: 239.
5- 5. المسالک 2: 239.

المسالک إطلاق الإنسان يشمل الصغير و الكبير و المنزل و غيره كذلک الحيوان يشمل الذكر و الأنثى ذات الأربع و غيره كالطير لكن الروايه وردت بنكاح البهيمه و هى لغه اسم لذات الأربع من حيوان البر و البحر فينبغى أن يكون العمل عليه تمسكا بالأصل فى موضع الشک و يحتمل العموم لوجود السبب المحرم و عدم الخصوصيه للمحل و هو الذى يشعر به إطلاق كلام المصنف و

غيره و لا فرق فى ذلک بين العالم بالحكم و الجاهل ثم إن علم الموطوء بعينه اجتنب و سرى إلى نسله و إن اشتبه أقرع للروايه ثم قال بعد ما مر و على تقدير العمل بالروايه(1) فيعتبر فى القسم كونه نصفين كما ذكر فيها و إن كان قولهم (2) فريقين أعم منه ثم إن كان العدد زوجا فالنصف حقيقه ممكن و إن كان فردا اغتفر زياده الواحده فى أحد النصفين و كذا القول بعد الانتهاء إلى عدد فرد كثلاثه(3).

«11»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: إِذَا جُعِلَتْ سَمَكَةٌ مَعَ الْجِرِّيِّ فِي السَّفُّودِ إِنْ كَانَتِ السَّمَكَةُ فَوْقَهُ فَكُلْهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَلَا تَأْكُلْ وَ إِذَا كَانَ اللَّحْمُ مَعَ الطِّحَالِ فِي السَّفُّودِ أُكِلَ اللَّحْمُ وَ الْجُوذَابَةُ لِأَنَّ الطِّحَالَ فِي حِجَابٍ وَ لَا يَنْزِلُ مِنْهُ شَيْ ءٌ إِلَّا أَنْ يُثْقَبَ فَإِنْ ثُقِبَ سَالَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْكَلْ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجُوذَابَةِ وَ لَا غَيْرِهِ وَ يُؤْكَلُ مَا فَوْقَهُ (4).

«12»- الْمُقْنِعُ،: إِذَا كَانَ اللَّحْمُ مَعَ الطِّحَالِ فِي سَفُّودٍ أُكِلَ اللَّحْمُ إِذَا كَانَ فَوْقَ الطِّحَالِ فَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الطِّحَالِ لَمْ يُؤْكَلْ وَ يُؤْكَلُ جُوذَابُهُ لِأَنَّ الطِّحَالَ فِي حِجَابٍ وَ لَا يَنْزِلُ مِنْهُ شَيْ ءٌ إِلَّا أَنْ يُثْقَبَ فَإِنْ ثُقِبَ سَالَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْكَلْ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجُوذَابِ وَ إِنْ جُعِلَتْ سَمَكَةٌ يَجُوزُ أَكْلُهَا مَعَ جِرِّيٍّ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي سَفُّودٍ أُكِلَتِ الَّتِي لَهَا فَلْسٌ إِذَا كَانَتْ فِي السَّفُّودِ فَوْقَ الْجِرِّيِّ وَ فَوْقَ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ فَإِنْ كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْجِرِّيِّ لَمْ تُؤْكَلْ (5).

1- 1. فى المصدر: و على تقدير العمل بالروايه كما هو المشهور.
2- 2. فى المصدر: و ان كان قول المصنّف: فريقين.
3- 3. المسالک 2: 239.
4- 4. فقه الرضا: 40.
5- 5. المقنع: 35.

الْفَقِيهُ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَانَ اللَّحْمُ مَعَ الطِّحَالِ وَ ذَكَرَ مِثْلَ مَا فِی الْمُقْنِعِ (1).

تبیین: السفود کتنور الحدیده التی تشوی بها اللحم و فی القاموس الجوذاب بالضم طعام السکر و أرز و لحم انتهی.

و الظاهر أن المراد هنا الخبز المشرود تحت الطحال و اللحم الذین علی السفود لیجری علیها ما ینفصل منهما و عمل بما ورد فی الفقیه أکثر الأصحاب. و الأصل فیه عندهم

مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ (2)

فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الطِّحَالِ أَ یَحِلُّ أَکْلُهُ قَالَ لَا تَأْکُلْهُ فَهُوَ دَمٌ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ الطَّعَامُ (3)

فِی سَفُّودٍ مَعَ لَحْمٍ وَ تَحْتَهُ خُبْزٌ وَ هُوَ الْجُوذَابُ أَ یُؤْکَلُ مَا تَحْتَهُ قَالَ نَعَمْ یُؤْکَلُ اللَّحْمُ وَ الْجُوذَابُ وَ یُرْمَی بِالطِّحَالِ

لِأَنَّ الطِّحَالَ فِی حِجَابٍ لَا یَسِیلُ مِنْهُ فَإِنْ کَانَ الطِّحَالُ مَشْقُوقاً أَوْ مَثْقُوباً فَلَا تَأْکُلْ مِمَّا یَسِیلُ عَلَیْهِ الطِّحَالُ وَ عَنِ الْجِرِّیِّ یَکُونُ فِی السَّفُّودِ مَعَ السَّمَکِ قَالَ یُؤْکَلُ مَا کَانَ فَوْقَ الْجِرِّیِّ وَ یُرْمَی بِمَا سَالَ عَلَیْهِ الْجِرِّیُّ.

و هذا مطابق لما فی الفقیه و أما ما ذکره الصدوق رحمه الله فی الکتابین فهو مخالف للخبرین فإن عبارته تدل علی عدم حل اللحم إذا کان تحت الطحال و إن لم یکن مثقوبا و الروایتان تدلان علی الحل مطلقا إذا لم یکن مثقوبا قال فی الدروس إذا شوی الطحال مع اللحم فإن لم یکن مثقوبا أو کان اللحم فوقه فلا بأس و إن کان مثقوبا و اللحم تحته حرم ما تحته من لحم و غیره و قال الصدوق رحمه الله إذا لم یثقب لم یؤکل اللحم إذا کان أسفل و یؤکل الجوذاب و هو الخبز(4).

ص: 257

1- 1. من لا یحضره الفقیه 3: 214 و 215.
2- 2. رواه الشیخ فی التهذیب 9: 81 بإسناده عن محمّد بن أحمد بن یحیی عن أحمد بن الحسن بن علیّ بن فضال عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقه عن عمّار بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

3- 3. فی المصدر: فان كان الطحال.
4- 4. الدروس: كتاب الاطعمه: الدرس الثالث.

و قال قدس سره أيضا.

رَوَى عَمَّارٌ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: فِى الْجِرِّىِّ مَعَ السَّمَكِ فِى سَفُّودٍ بِالتَّشْدِيدِ مَعَ فَتْحِ السِّينِ يُؤْكَلُ مَا فَوْقَ الْجِرِّىِّ وَ يُرْمَى مَا سَالَ عَلَيْهِ.

و عليها ابنا بابويه و طرد الحكم فى مجامعه ما يحل أكلها لما يحرم قال الفاضل لم يعتبر علماؤنا ذلک و الجرى طاهر و الروايه ضعيفه السند انتهى (1).

و أقول عدم نجاسه الجرى لا ينافى الحكم المذكور فإنه ليس باعتبار النجاسه بل باعتبار أنه يجرى من الطحال و الجرى و غيرهما دم و أجزاء مائعه بعد تأثير الحراره و يتشرب منها ما تحته و ضعف الروايات فى هذا الباب منجبر بالشهره بين الأصحاب و حل ما يحكم بالحل فيها مؤيد بالأصل و العمومات.

ص: 258

1- 1. الدروس: كتاب الاطعمه: الدرس الأول.

الآيات:

المائده: غَيْرَ مُحِلِّی الصَّيْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ قوله سبحانه وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا و قال تعالى يَسْئَلُونَکَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّيِّباتُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُکَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَکُمُ اللَّهُ فَکُلُوا مِمَّا أَمْسَکْنَ عَلَيْکُمْ وَ اذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسابِ و قال عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ

تفسير:

قد مر تفسير بعض الآيات فی كتاب الحج (1)

و مر بعضها فی الأبواب السابقه وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ قالوا يحتمل أن يكون عطفا على الطيبات بأخذ ما

موصوله و لكن بحذف مضاف أی مصيده أو صيده أی صيد الكلاب التی تصيدون بها بقرينه قوله مُکَلِّبِينَ فإنه مشتق من الكلب أی حال كونكم صاحبی الصيد بالكلاب أو أصحاب التعليم للكلاب فيلزم كون الجوارح كلابا فيحل ما ذبحه الكلب المعلم.

و ذهب أكثر المخالفين إلى أن المراد بالجوارح كلاب الصيد على أهلها من الطيور و ذوات الأربع من السباع و إطلاق المكلبين باعتبار كون المعلم فی الأغلب كلبا أو لأن كل سبع يسمى كلبا قال النبی صلى الله عليه و آله فی دعائه اللهم سلط عليه كلبا من كلابک فسلط الله عليه الأسد لكنه خلاف الظاهر و ستأتی الأخبار الكثيره فی ذلک قال فی مجمع البيان الجوارح هی الكلاب فقط عن ابن

1- 1. كتاب الحجّ لم يتقدم قبلا، بل يأتی فی المجلد 21، و لعلّ قوله:« مر» اشتباه من النسّاخ او كان دونه المنصف قبلا.

عمر و الضحاک و السدی. و المروی عن أئمتنا علیهم السلام فإنهم قالوا هنا الکلب المعلم خاصه أحل الله صیدها إن أدرکه صاحبه و قد قتل لقوله فَکُلُوا مِمَّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ (1) و قوله مُکَلِّبِینَ منصوب علی الحال و قوله تُعَلِّمُونَهُنَ حال ثانیه أو استئناف مِمَّا عَلَّمَکُمُ اللَّهُ متعلق بتعلمونهن أی مما ألهمکم الله من الحیل و طرق التأدیب فإن العلم به إلهام منه تعالی أو اکتساب بالعقل الذی هو عطیه من الله تعالی أیضا و قیل أی مما عرفکم الله أن تعلموهن من اتباع الصید بإرسال صاحبه و انزجاره بزجره و انصرافه بدعائه فَکُلُوا مِمَّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ متفرع علی ما تقدم و یحتمل کونه جزاء لقوله وَ ما عَلَّمْتُمْ فتکون ما شرطیه أی کلوا مما أمسکت الجوارح علیکم.

قال البیضاوی و هو ما لم یأکل منه لقوله صلی الله علیه و آله لعدی بن حاتم و إن أکل منه فلا تأکل إنما أمسک علی نفسه فاشترط فی حله أن یکون الکلب ما أکل منه فلو أکل حرم.

ثم قال و إلیه ذهب أکثر الفقهاء و قال بعضهم لا یشترط ذلک فی سباع الطیر لأن تأدیبها إلی هذا الحد متعذر و قال آخرون لا یشترط مطلقا انتهی (2).

وَ اذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهِ الضمیر لما علمتم و المعنی سموا علیه عند إرساله أو لما أمسکن بمعنی سموا علیه إذا أدرکتم ذکاته أو سموا عند أکله و الأول أظهر و أشهر کما سیأتی وَ اتَّقُوا اللَّهَ فی أوامره و نواهیه فلا تخالفوها بوجه إِنَّ اللَّهَ سَرِیعُ الْحِسابِ لأنه لا یَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقالُ ذَرَّهٍ فِی السَّماواتِ وَ لا فِی الْأَرْضِ یَعْلَمُ خائِنَهَ الْأَعْیُنِ وَ ما تُخْفِی الصُّدُورُ و إِنَّما أَمْرُهُ إِذا أَرادَ شَیْئاً أَنْ یَقُولَ لَهُ کُنْ فَیَکُونُ و العبد فی مقام التقصیر فیما دق و جل ففیه کمال التنبیه علی کمال الغفله و غایه الاهتمام بسرعه الامتثال فقد أعذر من أنذر کذا قیل ثم اعلم أنه یستفاد من الآیات

1- 1. مجمع البیان 3: 161 فیه: احله اللّه إذا ادرکه صاحبه و قد قتله.
2- 2. أنوار التنزیل 1: 324.

أحكام الأول تدل الآيات منطوقا و مفهوما على إباحه الصيد و المصيد فى الجمله و ادعوا عليها إجماع الأمه و الروايات فى ذلك مستفيضه من طرق الخاصه و العامه و استثنى منها صيد البر فى حال الإحرام على التفصيل المتقدم فى كتاب الحج و ظاهر

الأصحاب أن صيد اللهو فعله حرام لكن الظاهر أن مصيده لا يكون حراما لأن حرمه الفعل لا يستلزم تحريمه بل يمكن المناقشه فى تحريم الفعل أيضا لأن عدم قصر الصلاه و الصوم لا يستلزم التحريم لكن الظاهر أنه لا خلاف بينهم فيه و فى بعض الروايات إشعار به.

الثانى ظاهر الآيه اشتراط كون الجارح كلبا كما عرفت. قال الشهيد الثانى رحمه الله الاصطياد يطلق على معنيين أحدهما إثبات اليد على الحيوان الوحشى بالأصاله المحلل المزيل لامتناعه بآله الاصطياد اللغوى و إن بقى بعد ذلك على الحياه و أمكن تذكيته بالذبح.

و الثانى عقره المزهق لروحه بآله الصيد على وجه يحل أكله فالصيد بالمعنى الأول جائز إجماعا بكل آله يتوصل بها إليه من كلب و سبع و جارح و غيرها و إنما الكلام فى الاصطياد بالمعنى الثانى و الإجماع واقع أيضا على تحققه بالكلب المعلم من جمله الحيوان بمعنى ما أخذه و جرحه و أدركه صاحبه ميتا أو فى حركه المذبوح يحل أكله و يقوم إرسال الصائد و جرح الكلب فى أى موضع كان مكان الذبح فى المقدور عليه و اختلفوا فى غيره من جوارح الطير و السباع فالمشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه المرتضى إجماعهم على عدم وقوعه بها للآيه فإن الجوارح و إن كانت عامه إلا أن الحال فى قوله مُكَلِّبِينَ الواقع من ضمير عَلَّمْتُمْ خصص الجوارح بالكلاب فإن المكلب مؤدب الكلاب لأجل الصيد و ذهب الحسن بن أبى عقيل إلى حل صيد ما أشبه الكلب من الفهد و النمر و غيرهما لعموم الجوارح و لورود أخبار صحيحه و غيرها بأن الفهد كالكلب فى ذلك و اختلف تأويل الشيخ لها فتاره خصها بموردها و جوز صيد الفهد كالكلب محتجا بأن الفهد يسمى كلبا فى اللغه و تاره حملها على التقيه و ثالثه على حال الضروره و وردت أخبار بحل صيد

غير الفهد أيضا و حملها على إحدى الأخيرتين.

الثالث ظاهر الآيه شمولها لكل الكلب سلوقيا كان أو غيره و لا خلاف فيه ظاهرا بيننا و سواء كان أسود أو غيره و هو أصح القولين و استثنى ابن الجنيد رحمه الله الكلب الأسود و قال لا يجوز الاصطياد به و هو مذهب أحمد و بعض الشافعيه محتجا بالروايه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يؤكل صيده و قال إن رسول الله صلى الله عليه و آله أمر بقتله.

الرابع يستفاد من الآيه الكريمه أن الكلب الذى يحل مقتوله لا بد أن يكون معلما إذ التقدير و أحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح فعلق حل صيدها على كونه معلما و اعتبروا فى صيروره الكلب معلما ثلاثه أمور أحدها أن يسترسل باسترسال صاحبه و إشارته و الثانى أن ينزجر بزجره و هكذا أطلق أكثرهم و قيده فى الدروس بما إذا لم يكن بعد إرساله على الصيد لأنه لا يكاد أن ينفك حينئذ و استحسنه الشهيد الثانى رحمه الله و قريب منه فى التحرير و هو غير بعيد.

الثالث أن يمسك الصيد و لا يأكل منه و فى هذا اعتبار وصفين أحدهما أن يحفظه و لا يخليه و الثانى أن لا يأكل منه و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الصدوقان و الحسن إلى أن عدم الأكل ليس بشرط و به روايات كثيره و لا يخلو من قوه فيحمل أخبار عدم الأكل على الكراهه أو التقيه و هو أظهر

لِصَحِيحَهِ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ (1) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِى الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ قَالَ

1- 1. رواه الكلينى فى الفروع 6: 203 بإسناده عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن جميل بن دراج عن حكم بن حكيم الصيرفى و فيه:« لا بأس باكله» و فيه: يقولون: انه إذا قتله و أكل منه. و رواه الشيخ فى التهذيب 9: 23 و الاستبصار 4: 69 بإسناده عن محمّد بن يعقوب و فيها: لا بأس كل.

لَا بَأْسَ كُلْ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ فَقَالَ كُلْ أَ وَ لَيْسَ قَدْ جَامَعُوكُمْ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ ذَكَاتُهُ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا تَقُولُونَ فِي شَاةٍ ذَبَحَهَا رَجُلٌ أَ ذَكَّاهَا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ السَّبُعَ جَاءَ بَعْدَ مَا ذَكَّاهَا فَأَكَلَ بَعْضَهَا أَ تُؤْكَلُ الْبَقِيَّةُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا أَجَابُوكَ إِلَى هَذَا فَقُلْ لَهُمْ كَيْفَ تَقُولُونَ إِذَا ذَكَّى ذَلِكَ فَأَكَلَ مِنْهَا لَمْ تَأْكُلُوا وَ إِذَا ذَكَّى هَذَا وَ أَكَلَ أَكَلْتُمْ.

و حمل الشيخ هذه الأخبار على الأكل نادرا و هو بعيد و فرق ابن الجنيد بين أكله منه قبل موت الصيد و بعده و جعل الأول قادحا فى التعليم دون الثانى و هذا أيضا وجه للجمع بين الأخبار و كأنه يومى إليه خبر ابن حكيم و العامه أيضا مختلفون فى هذا الحكم بسبب اختلاف الأحاديث النبويه و إن كان الأشهر بينهم الاشتراط و قد يستدل على الاشتراط بقوله تعالى وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ و الظاهر أنه مخصص بقوله تعالى وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ بشهاده الأخبار الكثيره و على القول باعتبار عدم الأكل لا يضر شرب الدم و الأمور المعتبره فى التعليم لا بد أن تتكرر مره بعد أخرى ليغلب على الظن تأرب الكلب و لم يقدر أكثر الأصحاب عدد المرات و اكتفى بعضهم بالتكرار مرتين و اعتبر آخرون ثلاث مرات و كان الأقوى الرجوع فى أمثاله إلى العرف لفقد النص على التحديد و حيث تحقق التعليم لو خالف فى بعض الصفات مره لم يقدح فيه فإن عاد ثانيا بنى على أن التعلم هل يكفى فيه المرتان أم لا فإن اكتفينا بهما زال بهما و إن اعتبرنا الثلاث فكذلک هنا و كذا إن اعتبرنا العرف كذا ذكره الشهيد الثانى قدس الله روحه.

الخامس الآيه تومى إلى عدم حل صيد الكفار لأن الخطاب فيها متوجه إلى المسلمين فكأنه قيد الحل بما أمسک على المسلمين و لا خلاف فى تحريم صيد غير أهل الكتاب من الكفار و أما أهل الكتاب فالخلاف فيهم هنا كالخلاف فيهم فى ذبائحهم كما سيأتى.

السادس المشهور بين الأصحاب أن الاعتبار فى حل الصيد بالمرسل لا المعلم فإن كان المرسل مسلما فقتل حل و لو كان المعلم مجوسيا أو وثنيا و لو كان المرسل

غیر مسلم لم یحل و لو کان المعلم مسلما بل ادعی علیه الشیخ فی الخلاف إجماع الفرقه و یدل علیه

صَحِیحَهُ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ(1) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام کَلْبُ الْمَجُوسِیِّ یَأْخُذُهُ الْمُسْلِمُ فَیُسَمِّی حِینَ یُرْسِلُهُ یَأْکُلُ مِمَّا أَمْسَکَ عَلَیْهِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ مُکَلَّبٌ وَ ذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهِ.

و قال فی المبسوط لا یحل مقتول ما علمه المجوسی محتجا بقوله تعالی تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَکُمُ اللَّهُ و هذا لم یعلمه المسلم

وَ بِرِوَایَهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (2) بْنِ سَیَابَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقُلْتُ کَلْبُ مَجُوسِیٍّ أَسْتَعِیرُهُ فَأَصِیدُ بِهِ قَالَ لَا تَأْکُلْ مِنْ صَیْدِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ عَلَّمَهُ مُسْلِمٌ.

و أجیب بأن الآیه خرجت مخرج الغالب لا علی وجه الاشتراط و النهی فی الخبر محموله علی الکراهه جمعا مع أن الراوی مجهول و الشیخ فی کتابی الأخبار جمع بینهما بحمل الأول علی ما إذا علمه المسلم بعد أخذه و الثانی علی ما إذا لم یعلمه و استشهد للجمع

بِرِوَایَهِ السَّکُونِیِ (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَلْبُ الْمَجُوسِیِّ لَا

1- 1. رواه الکلینی فی الفروع 6: 208 بإسناده عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد، و رواه الصدوق فی الفقیه 3: 202 و رواه الشیخ فی التهذیب 9: 30 و الاستبصار 4: 70 عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن هشام ابن سالم و فیها:« الرجل المسلم» و فیها أیضا: أ یأکل.
2- 2. رواه الکلینی فی الفروع 6: 209 عن محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن علی بن الحکم عن منصور بن یونس عن عبد الرحمن بن سیابه، و رواه الشیخ فی التهذیب 9: 30 و فی الاستبصار 4: 70 بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن علیّ بن الحکم عن سیف بن عمیره عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سیابه و اللفظ المنقول من الشیخ، و أما الکافی ففیه: قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السلام : انی استعیر کلب المجوسی. و فیه أیضا: علمه مسلم فتعلمه.

3- 3. رواه الكلينى فى الفروع 6: 209 بإسناده عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن السكونى. و رواه الشيخ فى التهذيب 9: 30 و فى الاستبصار 4: 70 بإسناده عن محمّد بن يعقوب، و فى ذيل الحديث: و كلاب أهل الذمّه و بزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها.

تَأْكُلْ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيُعَلِّمَهُ وَ يُرْسِلَهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِی.

و هذا یدل علی أن مذهبه فی کتابی الأخبار کمذهبه فی المبسوط و الأحوط ذلک و إن کان الأظهر حمل أخبار المنع علی التقیه فإنه مذهب الحسن و الثوری و جماعه من العامه. السابع دلت الآیه علی وجوب التسمیه و حملها علی التسمیه عند الأکل بعید جدا و لا خلاف فی وجوب التسمیه و اشتراطها فی حل ما یقتله الکلب و السهم عندنا و عند کل من أوجبها فی الذبیحه و قد اشترکا فی الدلاله من قوله تعالی وَ لا تَأْکُلُوا مِمَّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ و اختص هذا المحل بتلک الآیه و لا خلاف أیضا فی

إجزائها إذا وقعت عند الإرسال لانطباق جمیع الأدله علیه و لتصریحه علیه السلام فی صحیحه أبی عبیده(1)

و یسمی إذا سرحه لأن إذا ظرف زمان و فیها معنی الشرط غالبا و اختلفوا فی إجزائها إذا وقعت فی الوقت الذی بین الإرسال و عضه الکلب أو إصابه السهم و اختار أکثر المتأخرین الإجزاء لأن ضمیر عَلَیْهِ راجع إلی القید المضمر فی قوله مِمَّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ و هو یصدق بذکر اسم الله فی جمیع الوقت المذکور و محل الخلاف ما إذا تعمد تأخیرها عن الإرسال أما لو نسی و ذکر فی الأثناء فلا شبهه فی اعتبارها حینئذ.

إذا تقرر ذلک فلو ترک التسمیه عمدا لم یحل للنهی عن أکله المقتضی للتحریم و لو نسی التسمیه حل أکله کما سیأتی فی الذبح إن شاء الله.

و اختلف فی الجاهل فمنهم من ألحقه بالناسی و منهم من ألحقه بالعامد.

الثامن ذکر الأصحاب أن الحیوان المحلل لحمه المحرم میتته إما أن یکون

1- 1. رواه الکلینی فی الفروع 6: 203 بإسناده عن عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد« عن سالم» و علیّ بن إبراهیم عن أبیه و محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد جمیعا عن ابن محبوب عن علیّ بن رئاب عن أبی عبیده الحذاء. و رواه الشیخ فی التهذیب 9: 26 بإسناده عن الحسن بن محبوب.

مقدورا على ذبحه أو ما فى معناه أو غير مقدور بأن كان متنفرا متوحشا فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح فى الحلق أو اللبه على ما سيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى و لا فرق بين ما هو إنسى فى الأصل و بين الوحشى إذا استأنس أو حصل الظفر به و المتوحش كالصيد جميع أجزائه مذبح ما دام على الوحشيه حتى إذا رمى إليه سهما أو أرسل كلبا فأصاب شيئا من بدنه فمات حل و هو فى الصيد الوحشى موضع وفاق بين المسلمين و فى الإنسى إذا توحش كما إذا ند بعير موضع وفاق منا و أكثر العامه و خالف فيه مالک فقال لا يحل إلا بقطع الحلقوم كذا ذكره الشهيد الثانى قدس سره.

أقول: الإنسى كالوحش إذا لم يقدر على ذبحه أو نحره لا ريب فى أنه يجوز صيده و قتله بالسيف و الرمح و أمثالهما لأخبار كثيره داله عليه و إن كان أكثرها فى البعير و البقر و القتل بالسيف و الحربه لكن الظاهر شمول الحكم لغير البعير و الغنم و للسهم أيضا و إن استشكل المحقق الأردبيلى رحمه الله فى السهم و أما اصطيادها بالكلب فمشكل إذ لم أر فى الأخبار المعتبره ما يدل عليه و يشكل الحكم بدخوله فى الصيد المذكور فى الآيات و ظاهر التذكيه ما كان بلا واسطه مع أنه داخل فيما أكل السبع و الاستثناء غير معلوم

وَ مَا رُوِیَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: کُلُّ إِنْسِیَّهٍ تَوَحَّشَتْ فَذَکِّهَا ذَکَاهَ الْوَحْشِیَّهِ.

عامى و فى دلالته أيضا نظر نعم سيأتى فى خبر فى باب التذكيه و سنتكلم عليه إن شاء الله بل لم أر فى قدماء الأصحاب ما يدل عليه أيضا بل إنما ذكروا العقر بالآله قال الشيخ فى الخلاف كل حيوان مقدور على ذكاته إذا لم يقدر عليه بأن يصير مثل الصيد

أو يتردى فى بئر فلا يقدر على موضع ذكاته كان عقره ذكاته فى أى موضع وقع منه (1)

و به قال من الصحابه على عليه السلام و ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس و من التابعين عطا و طاوس و الحسن و من الفقهاء الثورى و أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى و ذهبت طائفه إلى أن ذكاته فى الحلق و اللبه مثل المقدور عليه فإن عقره فقتله فإن كان فى غيرهما لم يحل أكله (2).

1- 1. فی المصدر: وقع فیه.
2- 2. فی المصدر: فان عقره فقتله فی غیرهما لم یحل اکله.

ذهب إليه سعيد بن المسيب و ربيعه و مالک و الليث بن سعد و دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم (1).

ثم روى أخبارا من طريق العامه داله على جواز القتل بالسهم و الطعن فى الفخذ و نحوهما.

و قال صاحب الجامع إن استعصى الثور أو اغتلم البعير أو تردى فى بئر أخذ بالسيف و السهم کالصيد و نحوه ذکر الأکثر.

التاسع ذهب الشيخ قدس سره فى المبسوط و الخلاف إلى أن معض الکلب من الصيد طاهر لقوله تعالى فَکُلُوا مِمَّا أَمْسَکْنَ عَلَيْکُمْ و لم يأمر بالغسل (2)

و هو مذهب بعض العامه و المشهور بين الأصحاب نجاسته لأن الکلب نجس و قد لاقى الصيد برطوبه و أجابوا عن الاستدلال بالآيه بأن الإذن فى الأکل من حيث إنه صيد لا ينافى المنع من أکله لمانع آخر کالنجاسه کما أن قوله تعالى فَکُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ و کُلُوا وَ اشْرَبُوا و أمثالها لا ينافى المنع من الأکل من المأذون لعارض النجاسه و غيرها.

و أقول إن استدل بالفاء بأنها للتعقيب بلا تراخ فالجواب أن الفاء هنا ليس للتعقيب بل للتفريع و لو سلم فلا ينافى التعقيب العرفى الفاصله بالغسل کما أنه لا ينافى الفصل بالسلخ و القطع و الطبخ.

العاشر إذا أرسل کلبه المعلم أو سلاحه من سهم و سيف و غيرهما فأصابه فعليه أن يسارع إليه بالمعتاد فإن لم يدرکه حيا حل و إن أدرکه حيا فإن لم يبق فيه حياه مستقره بأن کان قد قطع حلقومه و مريه أو أجافه (3) و خرق أمعاءه فترکه حتى مات حل و إن بقيت فيه حياه مستقره وجبت المبادره إلى ذبحه بالمعتاد فإن أدرک ذکاته حل و إن تعذر من غير تقصير الصائد حتى مات فهو کما لو لم يدرکه حيا على المشهور و ذهب الشيخ فى الخلاف و ابن إدريس و العلامه إلى تحريمه و الأول أقوى و إن

1- 1. الخلاف 2: 204(ط 1).

2- 2. الخلاف 2: 202 المبسوط: کتاب الصيد، و فيه: أن النجاسه احوط.

3 -3. اجافه الطعنه أو بالطعنه: بلغ بها جوفه.

لم يتعذر و ترکه حتی مات فهو حرام کذا ذکره الأکثر. و قال فی المسالک التفصیل باستقرار الحیاه و عدمه هو المشهور بین الأصحاب و الأخبار خالیه من قید الاستقرار بل منها ما هو المطلق فی أنه إذا أدرک ذکاته ذکاه و منها هو دال علی الاکتفاء

بکونه حیا و کلاهما لا یدل علی الاستقرار و منها ما هو مصرح بالاکتفاء فی إدراک تذکیته بأن یجده یرکض برجله أو یطرف عینه أو یتحرک ذنبه قال الشیخ یحیی بن سعید اعتبار استقرار الحیاه لیس من المذهب و علی هذا ینبغی أن یکون العمل ثم علی تقدیر إدراکه حیا و إمکان تذکیته لا یحل حتی یذکی و لا یعذر بعدم وجود الآله لکن هنا قال الشیخ فی النهایه إنه یترک الکلب حتی یقتله ثم لیأکل إن شاء و اختار جماعه منهم الصدوق و ابن الجنید و العلامه فی المختلف استنادا إلی عموم قوله تعالی فَکُلُوا مِمَّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ و

خُصُوص صَحِیحَهِ جَمِیلٍ (1) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُرْسِلُ الْکَلْبَ عَلَی الصَّیْدِ فَیَأْخُذُهُ وَ لاَ یَکُونُ مَعَهُ سِکِّینٌ فَیُذَکِّیَهُ بِهَا أَ فَیَدَعُهُ حَتَّی یَقْتُلَهُ وَ یَأْکُلَ مِنْهُ قَالَ لاَ بَأْسَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَکُلُوا مِمَّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ.

و أجیب عن الآیه بأنها لا تدل علی العموم و إلا لجاز مع وجود آله الذبح و عن الروایه بأنها لا تدل علی المطلوب لأن الضمیر المستکن فی قوله فیأخذه راجع إلی الکلب لا إلی الصائد و البارز راجع إلی الصید و التقدیر فیأخذ الکلب الصید و هذا لا یدل علی إبطال امتناعه بل جاز أن یبقی امتناعه و الکلب ممسک له فإذا قتله حینئذ فقد قتل ما هو ممتنع فیحل بالقتل و فیه نظر لأن تخصیص الآیه بعدم الجواز مع وجود آله الذبح بالإجماع و الأدله لا تدل علی تخصیصها فی محل النزاع لأن الاستدلال حینئذ بعمومها من جهه کون العام المخصوص حجه فی الباقی فلا یبطل تخصیصها بالمتفق علیه دلالتها علی غیره و الروایه ظاهره فی صیروره الصید غیر ممتنع من جهات إحداها قوله و لا یکون معه سکین فإن مقتضاه أن المانع له من تذکیته عدم

1- 1. رواه الکلینی فی الفروع 6: 204 بإسناده عن العده عن سهل بن زیاد و علی بن إبراهیم عن أبیه، و محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد جمیعا عن

أحمد بن محمّد بن أبی نصر عن جمیل بن دراج و رواه الشیخ فی التهذیب 9: 23 بإسناده عن محمّد بن یعقوب.

السکین لا عدم القدره علیه لکونه ممتنعا و لو کان حینئذ ممتنعا لما کان لقوله و لا یکون معه سکین فائده أصلا.

و الثانیه قوله فیذکیه بها ظاهر أیضا فی أنه لو کان معه سکین لذکاه بها فیدل علی إبطال امتناعه.

و الثالثه قوله أ فیدعه حتی یقتله ظاهر أیضا فی أنه قادر علی أن لا یدعه یقتله و أنه إنما یترک تذکیته و یدع الکلب یقتله لعدم السکین.

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: مَا أَخَذَ الْبَازِی وَ الصَّقْرُ فَقَتَلَهُ فَلَا تَأْکُلْ مِنْهُ إِلَّا مَا أَدْرَکْتَ ذَکَاتَهُ أَنْتَ وَ قَالَ علیه السلام إِذَا رَمَیْتَ صَیْداً فَتَغَیَّبَ عَنْکَ فَوَجَدْتَ سَهْمَکَ فِیهِ فِی مَوْضِعٍ مَقْتَلٍ فَکُلْ وَ لَا تَأْکُلْ مَا قَتَلَهُ الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ وَ الْمِعْرَاضُ إِلَّا مَا ذَکَّیْتَ (1).

بیان: قال فی القاموس الباز و البازی ضرب من الصقور و الجمع بواز و بزاه کأنه من بزا یبزو إذا تطاول و تأنس و الرجل قهره و بطش به کأبزی به.

و قال الدمیری البازی أفصح لغاته بازی مخففه الیاء و الثانیه باز و الثالثه بازی بتشدید الیاء و هو مذکر و یقال فی التثنیه بازان (2) و فی الجمع بزاه کقاض و قضاه(3) و یقال للبزاه و الشواهین و غیرها مما یصید صقور و لفظه مشتق من البزوان و هو الوثب و قال فی عجائب المخلوقات یقال أنه لا یکون إلا أنثی و ذکرها من أنواع أخر من الحدأه و الشواهین (4)

و لهذا اختلف أشکالها(5).

و قال الصقر الطائر الذی یصاد به و قال ابن سیده الصقر کل شی ء یصید من البزاه و الشواهین و الجمع أصقر و صقور و صقوره و صقار و صقاره.

1- 1. قرب الإسناد: 51.
2- 2. فی المصدر: بازیان.
3- 3. فی المصدر: کقاضیان و قضاه.
4- 4. فی المصدر: من نوع آخر کالحداء و الشواهین.

5- 5. حياه الحيوان 1: 77.

قال سيبويه جاءوا بالهاء فى هذا الجمع توكيدا(1)

نحو فعوله و الأنثى صقره و الصقر هو الأجدل و يقال له القطامى و هو أحد أنواع الجوارح الأربعه و هى الصقر و الشاهين و العقاب و البازى و العرب يسمى كل طائر يصيد صقرا ما خلا النسر و العقاب و تسميه الأكدر و الأجدل و هو من الجوارح بمنزله البغال من الدواب لأنه أصبر على الشده و أحمل لغليظ الغذاء(2)

و أحسن ألفا و أشد إقداما على جمله الطير من الكركى و غيره و لبرد مزاجه لا يشرب ماء و لو أقام دهرا انتهى (3).

و اعلم أن الآلات التى يصاد بها و يحصل بها الحل قسمان حيوان و جماد و قد تقدم بعض الكلام فى القسم الأول و الكلام هنا فى الثانى و هو إما مشتمل على نصل كالسيف و الرمح و السهم أو خال عن النصل و لكنه محدد بشى ء يصلح للخرق أو مثقل يقتل بثقله كالحجر و البندق و الخشبه غير المحدده و الأول يحل مقتوله سواء مات بجرحه أم لا كما لو أصاب معترضا و لا خلاف فيه بين أصحابنا صريحا و تدل عليه الأخبار الكثيره.

و قال سلار في المراسم العليه اعلم أن الصيد علي ضربين أحدهما تؤخذ بمعلم الكلاب أو الفهد أو الصقر أو البازى أو النبل أو النشاب أو الرمح أو السيف أو المعراض أو الحباله و الشبكه.

و الآخر ما يصاد بالبندق و الحجاره و الخشب فالأول كله إذا لحق ذكاته حل إلا ما يقتله معلم الكلاب فإنه حل أيضا و إن أكل منه الكلب نادرا حل و إن اعتاد الأكل لم يحل منه إلا ما يذكى.

و الثانى لا يؤكل منه إلا ما يلحق ذكاته و هو بخلاف الأول لأنه يكره

1- 1. فى المصدر: فى مثل هذا الجمع تأكيدا.
2- 2. فى المصدر: لغليظ الغذى و الاذى.
3- 3. حياه الحيوان 2: 44.

و قد روی تحریم ما یصاد بقسی البندق و روی جواز أکل ما قتل بسهم أو سیف أو رمح إذا سمی القاتل انتهی (1).

و ظاهره التوقف فی حل ما قتله السهم و السیف و الرمح و هو ضعیف.

و الثانی یحل مقتوله بشرط أن یخرقه بأن یدخل فیه و لو یسیرا و یموت بذلک فلو لم یخرق لم یحل.

و الثالث لا یحل مقتوله مطلقا سواء خدش أو لم یخدش و سواء قطعت البندقه رأسها أم عضوا آخر منه کما یدل علیه هذا الخبر

وَ رَوَوْا عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ قَالَ لِعَدِیِّ بْنِ حَاتِمٍ وَ لَا تَأْکُلْ مِنَ الْبُنْدُقِ إِلَّا مَا ذَکَّیْتَ.

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ عَنْهُ: أَنَّهَا لَا تَصِیدُ صَیْداً وَ لَا تَنْکَأُ عَدُوّاً وَ لَکِنَّهَا تَکْسِرُ السِّنَّ وَ تَفْقَأُ الْعَیْنَ.

و المعراض کمفتاح سهم لا ریش فیه ذکره فی المصباح و فی القاموس المعراض کمحراب سهم بلا ریش دقیق الطرفین غلیظ الوسط یصیب بعرضه انتهی.

و أقول هنا محمول علی ما إذا أصاب بالعرض و لم یکن له نصل.

لَمَّا رَوَاهُ أَبُو عُبَیْدَهَ(2) فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا رَمَیْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ (3)

فَکُلْ

1- 1. المراسم العلیه: 28.
2- 2. رواه الکلینی فی الفروع 6: 212 عن العده عن سهل بن زیاد و محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد جمیعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبی عبیده. و رواه الشیخ فی التهذیب 9: 35 عن الحسن بن محبوب.
3- 3. هکذا فی المصدر بالراء المهمله، و ذکر الجزریّ نحو الحدیث فی النهایه 1: 327 و فیه: بالزاء المعجمه قال: فی حدیث عدی: قلت: یا

رسول اللّه انا نرمى بالمعراض فقال: كل ما خزق و ما اصاب بعرضه فلا تأكل. خزق السهم و خسق: إذا اصاب الرميه و نفذ فيها، و سهم خازق و خاسق، و فى حديث سلمه بن الاكوع: فاذا كنت فى الشجراء خزقتهم بالنبل أى أصبتهم بها، و فى حديث الحسن: لا تأكل من صيد المعراض الا ان يخزق و قد تكرر فى الحديث.

وَ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ وَ اعْتَرَضَ فَلَا تَأْكُلْ.

وَ رَوَوْا(1) عَنْ عَدِیِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِنْ قَتَلَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَ إِنْ قَتَلَ بِثِقَلِهِ فَلَا تَأْكُلْ.

وَ رَوَى الْحَلَبِیُّ فِی الصَّحِيحِ (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيْدِ يَرْمِيهِ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَيُصِيبُهُ مُتَعَرِّضاً فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ سَمَّى حِينَ رَمَاهُ وَ لَمْ تُصِبْهُ الْحَدِيدَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِی أَصَابَهُ هُوَ الَّذِی قَتَلَهُ فَإِنْ أَرَادَ فَلْيَأْكُلْهُ.

و أقول فی الاصطياد بالآله المستحدثه التی حدثت فی هذه الأعصار يقال له التفنگ إشكال و لا يبعد القول بالحل فيه لا سيما إذا جعل فيها مكان الرصاص القطعات المحدده الصغيره من الحديد لعموم أدله الحل و دخوله تحت عموم قول أبی جعفر علیه السلام من قتل صيدا بسلاح (3) و أخبار البندقه(4)

مصروفه إلی المعروف فی ذلک الزمان و يؤيده ما مر أنها لا تصيد صيدا إلخ و الأحوط الاجتناب ثم إن الأصحاب عدوا من الشروط المعتبره فی حل الصيد بالكلب و السهم أن يحصل موته بسبب الجرح فلو مات بصدمه أو افتراس سبع أو أعان ذلک الجرح غيره لم يحل و يتفرع علی ذلک ما لو غاب الصيد و حياته مستقره ثم وجده ميتا فإنه لا يحل لاحتمال أن يكون مات بسبب آخر و لا أثر لكون الكلب مضمخا بدمه فربما جرحه الكلب و أصابته آفه أخری و لو انتهت به الجراحه إلی حاله حركه المذبوح حل و إن غاب

1- 1. فی النسخه المخطوطه: و روی.
2- 2. رواه الشيخ فی التهذيب 2: 347(ط 1) و 9: 33(ط 2) عن الحسين ابن سعيد عن صفوان بن يحيی عن ابن مسكان عن الحلبیّ و فی الطبعه الثانيه: فان رآه فليأكله. و رواه الكلينی فی الفروع 6: 212 عن ابی علی الأشعریّ عن محمّد بن عبد الجبار و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيی و فيه:« فاذا رآه فليأكل» و رواه الصدوق أيضا فی الفقيه 3: 203 و فيه: فاذا رآه فليأكله.
3- 3. راجع الوسائل 16: 288 فيه: من جرح صيدا بسلاح.
4- 4. رواها صاحب الوسائل فی المجلد 16: 235 راجعها.

و کذا لو فرض علمه بأنه مات من جراحته إلا أن الفرض لما کان بعیدا أطلقوا التحریم و المعتبر من العلم هنا الظن الغالب کما لو وجد الضربه فی مقتل و لیس هناک سبب آخر صالح للموت کما یدل علیه هذا الخبر

وَ رَوَوْا عَنْ عَدِیِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلِ صَیْدٍ وَ إِنَّ أَحَدَنَا یَرْمِی الصَّیْدَ فَیَغِیبُ عَنْهُ اللَّیْلَتَیْنِ وَ الثَّلَاثَ فَیَجِدُهُ مَیِّتاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا وَجَدْتَ فِیهِ أَثَرَ سَهْمِکَ وَ لَمْ یَکُنْ فِیهِ أَثَرُ سَبُعٍ وَ عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَکَ قَتْلَهُ فَکُلْ.

«2»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْیٍ أَوْ حِمَارِ وَحْشٍ أَوْ طَیْرٍ صَرَعَهُ رَجُلٌ ثُمَّ رَمَاهُ بَعْدَ مَا صَرَعَهُ قَالَ کُلْهُ مَا لَمْ یَتَغَیَّبْ إِذَا سَمَّی وَ رَمَاهُ (1).

بیان: إذا سمی أی الثانی و یحتمل الأعم و التخصیص بالأول بعید و یدل الخبر علی أحکام الأول حل حمار الوحش الثانی اشتراط عدم الغیبه فی حل المرمی و کأنه محمول علی عدم العلم بأنه مات برمیته کما مر الثالث أنه إذا صرعه و رماه غیره لم یحرم و یشکل بأن الأول إن صیره بالصرع فی حکم المذبوح فاشتراط التسمیه فی الثانی لا فائده فیه و لا یصیر بترک التسمیه حراما

حینئذ کما هو المشهور إلا أن نخص التسمیه بالأول و إن لم یصر کذلک و صار مثبتا فهو حیوان غیر ممتنع لا بد من ذبحه فرمیه یصیر سببا لحرمته و ضمان الرامی للأول إلا أن یحمل علی أنه بعد الصرع لم یصر مثبتا بل هو بعد ممتنع فیجوز رمیه لکنه بعید. قال فی التحریر إذ رماه الأول فأثبته ثم رماه الثانی فإن کان الأول موجبا بأن أصاب مذبحه أو وقع فی قلبه فالثانی لا ضمان علیه إلا أن ینقصه برمیه شیئا فیضمن بعضه و یحل و إن کان الأول غیر موج فالثانی إن وجاه حرم إلا أن یکون قد ذبحه و إن لم یوجه فإن ذکی بعد ذلک حل و إن لم یدرک ذکاته فإن الأول لم یقدر علیها فعلی الثانی کمال قیمته معیبا بالعیب الأول لأن جرحه هو الذی حرمه فکان الضمان

1- 1. قرب الإسناد: 117.

عليه و إن قدر على ذكاته و أهمل حتى مات بالجرحين فعلى الثانى نصف قيمته معيبا للأول انتهى.

«3»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِ يُكَلِّبُهُ الْمُسْلِمُ وَ يُسَمِّی وَ يُرْسِلُهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ مُكَلَّبٌ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ (1).

بيان: فى القاموس المكلب معلم الكلاب الصيد.

«4»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: الْفَهْدُ مِنَ الْجَوَارِحِ وَ الْكِلَابُ الْكُرْدِيَّةُ إِذَا عُلِّمَتْ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّلُوقِيَّةِ(2).

بيان: فى القاموس السلوق كصبور قريه باليمن تنسب إليه الدروع و الكلاب أو بلد بطرف أرمنيه أو إنما نسبتا إلى سلقيه محركه بلد للروم فغير للنسب انتهى.

و الخبر بظاهره يدل على حل صيد الفهد و حمل على التقيه كما عرفت و كون الراوى عاميا يؤيده و رواه فى الكافى بإسناده إلى السكونى عنه عليه السلام قال الكلاب الكرديه(3)

إلخ و ليس فيه ذكر الفهد و يحتمل كون الفقره الأولى جمله برأسها و يكون الغرض أنه من الجوارح لكن ليس بمكلب و إن كان بعيدا و قال فى المسالك لا فرق فى الكلب بين السلوقى و غيره إجماعا.

«5»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّجَالِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصِيدَ حَمَامَ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ فَيَذْبَحَهُ فَيَدْخُلَ الْحَرَمَ فَيَأْكُلَهُ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَى حَالٍ (4).

بيان: سيأتى حكمه فى كتاب الحج إن شاء الله.

1- 1. تفسير العيّاشيّ 1: 293.
2- 2. تفسير العيّاشيّ 1: 294.

3- 3. رواه الكلينى فى الفروع 6: 205 بإسناده عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن السكونى.
4- 4. بحار الأنوار 10: 251 فيه: فيدخله الحرم.

«6»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: الطَّيْرُ فِی وَكْرِهِ آمِنٌ بِأَمَانِ اللَّهِ فَإِذَا طَارَ فَصِيدُوهُ (1) إِنْ شِئْتُمْ.

«7»- وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: وَ لَا يُصَادُ مِنَ الصَّيْدِ إِلَّا مَا أَضَاعَ التَّسْبِيحَ.

«8»- وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الطَّيْرُ إِذَا مُلِكَ ثُمَّ طَارَ ثُمَّ أُخِذَ فَهُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَعْنِی الْبُزَاةَ وَ نَحْوَهَا لِأَنَّ أَصْلَهَا مُبَاحٌ وَ نَهَى عَنْ صَيْدِ الْحَمَامِ فِی الْأَمْصَارِ وَ رَخَّصَ فِی صَيْدِهَا فِی الْقُرَى.

«9»- وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الصَّيْدُ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى أَخْذِهِ (2).

بيان: إذا أطلق الصيد من يده فإن لم ينو قطع ملكه عنه فلا خلاف فی بقاء ملكه عليه و إن قطع نيته عن ملكه ففی خروجه عنه قولان أحدهما و هو الأشهر عدمه و الثانی أنه يخرج بذلک عن ملكه ذهب إليه الشيخ فی المبسوط و احتجوا عليه بأن الأصل فی الصيد انفكاک الملک عنه و إنما حصل ملكه باليد و قد زالت و لا يخفى وهنه و يتفرع على زوال ملكه عنه ملک من يصيده ثانيا له فليس للأول انتزاعه منه و على القول بعدمه هل تكون نيه رفع ملكه عنه أو تصريحه بإباحته موجبا لإباحه أحد غيره له وجهان أحدهما العدم لبقاء الملک المانع من تصرف الغير فيه و أصحهما إباحته لغيره بمعنى أنه لا ضمان على من أكله و لكن يجوز للمالک الرجوع فيه ما دامت عينه موجوده كنثار العرس و الخبر على تقدير صحته يؤيد مختار المبسوط و كان النهی عن صيد الحمام فی الأمصار لكون الغالب فيها الملک و يمكن أن يحمل على ما إذا كان عليها أثر الملک أو على الكراهه و فی بعض النسخ مكان القرى العراء و هو الفضاء لا يستتر فيه بشی ء و بالقصر الناحيه و الجناب فالمراد به الصحاری.

«10»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ قَالَ هِیَ الْكِلَابُ.

1- 1. فی النسخه المخطوطه: فتصيدوه ان شئتم.

2- 2. الدعائم: ليس نسخته موجوده عندى.

وَ الْجَارِحُ الْكَاسِبُ وَ مِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يَعْلَمُ ما جَرَحْتُمْ بِالنَّهارِ(1) أَیْ كَسَبْتُمْ.

«11»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا أَمْسَكَتِ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَهُ أُكِلَ وَ إِنْ قَتَلَتْهُ وَ مَا قَتَلَتِ الْكِلَابُ غَيْرُ الْمُعَلَّمَهِ فَلَا يُؤْكَلُ يَعْنِی إِذَا سَمَّى اللَّهَ عِنْدَ إِرْسَالِهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِذَا نَسِیَ التَّسْمِيَهَ(2).

«12»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُمَا رَخَّصَا فِی أَكْلِ مَا أَمْسَكَهُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ وَ إِنْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ وَ لَمْ يُرَخِّصَا فِيمَا أَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ.

«13»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الصُّقُورُ وَ الْبُزَاهُ مِنَ الْجَوَارِحِ.

«14»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْفَهْدُ الْمُعَلَّمُ كَالْكَلْبِ يُؤْكَلُ مَا أَمْسَكَ.

«15»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَ هَذَا خُصُوصٌ إِذَا كَانَ بَهِيماً كُلُّهُ.

«16»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْكِلَابُ كُلُّهَا بِمَنْزِلَهٍ وَاحِدٍ إِذَا عُلِّمَ الْكُرْدِیُّ فَهُوَ كَالسَّلُوقِیِّ.

«17»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرْسَلَ كَلْباً وَ لَمْ يُسَمِّ فَلَا يَأْكُلْ يَعْنِی مَا قُتِلَ مِنَ الصَّيْدِ إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَهَ عَمْداً فَإِنْ نَسِیَ ذَلِكَ أَوْ جَهِلَهُ فَلْيَأْكُلْ(3).

«18»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی الصَّيْدِ يَأْخُذُهُ الْكَلْبُ فَيُدْرِكُهُ الرَّجُلُ حَيّاً ثُمَّ يَمُوتُ يَعْنِی فِی الْمَكَانِ مِنْ فِعْلِ الْكَلْبِ قَالَ كُلْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ فَأَمَّا إِنْ أَخَذَهُ الصَّائِدُ حَيّاً فَتَوَانَى فِی ذَبْحِهِ أَوْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَمَاتَ أَوْ لَمْ يَكُنِ الْكَلْبُ الَّذِی قَتَلَهُ معلم [مُعَلَّماً] لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ.

«19»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی كَلْبِ الْمَجُوسِیِّ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ

1- 1. الأنعام: 60.

2- 2. الظاهر ان التفسير من صاحب الدعائم.
3- 3. التفسير من صاحب الدعائم ظاهرا.

مُسْلِمٌ فَيُقَلِّدَهُ وَ يُعَلِّمَهُ وَ يُرْسِلَهُ قَالَ وَ إِنْ أَرْسَلَهُ الْمُسْلِمُ جَازَ أَكْلُ مَا أَمْسَكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَّمَهُ.

«20»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ بِالسَّيْفِ أَوْ طَعَنَهُ بِالرُّمْحِ أَوْ رَمَاهُ بِالسَّهْمِ فَقَتَلَهُ وَ قَدْ سَمَّى اللَّهَ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ لَا بَأسَ بِأَكْلِهِ وَ قَالَ فِی الرَّجُلِ يَرْمِی الصَّيْدَ فَيَقْصُرُ عَنْهُ فَيَبْتَدِرُ الْقَوْمُ فَيُقَطِّعُونَهُ بَيْنَهُمْ يَعْنِی بِضَرْبِهِمْ إِيَّاهُ بِسُيُوفِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَخْذِهِ قَالَ حَلَالٌ أَكْلُهُ.

«21»- وَ سُئِلَ عليه السلام: عَنْ ثَوْرٍ وَحْشِيٍّ ابْتَدَرَهُ قَوْمٌ بِأَسْيَافِهِمْ وَ قَدْ سَمَّوْا فَقَطَّعُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ ذَكَاهٌ وَحِيَّهٌ وَ لَحْمٌ حَلَالٌ.

«22»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ يَرْمِی الصَّيْدَ فَيَتَحَامَلُ وَ السَّهْمُ فِيهِ أَوِ الرُّمْحُ أَوْ يَتَحَامَلُ بِشِدَّهِ الضَّرْبَهِ فَيَغِيبُ عَنْهُ ثُمَّ يَجِدُهُ مِنَ الْغَدِ مَيِّتاً وَ فِيهِ سَهْمُهُ أَوْ يَكُونُ ضَرَبَهُ أَوْ أَصَابَهُ بِسَهْمٍ فِی مَقْتَلٍ عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ فِعْلِهِ لَا مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ فَقَدْ رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ مَا أَصْمَيْتَ فَكُلْ وَ مَا أَنْمَيْتَ فَلَا تَأْكُلْ.

فَالْإِصْمَاءُ أَنْ يُصِيبَ الرَّمْيَهُ فَيَمُوتَ مَكَانَهَا وَ الْإِنْمَاءُ أَنْ يُصِيبَهَا يَتَوَارَی عَنْهُ ثُمَّ يَمُوتَ وَ هَذَا قَوْلٌ مُجْمَلٌ قَدْ يَكُونُ نَهْیَ تَأْدِيبٍ أَوْ يَكُونُ فِی شَکٍّ مِمَّا أَنْمَی هَلْ قَتَلَهُ بَضَرْبَتِهِ أَمْ لَا وَ الَّذِی ذَكَرْنَاهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام هُوَ مُفَسِّرٌ وَ مَا لَا شُبْهَهَ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ.

«23»- وَ عَنْ عَلِيٍّ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُمَا قَالا فِی الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الصَّائِدُ فَيَتَحَامَلُ فَيَقَعُ فِی مَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ يَتَرَدَّی مِنْ مَوْضِعٍ عَالٍ فَيَمُوتُ قَالَ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرَکَ ذَكَاتُهُ.

«24»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا قُتِلَ بِالْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِکَ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا أَنْ يُدْرَکَ ذَكَاتُهُ.

«25»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ مَا قُتِلَ مِنَ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ سَهْمٌ غَيْرُهُ.

و المعراض سهم لا ريش فيه يرمی فيمضی بالعرض.

«26»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ وَ عَنْ ذَبَائِحِهِمْ.

يَعْنِي بِصَيْدِهِمْ هَذَا مَا قَتَلُوهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ أَوْ قَتَلَتْهُ كِلَابُهُمُ الَّتِي أَرْسَلُوهَا.

«27»- وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ فَمَاتَ فِيهَا فَهِيَ مَيْتَةٌ وَ مَا أُدْرِكَ حَيّاً ذَكِيٌّ فَأُكِلَ (1).

بيان: قوله و الجارح كأنه من كلام المؤلف و كذا قوله يعنى فى المواضع و قوله و هذا خصوص و البهمه غايه السواد و البهيم الخالص الذى لا يخالط لونه لون و القيد مأخوذ

عَمَّا رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ (2) بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ لَا تَأْكُلْ صَيْدَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

قوله قال و إن أرسله الظاهر أنه مضمون حديث آخر كما مر ذكاه وحيه قال فى المصباح الوحا السرعه يمد و يقصر و موت وحى مثل سريع وزنا و معنى فعيل بمعنى فاعل و ذكاه وحيه أى سريعه و نحوه قال فى المغرب و قال القتل بالسيف أوحى أى أسرع و فى أكثر نسخ التهذيب وجيئه بالجيم مهموز من وجأته بالسكين ضربته بها و كأنه تصحيف.

و قال فى النهايه فيه كل ما أصميت و دع ما أنميت الإصماء أن تقتل الصيد مكانه و معناه سرعه إزهاق الروح من قولهم للمسرع صميان و الإنماء أن تصيب إصابه غير قاتله فى الحال يقال أنميت الرميه و نمت بنفسها و معناه إذا صدت بكلب

1- 1. الدعائم: ليست نسخته عندى و الروايات كلها مذكوره فى مستدرك الوسائل راجعه.
2- 2. رواه الكلينى فى الفروع 6: 206 بإسناده عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن السكونى و فيه: «لا يؤكل» و رواه الشيخ فى التهذيب

9: 80 بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيره عن السكونى و فيه: الكلب الأسود لا يؤكل صيده فان.

أو سهم أو غيرهما فمات و أنت تراه غير غائب عنك فكل منه و ما أصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلک فدعه لأنک لا تدری أ مات بصیدک أم بعرض آخر(1) انتهی.

قوله علیه السلام إلا أن لا یکون إلخ ظاهره أن صید المعراض إنما یحل مع الاضطرار و فقدان آله غیره

وَ قَدْ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ (2) فِی الْحَسَنِ کَالصَّحِیحِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا صَرَعَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّیْدِ فَقَالَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ نَبْلٌ غَیْرُ الْمِعْرَاضِ وَ ذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهِ فَلْیَأْکُلْ مِمَّا قَتَلَ وَ إِنْ کَانَتْ لَهُ نَبْلٌ غَیْرُهُ فَلَا.

وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی رَوَیَا(3) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: لَا بَأْسَ إِذَا کَانَ هُوَ مِرْمَاتَکَ أَوْ صَنَعْتَهُ لِذَلِکَ.

و لم یقل بهذه التفاصیل ظاهرا أحد لأنه إن کان له نصل قالوا یحل مقتوله مطلقا و إن لم یکن له نصل لا یحل مطلقا عندهم کما عرفت و یمکن حملها علی الاستحباب و علی کونه ذا حدید أو یکون بعضها(4) کنایه عن کونه ذا حدید و الأحوط عدم الاکتفاء بالمعراض إذا لم یخرق من غیره ضروره.

وَ رَوَی الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ (5) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا رَمَیْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَکُلْ وَ إِنْ لَمْ یَخْرِقْ وَ اعْتَرَضَ فَلَا تَأْکُلْ.

1- 1. النهایه 2: 300 فیه أم بعارض آخر.
2- 2. رواه الکلینی فی الفروع 6: 212 بإسناده عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبیّ. و رواه الشیخ فی التهذیب 9: 35 بإسناده عن محمّد بن یعقوب. و رواه الصدوق فی الفقیه 3: 203 بإسناده عن حماد عن الحلبیّ.
3- 3. أی الکلینی و الشیخ و هی روایه رواه الکلینی فی الفروع 6: 212 عن محمّد بن یحیی عن عبد اللّه بن محمّد عن علیّ بن الحکم عن ابان عن زراره و إسماعیل الجعفی انهما سألا أبا جعفر علیه السلام عما قتل المعراض قال: لا بأس اه. و رواه الشیخ فی التهذیب 9: 35 بإسناده عن محمّد بن یعقوب.

4- 4. صنعته ظ.
5- 5. فی حدیث أبی عبیده و قد تقدم.

أقول: فی روایاتنا و المضبوط فی کتب أصحابنا بالخاء المعجمه و الراء المهمله(1) و فی روایات العامه بالزای قال فی النهایه فی حدیث عدی قلت یا رسول الله إنا نرمی بالمعراض فقال کل ما خزق و ما أصاب بعرضه فلا تأکل خزق السهم و خسق إذا أصاب الرمیه و نفذ فیها و سهم خازق و خاسق انتهی (2).

و لا خلاف فی أن ما قتله الحباله و الشبکه أو قطعته من الصید حرام.

«28»- الْخِلَافُ لِلشَّیْخِ، رَوَی عَدِیُّ بْنُ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا عَلَّمْتَ مِنْ کَلْبٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَ ذَکَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهِ فَکُلْ مِمَّا أَمْسَکَ عَلَیْکَ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَ قَالَ إِذْ قَتَلَهُ وَ لَمْ یَأْکُلْ مِنْهُ شَیْئاً فَإِنَّمَا أَمْسَکَ عَلَیْکَ قُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنِّی أَرْسَلْتُ کَلْبِی فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ کَلْبَکَ وَ ذَکَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَکُلْ وَ إِلَّا فَلَا تَأْکُلْ قُلْتُ فَإِنِّی أَرْسَلْتُ کَلْبِی وَ أَجِدُ عَلَیْهِ کَلْباً فَقَالَ لَا تَأْکُلْ إِنَّکَ إِنَّمَا سَمَّیْتَ عَلَی کَلْبِکَ (3) قَالَ قُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَصِیدُ وَ إِنَّ أَحَدَنَا یَرْمِی الصَّیْدَ فَیَغِیبُ عَنْهُ اللَّیْلَتَیْنِ وَ الثَّلَاثَ فَیَجِدُهُ مَیِّتاً وَ فِیهِ سَهْمُهُ فَقَالَ إِذَا وَجَدْتَ فِیهِ أَثَرَ سَهْمِکَ وَ لَمْ یَکُنْ فِیهِ أَثَرُ سَبُعٍ وَ عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَکَ قَتَلَهُ فَکُلْ (4).

وَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الصَّیْدِ فَقَالَ إِذَا رَمَیْتَ الصَّیْدَ وَ ذَکَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقُتِلَ فَکُلْ وَ إِنْ وَقَعَ فِی الْمَاءِ فَلَا تَأْکُلْ فَإِنَّکَ لَا تَدْرِی الْمَاءُ قَتَلَهُ أَمْ سَهْمُکَ (5).

أقول: إنما أوردت هذا الخبر مع کونه عامیا لأن راویه و هو عدی کان من خواص أصحاب أمیر المؤمنین علیه السلام و کان معه فی غزواته و قال الفضل بن شاذان إنه من السابقین الذین رجعوا إلی أمیر المؤمنین علیه السلام و لاشتماله علی أحکام کثیره مفهوما و منطوقا و أکثرها مما عمل به الأصحاب و مؤیده بأخبار کثیره من طرقنا و بیناها

1- 1. أی خرق.
2- 2. النهایه 1: 327.
3- 3. الخلاف 2: 202.
4- 4. الخلاف 2: 203.
5- 5. الخلاف 2: 304.

فيما مضى و سيأتى.

«29»- الشِّهَابُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ.

الضوء، ضوء الشهاب معناه و الله أعلم أن الذى يتبع الصيد و ينقطع إليه بنفسه وراءه يصده عن العبادات الواجبه عليه و لا شك أن للصيد ضراوه و حرصا و شهوه تصده عن جميع المهمات و تصدف عن العبادات و يجوز أن يكون الصيد كنايه عن طلب الدنيا فيقول عليه السلام من اتبع الصيد أى الدنيا غفل أى من حبس نفسه على الحطام و جعله من أهم الأمور فكأنه يصيد صيدا(1).

«30»- صَحِيفَةُ الرِّضَا، بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ عليه السلام بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَرَّ جَعْفَرٌ بِصَيَّادٍ فَقَالَ يَا صَيَّادُ أَيُّ شَيْ ءٍ أَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي شَبَكَتِكَ قَالَ الطَّيْرُ الزَّاقُّ قَالَ فَمَرَّ وَ هُوَ يَقُولُ هَلَكَ صَاحِبُ الْعِيَالِ (2).

بيان: الزاق الذى له فرخ يزقه و زق الطائر إطعامه فرخه.

«31»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سُئِلَ جَعْفَرٌ عَنْ صَيْدِ الْكِلَابِ وَ الْبُزَاةِ وَ الرَّمْيِ فَقَالَ عليه السلام أَمَّا مَا صَادَهُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ وَ قَدْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ وَ قَالَ فِي الَّذِي يَرْمِي بِالسَّيْفِ وَ الْحَجَرِ وَ النُّشَّابِ وَ الْمِعْرَاضِ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا مَا ذُكِّيَ مِنْهُ وَ كَذَا مَا صَادَ الْبَازِي وَ الصُّقُورَةُ وَ غَيْرُهُمَا مِنَ الطَّيْرِ لَا تَأْكُلْ إِلَّا مَا ذُكِّيَ مِنْهُ (3).

بيان: قوله و الرمى كذا فى أكثر النسخ و كأنه تصحيف و على تقديره أعرض عليه السلام عن جوابه و يمكن أن يقرأ الرمى كغنى و هو سحابه عظيمه القطر فالمراد به ما سقط بالصاعقه و الرمى كما لو صوت الحجر يرمى به الصبى و هو أيضا مناسب أو هو بالفتح و المراد بالبنادق و الجلاهق و فى القاموس النشاب بالضم النبل الواحده بهاء و بالفتح متخذه و أقول قد تقدم الكلام فيه.

1- 1. شرح الشهاب: ليس عندى.
2- 2. صحيفه الرضا: لم نجده فيه.

3- 3. قرب الإسناد: 39 و 40.

«32»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَخَذَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ الصَّيْدَ فَكُلْهُ أَكَلَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ قُتِلَ أَوْ لَمْ يُقْتَلْ (1).

«33»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ يُقْسِينَ الْقَلْبَ اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَ طَلَبُ الصَّيْدِ وَ إِتْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ الْخَبَرَ(2).

«34»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ (3)

بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعٌ يُفْسِدْنَ الْقَلْبَ وَ يُنْبِتْنَ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الشَّجَرَ اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَ الْبَذَاءُ وَ إِتْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ وَ طَلَبُ الصَّيْدِ(4).

بيان: البذاء الفحش و الكلام القبيح.

«35»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ بَدَا جَفَا وَ مَنْ تَبِعَ الصَّيْدَ غَفَلَ (5) وَ مَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتَتَنَ وَ مَا يَزْدَادُ مِنَ السُّلْطَانِ قُرْباً إِلَّا زَادَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بُعْداً(6).

توضيح: فی النهایه من بدا جفا أی من نزال البادیه صار فیه جفاء الأعراب (7)

ص: 282

1- 1. قرب الإسناد: 51.
2- 2. الخصال ....
3- 3. فی المصدر: روی الحسن.
4- 4. الخصال 1: 227.
5- 5. فی المصدر: و من اتبع الصید غفل.

6- 6. الأمالى 1: 270 طبعه النجف.
7- 7. النهايه 1: 81.

و قال من اتبع الصید غفل أی یشتغل به قلبه و یستولی علیه حتی یصیر فیه غفله(1).

و فی الفائق بدوت أبدو إذا أتیت البدو جفا أی صار فیه جفاء الأعراب لتوحشه و انفراده عن الناس غفل أی شغل الصید قلبه و ألهاه حتی صارت فیه غفله و لیس الغرض ما تزعمه جهله الناس أن الوحش نعم الجن فمن تعرض لها خبلته و غفلته انتهی.

و قال الطیبی من اعتاده للهو و الطرب غفل لأنهما یصدران من القلب المیت و من اصطاد للقوت جاز انتهی.

و أقول یحتمل أن یکون المعنی أنه لولوعه بالصید یغفل عن المهالک فی المسالک فیخاطر بنفسه.

«36»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ رَفَعَ الْحَدِیثَ إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَتَّبِعُوا الصَّیْدَ فَإِنَّکُمْ عَلَی غِرَّهٍ الْخَبَرَ(2).

بیان: علی غره بالکسر أی علی غفله فی تلک الحاله عما یعرض لکم من المهالک کما ذکرنا فی الخبر السابق و کأن المراد اتباع الصید إلی حیث یذهب من المسافات البعیده أو هی من الغرر بمعنی الهلاک أی أنتم بمعرض هلاک و فی بعض النسخ علی غیره و کأنه تصحیف.

«37»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، رُوِیَ: أَنَّ الْعَادِیَ اللِّصُّ وَ الْبَاغِیَ الَّذِی یَبْغِی الصَّیْدَ لَا یَجُوزُ لَهُمَا التَّقْصِیرُ فِی السَّفَرِ وَ لَا أَکْلُ الْمَیْتَهِ فِی حَالِ الِاضْطِرَارِ(3).

«38»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَحِقَ حِمَاراً أَوْ ظَبْیاً فَضَرَبَهُ بِالسَّیْفِ فَقَطَعَهُ نِصْفَیْنِ هَلْ یَحِلُ

1- 1. النهایه 3: 176.
2- 2. علل الشرائع 2: 280 طبعه قم.
3- 3. معانی الأخبار: 214 طبعه الغفاری.

أَكْلُهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا سَمَّى وَ سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ لَحِقَ حِمَاراً أَوْ ظَبْياً فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَصَرَعَهُ أَ يُؤْكَلُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ أُكِلَ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ عَنْهُ أَكَلَهُ (1).

تبيان قال فى المسالک إذا رمى الصيد بآله كالسيف فقطع منه قطعه كعضو منه فإن بقى الباقى مقدورا عليه و حياته مستقره فلا إشكال فى تحريم ما قطع منه لأنه قطعه أبينت من حى قبل تذكيته و إن لم يبق حياه الباقى مستقره فمقتضى قواعد الصيد حل الجميع لأنه مقتول به فكان بجملته حلالا و لو قطعه نصفين أى قطعتين و إن كانا مختلفتين فى المقدار فإن لم يتحركا فهما حلالان و كذا لو تحركا حركه المذبوح سواء خرج منها دم معتدل أم من أحدهما أم لا و كذا لو تحرک أحدهما حركه المذبوح دون الآخر و سواء فى ذلک النصف الذى فيه الرأس و غيره و إن تحرک أحدهما حركه مستقر الحياه و ذلک لا يكون إلا فى النصف الذى فيه الرأس فإن كان قد أثبته بالجراحه الأولى فقد صار مقدورا عليه فتعين الذبح و لا تجزى سائر الجراحات و تحل تلک القطعه دون المبانه و إن لم يثبته بها و لا أدركه و ذبحه بل جرحه جرحا آخر مدنفا حل الصيد دون تلک القطعه و إن مات بهما ففى حلها وجهان أجودهما العدم و إن مات بالجراحه الأولى بعد مضى زمان و لم يتمكن من الذبح حل باقى البدن و فى القطعه السابقه الوجهان و أولى بالحل هنا لو قيل به ثمه و الأصح التحريم هذا هو الذى تقتضيه قواعد أحكام الصيد مع قطع النظر عن الروايات الشاذه و فى المسأله أقوال منتشره مستنده إلى اعتبارات أو روايات شاذه مشتمله على ضعف و قطع و إرسال منها أنه مع تحرک أحد النصفين دون الآخر فالحلال هو المتحرک خاصه و أن حلهما معا مشروط بحركتهما أو عدم حركتهما معا مع خروج الدم و هو قول الشيخ فى النهايه.

و منها أن حلهما مشروط بتساويهما و مع تفاوتهما يؤكل ما فيه الرأس إذا كان أكبر و لم يشترط الحركه و لا خروج الدم و هو قول الشيخ أيضا فى كتابى الفروع.

1- 1. قرب الإسناد: 117 و 118.

و منها اشتراط الحركه و خروج الدم فی کل واحد من النصفین و متی انفرد أحدهما بالشرط أکل و ترک ما لا یجمعها فلو لم یتحرک واحد منهما حرم و هو قول القاضی و منها أنه مع تساویهما یشترط فی حلهما خروج الدم منهما و إن لم یخرج دم فإن کان أحد الشقین أکثر و معه الرأس حل ذلک الشق فإن تحرک أحدهما حل المتحرک و هو قول ابن حمزه و اختار المحقق و جماعه حلهما مطلقا إن لم یکن فی المتحرک حیاه مستقره و هو الأقوی انتهی.

و بالجمله المسأله فی غایه الإشکال و صحیحه الحلبی تدل علی الحل مطلقا و کذا هذا الخبر و سائر الأخبار مقتضی الجمیع بینها أنه إذا قده بنصفین عرفا بأن لا یکون بینهما تفاوت کثیر یحلان مطلقا إلا إذا تحرک أحدهما و لم یتحرک الآخر فیحل المتحرک حسب و لو کان بینهما تفاوت کثیر یحل الأکبر إذا کان من جانب الرأس دون الأصغر و لو کان بالعکس یحلان و به یمکن الجمع بینها و الله یعلم و یدل الحدیث علی جواز الاصطیاد بالسیف و علی حل حمار الوحش.

قوله إذا أدرک ذکاته أی أدرکه حیا و ذکاه.

«39»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ،: یَسْئَلُونَکَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُکَلِّبِینَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَکُمُ اللّهُ وَ هُوَ صَیْدُ الْکِلَابِ الْمُعَلَّمَهِ خَاصَّهً أَحَلَّهَا اللَّهُ إِذَا أَدْرَکْتَهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ لِقَوْلِهِ فَکُلُوا مِمَّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ.

وَ أَخْبَرَنِی أَبِی عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَیْدِ الْبُزَاهِ وَ الصُّقُورِ وَ الْفُهُودِ وَ الْکِلَابِ قَالَ لَا تَأْکُلُوا إِلَّا مَا ذَکَّیْتُمْ إِلَّا الْکِلَابَ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَتْهُ قَالَ کُلْ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُکَلِّبِینَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَکُمُ اللّهُ فَکُلُوا مِمَّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ ثُمَّ قَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ مِنَ السِّبَاعِ تُمْسِکُ الصَّیْدَ عَلَی نَفْسِهَا إِلَّا الْکِلَابَ الْمُعَلَّمَهَ فَإِنَّهَا تُمْسِکُ عَلَی صَاحِبِهَا وَ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ الْکَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَاذْکُرِ اللَّهَ عَلَیْهِ فَهُوَ ذَکَاتُهُ (1).

ص: 285

1- 1. تفسیر علیّ بن إبراهیم: 151. طبعه التفرشی فیه: فاذکر اسم اللّه علیه فهو ذکاته.

«40»- الْقَصَصُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: كَانَ وَرَشَانٌ يُفْرِخُ فِی شَجَرَةٍ وَ كَانَ رَجُلٌ يَأْتِيهِ إِذَا أَدْرَکَ الْفَرْخَانِ فَيَأْخُذُ الْفَرْخَيْنِ فَشَكَا ذَلِکَ الْوَرَشَانُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِنِّی سَأَكْفِيكَهُ قَالَ فَأَفْرَخَ الْوَرَشَانُ وَ جَاءَ الرَّجُلُ وَ مَعَهُ رَغِيفَانِ فَصَعِدَ الشَّجَرَةَ وَ عَرَضَ لَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ أَحَدَ الرَّغِيفَيْنِ ثُمَّ صَعِدَ فَأَخَذَ الْفَرْخَيْنِ وَ نَزَلَ بِهِمَا فَسَلَّمَهُ اللَّهُ لِمَا تَصَدَّقَ بِهِ (1).

بيان: كأن فيه إيماء إلى كراهه أخذ الفراخ من الأوكار كما ذكره الأصحاب و وردت به الروايات قال فی الدروس يكره صيد الطير و الوحش ليلا و أخذ الفراخ من أعشاشها.

«41»- الْمَحَاسِنُ، مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْيَقْطِينِیُّ عَنْ أَبِی عَاصِمٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ مَاهَوَيْهِ الْمَدَارِی (2) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ الرَّازِیِّ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ زَاذَانَ فَرُّوخُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی علیه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكُضُ فِی الصَّيْدِ لَا يُرِيدُ بِذَلِکَ طَلَبَ الصَّيْدِ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِکَ التَّصْحِيحَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِلَّا اللَّهْوُ(3).

بيان: الركض تحريک الرجل و الدفع و استحثاث الفرس للعدو و العدو كذا فی القاموس و الفعل كنصر قوله لا يريد بذلک طلب الصيد يحتمل وجهين الأول أنه لا يصيد لكنه يركض خلف الصيد و الثانی أنه يصيد ليس غرضه اللهو بالصيد و لا الصيد فی نفسه

و إنما غرضه طلب صحه البدن و ما يوجبها كهضم الطعام و دفع فضول الرطوبات عن البدن و الأخير أظهر معنى و الأول لفظا و لا يبعد جواز هذا النوع من الصيد من فحاوی كلام الأصحاب فإنهم حكموا بحرمه الصيد لهوا و بطرا و بحل الصيد للقوت و للتجاره و دلائلهم على تحريم الأول و جواز الأخيرين يقتضی جواز هذا و أمثاله قال فی التذكره اللاهی بسفره كالمتنزه بصيده بطرا و لهوا لا يقصر عند علمائنا لأن اللهو حرام فالسفر له معصيه و لو كان الصيد لقوته و قوت عياله وجب القصر لأنه فعل مباح و لو كان للتجاره فالوجه القصر فی الصلاه و الصوم

1- 1. قصص الأنبياء: مخطوط.
2- 2. فی المصدر: هشام بن ماهويه المداری.
3- 3. المحاسن: 628، فيه: لا للهو.

لأنه مباح انتهی و کون هذا المقصود مباحا ظاهر.

«42»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: اعْلَمْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَّ الطَّیْرَ إِذَا مَلَکَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ یَعْرِفَ صَاحِبَهُ فَیَرُدَّ عَلَیْهِ وَ لَا یَصْلُحُ أَخْذُ الْفِرَاخِ مِنْ أَوْکَارِهَا فِی جَبَلٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ أَجَمَةٍ حَتَّی یَنْهَضَ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُرْسِلَ الْکَلْبَ عَلَی الصَّیْدِ فَسَمِّ اللَّهَ عَلَیْهِ فَإِنْ أَدْرَکْتَهُ حَیّاً فَاذْبَحْهُ أَنْتَ وَ إِنْ أَدْرَکْتَهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ کَلْبُکَ (1) فَکُلْ مِنْهُ وَ إِنْ أَکَلَ بَعْضَهُ لِقَوْلِهِ فَکُلُوا مِمَّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ مَعَکَ حَدِیدٌ تَذْبَحُهُ فَدَعِ الْکَلْبَ عَلَی الصَّیْدِ وَ سَمَّیْتَ عَلَیْهِ حَتَّی یَقْتُلَ ثُمَّ تَأْکُلُ مِنْهُ وَ إِنْ أَرْسَلْتَ عَلَی الصَّیْدِ کَلْبَکَ فَشَارَکَهُ کَلْبٌ آخَرُ فَلَا تَأْکُلْهُ إِلَّا أَنْ تُدْرِکَ ذَکَاتَهُ وَ إِنْ رَمَیْتَ وَ سَمَّیْتَ وَ أَدْرَکْتَهُ وَ قَدْ مَاتَ فَکُلْهُ إِذَا کَانَ فِی السَّهْمِ زُجٌّ حَدِیدٍ وَ إِنْ وَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَ کَانَ سَهْمُکَ فِیهِ فَلَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَکَ قَتَلَهُ وَ إِنْ رَمَیْتَ وَ هُوَ عَلَی جَبَلٍ فَأَصَابَهُ سَهْمُکَ وَ وَقَعَ فِی الْمَاءِ وَ مَاتَ فَکُلْهُ إِذَا کَانَ رَأْسُهُ خَارِجاً مِنَ الْمَاءِ وَ إِنْ کَانَ رَأْسُهُ فِی الْمَاءِ فَلَا تَأْکُلْهُ وَ لَا تَأْکُلْ مَا اصْطَدْتَ بِبَازٍ أَوْ صَقْرٍ أَوْ فَهْدٍ أَوْ عُقَابٍ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ إِلَّا مَا أَدْرَکْتَ ذَکَاتَهُ إِلَّا الْکَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَلَا بَأْسَ بِأَکْلِ مَا قَتَلَتْهُ إِذَا کُنْتَ سَمَّیْتَ عَلَیْهِ (2).

تبیین: أکثر هذا الفصل أورده الصدوق فی الفقیه (3).

قوله إذا ملک جناحه أی استقل بالطیران فالتقیید لکراهه الصید قبل الطیران و هو بعید أو المراد عدم کونه مقصوصا فإنه علامه سبق الملک فلا یملکه الآخذ إلا بعد التعریف و کذا إذا کان معقورا و ظاهره أن الأصل فی الطیر الإباحه بعد الطیران و إن علم أنه کان له مالک إلا أن یعرف المالک بعینه فیرده علیه لکن لم أر قائلا به و قیل المراد بملک الجناحین نهوضه من الوکر فالمراد أنه لا یجوز اصطیاده بالرمی و نحوه فإنه غیر ممتنع و لا یخفی بعده قوله و سمیت علیه حال بتقدیر قد أی و قد سمیت علیه حین إرسال الکلب فلا تحتاج إلی تسمیه أخری فشارکه کلب

1- 1. فی المصدر: الکلب.
2- 2. فقه الرضا: 40.
3- 3. من لا یحضره الفقیه 3: 205 راجعه ففیه اختلاف حش.

آخر أی غیر معلم أو غیر مسمی علیه و علم أن إزهاق الروح بهما أو لم یعلم أنه بهما أو بأیهما و إذا علم أنه بالمعلم المسمی علیه لم یضر

وَ یُؤَیِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ(1)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام حَیْثُ قَالَ: إِنْ وَجَدَ مَعَهُ کَلْباً غَیْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا یَأْکُلْ مِنْهُ.

وَ عَنْ أَبِی (2) بَصِیرٍ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَرْسَلُوا کِلَابَهُمْ وَ هِیَ مُعَلَّمَهٌ کُلُّهَا وَ قَدْ سَمَّوْا عَلَیْهَا فَلَمَّا أَنْ مَضَتِ الْکِلَابُ دَخَلَ فِیهَا کَلْبٌ غَرِیبٌ لَا یَعْرِفُونَ لَهَا صَاحِباً فَاشْتَرَکَتْ جَمِیعُهَا فِی الصَّیْدِ فَقَالَ لَا یُؤْکَلُ مِنْهُ لِأَنَّکَ لَا تَدْرِی أَخَذَهُ مُعَلَّمٌ أَمْ لَا.

قوله علیه السلام إذا کان فی السهم إلخ محمول علی ما إذا لم یخرق بحده کما مر.

قوله و إن رمیت فی الفقیه إن رمیته و هو علی جبل فسقط و مات فلا تأکله و إن رمیته و أصابه سهمک و وقع فی الماء فمات فکله إذا کان رأسه خارجا من الماء و إن کان رأسه فی الماء فلا تأکله.

و المشهور بین الأصحاب أنه لا یحل إذا تردی من جبل أو وقع فی ماء فمات نعم لو صیر حیاته غیر مستقره حل.

وَ فِی صَحِیحَهِ الْحَلَبِیِّ (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ یَرْمِی صَیْداً وَ

1- 1. رواه الکلینی فی الفروع 6: 203 بإسناده عن العده عن سهل و علیّ بن إبراهیم عن ابیه و محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد جمیعا عن ابن محبوب عن علیّ بن رئاب عن أبی عبیده الحذاء و رواه الشیخ فی التهذیب 9: 26 عن الحسن بن محبوب.
2- 2. رواه الکلینی فی الفروع 6: 206 عن محمّد بن یحیی عن محمّد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علیّ بن أبی حمزه عن أبیه عن ابی بصیر و فیه: و لم یعرفوا له صاحبا فاشترکن جمیعا و رواه الشیخ فی التهذیب 9: 26 بإسناده عن محمّد بن یعقوب.

3- 3. رواه الكلينى فى الفروع 6: 215 عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبىّ. و رواه الشيخ فى التهذيب 9: 38 عن محمّد بن يعقوب.

هُوَ عَلَی جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ فَیَخْرِقُ فِیهِ السَّهْمُ فَیَمُوتُ فَقَالَ کُلْهُ مِنْهُ وَ إِنْ وَقَعَ فِی الْمَاءِ مِنْ رَمْیَتِکَ فَمَاتَ فَلَا تَأْکُلْ مِنْهُ.

وَ رُوِیَ نَحْوُهُ بِسَنَدٍ مُوَثَّقٍ عَنْ سَمَاعَةَ(1) وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ (2) الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: لَا تَأْکُلْ مِنَ الصَّیْدِ إِذَا وَقَعَ فِی الْمَاءِ فَمَاتَ.

و قال فی المسالک هذا أی عدم الحل إذا علم استناد موته إلیهما أو إلی غیر الرمیه أو شک فی الحال و لو علم استناد موته إلی الرمیه عاده حل لوجود المقتضی و انتفاء المانع و إن أفاد الماء فی التردی تعجیلا و قید الصدوقان الحل بأن یموت و رأسه خارج الماء و لا بأس به لأنه أماره علی قتله بالسهم إن لم یظهر خلاف ذلک.

«43»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا رَمَیْتَ بِسَهْمِکَ فَوَجَدْتَهُ وَ لَیْسَ بِهِ أَثَرٌ غَیْرُ أَثَرِ سَهْمِکَ وَ تَرَی أَنَّهُ لَمْ یَقْتُلْهُ غَیْرُ سَهْمِکَ فَکُلْ تَغَیَّبَ عَنْکَ أَوْ لَمْ یَتَغَیَّبْ عَنْکَ (3).

«44»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ صَیْدِ الْبُزَاهِ وَ الصُّقُورِ وَ الْفُهُودِ وَ الْکِلَابِ فَقَالَ لَا تَأْکُلْ مِنْ صَیْدِ شَیْ ءٍ مِنْهَا إِلَّا الْکِلَابَ (4) قُلْتُ فَإِنَّهُ قَتَلَهُ قَالَ کُلْ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُکَلِّبِینَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَکُمُ اللَّهُ فَکُلُوا مِمَّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ وَ اذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهِ (5).

1- 1. رواه الکلینی فی الفروع 6: 215 عن العده عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن سماعه. و رواه الشیخ فی التهذیب 9: 38 عن محمّد بن یعقوب.
2- 2. هکذا فی الکتاب و الموجود فی المصادر: خالد بن الحجاج، روی الکلینی فی الفروع 6: 215 الحدیث عن محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن محمّد بن عیسی عن حجاج عن خالد بن الحجاج و رواه الشیخ فی التهذیب 9: 37 عن أحمد بن محمّد بن عیسی.
3- 3. السرائر: 464.
4- 4. فی المصدر: لا تأکل من صید شی ء منها الا ما ذکیت الا الکلاب.

5- 5. تفسير العيّاشىّ 1: 294 و رواه الكلينى و الشيخ و علىّ بن إبراهيم فى الكافى و التهذيب و التفسير راجع الوسائل 16: 208.

«45»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: عَنِ الرَّجُلِ سَرَّحَ الْکَلْبَ الْمُعَلَّمَ وَ یُسَمِّی إِذَا سَرَّحَهُ قَالَ یَأْکُلُ مِمَّا أَمْسَکَ عَلَیْهِ وَ إِنْ أَدْرَکَهُ وَ قَتَلَهُ وَ إِنْ وُجِدَ مَعَهُ کَلْبٌ غَیْرُ مُعَلَّمٍ فَلَا یَأْکُلْ مِنْهُ قُلْتُ وَ الصَّقْرُ وَ الْعُقَابُ وَ الْبَازِی قَالَ إِنْ أَدْرَکْتَ ذَکَاتَهُ فَکُلْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِکْ ذَکَاتَهُ فَلَا تَأْکُلْ مِنْهُ قُلْتُ فَالْفَهْدُ لَیْسَ بِمَنْزِلَهِ الْکَلْبِ قَالَ فَقَالَ لَا لَیْسَ شَیْ ءٌ مُکَلَّبٌ إِلَّا الْکَلْبَ (1).

«46»- وَ مِنْهُ، عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَبِی یُفْتِی وَ کُنَّا نُفْتِی وَ نَحْنُ نَخَافُ فِی صَیْدِ الْبَازِی وَ الصُّقُورِ فَأَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَ لَا یَحِلُّ صَیْدُهُمَا إِلَّا أَنْ یُدْرَکَ ذَکَاتُهُ وَ إِنَّهُ لَفِی کِتَابِ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّ اللَّهَ قَالَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُکَلِّبِینَ فَهِیَ الْکِلَابُ (2).

بیان: فهی الکلاب أی الجوارح المذکوره فی الآیه المراد بها الکلاب لقوله مُکَلِّبِینَ و قال المحدث الأسترآبادی رحمه الله یعنی أن المراد من المکلبین الکلاب.

و فی تفسیر علی بن إبراهیم روایه أخری یؤید ذلک فعلم من ذلک أن قراءه علی بفتح اللام و القراءه الشائعه بین العامه بکسر اللام انتهی.

و أقول لا ضروره إلی هذا التکلف و تغییر القراءه المشهوره.

«47»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا خَلَا الْکِلَابَ مِمَّا یَصِیدُ الْفُهُودُ وَ الصُّقُورُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِکَ فَلَا تَأْکُلَنَّ مِنْ صَیْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَکْتَ ذَکَاتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ مُکَلِّبِینَ فَمَا خَلَا الْکِلَابَ فَلَیْسَ صَیْدُهُ بِالَّذِی یُؤْکَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرَکَ ذَکَاتُهُ (3).

«48»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ اللَّهُ إِلَّا مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُکَلِّبِینَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَکُمُ اللَّهُ فَهِیَ الْکِلَابُ (4).

«49»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: سُئِلَ عَنِ الصَّیْدِ یَأْخُذُهُ الْکَلْبُ

1- 1. تفسير العيّاشىّ 1: 294 و رواه الكلينى و الشيخ راجع الوسائل 16: 207.
2- 2. تفسير العيّاشىّ 1: 294 و رواه الكلينى و الشيخ راجع الوسائل 16: 220.
3- 3. تفسير العيّاشىّ 1: 295.
4- 4. تفسير العيّاشىّ 1: 295.

فَيَتْرُكُهُ الرَّجُلُ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ نَعَمْ كُلْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ (1).

بیان: هذا مختصر من صحیحه جمیل المتقدمه فی الحکم التاسع و قد مر الکلام فیه.

«50»-الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ(2) عَنْهُ علیه السلام: فِي الصَّيْدِ يَأْخُذُهُ الْكَلْبُ فَيُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَمُوتُ فِي يَدِهِ أَ يَأْكُلُ (3)

قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ (4).

بیان: کأنه محمول علی عدم استقرار الحیاه علی طریقه القوم أو عدم إمکان الذبح لقصر الزمان أو فقد الآله علی قول أو قتل الکلب له مع بعد علی قول.

«51»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا أَمْسَكَ الْكَلْبُ مِمَّا لَمْ يَأْكُلِ الْكَلْبُ مِنْهُ فَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ (5).

«52»- وَ مِنْهُ، عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْفَهْدُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ مُكَلِّبِينَ (6).

«53»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ الْكَلْبُ وَ إِنْ بَقِيَ ثُلُثُهُ (7).

«54»- الْهِدَايَةُ،: كُلْ كُلَّ مَا صَادَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ وَ إِنْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ وَ لَمْ يُبْقِ مِنْهُ إِلَّا بَضْعَةً وَاحِدَةً وَ لَا تَأْكُلْ مَا صِيدَ بِبَازٍ أَوْ صَقْرٍ أَوْ فَهْدٍ أَوْ عُقَابٍ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ وَ مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَ لَمْ يُسَمِّ تَعَمُّداً فَأَصَابَ صَيْداً لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لا

1- 1. تفسير العيّاشيّ 1: 295.
2- 2. فی المصدر: عن ابن حنظله.
3- 3. فی المصدر: أ یاکل منه.

4- 4. تفسير العيّاشیّ 1: 295.
5- 5. تفسير العيّاشیّ 1: 295.
6- 6. تفسير العيّاشیّ 1: 295.
7- 7. تفسير العيّاشیّ 1: 295 فيه: ما امسک عليه الكلاب.

تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (1) وَ إِنْ نَسِیَ فَلْيُسَمِّ حِينَ يَأْكُلُ وَ كَذَلِکَ فِی الذَّبِيحَهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا صِيدَ بِاللَّيْلِ وَ لَا يَجُوزُ صَيْدُ الْحَمَامِ بِالْأَمْصَارِ وَ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْفِرَاخِ مِنْ أَوْكَارِهَا فِی جَبَلٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ أَجَمَهٍ حَتَّى يَنْهَضَ (2).

بيان: فليسم حين يأكل محمول على الاستحباب و لا بأس بأكل أى ليس الفعل بحرام أو المعنى أن كراهه الفعل لا يسرى إلى الأكل و لا يجوز ظاهره الحرمه و لم أر قائلا بها غيره و كذا ذكره فی المقنع أيضا و حمله على الاصطياد بالكلب و السهم و أمثاله بعيده نعم يمكن حمل عدم الجواز فی كلامه على الكراهه الشديده قال فی المختلف يكره أخذ الفراخ من أعشاشهن.

و قال الصدوق و أبوه لا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها فی جبل أو بئر أو أجمه حتى ينهض فإن قصد التحريم صارت المسأله خلافيه لنا الأصل عدم التحريم.

«55»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی رَجُلٍ صَادَ حَمَاماً أَهْلِيّاً قَالَ إِذَا مَلَکَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ (3).

«56»- وَ مِنْهُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الطَّيْرُ يَقَعُ فِی الدَّارِ فَنَصِيدُهُ وَ حَوْلَنَا حَمَامٌ لِبَعْضِهِمْ فَقَالَ إِذَا مَلَکَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ قَالَ قُلْتُ يَقَعُ عَلَيْنَا فَنَأْخُذُهُ وَ قَدْ نَعْلَمُ لِمَنْ هُوَ قَالَ إِذَا عَرَفْتَهُ فَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ (4).

بيان: قال فی الروضه لا يملک الصيد المقصوص أو ما عليه أثر الملک لدلاله القص و الأثر على مالک سابق و الأصل بقاؤه و يشكل بأن مطلق الأثر إنما يدل على المؤثر أما المالک فلا لجواز وقوعه من غير مالک أو ممن لا يصلح للتملک أو ممن لا يحترم

1- 1. زاد فی المصدر بعد ذلک و انه لفسق يعنی حرام.
2- 2. الهدايه: 17.
3- 3. السرائر: 468.

4- 4. السرائر: 469 فيه: و قد نعرف لمن هو.

ماله فکیف یحکم بمجرد الأثر بمالک محترم مع أنه أعم و العام لا یدل علی الخاص و علی المشهور یکون مع الأثر لقطه و مع عدم الأثر فهو لصائده و إن کان أهلیها کالحمام للأصل إلا أن یعرف مالکه فیدفعه إلیه.

«57»- الْمُخْتَلَفُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: خُرْءُ الْخُطَّافِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ هُوَ مِمَّا یَحِلُّ أَکْلُهُ وَ لَکِنْ کُرِهَ أَکْلُهُ لِأَنَّهُ اسْتَجَارَ بِکَ وَ أَوَی فِی مَنْزِلِکَ کُلُّ طَیْرٍ یَسْتَجِیرُ بِکَ فَأَجِرْهُ (1).

بیان: یدل علی کراهه صید کل ما عشش فی دار الإنسان أو هرب من سبع و غیره و أوی إلیه.

ص: 293

1- 1. المختلف 2: 127.

الآيات:

البقره: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً إلى قوله فَذَبَحُوها وَ ما كادُوا يَفْعَلُونَ

المائده: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ وَ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ الأنعام فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآياتِهِ مُؤْمِنِينَ وَ ما لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ و قال تعالى وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ وَ إِنَّ الشَّياطِينَ لَيُوحُونَ إِلى أَوْلِيائِهِمْ لِيُجادِلُوكُمْ وَ إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ و قال تعالى وَ أَنْعامٌ لا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِراءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِما كانُوا يَفْتَرُونَ و قال تعالى أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ

الحج: لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ و قال تعالى وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيها خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها

الكوثر: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ

تفسير:

أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ظاهره أن البقره مذبوحه لا منحوره قال الطبرسى رحمه الله الذبح فرى الأوداج و ذلک فى البقر و الغنم و النحر فى الإبل و لا يجوز فيها عندنا غير ذلک و فيه خلاف بين الفقهاء

وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَذْبَحُونَ

ص: 294

الْبَقَرَهَ فِی اللَّبَّهِ فَمَا تَرَی فِی أَکْلِ لَحْمِهَا فَسَکَتَ هُنَیْئَهً ثُمَّ قَالَ قَالَ اللَّهُ فَذَبَحُوها وَ ما کادُوا یَفْعَلُونَ لَا تَأْکُلْ إِلَّا من [مَا] ذُبِحَ مِنْ مَذْبَحِهِ (1).

أقول: و قد مضی تفسیر آیه المائده و تدل علی وجوب التذکیه و حرمه ما ذکی بغیر اسم الله من الأصنام و غیرها و سیأتی فی الأخبار تفسیرها.

فَکُلُوا قال الطبرسی رحمه الله إن المشرکین لما قالوا للمسلمین أ تأکلون ما قتلتم أنتم و لا تأکلون ما قتل ربکم فکأنه سبحانه قال لهم أعرضوا عن جهلکم فکلوا و المراد به الإباحه و إن کانت الصیغه صیغه الأمر مِمَّا ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ یعنی ذکر الله (2) عند ذبحه دون المیته و ما ذکر علیه اسم الأصنام و الذکر هو قول بسم الله و قیل هو کل اسم یختص الله سبحانه به أو صفه تختصه کقول باسم الرحمن أو باسم القدیم أو باسم القادر لنفسه أو العالم لنفسه و ما یجری مجراه و الأول مجمع علی جوازه و الظاهر یقتضی جواز غیره لقوله سبحانه قُلِ ادْعُوا اللّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ أَیًّا ما تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنی (3) إِنْ کُنْتُمْ بِآیاتِهِ مُؤْمِنِینَ یعنی إن کنتم مؤمنین بأن عرفتم الله و رسوله و صحه ما أتاکم به من عند الله فکلوا ما أحل دون ما حرم و فی هذه الآیه دلاله علی وجوب التسمیه علی الذبیحه و علی أن ذبائح الکفار لا یجوز أکلها لأنهم لا یسمون الله علیها و من سمی منهم لا یعتقد وجوب ذلک و لأنه یعتقد أن الذی یسمیه هو الذی أبد شرع موسی أو عیسی فإذن لا یذکرون الله حقیقه وَ ما لَکُمْ أَلّا تَأْکُلُوا مِمّا ذُکِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ تقدیره أی شی ء لکم فی أن لا تأکلوا فیکون ما للاستفهام و هو اختیار الزجاج و غیره من البصریین و معناه ما الذی یمنعکم أن تأکلوا مما ذکر اسم الله عند ذبحه و قیل معناه لیس لکم أن لا تأکلوا فیکون ما للنفی وَ قَدْ فَصَّلَ لَکُمْ أی بین لکم ما حَرَّمَ عَلَیْکُمْ قیل هو ما ذکر فی سوره المائده من قوله حُرِّمَتْ

1- 1. مجمع البیان 1: 132.
2- 2. یعنی ذکر اسم اللّه.
3- 3. الإسراء: 110.

عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ الآيه و اعترض عليه بأنها نزلت بعد الأنعام بمده إلا أن يحمل على أنه بين على لسان الرسول صلى الله عليه و آله و بعد ذلك نزل (1) به القرآن و قيل إنه ما فصل فى هذه السوره فى قوله قُلْ لا أَجِدُ فِى ما أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّماً الآيه و قرأ أهل الكوفه غير حفص فَصَّلَ لَكُمْ بالفتح ما حرم بالضم و قرأ أهل المدينه و حفص و يعقوب و سهل فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ كليهما بالفتح و قرأ الباقون فصل لكم ما حرم بالضم فيهما وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يعنى عند الذبح من الذبائح و هذا تصريح فى وجوب التسميه على الذبيحه لأنه لو لم يكن كذلك لكان ترک التسميه غير محرم لها وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ يعنى و إن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه لفسق وَ إِنَّ الشَّياطِينَ يعنى علماء الكافرين و رؤساءهم المتمردين فى كفرهم لَيُوحُونَ أى يؤمون و يشيرون إِلى أَوْلِيائِهِمْ الذين اتبعوهم من الكفار لِيُجادِلُوكُمْ فى استحلال الميته قال الحسن كان مشركو العرب يجادلون المسلمين فيقولون لهم كيف تأكلون ما تقتلونه

أنتم و لا تأكلون مما يقتله الله و قتيل الله أولى بأكل من قتلكم فهذه مجادلتهم و قال عكرمه إن قوما من مجوس فارس كتبوا إلى مشركى قريش و كانوا أولياءهم فى الجاهليه أن محمدا و أصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله ثم يزعمون أن ما ذبحوه حلال و ما قتله الله حرام فوقع ذلک فى نفوسهم فذلک إيحاؤهم إليهم و قال ابن عباس معناه أن الشياطين من الجن و هم إبليس و جنوده ليوحون إلى أوليائهم من الإنس و الوحى إلقاء المعنى إلى النفس من وجه خفى و هم يلقون الوسوسه إلى قلوب أهل الشرک ثم قال سبحانه وَ إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ أيها المؤمنون فيما يقولونه من استحلال الميته و غيره إِنَّكُمْ إذاً لَمُشْرِكُونَ لأن من استحل الميته فهو كافر بالإجماع و من أكلها محرما لها مختارا فهو فاسق و هو قول الحسن و جماعه المفسرين و قال عطا إنه مختص بذبائح العرب التى كانت تذبحها للأوثان (2).

لا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا قال البيضاوى أى فى الذبح و إنما يذكرون أسماء

ص: 296

1- 1. فى المصدر: فلا يصحّ أن يقال: إنّه فصل الا أن يحمل.
2- 2. مجمع البيان 4: 356- 358.

الأصنام عليها و قيل لا يحجون على ظهورها افْتِراءً عَلَيْهِ نصب على المصدر لأن ما قالوه تقول على الله و الجار متعلق بقالوا أو بمحذوف فهو صفه له (1) أو على الحال أو المفعول له و الجار متعلق به أو بالمحذوف سَيَجْزِيهِمْ بِما كانُوا يَفْتَرُونَ بسببه أو بدله (2) أَوْ فِسْقاً قد مر تفسيره و يدل على تحريم ما ذكر اسم غير الله عند ذبحه لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يدل على أن النسک إنما يصح و يتقبل إذا ذكر عليه عند ذبحه اسم الله دون غيره و إنما خص بالأنعام إيماء إلى أن الهدى لا يكون إلا منها و يدل على أن الهدى و الأضحيه و ذكر اسم الله على الذبيحه كان فى جميع الشرائع حيث قال وَ لِكُلِّ أُمَّهٍ جَعَلْنا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ إلخ.

فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها قال الطبرسى رحمه الله أى فى حال نحرها و عبر به عن النحر و قال ابن عباس هو أن يقول الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر اللهم منک و لک صَوافَ أى قياما مقيده على سنه محمد صلى الله عليه و آله عن ابن عباس و قيل هو أن تعقل إحدى يديها و تقوم على ثلاث (3) تنحر كذلک و تسوى بين أوظفتها(4) لئلا يتقدم بعضها على بعض عن مجاهد و قيل هو أن تنحر و هي صافه أى قائمه قد ربطت يداها بين الرسغ (5) و الخف إلى الركبه عن أبى عبد الله عليه السلام هذا فى الإبل فأما البقر فإنه تشد يداها و رجلاها و يطلق ذنبها و الغنم تشد ثلاث قوائم منها و يطلق فرد رجل منها فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها أى سقطت إلى الأرض و عبر بذلک عن تمام خروج الروح منها فَكُلُوا مِنْها و هذا إذن و ليس بأمر لأن أهل الجاهليه كانوا يحرمونها على نفوسهم و قيل إن الأكل منها واجب إذا تطوع بها انتهى (6)

1- 1. فى المصدر: او بمحذوف هو صفه له.
2- 2. أنوار التنزيل 1: 405.
3- 3. فى المصدر: على ثلاثه.
4- 4. الاوظفه جمع الوظيف: مستدق الذراع او الساق من الخيل و الإبل و غيرها.
5- 5. الرسغ: الموضع المستدق بين الحافر و موصل الوظيف من اليد و الرجل. المفصل ما بين الساعد و الكف او الساق و القدم و مثل ذلک من الدابّه.
6- 6. مجمع البيان 7: 86.

فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ فی الجمع أی فصل صلاه العید و انحر هدیک و قیل صل صلاه الغداه بجمع (1)

و انحر البدن بمنی و الجمع هو المشعر

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ کَعْبٍ: إِنَّ أُنَاساً کَانُوا یُصَلُّونَ لِغَیْرِ اللَّهِ وَ یَنْحَرُونَ لِغَیْرِ اللَّهِ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَی نَبِیَّهُ صلی الله علیه و آله أَنْ تَکُونَ صَلَاتُهُ وَ نَحْرُهُ لِلْبُدْنِ تَقَرُّباً إِلَی اللَّهِ وَ خَالِصاً لَهُ.

انتهی (2).

و أقول یدل هذه التفاسیر علی کون النحر مشروعا فی البدن بل عدم جواز غیره فیها.

و لنرجع إلی تفاصیل الأحکام المستنبطه من تلک الآیات الأول تدل بعمومها علی حل کل ما ذکر اسم الله علیها إلا ما أخرجه الدلیل و قد مر الکلام فیه.

الثانی استدل بها علی وجوب التسمیه عند الذبح بل عند الاصطیاد أیضا مطلقا إلا ما أخرجه الدلیل من السمک و الجراد و لعل مرادهم بالوجوب الوجوب الشرطی بمعنی اشتراطها فی حل الذبیحه و لذا عبر الأکثر بالاشتراط و أما الوجوب بالمعنی المصطلح فیشکل إثباته إلا بأن یتمسک بأن ترک التسمیه إسراف و إتلاف للمال بغیر الجهه الشرعیه و أما الاشتراط فلا خلاف فیه من بین الأصحاب فلو أخل بها عمدا لم یحل قطعا و ظاهر الآیه عدم الحل مع ترکها نسیانا أیضا لکن الأصحاب خصوها بالعمد للأخبار الکثیره الداله علی الحل مع النسیان و فی بعضها إن کان ناسیا فلیسم حین یذکر و یقول بسم الله علی أوله و آخره و حمل علی الاستحباب إذ لا قائل ظاهرا بالوجوب و فی الجاهل وجهان و ظاهر الأصحاب التحریم و لعله أقرب لعموم الآیه و الأقوی الاکتفاء بها و إن لم یعتقد وجوبها لعموم الآیه خلافا للعلامه رحمه الله فی المختلف قال فی الدروس لو ترکها عمدا فهو میته إذا کان معتقدا لوجوبها و فی غیر المعتقد نظر و ظاهر الأصحاب التحریم و لکنه یشکل بحکمهم بحل ذبیحه المخالف علی الإطلاق

1- 1. فی المصدر: صلاه الغداه المفروضه بجمع.

2- 2. مجمع البيان 10: 549 و 550.

ما لم یکن ناصبیا و لا ریب أن بعضهم لا یعتقد وجوبها و یحلل الذبیحه و إن ترکها عمدا انتهی.

و قال فی الروضه یمکن دفعه بأن حکمهم بحل ذبیحته من حیث هو مخالف و ذلک لا ینافی تحریمها من حیث الإخلال بشرط آخر نعم یمکن أن یقال بحلها منه عند اشتباه الحال عملا بأصاله الصحه و إطلاق الأدله و ترجیحا للظاهر من حیث رجحانها

عند من لا یوجبها و عدم اشتراط اعتقاده الوجوب بل المعتبر فعلها و إنما یحکم بالتحریم مع العلم بعدم تسمیته و هذا حسن و مثله القول فی الاستقبال.

الثالث تدل الآیه علی الاکتفاء بمطلق ذکر اسمه تعالی عند الذبح أو النحر أو إرسال الکلب أو السهم و نحوه فیکفی التکبیر أو التسبیح أو التحمید أو التهلیل و أشباهها کما صرح به الأکثر و لو اقتصر علی لفظه الله ففی الاکتفاء به قولان من صدق ذکر اسم الله علیه و من دعوی أن العرف یقتضی کون المراد ذکر الله بصفه کمال و ثناء و کذا الخلاف لو قال اللهم ارحمنی و اغفر لی و قالوا لو قال بسم الله و محمد بالجر لم یجز لأنه شرک و کذا لو قال و محمد رسول الله و لو رفع فیهما لم یضر لصدق التسمیه بالأولی تامه و عطف الشهاده للرسول صلی الله علیه و آله زیاده خیر غیر منافیه بخلاف ما لو قصد التشریک و لو قال اللهم صل علی محمد و آله فالأقوی الإجزاء و هل یشترط التسمیه بالعربیه یحتمله لظاهر قوله اسم الله و عدمه لأن المراد من الله هنا الذات المقدسه فیجزی ذکر غیره من أسمائه و هو متحقق بأی لغه اتفقت و علی ذلک یتحرج ما لو قال بسم الرحمن و غیره من أسمائه المختصه أو الغالبه غیر لفظ الله. الرابع ذکر الأصحاب أنه یستحب فی ذبح الغنم أن یربط یداه و رجل واحد و یطلق الأخری و یمسک صوفه أو شعره حتی یبرد و فی البقر أن یعقل یداه و رجلاه و یطلق ذنبه و فی الإبل أن تربط خفا یدیه معا إلی إبطیه و تطلق رجلاه و تنحر قائمه أو تعقل یده الیسری من الخف إلی الرکبه و یوقفها علی الیمنی و یمکن أن یفهم من الآیه الکریمه استحباب کون البدن قائمه عند النحر لقوله تعالی صَوافَ قال البیضاوی قائمات قد صففن أیدیهن و أرجلهن و قرئ صوافن من

صفن الفرس إذا أقام على ثلاث و طرف سنبک الرابعه لأن البدنه تعقل إحدی یدیها فتقوم علی ثلاث (1).

و قال الطبرسی رحمه الله قرأ ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر و أبو جعفر الباقر علیه السلام و قتاده و عطا و الضحاک صوافن بالنون و قرأ الحسن و شقیق و أبو موسی الأشعری و سلیمان التیمی صوافی و قال فأما صوافن فمثل الصَّافِناتُ و هی الجیاد من الخیل إلا أنه استعمل هاهنا فی الإبل و الصافن الرافع إحدی رجلیه متعمدا علی سنبکها و الصوافی الخوالص لوجه الله انتهی (2).

و أقول فعلی هذا القراءه المرویه عن الباقر علیه السلام و غیره یدل علی استحباب قیامها و عقل إحدی یدیها بل علی نحرها علی القراءتین و أن ذبحها قائمه غیر جائز جدا(3)

و أما الأخبار الوارده فی ذلک فَقَدْ رُوِیَ بِسَنَدٍ فِیهِ جَهَالَهٌ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ فَقَالَ إِذَا ذَبَحْتَ فَأَرْسِلْ وَ لَا تَکْتِفْ وَ لَا تَقْلِبِ السِّکِّینَ لِتُدْخِلَهَا مِنْ تَحْتِ الْحُلْقُومِ وَ تَقْطَعَهُ إِلَی فَوْقُ وَ الْإِرْسَالُ لِلطَّیْرِ خَاصَّهً فَإِنْ تَرَدَّی فِی جُبٍّ أَوْ وَهْدَهٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْکُلْهُ وَ لَا تُطْعِمْهُ فَإِنَّکَ لَا تَدْرِی التَّرَدِّی قَتَلَهُ أَوِ الذَّبْحُ وَ إِنْ کَانَ شَیْ ءٌ مِنَ الْغَنَمِ فَأَمْسِکْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَ لَا تُمْسِکْ (4)

یَداً وَ لَا رِجْلًا وَ أَمَّا الْبَقَرَهُ فَاعْقِلْهَا وَ أَطْلِقِ الذَّنَبَ وَ أَمَّا الْبَعِیرُ فَشُدَّ أَخْفَافَهُ إِلَی آبَاطِهِ وَ أَطْلِقْ رِجْلَیْهِ وَ إِنْ أَفْلَتَکَ شَیْ ءٌ مِنَ الطَّیْرِ وَ أَنْتَ تُرِیدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَدَّ(5) عَلَیْکَ فَارْمِ (6) بِسَهْمِکَ فَإِذَا هُوَ سَقَطَ فَذَکِّهِ بِمَنْزِلَهِ الصَّیْدِ(7).

1- 1. أنوار التنزیل 2: 103 و 104.
2- 2. مجمع البیان 7: 85.
3- 3. هکذا فی المطبوع، و فی النسخه المخطوطه: فان ذبحها قائمه عسر جدا.
4- 4. فی المصدر: و لا تمسکن.
5- 5. ند البعیر: نفر و ذهب شاردا.
6- 6. فی المصدر: فارمه.

7- 7. رواه الكلينى فى الفروع 6: 229 عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن أبى هاشم الجعفرى عن أبيه عن حمران بن أعين و رواه الشيخ فى التهذيب 9: 55.

و قال فی المسالک المراد بشد أخفافه إلی آباطه أن یجمع یدیه و یربطهما فیها بین الخف و الرکبه و بهذا صرح فی روایه أبی الصباح و فی روایه أبی خدیجه أنه یعقل یدها الیسری خاصه و لیس المراد فی الأول أنه یعقل خفی یدیه معا إلی إباطه لأنه لا یستطیع القیام حینئذ و المستحب فی الإبل أن تکون قائمه و المراد فی الغنم بقوله و لا تمسک یدا و لا رجلا أنه یربط یدیه و إحدی رجلیه من غیر أن یمسکها بیده انتهی.

و أقول لم أر فی الأخبار شد رجلی الغنم و إحدی یدیه لکن ذکره الأصحاب فإن کان له مستند کما هو الظاهر یمکن حمل هذا الخبر علی عدم إمساک الید و الرجل بعد الذبح و إنما یمسک صوفه أو شعره لئلا یتردی فی بئر أو غیرها.

وَ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْها صَوافَ قَالَ ذَلِکَ حِینَ تَصُفُّ لِلنَّحْرِ تَرْبِطُ یَدَیْهَا مَا بَیْنَ الْخُفِّ إِلَی الرُّکْبَهِ وَ وُجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَی الْأَرْضِ (1).

وَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام کَیْفَ تُنْحَرُ الْبَدَنَهُ فَقَالَ تُنْحَرُ وَ هِیَ قَائِمَهٌ مِنْ قِبَلِ الْیَمِینِ (2).

وَ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ هُوَ یَنْحَرُ بَدَنَتَهُ مَعْقُولَهً یَدُهَا الْیُسْرَی ثُمَّ یَقُومُ مِنْ جَانِبِ یَدِهَا الْیُمْنَی وَ یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْکَ وَ لَکَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّی ثُمَّ یَطْعُنُ فِی لَبَّتِهَا ثُمَّ یُخْرِجُ السِّکِّینَ بِیَدِهِ فَإِذَا وَجَبَتْ قَطَعَ مَوْضِعَ الذَّبْحِ بِیَدِهِ (3).

الخامس ظاهر قوله تعالی فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَکُلُوا مِنْها الاکتفاء فی حلها

1- 1. رواه الکلینی فی الفروع 4: 498 عن أبی علی الأشعریّ عن محمّد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن عبد اللّه بن سنان.
2- 2. رواه الکلینی فی الفروع 4: 497 عن محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعیل عن محمّد بن الفضیل عن أبی الصباح الکنانیّ.
3- 3. رواه الکلینی فی الفروع 4: 498 عن محمّد بن یحیی عن محمّد بن الحسین عن عبد الرحمن بن أبی هاشم البجلیّ عن أبی خدیجه.

بسقوطها على الأرض و لا يجب الصبر إلى أن يبرد أو تزول حياتها بالكليه و إن أوله الأصحاب بالموت و لم أر من استدل به على ذلک فإنما ذكروه تأويلا لا يصار إليه إلا بدليل.

قال فى المسالک سلخ الذبيحه قبل بردها أو قطع شى ء منها فيه قولان أحدهما التحريم ذهب إليه الشيخ فى النهايه بل ذهب إلى تحريم الأكل أيضا و تبعه ابن البراج و ابن حمزه استنادا إلى رِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: الشَّاهُ إِذَا ذُبِحَتْ (1) وَ سُلِخَتْ أَوْ سُلِخَ شَيْ ءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَلَيْسَ يَحِلُّ أَكْلُهَا(2).

و الأقوى الكراهه و هو قول الأكثر للأصل و ضعف الروايه بالإرسال فلا يصلح دليلا على التحريم بل الكراهه للتسامح فى دليلها و ذهب الشهيد رحمه الله إلى تحريم الفعل دون الذبيحه أما الأول فلتعذيب الحيوان المنهى عنه و أما الثانى فلعموم قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ انتهى.

و قال فى المختلف عد أبو الصلاح فى المحرمات ما قطع من الحيوان قبل الذكاه و بعدها قبل أن يجب جنوبها و يبرد بالموت و جعله ميته و الذى ذكره فى المقطوع قبل الذكاه جيد أما المقطوع بعدها فهو فى موضع المنع لنا أنه امتثل الأمر بالتذكيه و قد وجدت احتج بقوله فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها و الجواب أنه مفهوم خرج مخرج الأغلب فلا يكون حجه انتهى.

و أقول قيد البرد فى غايه الغرابه فإن نهايه ما يعتبر فيه زوال الحياه و الحراره تبقى بعده غالبا بزمان و لذا لم يكتفوا فى وجوب الغسل بالمس بالموت بل اعتبروا البرد بعده و اعتباره فى حكم خاص لا يستلزم اعتباره فى جميع الأحكام.

السادس قوله تعالى إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ يدل على أن ما أكل السبع أو الأعم منه

1- 1. رواه الكلينى فى الفروع 6: 230 و فيه: إذا ذبحت الشاه و سلخت.
2- 2. و الحديث لا يدلّ على ذلک أيضا فانه اعتبر فيها الموت، و هو يحصل بزوال الحيات دون البرد.

و مما تقدم إذا أدركت تذكيته حل و اختلف الأصحاب فى وقت أدرک الذکاه قال فى المسالک اختلف الأصحاب فيما به تدرک الذکاه من الحرکه و خروج الدم بعد الذبح و النحر فاعتبر المفيد و ابن الجنيد فى حلها الأمرين معا الحرکه و خروج الدم و اکتفى الأکثر و منهم الشيخ و ابن إدريس و المحقق و أکثر المتأخرين بأحد الأمرين و منهم من اعتبر الحرکه وحدها و منشأ الاختلاف الاکتفاء فى بعض الروايات بالحرکه و فى بعضها بخروج الدم انتهى.

و أقول كان الاكتفاء بأحدهما أظهر و إن كانت الحرکه أقوى سندا ثم الظاهر من كلام الأصحاب أن المعتبر الحرکه بعد التذکيه و فى أکثر الأخبار إجمال و صريح بعضها أن العبره بها قبل التذکيه و کان الأحوط اعتبار البعد.

و قال المحقق الأردبيلى رحمه الله الظاهر أن كون الحرکه أو الدم أو كليهما على الخلاف علامه للحل إنما هو فى المشتبه لأنه إن علم حياته قبل الذبح فذبح و لم يوجد أحدهما فالظاهر الحل لأنه قد علم حياته و ذبحه على الوجه المقرر فأزال روحه به فيحل

فتأمل فإن بعض الأخبار الصحيحه تدل على اعتبار الدم بعد إبانه الرأس من غير المشتبه و لعل ذلک أيضا للاشتباه الحاصل بعده بأن الإزاله بقطع الأعضاء الأربعه أو غيره فلا يخرج عن الاشتباه فتأمل انتهى (1).

و أما استقرار الحياه التى اعتبرها جماعه من الأصحاب و أومأنا إليه سابقا فالأخبار خاليه عنه.

و قال فى الدروس المشرف على الموت كالنطيحه و المترديه و أکيل السبع و ما ذبح من قفاه اعتبر فى حله استقرار الحياه فلو علم بموته قطعا فى الحال حرم عند الجماعه و لو علم بقاء الحياه فهو حلال و لو اشتبه اعتبر بالحرکه و خروج (2)

الدم قال و ظاهر الأخبار و القدماء أن خروج الدم و الحرکه أو أحدهما کاف و لو لم يکن فيه حياه مستقره و فى الآيه إيماء إليه من قوله تعالى حُرِّمَتْ

1- 1. شرح الإرشاد: كتاب الصيد و الذباحه.

2- 2. فى المصدر: او خروج الدم.

عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ إلى قوله إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ ثم قال و نقل عن الشيخ يحيى أن استقرار الحياه ليس من المذهب و نعم ما قال انتهى (1).

و أقول نعم ما قالا رضى الله عنهما فإن الظاهر أن هذا مأخوذ من المخالفين و ليس فى أخبارنا منه عين و لا أثر و تفصيل القول فى ذلک أن اعتبار استقرار الحياه مذهب الشيخ و تبعه الفاضلان و فسره بعضهم بأن مثله يعيش اليوم أو الأيام و قيل نصف يوم و هذا مما لم يدل عليه دليل و لا هو معروف بين القدماء و أما إذ علم أنه ميت بالفعل و أن حركته حركه المذبوح كحركه الشاه بعد إخراج حشوها ففى وقوع التذكيه عليه إشكال و إن كان ظاهر الأدله وقوعها أيضا قال المحقق الأردبيلى بعد إيراد ما فى الدروس و لا يخفى الإجمال و الإغلاق فى هذه المسأله و الذى معلوم أنه إذا صار الحيوان الذى يجرى فيه الذبح بحيث علم أو ظن على الظاهر موته أى أنه ميت بالفعل و أن حركته حركه المذبوح مثل حركه الشاه بعد إخراج حشوها و ذبحها و قطع أعضائها و الطير كذلک فهو ميته لا ينعقد الذبح (2) و إن علم عدمه فهو حى يقبل التذكيه و يصير بها طاهرا و يجرى فيه أحكام المذبوح و الظاهر أنه كذلک و إن علم أنه يموت فى الحال و الساعه لعموم الأدله التى تقتضى ذبح ذى الحياه فإنه حى مقتول و مذبوح بالذبح الشرعى و لا يؤثر فى ذلک أنه لو لم يذبح لمات سريعا أو بعد ساعه فما فى الدروس فلو علم موته إلخ محل تأمل فإنه يفهم منه أن المدار على قله الزمان و كثرته فتأمل و بالجمله فينبغى أن يكون المدار على الحياه و عدمها لا طول زمانها و عدمه لما مر فافهم و أما إذا اشتبه حاله و لم يعلم موته بالفعل و لا حياته و أن حركته حركه المذبوح أو حركه ذى الحياه فيمكن الحكم بالحل للاستصحاب و التحريم للقاعده السالفه (3) ثم أجرى رحمه الله فيه اعتبار الحركه أو الدم كما ذكرنا.

1- 1. الدروس: كتاب التذكيه.
2- 2. فى المصدر: لا ينفعه الذبح.
3- 3. شرح الإرشاد: كتاب الصيد و الذبائح.

و أقول ما ذكره قدس سره من حركه المذبوح إن أراد بها حركه التقلص التى تكون فى اللحم المسلوخ و نحوه فلا شبهه فى أنه لا عبره بها و أنه قد زالت عنه الحياه فلا تقع تذكيه و إن أراد بها الحركه التى تكون بعد فرى الأوداج و شبهه و تسمى فى العرف حركه المذبوح فعدم قبول التذكيه أول الكلام لأنه لا شک أنه لم يفارقه الروح بعد کمن کان فى النزع و بلغت روحه حلقومه فإنه لا يحكم عليه حينئذ بالموت و إن علم أنه لا يعيش ساعه بل عشرها و لذا اختلفوا فيما إذا ذبح الإبل ثم نحره بعد الذبح أو نحر الغنم أو البقر ثم ذبح بعده هل يحل أم لا فذهب الشيخ فى النهايه و جماعه إلى الحل لتحقق التذكيه مع بقاء الحياه عندها فهو داخل تحت قوله تعالى إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ و سائر العمومات و من اعتبر استقرار الحياه حكم بالحرمه و الظاهر أن مراده الثانى حيث قال رحمه الله فى ذيل هذه المسأله بعد ما نقل وجوه الحل فتأمل لأن الحكم بالحل و الدم بعد قطع الأعضاء المهلک مشکل فإنه بعد ذلک فى حكم الميت و الاعتبار بتلک الحركه و الدم مشکل فإن مثلهما لا يدل على الحياه الموجبه للحل فلا ينبغى جعلها دليلا و التحقيق ما أشرنا إليه انتهى (1). السابع المشهور بين الأصحاب أنه يعتبر فى الذبح قطع أربعه أعضاء من الحلق الحلقوم و هو مجرى النفس دخولا و خروجا و المرى ء كأمير بالهمز و هو مجرى الطعام و الشراب و الودجان و هما عرقان فى صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم و اقتصر ابن الجنيد على قطع الحلقوم لِصَحِيحَهِ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سِكِّينٌ أَ فَيَذْبَحُ بِقَصَبَهٍ فَقَالَ اذْبَحْ بِالْحَجَرِ وَ بِالْعَظْمِ وَ بِالْقَصَبَهِ وَ الْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِيدَ إِذَا قَطَعَ الْحُلْقُومَ وَ خَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ (2).

و

1- 1. شرح الإرشاد: كتاب الصيد و الذباحه.
2- 2. رواه الكلينى فى الفروع 6: 228 عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن زيد الشحام. و رواه الشيخ فى التهذيب 9: 51 و فى الاستبصار 4: 80 عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام.

استدل للمشهور

بِصَحِيحَهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ علیه السلام عَنِ الْمَرْوَهِ وَ الْقَصَبَهِ وَ الْعُودِ أَ يُذْبَحُ بِهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدُوا سِكِّيناً قَالَ إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ (1).

و يمكن الاعتراض عليه بوجوه الأول أن الأوداج و إن كان جمعا فلو سلم كونه حقيقه فی الثلاث فما فوقها فإطلاقه على الاثنين أيضا مجاز شائع حتى قيل إنه حقيقه فيه و لو لم يكن هذا أولى من تغليب الودج على الحلقوم و المرى ء فليس أدنى منه إذ لا شك أن إطلاق الودج عليهما مجاز.

قال فی القاموس الودج محركه عرق فی العنق كالوداج بالكسر و فی الصحاح الودج و الوداج عرق فی العنق و هما ودجان.

و فی المصباح الودج بفتح الدال و الكسر لغه عرق الأخدع الذی يقطعه الذابح فلا تبقى معه حياه و يقال فی الجسد عرق واحد حيث ما قطع مات صاحبه و له فی كل عضو اسم فهو فی العنق الودج و الوريد أيضا و فی الظهر النياط و هو عرق ممتد فيه و الأبهر و هو عرق مستبطن الصلب و القلب متصل به و الوتين فی البطن و النساء فی الفخذ و الأيجل فی الرجل و الأكحل فی اليد و الصافن فی الساق.

و قال فی المجرد أيضا الوريد عرق كبير يدور فی البدن و ذكر معنى ما تقدم لكنه خالف فی بعضه ثم قال و الودجان عرقان غليظان يكتنفان بثغره النحر و الجمع أوداج و فی النهايه فی حديث الشهداء و أوداجهم تشخب دما هی ما أحاط بالعنق من العروق التی يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك و قيل الودجان

1- 1. رواه الكلينی فی الفروع 6: 228 عن علیّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج و عن ابی علی الأشعریّ عن محمّد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله. و رواه الشيخ فی التهذيب 9: 52 و الاستبصار 4: 80 عن محمّد بن يعقوب و رواه الصدوق فی من لا يحضره الفقيه 3: 208 بإسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج.

عرقان غليظان من جانبى ثغره النحر و منه الحديث كل ما أفرى الأوداج انتهى (1).

فيمكن الجمع بين الصحيحتين بالتخيير إن لم تاب عن إحداث قول لم يظهر به قائل و بالجمع إن أبينا لأنه يظهر من العلامه فى المختلف الميل إليه.

الثانى أن دلاله الخبر الثانى على عدم الاجتزاء بقطع الحلقوم بالمفهوم و دلاله الأول على الاجتزاء بالمنطوق و هو مقدم على المفهوم.

الثالث أن مفهوم الخبر الثانى تحقق بأس عند عدم فرى الأوداج و البأس أعم من الحرمه فيمكن حمله على الكراهه.

الرابع أن فرى الأوداج لا يقتضى قطعها رأسا الذى هو المعتبر على القول المشهور لأن الفرى الشق و إن لم ينقطع قال الهروى فى حديث ابن عباس كل ما أفرى الأوداج أى شققها و أخرج ما فيها من الدم (2).

قال فى المسالک بعد ذكر هذا الوجه و الوجه الثانى فقد ظهر أن اعتبار قطع الأربعه لا دليل عليها إلا الشهره و لو عمل بالروايتين لاكتفى (3) بقطع الحلقوم وحده أو فرى الأوداج بحيث يخرج منها الدم و لم يستوعبها(4) إلا أنه لا قائل بهذا الثانى من الأصحاب نعم هو مذهب بعض العامه.

و فى المختلف قال بعد نقل الخبرين هذا أصح ما وصل إلينا فى هذا الباب و لا دلاله فيه على قطع ما زاد على الحلقوم و الأوداج (5).

ص: 307

1- 1. النهايه 4: 213.
2- 2. النهايه 3: 216 فيه خلاف ما ذكره المصنّف قال: الفرى: القطع يقال: فريت الشى ء افريه فريا: إذا شققته و قطعته للاصلاح. ثم قال: و منه: حديث ابن عبّاس: كل ما افرى الاوداج اى ما شقها و قطعها حتّى يخرج ما فيها من الدم.
3- 3. فى المصدر: و لو عمل بالروايتين و اعتبر الحل لاكتفى.
4- 4. فى المصدر: و ان لم يستوعبها.
5- 5. المختلف 3: 138.

و أراد بذلک أن قطع المری ء لا دلیل علیه إذ لو أراد بالأوداج ما یشمله لم یفتقر إلی إثبات أمر آخر لأن ذلک غایه ما قیل و فیه میل إلی قول آخر و هو اعتبار قطع الحلقوم و الودجین لکن قد عرفت أن الروایه لا تدل علی اعتبار قطعها رأسا و أن الأوداج بصیغه الجمع تطلق علی أربعه فتخصیصها بالودجین و الحلقوم لیس بجید و کیف قرر فالوقوف مع القول المشهور هو الأحوط انتهی.

و أقول إطلاق الأوداج (1) علی الأربعه إطلاق مجازی من الفقهاء و لا حجر فی المجاز فیمکن إطلاقها علی الثلاثه أیضا بل هو أقرب إلی الحقیقه.

ثم إن هذا القول و قول ابن الجنید و القول بالتخییر الذی ذکرنا سابقا کل ذلک أوفق لعموم الآیات من المشهور فإن قوله تعالی فَکُلُوا مِمَّا ذُکِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَیْهِ یشملها و أیضا قوله إِلّٰا ما ذَکَّیْتُمْ یشملها و أیضا لأن التذکیه لیس إلا الذبح أو النحر و لم یثبت کونها حقیقه شرعیه فی المعنی الذی ذکره القوم.

قال الراغب فی المفردات حقیقه التذکیه إخراج الحراره الغریزیه لکن خص فی الشرع بإبطال الحیاه علی وجه دون وجه و یدل علی هذا الاشتقاق قولهم فی المیت خامد و هامد و فی النار الهامده میته(2) و قال الذبح شق حلق الحیوانات (3).

و فی الصحاح التذکیه الذبح و قال الذبح الشق و الذبح مصدر ذبحت الشاه انتهی و الظاهر أن التذکیه و الذبح لغه و عرفا یتحققان بفری الحلقوم أو الودجین.

الثامن أن إطلاق الآیات تدل علی تحقق التذکیه بکل آله یتحقق بها الذبح إلا أن یقال المطلق ینصرف إلی الفرد الشائع الغالب و هو التذکیه بالحدید

1- 1. فی المخطوطه: اطلاق الجمع.
2- 2. المفردات: 180.
3- 3. المفردات: 177.

لکن الأصحاب اتفقوا علی أنه لا تتحقق التذکیه إلا بالحدید مع الاختیار و لا یجزی غیره و إن کان من المعادن المنطبعه کالنحاس و الرصاص و الفضه و الذهب و غیرها.

و أما مع الاضطرار فجوزوا بکل ما فری الأعضاء من المحددات و لو من خشب أو قصب أو حجر عد السن و الظفر و ادعوا الإجماع علیه و دلت الأخبار الکثیره علی عدم جواز التذکیه بغیر الحدید فی حال الاختیار و جواز التذکیه بما سوی السن و الظفر فی حال الاضطرار و أما السن و الظفر ففی جواز التذکیه بهما عند الضروره قولان أحدهما العدم ذهب إلیه الشیخ فی المبسوط و الخلاف و ادعی فیه إجماعنا و استدل علیه

بِرِوَایَهِ رَافِعِ بْنِ خَدِیجٍ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ (1) وَ ذُکِرَ اسْمُ اَللَّهِ عَلَیْهِ فَکُلُوا إِلاَّ مَا کَانَ مِنْ سِنٍّ أَوْ ظُفُرٍ وَ سَأُحَدِّثُکُمْ عَنْ ذَلِکَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَی الْحَبَشَهِ.

و الثانی الجواز ذهب إلیه ابن إدریس و أکثر المتأخرین للأصل و عدم ثبوت المانع فإن خبره عامی و التصریح بجوازه بالعظم فی صحیحه الشحام السابقه و دلاله التعلیل الوارد فی هذا الخبر علی عدم الجواز بالعظم فیتعارض الخبران فیقدم الصحیح منهما أو یحمل الآخر علی الکراهه کذا قال فی المسالک.

و قال و ربما فرق بین المتصلین و المنفصلین من حیث إن المنفصلین کغیرهما من الآلات بخلاف المتصلین فإن القطع بهما یخرج عن مسمی الذبح بل هو أشبه بالأکل و التقطیع و المقتضی للذکاه هو الذبح و یحمل النهی فی الخبر علی المتصلین جمعا و الشهید فی الشرح استقرب المنع من التذکیه بالسن و الظفر مطلقا للحدیث المتقدم و جوزها بالعظم و غیرهما لما فیه من الجمع بین الخبرین لکن یبقی فیه منافاه التعلیل لذلک.

1- 1. انهر الدم: اظهره و أساله.

و قال فی الروضه و علی تقدیر الجواز هل یساویان غیرهما مما یفری غیر الحدید أو یترتبان علی غیرهما مطلقا مقتضی استدلال المجوز بالحدیثین الأول.

و فی الدروس استقرب الجواز مطلقا مع عدم غیرهما و هو الظاهر من تعلیقه الجواز بهما هنا علی الضروره إذ لا ضروره مع وجود غیرهما و هذا هو الأولی انتهی.

و أقول الفرق بین المتصلین و المنفصلین کأنه مأخوذ من العامه و لم أره فی کلام القوم و إن کان له وجه.

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: أَیُّمَا إِنْسِیَّهٍ تَرَدَّتْ فِی بِئْرٍ فَلَمْ یَقْدِرْ عَلَی مَنْحَرِهَا فَلْیَنْحَرْهَا مِنْ حَیْثُ یَقْدِرُ عَلَیْهَا وَ یُسَمِّی اللَّهَ عَلَیْهَا وَ تُؤْکَلُ قَالَ وَ سُئِلَ عَلِیٌّ علیه السلام عَمَّا تَرَدَّی عَلَی مَنْحَرِهِ فَیُقْطَعُ وَ یُسَمَّی عَلَیْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَرَ بِأَکْلِهِ (1).

بیان: أیما إنسیه أی بدنه إنسیه أو دابه فالمراد بالنحر أعم من الذبح تغلیبا علی منحره فی بعض النسخ بالخاء المعجمه و فی بعضها بالمهمله و لکل وجه یرجعان إلی معنی واحد و لا خلاف فی أن کل ما یتعذر ذبحه أو نحره من الحیوان إما لاستعصائه أو لحصوله فی موضع لا یتمکن المذکی من الوصول إلی موضع الذکاه منه و خیف فوته جاز أن یعقر بالسیوف أو غیرهما مما یجرح و یحل و إن لم یصادف موضع الذکاه و کما یسقط اعتبار موضع الذبح أو النحر یسقط الاستقبال به مع تعذره و لو أمکن أحدهما وجب و سقط المعتذر.

و قالوا کما یجوز ذلک للخوف من فوته یجوز للاضطرار إلی أکله و قیل و المراد بالضروره هنا مطلق الحاجه إلیه.

«2»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَقُولُ: لَا بَأْسَ بِذَبِیحَهِ الْمَرْأَهِ(2).

1- 1. قرب الإسناد: 51.

2- 2. قرب الإسناد: 51.

بيان: لا خلاف بين الأصحاب فى حل ذبيحه المرأه و لم أر من حكم بالكراهه أيضا لكن ورد فى بعض الأخبار أنها لا تذبح إلا عند الضروره و فى بضعها إذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعقلهن و فى بعضها إذا لم يوجد من يذبح غيرها و فى بعضها لا بأس بذبيحه الصبى و الخصى و المرأه إذا اضطروا إليه (1)

و فيها دلاله على المرجوحيه و الكراهه فى الجمله إن لم تكن محموله على التقيه.

«3»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: إِذَا اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْكُمُ الذَّبِيحَهُ فَعَرْقِبُوهَا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا أَنْ تُعَرْقِبُوهَا فَإِنَّهُ يُحِلُّهَا مَا يُحِلُّ الْوَحْشُ (2).

بيان: فعرقبوها أى لتمكنوا من ذبحها فإنه يحلها ظاهره الحل بصيد الكلب أيضا لكن الروايه ضعيفه و الراوى عامى.

«4»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْخَالِدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمِيمِیِ (3)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: لَا تَذْبَحُ الْمَرْأَهُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَهِ(4).

التحف، و المكارم، مرسلا: مثله (5).

«5»- الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: فِيمَا كَتَبَ لِلْمَأْمُونِ قَالَ الصَّلَاهُ عَلَى النَّبِیِّ وَاجِبَهٌ(6)

فِی

1- 1. راجع وسائل الشيعه 16: 276- 278.
2- 2. قرب الإسناد: 68.
3- 3. فى المصدر: محمّد بن أحمد بن صالح التميمى قال: حدّثنا أبى قال: حدّثنا أبى قال: حدّثنى انس بن محمّد أبو مالك.

4- 4. الخصال 2: 511 طبعه الغفارى.
5- 5. مكارم الأخلاق: 243 و الحديث لم يوجد فى تحف العقول.
6- 6. أى ثابته.

كُلِّ مَوْطِنٍ وَ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَ الذَّبَائِحِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ (1).

بَيَانٌ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِکَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: وَ فِيهِ وَ الرِّيَاحُ مَكَانَ ذَبَائِحَ (2).

و ما في العيون أظهر و كأنه محمول على تأكيد الاستحباب قال الشيخ في الخلاف يستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه و آله عند الذبيحه و أن يقول اللهم تقبل مني و به قال الشافعي و قال مالک تكره الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله (3) و أن يقول اللهم تقبل مني دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم (4) و أيضا قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ (5) و ذلک على عمومه إلا ما أخرجه الدليل و قد روي في التفسير قوله تعالى وَ رَفَعْنا لَکَ ذِكْرَکَ (6) ألا ما أذكر(7) إلا و تذكر معي و قد أجمعنا على ذكر الله فوجب أن يذكر رسول الله صلى الله عليه و آله (8).

أقول: ثم ذكر رحمه الله دلائل أخرى لا تخلو من ضعف و كان هذا الخبر الحسن يكفي لإثبات الاستحباب مع ثبوته في جميع الأوقات و أما قوله تقبل مني فسيأتي في باب الأضحيه الأدعيه المشتمله عليه.

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله أَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ وَ ذَبَحَهُ وَ قَالَ اللَّهُمَ (9) تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ مِنْ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ(10).

1- 1. عيون أخبار الرضا: 267 طبعه التفرشي.
2- 2. الخصال 2: 607.
3- 3. في المصدر: تكره الصلاه على النبيّ صلّى اللّه عليه و آله عند الذبيحه.
4- 4. المصدر خال عن قوله؛ و أخبارهم.
5- 5. الأحزاب: 56.
6- 6. الشرح: 4.
7- 7. في المصدر: ان لا اذكر.
8- 8. الخلاف 2: 207(ط 1).
9- 9. في المصدر: بسم اللّه، اللّهمّ اه.
10- 10. الخلاف 2: 208.

«6»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ عَلَى غَيْرِ قِبْلَهٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ وَ إِنْ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَمِّيَ إِذَا ذَكَرَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ ثُمَّ يَأْكُلُ (1).

بيان: أجمع الأصحاب على اشتراط استقبال القبله فى الذبح و النحر و أنه لو أخل به عامدا حرمت و لو كان ناسيا لم تحرم و الجاهل كالناسى و دلت على جميع ذلك الأخبار المعتبره منها

مَا رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُ (2) فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَجَهِلَ أَنْ يُوَجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَهِ قَالَ كُلْ مِنْهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُوَجِّهْهَا(3)

قَالَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا(4) وَ قَالَ عليه السلام إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ فَاسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَهَ.

وَ أَيْضاً رَوَى بِسَنَدٍ(5) مِثْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَهٍ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ الْقِبْلَهِ قَالَ كُلْ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْهُ.

و قال فى المسالک من لا يعتقد وجوب الاستقبال فى معنى الجاهل فلا تحرم ذبيحته و المعتبر الاستقبال بمذبح الذبيحه و مقاديم بدنها و لا يشترط استقبال الذابح و إن كان ظاهر العباره يوهم ذلک حيث إن ظاهر الاستقبال بها أن يستقبل هو معها أيضا على حد قولک ذهبت بزيد و انطلقت به بمعنى ذهابهما و انطلاقهما معا و وجه عدم اعتبار استقباله أن التعديه بالباء يفيد معنى التعديه بالهمزه كما فى قوله تعالى ذَهَبَ اللَّهُ

1- 1. بحار الأنوار 10: 265.
2- 2. رواه فى الفروع 6: 233 عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر ابن أذينه عن محمّد بن مسلم.
3- 3. أى عالما عامدا.
4- 4. اختصر الحديث، و الموجود فى المصدر بعد ذلک: و لا تأكل من ذبيحه ما لم يذكر اسم اللّه عزّ و جلّ عليها.

5- 5. رواه أيضا فى الفروع 6: 233 عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم.

بِنُورِهِمْ (1) أی أذهب نورهم و فی الخبر الثانی ما یرشد إلی الاکتفاء بتوجهها إلی القبله خاصه.

و ربما قیل بأن الواجب هنا الاستقبال بالمنحر و المذبح خاصه و لیس ببعید و یستحب استقبال الذابح أیضا هذا کله مع العلم بجهه القبله أما لو جهلها سقط اعتبارها لتعذرها کما یسقط اعتبارها فی المستعصی لذلک انتهی (2).

و أقول الظاهر أنه یکفی الاستقبال بأی وجه کان سواء أضجعها علی الیمین أو علی الیسار کما هو الشائع أو لم یضجعها و أقامها و استقبل بمقادیمها إلیها کالطیر لإطلاق الاستقبال الشامل لجمیع تلک الصور و کون استقبال الملحود بالإضجاع علی الیمین لا

یستلزم کونه فی جمیع الموارد کذلک مع أن الذبح علی هذا الوجه فی غایه العسر غالبا إلا للأعسر (3) الذی یعمل بالید الیسری و هو نادر بین الناس بل یمکن أن یقال الإطلاق ینصرف إلی الفرد الشائع الغالب و هو الإضجاع علی الیسار فیشکل الحکم بأن الاحتیاط یقتضی الإضجاع علی الیمین فتأمل.

«7»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِیحَهِ الْجَارِیَهِ هَلْ یَصْلُحُ قَالَ إِذَا کَانَتْ لَا تَنْخَعُ (4) وَ لَا تَکْسِرُ الرَّقَبَهَ فَلَا بَأْسَ وَ قَالَ قَدْ کَانَتْ لِأَهْلِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام جَارِیَهٌ تَذْبَحُ لَهُمْ (5).

بیان: المشهور بین الأصحاب کراهه نخع الذبیحه و هو أن یبلغ بالسکین النخاع مثلث النون فیقطعه أو یقطعه قبل موتها و النخاع هو الخیط الأبیض وسط الفقار بالفتح ممتدا من الرقبه إلی عجب الذنب بفتح العین و سکون الجیم و هو أصله و قیل یحرم لورود النهی عنه فی الخبر الصحیح و هو أحوط و علی تقدیره لا تحرم الذبیحه و ربما

1- 1. البقره: 17.
2- 2. المسالک 2: 226 و 227.
3- 3. الاعسر: الذی یعمل بشماله.
4- 4. نخع الذبیحه: جاوز بالسکین منتهی الذبح فاصاب نخاعها.

5- 5. بحار الأنوار 10: 256 فيه: هل تصلح.

قیل بالتحریم أیضا و إنما یحرم الفعل علی القول به مع تعمده فلو سبقت یده فقطعه فلا بأس. و من مکروهات الذبح أشیاء ذکرها الأصحاب الأول أن یقلب السکین أی یدخلها تحت الحلقوم و یقطعه مع باقی الأعضاء إلی خارج و حرم الشیخ فی التهذیب و تبعه القاضی و قد ورد النهی عنه فی روایه حمران (1).

الثانی یکره أن یذبح حیوان و آخر ینظر إلیه لروایه غیاث بن إبراهیم (2)

و حرمه الشیخ فی النهایه و هو ضعیف.

الثالث یکره إیقاعها لیلا إلا أن یخاف الفوت لروایه أبان بن تغلب عن الصادق علیه السلام (3).

الرابع إیقاعها یوم الجمعه إلی الزوال إلا عن ضروره لروایه الحلبی عن الصادق (4)

علیه السلام و الظاهر کراهه الفعل فی جمیع ذلک و لا تسری الکراهه إلی أکل المذبوح کما یوهمه کلام بعض الأصحاب إذ لا تلازم بینهما.

و قال فی المسالک قد بقی للذبح وظائف منصوصه ینبغی إلحاقها بما ذکر و هی تحدید الشفره و سرعه القطع و أن لا یری الشفره للحیوان و أن یستقبل الذابح القبله و لا یحرکه و لا یجره من مکان إلی آخر بل یترکه إلی أن یفارقه الروح و أن یساق إلی المذبح برفق و یضجع برفق و یعرض علیه الماء قبل الذبح و یمر السکین بقوه(5)

و یجد فی الإسراع لیکون أوحی و أسهل.

وَ رَوَی شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ اللَّهَ کَتَبَ عَلَیْکُمُ الْإِحْسَانَ فِی

1- 1. راجع الوسائل 16: 255.
2- 2. راجع الوسائل 16: 258.
3- 3. راجع الوسائل 16: 274.

4- 4. راجع الوسائل 16: 247 و فی الروایه: کان رسول اللّه« ص» یکره الذبح و اراقه الدم یوم الجمعه قبل الصلاه إلا عن ضروره.

5- 5. زاد فی المصدر بعد ذلک: و تحامل ذهابا و عودا.

كُلِّ شَیْ ءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَهَ وَ إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَهَ وَ لْیُحِدَّ أَحَدُکُمْ شَفْرَتَهُ وَ لْیُرِحْ ذَبِیحَتَهُ.

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: أَنَّهُ صلی الله علیه و آله أَمَرَ أَنْ یُحَدَّ الشِّفَارُ وَ أَنْ یُوَارَی عَنِ الْبَهَائِمِ وَ قَالَ إِذَا ذَبَحَ أَحَدُکُمْ فَلْیُجْهِزْ.

انتهی (1).

و أقول الأخبار عامیه لکنها موافقه لاعتبار العقل و العمومات و ما سیأتی من الأخبار.

«8»- الدَّعَائِمُ،: وَ مَنْ ذَبَحَ فِی الْحَلْقِ دُونَ الْغَلْصَمَهِ(2)

مَا یَجُوزُ ذَبْحُهُ مِنَ الْحَیَوَانِ عَلَی مَا یَجِبُ مِنْ سُنَّهِ الذَّبْحِ فَقَطَعَ الْحُلْقُومَ وَ الْمَرِی ءَ وَ الْوَدَجَیْنِ وَ أَنْهَرَ الدَّمَ وَ مَاتَتِ الذَّبِیحَهُ مِنْ فِعْلِهِ ذَلِکَ فَهِیَ ذَکِیَّهٌ بِإِجْمَاعٍ فِیمَا عَلِمْنَاهُ.

وَ عَنْ عَلِیٍّ وَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُمَا قَالا: مَا قُطِعَ مِنَ الْحَیَوَانِ فَبَانَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ یُذَکَّی فَهُوَ مَیْتَهٌ لَا یُؤْکَلُ وَ یُذَکَّی الْحَیَوَانُ وَ یُؤْکَلُ بَاقِیهِ إِنْ أَدْرَکَ ذَکَاتَهُ.

«9»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: عَلَامَهُ الذَّکَاهِ أَنْ تَطْرِفَ الْعَیْنُ أَوْ یَرْکُضَ الرِّجْلَ أَوْ یَتَحَرَّکَ الذَّنَبُ أَوِ الْأُذُنُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ مِنْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ وَ هراق [هُرِقَ] مِنْهَا دَمٌ عِنْدَ الذَّبَائِحِ وَ هِیَ لَا تَتَحَرَّکُ لَمْ تُؤْکَلْ.

«10»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: تُرْفَقُ بِالذَّبِیحَهِ وَ لَا یُعْنَفُ بِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ وَ لَا بَعْدُ وَ کَرِهَ أَنْ یُضْرَبَ عُرْقُوبُ الشَّاهِ بِالسِّکِّینِ.

«11»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الذَّبِیحَهِ تَتَرَدَّی بَعْدَ أَنْ تُذْبَحَ عَنْ مَکَانٍ عَالٍ أَوْ تَقَعُ فِی مَاءٍ أَوْ نَارٍ قَالَ إِنْ کُنْتَ قَدْ أَجَدْتَ الذَّبْحَ وَ بَلَغْتَ الْوَاجِبَ فِیهِ فَکُلْ.

«12»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ نَهَی عَنْ ذَبِیحَهِ الْمُرْتَدِّ.

«13»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّاهِ تُذْبَحُ قَائِمَهً قَالَ لَا یَنْبَغِی ذَاکَ السُّنَّهُ أَنْ تُضْجَعَ وَ تُسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَهُ.

«14»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَعِیرِ یُذْبَحُ أوْ یُنْحَرُ قَالَ السُّنَّهُ أنْ یُنْحَرَ

1- 1. المسالک 2: 228.
2- 2. الغلصمه: اللحم بین الرأس و العنق.

قِيلَ كَيْفَ يُنْحَرُ قَالَ يُقَامُ قَائِماً حِيَالَ الْقِبْلَةِ وَ يُعْقَلُ يَدُهُ الْوَاحِدَةُ وَ يَقُومُ الَّذِی يَنْحَرُهُ حِيَالَ الْقِبْلَةِ فَيَضْرِبُ فِی لَبَّتِهِ بِالشَّفْرَةِ حَتَّی تَقْطَعَ وَ تَفْرِیَ.

«15»- وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَقَرِ مَا يُصْنَعُ بِهَا تُنْحَرُ أَوْ تُذْبَحُ قَالَ السُّنَّةُ أَنْ تُذْبَحَ وَ تُضْجَعَ لِلذَّبْحِ وَ لَا بَأْسَ إِنْ نُحِرَتْ.

«16»- وَ عَنْهُ عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ إِنْ ذُبِحَتْ مِنَ الْقَفَا قَالَ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَعَمَّدَهُ وَ هُوَ يَعْرِفُ سُنَّةَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ وَ يُحْسِنُ أَدَبَهُ.

«17»- وَ عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَاتَيْنِ أَحَدُهُمَا ذَكِيَّةٌ وَ الْأُخْرَی غَيْرُ ذَكِيَّةٍ لَمْ تُعْرَفِ الذَّكِيَّةُ مِنْهُمَا قَالَ رُمِیَ بِهِمَا جَمِيعاً(1).

بيان: فی القاموس هراق الماء يهريق بفتح الهاء هراقه بالكسر صبه و أصله أراقه يريقه إراقه.

و قال العرقوب عصب غليظ فوق عقب الإنسان و من الدابه فی رجلها بمنزله الركبه فی يدها قوله لا ينبغی ظاهره الجواز مع الكراهه و الشفره بالفتح السكين العظيم و الفری الشق قوله و لا بأس إن نحرت محمول علی التقيه و المشهور كراهه الذبح من القفا و قال العلامه رحمه الله و غيره لو قطع رقبه المذبوح من قفاه و بقيت أعضاء الذبح فإن كانت حياه مستقره ذبحت و حلت و إن لم تبق حياه مستقره لم تحل.

و أقول قد عرفت عدم الدليل علی اشتراط استقرار الحياه و ما يتوهم من أنه اشترک فی إزهاق روحه الذبح الشرعی و غيره فلا وجه له و أنه مع تحقق الذبح و بقاء الحياه لا عبره بذلک كأكيل السبع و غيره.

«18»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ قَالَ: جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقَرَةً بِفَأْسٍ فَوَقَذَهَا(2) ثُمَ

1- 1. دعائم الإسلام: نسخته ليست عندی.
2- 2. و قذه: صرعه، ضربه شديدا حتّی أشرف علی الموت.

ذَبَحَهَا فَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهِ الْجَوَابَ وَ دَعَا سَعِيدَةَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ هَذَا جَاءَنِی فَقَالَ إِنَّکِ أَرْسَلْتِ إِلَیَّ فِی صَاحِبِ الْبَقَرَهِ الَّتِی ضَرَبَهَا بِفَأْسٍ فَإِنْ کَانَ الدَّمُ خَرَجَ مُعْتَدِلًا فَکُلُوا وَ أَطْعِمُوا وَ إِنْ کَانَ خَرَجَ خُرُوجاً عِتِیّاً(1) فَلَا تَقْرَبُوهُ قَالَ فَأَخَذَتِ الْغُلَامَ (2) فَأَرَادَتْ ضَرْبَهُ فَبَعَثَ إِلَیْهَا اسْقِیهِ السَّوِیقَ فَإِنَّهُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ یَشُدُّ الْعَظْمَ (3).

تِبْیَانٌ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُ (4) رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ (5) قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذْ جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَقُولُ لَکَ جَدِّی إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقَرَهً بِفَأْسٍ فَسَقَطَتْ ثُمَّ ذَبَحَهَا فَلَمْ یُرْسِلْ مَعَهُ بِالْجَوَابِ وَ دَعَا سَعِیدَهَ مَوْلَاهَ أُمِّ فَرْوَهَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ مُحَمَّداً جَاءَنِی بِرِسَالَهٍ مِنْکِ فَکَرِهْتُ (6) أَنْ أُرْسِلَ إِلَیْکِ بِالْجَوَابِ مَعَهُ فَإِنْ کَانَ الرَّجُلُ الَّذِی ذَبَحَ الْبَقَرَهَ حِینَ ذَبَحَ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلًا فَکُلُوا وَ أَطْعِمُوا وَ إِنْ کَانَ خَرَجَ خُرُوجاً مُتَثَاقِلًا فَلَا تَقْرَبُوهُ.

و روی التهذیب، أیضا بإسناده عن أحمد بن محمد(7): و الظاهر أن سعیده أرسلها إلی جد محمد و التقریر فقال لها قولی له إن محمدا و یحتمل أن یکون فی الأصل جدتی و کانت هی سعیده کما هو ظاهر قرب الإسناد.

و فی القاموس الوقذ شده الضرب و شاه و قیذ و موقوذه قتلت بالخشب و الوقید

1- 1. فی المصدر:« منتنا» أقول: لعله مصحف متثاقلا.
2- 2. لعله الرجل الذی ضرب البقره بفأس.
3- 3. قرب الإسناد: 21.
4- 4. فی الفروع 6: 232.
5- 5. فی المصدر: علی بن الحکم عن سلیم الفراء عن الحسن بن مسلم.
6- 6. کره ان یرسل معه بالجواب إما لأنه کان یتقی عنه او کان فی المجلس من یتقی عنه.
7- 7. رواه الشیخ فی التهذیب 9: 56 و فیه: أحمد بن محمّد عن علیّ بن الحکم عن سلیم الفراء عن الحسین بن مسلم.

السریع و الشدید المرض المشرف کالموقوذ و وقذه صرعه و سکته و غلبه و ترکه علیلا کأوقذه و قوله عتیا تصحیف و الظاهر متثاقلا کما فی الکتابین و علی تقدیره کنایه عن التثاقل لأن عتیا بضم العین و کسرها مصدر عتا بمعنی استکبر و تجاوز عن الحد کأن الدم یستکبر عن الخروج.

و فی بعض النسخ عننا بنونین من قولهم عن السیر فلانا أضعفه و أعناه قال فأخذت الغلام أی أخذت سعیده أو الجلده و إن کانت غیرها محمدا(1) فأرادت ضربه لظنها أنه قصر فی الإبلاغ أو کان السؤال بغیر أمرها و الأمر بسقی السویق لتلافی ما أصابه من خوف الضرب و الخبر الصحیح یدل علی الاکتفاء فی إدراک التذکیه بخروج الدم المعتدل.

«19»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَزْدِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِيِّ مَعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ(2) الْآيَةَ قَالَ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ مَعْرُوفٌ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ وَ أَمَّا الْمُنْخَنِقَةُ فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ الذَّبَائِحَ وَ يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَ كَانُوا يَخْنُقُونَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ فَإِذَا اخْتَنَقَتْ وَ مَاتَتْ أَكَلُوهَا وَ الْمُتَرَدِّيَةُ كَانُوا يَشُدُّونَ أَعْيُنَهَا وَ يُلْقُونَهَا مِنَ السَّطْحِ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا وَ النَّطِيحَةُ كَانُوا يُنَاطِحُونَ (3) بِالْكِبَاشِ فَإِذَا مَاتَتْ إِحْدَاهَا أَكَلُوهَا وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ فَكَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَقْتُلُهُ الذِّئْبُ وَ الْأَسَدُ(4)

1- 1. مفعول اخذت. ای اخذت سعیده محمّدا. أقول: تقدم منا احتمال آخر.
2- 2. المائده: 4.
3- 3. نطحه الثور و نحوه: أصابه بقرنه. و ناطحه بمعنی نطحه.
4- 4. هکذا فی المخطوطه و المصدر، و فی المطبوعه:« الذئب و الأسد و الارنب» و فی التفسیر: و الأسد و الدب.

فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِکَ وَ ما ذُبِحَ عَلَی النُّصُبِ کَانُوا یَذْبَحُونَ لِبُیُوتِ النِّیرَانِ وَ قُرَیْشٌ کَانُوا یَعْبُدُونَ الشَّجَرَ وَ الصَّخْرَ فَیَذْبَحُونَ لَهُمَا وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِکُمْ فِسْقٌ قَالَ کَانُوا یَعْمِدُونَ إِلَی الْجَزُورِ فَیُجَزُّونَهُ عَشَرَهَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ یَجْتَمِعُونَ عَلَیْهِ فَیُخْرِجُونَ السِّهَامَ وَ یَدْفَعُونَهَا إِلَی رَجُلٍ وَ السِّهَامُ عَشَرَهٌ سَبْعَهٌ لَهَا أَنْصِبَاءُ(1) وَ ثَلَاثَهٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا فَالَّتِی لَهَا أَنْصِبَاءُ الْفَذُّ وَ التَّوْأَمُ وَ الْمُسْبِلُ وَ النَّافِسُ وَ الْحِلْسُ وَ الرَّقِیبُ وَ الْمُعَلَّی فَالْفَذُّ لَهُ سَهْمٌ وَ التَّوْأَمُ لَهُ سَهْمَانِ وَ الْمُسْبِلُ لَهُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ وَ النَّافِسُ لَهُ أَرْبَعَهُ أَسْهُمٍ وَ الْحِلْسُ لَهُ خَمْسَهُ أَسْهُمٍ وَ الرَّقِیبُ لَهُ سِتَّهُ أَسْهُمٍ وَ الْمُعَلَّی لَهُ سَبْعَهُ أَسْهُمٍ وَ الَّتِی لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا السَّفِیحُ وَ الْمَنِیحُ وَ الْوَغْدُ وَ ثَمَنُ الْجَزُورِ عَلَی مَنْ لَمْ یَخْرُجْ لَهُ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ شَیْ ءٌ وَ هُوَ الْقِمَارُ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (2).

تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ الْمُتَرَدِّیَهِ وَ الْمَوْقُوذَهُ کَانُوا یَشُدُّونَ أَرْجُلَهَا وَ یَضْرِبُونَهَا حَتَّی تَمُوتَ فَإِذَا مَاتَتْ أَکَلُوهَا وَ الْمُتَرَدِّیَهُ کَانُوا یَشُدُّونَ أَعْیُنَهَا(3)

إلخ.

و کأنه سقط من النساخ أو الرواه و أقول هذا الخبر صریح فی مخالفه المشهور فی السبعه إلا فی الأول و الثانی و السابع کما عرفت قوله علیه السلام علی من لم یخرج له من الأنصباء اللام للعهد أی الثلاثه و فی بعض النسخ علی من لم یخرج فالمراد بالأنصباء السبعه.

«20»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَنْ ذَبِیحَهِ الْأَغْلَفِ فَقَالَ علیه السلام کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام لَا یَرَی بِهَا بَأْساً(4).

بیان: لا خلاف فیه ظاهرا بین الأصحاب قال فی الدروس یحل ذبیحه الممیز و المرأه و الخصی و الخنثی و الجنب و الحائض و الأغلف و الأعمی إذا سدد لما روی

1- 1. أنصباء جمع النصیب: الحظ. الحصه من الشی ء.
2- 2. الخصال 2: 451 و 452.
3- 3. تفسیر القمّیّ: 149 و 150.

4- 4. قرب الإسناد: 24(ط 1).

عنهما عليهما السلام و ولد الزنا على الأقرب (1).

«21»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْمَرْوَةِ وَ الْعُودِ وَ أَشْبَاهِهِمَا مَا خَلَا السِّنَّ وَ الْعَظْمَ (2).

«22»- بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَسْرَعَتِ السِّكِّينُ فِى الذَّبِيحَةِ فَقَطَعَتِ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا(3).

بيان: يدل الخبر الأول على جواز الذبح بالحجاره المحدده و العود و أشباههما و حمل الضروره و الثانى منطوقا على عدم البأس بإبانه الرأس إذا كان بغير اختيار و مفهوما على مرجوحيه الأكل إذا كانت الإبانه عمدا و فيه قولان أحدهما التحريم ذهب إليه الشيخ فى النهايه و ابن الجنيد و جماعه

لِصَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَنْخَعْ وَ لَا تَقْطَعِ الرَّقَبَةَ بَعْدَ مَا يُذْبَحُ (4).

قالوا هو نهى و الأصل فيه التحريم.

و الثانى الكراهه ذهب إليه الشيخ فى الخلاف و ابن إدريس و المحقق و العلامه فى غير المختلف ثم على تقدير التحريم هل تحرم الذبيحه أم لا فيه قولان أحدهما التحريم ذهب إليه الشيخ فى النهايه و ابن زهره و قيل لا يحرم

لِصَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَابِحِ طَيْرٍ قَطَعَ رَأْسَهُ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ(5).

1- 1. الدروس: كتاب الصيد و الذباحه.
2- 2. قرب الإسناد: 51.
3- 3. قرب الإسناد: 51.
4- 4. رواه الكلينى فى الفروع و الشيخ فى التهذيب راجع الوسائل 16: 267.

5- 5. لم نجد ذلک عن محمّد بن مسلم، نعم روی مثل ذلک الصدوق فی الفقیه عن حماد عن الحلبیّ. راجع الوسائل 16: 259.

و لو أبان الرأس بغير تعمد فلا إشكال فی عدم التحريم لهذا الخبر و غيره من الأخبار.

«23»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ ذَبَحَ فَقَطَعَ الرَّأْسَ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ الذَّبِيحَةُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ خَطَأً أَوْ سَبَقَهُ السِّكِّينُ أَ يُؤْكَلُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ(1).

«24»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ السُّكَّرِیِ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: لَا تَذْبَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنِ اضْطِرَارٍ(3).

«25»- مَجَالِسُ، ابْنِ الشَّيْخِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُكْبَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قُتَيْبَةَ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا تَسْتَعِنْ بِالْمَجُوسِ وَ لَوْ عَلَی أَخْذِ قَوَائِمِ شَاتِكَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهَا(4).

بيان: محمول علی الكراهه و يدل علی أنه يجوز أن يأخذ غير الذابح قوائم الشاه عند الذبح.

«26»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها(5) قَالَ وَقَعَتْ عَلَی الْأَرْضِ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ الْخَبَرَ(6).

1- 1. بحار الأنوار 10: 278 طبعه الآخوندی.
2- 2. فی المصدر: الحسن بن علیّ العسكریّ.
3- 3. الخصال: 2: 141(ط 1) و 2: 585 طبعه الغفاری.
4- 4. أمالی الطوسیّ ....
5- 5. الحجّ: 36.
6- 6. معانی الأخبار: 208 طبعه الغفاری.

«27»- الْعُيُونُ، وَ الْعِلَلُ، بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَقَدِّمَهِ فِی بَابِ عِلَلِ تَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ حَرَّمَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ لِلَّذِی أَوْجَبَ عَلَی خَلْقِهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِهِ وَ ذِكْرِ اسْمِهِ عَلَی الذَّبَائِحِ الْمُحَلَّلَهِ وَ لِئَلَّا يُسَاوَی بَيْنَ مَا تُقُرِّبَ بِهِ إِلَيْهِ وَ بَيْنَ مَا جُعِلَ عِبَادَهً لِلشَّيَاطِينِ وَ الْأَوْثَانِ لِأَنَّ فِی تَسْمِيَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْإِقْرَارَ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَ تَوْحِيدِهِ وَ مَا فِی الْإِهْلَالِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الشِّرْكِ بِهِ وَ التَّقَرُّبِ بِهِ إِلَی غَيْرِهِ لِيَكُونَ ذِكْرُ اللَّهِ وَ تَسْمِيَتُهُ عَلَی الذَّبِيحَهِ فَرْقاً بَيْنَ مَا أَحَلَّ وَ بَيْنَ مَا حَرَّمَ (1).

توضيح: كأن قوله حرم ما أهل به إلی قوله المحلله تعليل لوجوب ذكر اسمه سبحانه علی الذبائح و المعنی أنه لما كان أعظم أصول الدين الإقرار به سبحانه و كان تكرير ذلک سببا لرسوخ هذا الاعتقاد و إعلان الأمر الذی به يتحقق إسلام العباد و كان الذبح مما يحتاج إليه الناس و يتكرر وقوعه فلذا أوجب علی العباد الإقرار بذلک عنده و بقيه الكلام تعليل لتحريم ذكر اسم غيره تعالی

عند الذبائح لأنه يتضمن خلاف هذا المقصود و إعلان الشرک و الإقرار به فحرم الذبيحه عند ذلک لينزجروا فقوله ليكون ذكر الله كالنتيجه لما تقدم و الله يعلم.

«27»- الْعَيَّاشِیُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ أَهْلَ مَكَّهَ يَذْبَحُونَ الْبَقَرَ فِی اللَّبَبِ فَمَا تَرَی فِی أَكْلِ لُحُومِهَا قَالَ فَسَكَتَ هُنَيْهَهً ثُمَّ قَالَ قَالَ اللَّهُ فَذَبَحُوها وَ ما كادُوا يَفْعَلُونَ لَا تَأْكُلْ إِلَّا مَا ذُبِحَ مِنْ مَذْبَحِهِ (2).

«28»- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كُلُّ كُلَّ شَیْ ءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرَ الْخِنْزِيرِ وَ النَّطِيحَهِ وَ الْمَوْقُوذَهِ وَ الْمُتَرَدِّيَهِ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ فَإِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئاً مِنْهَا وَ عَيْنٌ تَطْرِفُ أَوْ قَائِمَهٌ تَرْكُضُ أَوْ ذَنَبٌ يُمْصَعُ فَذَبَحْتَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ قَالَ وَ إِنْ ذَبَحْتَ ذَبِيحَهً فَأَجَدْتَ الذَّبْحَ فَوَقَعَتْ فِی النَّارِ أَوْ فِی الْمَاءِ

1- 1. عيون الأخبار: 244(طبعه التفرشی) فيه:« لئلا يسوی» و فيه: فرقا بين ما احل اللّه و بين ما حرم اللّه.

2- 2. تفسير العيّاشىّ 1: 47 و رواه الكلينى و الطوسىّ راجع الوسائل 16: 257.

أَوْ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ أَوْ مِنْ فَوْقِ جَبَلٍ إِذَا كُنْتَ قَدْ أَجَدْتَ الذَّبْحَ فَكُلْ (1).

بيان: قوله و النطيحه إما عطف على الخنزير فالمراد بها و بما بعدها عدم إدراک ذکاتها أو عطف على الحيوان أو على کل شى ء و المراد إدراک التذکيه و هو أظهر و أنسب بما بعده و على التقديرين مخصص بالکلب و المسوخات و غيرهما مما مر و مصعت الدابه بذنبها حرکه و هو کمنع و المراد بإجاده الذبح قطع ما يجب قطعه من أعضاء الذبح و يدل على أنه إذا وقع على الذبيحه بعد الذبح و قبل الموت ما يوجب هلاکه لو لم يذبح لم يضر.

قال فى التحرير إذا قطع الأعضاء فوقع المذبوح فى الماء قبل خروج الروح أو وطئه ما خرج الروح به لم يحرم.

«29»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْمُتَرَدِّيَهُ وَ النَّطِيحَهُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ (2).

«30»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَيُّوقِ بْنِ قسوط [قُرْطٍ] عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِى قَوْلِ اللَّهِ الْمُنْخَنِقَهُ قَالَ الَّتِى تَخْتَنِقُ فِى رِبَاطِهَا وَ الْمَوْقُوذَهُ الْمَرِيضَهُ الَّتِى لَا تَجِدُ أَلَمَ الذَّبْحِ وَ لَا تَضْطَرِبُ وَ لَا يَخْرُجُ لَهَا دَمٌ وَ الْمُتَرَدِّيَهُ الَّتِى تَرَدَّى مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِ وَ النَّطِيحَهُ الَّتِى يَنْطَحُ صَاحِبُهَا(3).

بيان: ينطح صاحبها أى ينطحها صاحبها.

«31»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ الذَّبِيحَهَ فَيُهَلِّلُ أَوْ يُسَبِّحُ أَوْ يُحَمِّدُ أَوْ يُكَبِّرُ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ (4).

«32»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَهِ الْمَرْأَهِ وَ الْغُلَامِ هَلْ يُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ مُسْلِمَهً وَ ذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا

1- 1. تفسير العيّاشىّ 1: 291 و 292 و رواه الطوسىّ فى التهذيب راجع الوسائل 16: 262.
2- 2. تفسير العيّاشىّ 1: 292.

3- 3. تفسير العيّاشىّ 1: 292.
4- 4. تفسير العيّاشىّ 1: 375.

وَ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ قَوِيّاً عَلَى الذَّبْحِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ وَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِماً فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ تَتَّهِمْهُ (1).

بيان: لا خلاف فى عدم حل ذبيحه المجنون و الصبى غير المميز و لا فى أنه تحل ذبيحه الصبى المميز إذا أحسن الذبح و سمى و فى بعض الأخبار إذا تحرک و کان له خمسه أشبار و أطاق الشفره(2) و كأن تلك الأوصاف لبيان القدره و التميز و فى بعض الأخبار إذا خيف فوت الذبيحه و لم يوجد غيره و فى بعضها إذا اضطروا إليه و كأنها محموله على الكراهه مع عدم الضروره و إن لم يذكرها الأصحاب و الأحوط العمل بها قوله عليه السلام إذا لم تتهمه بأن يكون مخالفا لا يعتقد وجوب التسميه و يتهم بتركه عمدا موافقا لعقيدته.

«33»- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، قَالَ عليه السلام: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ الَّتِي مَاتَتْ حَتْفَ أَنْفِهَا بِلَا ذَبَاحَةٍ مِنْ حَيْثُ أَذِنَ اللَّهُ فِيهَا وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ أَنْ يَأْكُلُوهُ وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ مِنَ الذَّبَائِحِ وَ هِيَ الَّتِي تَتَقَرَّبُ بِهَا الْكُفَّارُ بِأَسَامِي أَنْدَادِهِمُ الَّتِي اتَّخَذُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ (3).

«34»- النَّجَاشِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نُوحٍ عَنْ فَهْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْحَرَشِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ الْجَارُودَ يُحَدِّثُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي رِيَاحٍ يُقَالُ لَهُ سُحَيْمُ بْنُ أُثَيْلٍ نَافَرَ غَالِباً أَبَا الْفَرَزْدَقِ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ عَلَى أَنْ يَعْقِرَ هَذَا مِنْ إِبِلِهِ مِائَةً إِذَا وَرَدَتِ الْمَاءَ(4) فَلَمَّا وَرَدَتِ الْمَاءَ قَامُوا إِلَيْهَا بِالسُّيُوفِ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ عَرَاقِيبَهَا فَخَرَجَ النَّاسُ عَلَى الْحَمِيرَاتِ وَ الْبِغَالِ يُرِيدُونَ اللَّحْمَ قَالَ وَ عَلِيٌّ عليه السلام بِالْكُوفَةِ قَالَ فَجَاءَ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِلَيْنَا وَ هُوَ يُنَادِي أَيُّهَا النَّاسُ

1- 1. تفسير العيّاشيّ 1: 375.
2- 2. راجع الوسائل 16: 275.
3- 3. التفسير المنسوب الى الامام العسكريّ عليه السلام : 245.
4- 4. فى المصدر: على أن يعقر هذا من ابله مائه، و هذا من ابله مائه إذا وردت الماء.

لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِهَا وَ إِنَّمَا أُهِلَّ بِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ (1).

توضيح: نافر بالنون و الفاء أى غالبه بالمراهنه بالسباق أو بالمفاخره بالحسب أو الكرم و السخاء فى القاموس النفر الغلبه و النفاره بالضم ما يأخذه النافر من المنفور أى الغالب من المغلوب و أنفره عليه و نفره قضى له عليه بالغلبه و نافرا حاكما فى الحسب أو المفاخره.

و فى النهايه فى حديث أبى ذر نافر أخى أنيس فلانا الشاعر تنافر الرجلان إذا تفاخرا ثم حكما بينهما واحدا أراد أنهما تفاخرا أيهما أجود شعرا و المنافره المفاخره و المحاكمه يقال نافره فنفره ينفره بالضم إذا غلبه انتهى (2).

فالأظهر أن المراد أنهما تفاخرا فراهنا على أن من حكم عليه يعقر مائه من الإبل و قوله عليه السلام أهل بها لغير الله لعله أراد به أنها أخذت بالمراهنه كالقمار و لا يحل أكلها فيحمل على أنهم نحروها بعد العقر أو ذكر عليه السلام أحد أسباب حرمتها و يحمل على أنها كانت نافره لا يقدر عليها و لم يسموا عليها فلذا علل بعد التسميه و كان الأول أظهر.

«35»- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ وَ قَالَ يَا مَعْشَرَ اللَّحَّامِينَ مَنْ نَفَخَ مِنْكُمْ فِی اللَّحْمِ فَلَيْسَ مِنَّا (3).

بيان: النفخ فى اللحم يحتمل الوجهين الأول ما هو الشائع من النفخ فى الجلد لسهوله السلخ و الثانى التدليس الذى يفعل بعض الناس من النفخ فى الجلد الرقيق الذى على اللحم ليرى سمينا و هذا أظهر.

«36»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّهُ،: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ عَنِ الذَّبْحِ بِالسِّنِّ وَ الظُّفُرِ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَ أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَهِ.

1- 1. فهرست النجاشىّ: 119 و 120(ط 1).
2- 2. النهايه 4: 173 و زاد: و نفره و أنفره: إذا حكم له بالغلبه.

3 -3. كتاب الغارات: لم يطبع بعد.

قال السید رضی الله عنه و هذا استعاره و المدی السکاکین فکأنه علیه السلام قال و الأظفار سکاکین الحبشه لأنهم یذبحون بحدها و یقیمونها مقام المدی فی التذکیه بها و الظفر هاهنا اسم للجنس کالدینار و الدرهم فی قولهم أهلک الناس الدینار و الدرهم أی الدنانیر و الدراهم و لذلک صح أن یقول مدی الحبشه و المدی جمع لأن الواحده مدیه(1).

تأیید قال فی القاموس المدیه مثلثه الشفره و الجمع مدی و مدی.

«37»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ دُرُسْتَ (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذَّکَاهِ الْحَدِیثَ (3).

«38»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَهِ کَیْفَ یَنْحَرُهَا قَائِمَهً أَوْ بَارِکَهً قَالَ یَعْقِلُهَا وَ إِنْ شَاءَ قَائِمَهً وَ إِنْ شَاءَ بَارِکَهً(4).

«39»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ ذَبَحَ ذَبِیحَهً فَلْیُحِدَّ شَفْرَتَهُ وَ لْیُرِحْ ذَبِیحَتَهُ.

«40»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ ذَبِیحَهً فَلَا تُعَذِّبِ الْبَهِیمَهَ أَحِدَّ الشَّفْرَهَ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ لَا تَنْخَعْهَا حَتَّی تَمُوتَ یَعْنِی بِقَوْلِهِ وَ لَا تَنْخَعْهَا قَطْعَ النُّخَاعِ وَ هُوَ عَظْمٌ فِی الْعُنُقِ.

«41»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُمَا قَالا فِیمَنْ ذَبَحَ بِغَیْرِ الْقِبْلَهِ إِنْ کَانَ أَخْطَأَ أَوْ نَسِیَ أَوْ جَهِلَ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ تُؤْکَلُ ذَبِیحَتُهُ وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِکَ فَقَدْ أَسَاءَ وَ لَا یَجِبُ (5) أَنْ تُؤْکَلَ ذَبِیحَتُهُ تِلْکَ إِذَا تَعَمَّدَ خِلَافَ السُّنَّهِ.

1- 1. المجازات النبویّه: 430. طبع القاهره.
2- 2. فی المصدر: او درست قال: ذکرنا الرءوس عند أبی عبد اللّه و الرأس من الشاه فقال: الرأس موضع الذکاه و أقرب من المرعی و أبعد من الاذی.
3- 3. المحاسن: 469.

4- 4. قرب الإسناد: 104 فيه: يعقلها ان شاء قائمه ا ه.
5- 5. فى المخطوطه: و لا يوجب.

«42»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ذَبَحَ أَحَدُکُمْ فَلْیَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ.

«43»- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: وَ یُجْزِیهِ أَنْ یَذْکُرَ اللَّهَ وَ مَا ذُکِرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ أَجْزَأَهُ وَ إِنْ تَرَکَ التَّسْمِیَهَ مُتَعَمِّداً لَمْ تُؤْکَلْ ذَبِیحَتُهُ وَ إِنْ جَهِلَ ذَلِکَ أَوْ نَسِیَهُ سَمَّی إِذَا ذَکَرَ وَ أُکِلَ.

«44»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنِ الْمُثْلَهِ بِالْحَیَوَانِ وَ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ.

و الصبر(1) الحبس و من حبس شیئا فقد صبره و منه قیل قتل فلان صبرا إذا أمسک علی الموت فالمصبوره من البهائم هی المختمه کالدجاجه و غیرها من الحیوان تربط و توضع فی مکان ثم ترمی حتی تموت.

«45»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثاً أَتَی اللَّهَ بِهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ لَهُ صُرَاخٌ یَقُولُ یَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِیمَ قَتَلَنِی بِغَیْرِ ذَبْحٍ فَلْیَحْذَرْ أَحَدُکُمْ مِنَ الْمُثْلَهِ وَ لْیُحِدَّ شَفْرَتَهُ وَ لَا یُعَذِّبِ الْبَهِیمَهَ.

«46»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنْ أَنْ تُسْلَخَ الذَّبِیحَهُ أَوْ تُقْطَعُ رَأْسُهَا حَتَّی تَمُوتَ وَ تَهْدَأَ.

«47»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: اذْبَحْ فِی الْمَذْبَحِ یَعْنِی دُونَ الْغَلْصَمَهِ وَ لَا تَنْخَعِ الذَّبِیحَهَ وَ لَا تَکْسِرِ الرَّقَبَهَ حَتَّی یَمُوتَ.

«48»- وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ یَنْخَعُ الذَّبِیحَهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمُوتَ یَعْنِی کَسْرَ عُنُقِهَا قَالَ قَدْ أَسَاءَ وَ لَا بَأْسَ بِأَکْلِهَا.

«49»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنْ قَطْعِ رَأْسِ الذَّبِیحَهِ فِی وَقْتِ الذَّبْحِ.

«50»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی رِفَاعَهَ أَنْ یَأْمُرَ الْقَصَّابِینَ أَنْ یُحْسِنُوا الذَّبْحَ فَمَنْ صَمَّمَ فَلْیُعَاقِبْهُ وَ لْیُلْقِ مَا ذَبَحَ إِلَی الْکِلَابِ.

«51»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا یَتَعَمَّدُ الذَّابِحُ قَطْعَ الرَّأْسِ فَإِنَّ ذَلِکَ جَهْلٌ.

«52»- وَ عَنْهُ وَ عَنْ أبِی عَبْدِ اللّهِما علیه السلام أَنَّهُمَا قَالا: فِیمَنْ لَمْ یَتَعَمَّدْ قَطْعَ رَأْسِ

1- 1. الظاهر أن التفسیر من صاحب الدعائم.

الذَّبِيحَهِ فِی وَقْتِ الذَّبْحِ وَ لَکِنْ سَبَقَهُ السِّکِّینُ فَأَبَانَ رَأْسَهَا قَالا تُؤْکَلُ إِذَا لَمْ یَتَعَمَّدْ ذَلِکَ.

«53»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنِ الذَّبْحِ إِلَّا فِی الْحَلْقِ یَعْنِی إِذَا کَانَ مُمْکِناً.

«54»- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: وَ لَا تُؤْکَلْ ذَبِیحَهٌ لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا.

«55»- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: وَ لَوْ تَرَدَّی ثَوْرٌ أَوْ بَعِیرٌ فِی بِئْرٍ أَوْ حُفْرَهٍ أَوْ هَاجَ فَلَمْ یُقْدَرْ عَلَی مَنْحَرِهِ وَ لَا مَذْبَحِهِ فَإِنَّهُ یُسَمَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ یُطْعَنُ حَیْثُ أَمْکَنَ مِنْهُ وَ یُؤْکَلُ.

«56»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنِ الذَّبْحِ بِغَیْرِ الْحَدِیدِ.

1، 5، 6- 57- وَ عَنْ عَلِیٍّ وَ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا ذَکَاهَ إِلَّا بِحَدِیدَهٍ.

«58»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ کَرِهَ ذَبْحَ ذَاتِ الْجَنِینِ وَ ذَاتِ الدَّرِّ بِغَیْرِ عِلَّهٍ.

«59»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام: أَنَّهُمَا رَخَّصَا فِی ذَبِیحَهِ الْغُلَامِ إِذَا قَوِیَ عَلَی الذَّبْحِ وَ ذَبَحَ عَلَی مَا یَنْبَغِی وَ کَذَلِکَ الْأَعْمَی إِذَا سَدَّدَ وَ کَذَلِکَ الْمَرْأَهُ إِذَا أَحْسَنَتْ.

«60»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الذَّبْحِ عَلَی غَیْرِ طَهَارَهٍ فَرَخَّصَ فِیهِ.

«61»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ فِی ذَبِیحَهِ الْأَخْرَسِ إِذَا عَقَلَ التَّسْمِیَهَ وَ أَشَارَ بِهَا(1).

توضیح: قال فی النهایه فیه أنه نهی عن المثله یقال مثلت بالحیوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه و شوهت به و الاسم المثله و منه الحدیث نهی أن یمثل بالدواب أی تنصب فترمی أو تقطع أطرافها و هی حیه و زاد فی الروایه و أن یؤکل الممثول بها(2).

1- 1. دعائم الإسلام: ليست نسخته موجوده عندى.
2- 2. النهايه 4: 82.

و قال فیه أنه نهی عن قتل شی ء من الدواب صبرا هو أن یمسک شی ء من ذوات الروح حیا ثم یرمی بشی ء حتی یموت و منه الحدیث نهی عن المصبوره و نهی عن صبر ذی الروح انتهی (1) و فسر بعض أصحابنا الذبح صبرا بأن یذبحه و حیوان آخر ینظر إلیه و لم أجد هذا المعنی فی اللغه و تهدأ أی تسکن و قال الجوهری الغلصمه رأس الحلقوم و هو الموضع الناتی فی الحلق و غلصمه أی قطع غلصمته.

فمن صمم کذا فی النسخ فهو إما بالتخفیف کعلم بفک الإدغام کما جوز هنا أی لم یسمع و لم یقل أو بالتشدید علی بناء التفعیل أی عزم علی ما هو علیه و لم یرتدع و قال فی المسالک الأخرس إن کان له إشاره مفهمه حلت ذبیحته و إلا فهو کغیر القاصد(2).

«62»- التَّهْذِیبُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ مُعَتِّبٌ فَقَالَ بِالْبَابِ رَجُلَانِ فَقَالَ أَدْخِلْهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّی رَجُلٌ سَرَّاجٌ أَبِیعُ جُلُودَ النَّمِرِ فَقَالَ مَدْبُوغَهٌ هِیَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ (3).

«63»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الصَّیْقَلِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ قَوَائِمَ السُّیُوفِ الَّتِی تُسَمَّی السَّفَنَ أَتَّخِذُهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَکِ فَهَلْ یَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا وَ لَسْنَا نَأْکُلُ لُحُومَهَا فَکَتَبَ لَا بَأْسَ (4).

بیان: اعلم أن الحیوان منه ما تقع علیه الزکاه إجماعا و هو ما یؤکل لحمه و منه ما لا تقع علیه إجماعا و هو الآدمی مطلقا و نجس العین کالکلب و الخنزیر

1- 1. النهایه 2: 272.
2- 2. مسالک الافهام 2: 225.
3- 3. التهذیب 6: 374.
4- 4. التهذیب 6: 371.

بمعنى أن الآدمى لا تطهر ميتته بالذبح و إن جاز ذبحه كالكافر و نجس العين لا يطهر بالذكاه بل تبقى على نجاسته و منه ما فى وقوعها عليه خلاف فمنها المسوخ فمن قال بنجاستها كالشيخين و سلار قال بعدم وقوع الذكاه عليها كما لا تقع على الكلب و

الخنزير و هو ضعيف و من قال بطهارتها كأكثر الأصحاب اختلفوا فذهب المرتضى و جماعه إلى وقوعها عليها و نفاه جماعه و منها الحشرات كالفأر و ابن عرس و الضب و الخلاف فيه كالخلاف فى سابقه.

الثالث السباع كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و المشهور بين الأصحاب وقوع الذكاه عليها بمعنى إفادتها جواز الانتفاع بجلدها لطهارته و قال الشهيد رحمه الله لا يعلم القائل بعدم وقوع الذكاه عليها و قد دلت عليه أخبار و إن قدح فى إسناد أكثرها و إذا قلنا بوجوب الذكاه على السباع أو غيرها من غير المأكول فالأشهر بين المتأخرين أن طهاره جلدها لا يتوقف على الدباغ و قال الشيخان و المرتضى و القاضى و ابن إدريس بافتقاره إلى الدبغ ببعض الأخبار التى يمكن حملها على الاستحباب.

كلمه المصحّح

بسمه تعالى

انتهى الجزء التاسع من المجلّد الرابع عشر كتاب السماء و العالم من بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأبرار و هو الجزء الثانى و الستّون حسب تجزئتنا من هذه الطبعه الرائقه. و قد قابلناه على النسخه الّتى صحّحها الفاضل المكرّم الشيخ عبد الرحيم الربانىّ المحترم بما فيها من التعليق و التنميق و اللّه ولىّ التوفيق.

محمّد الباقر البهبودى

ص: 332

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

الموضوع/ الصفحه

أبواب الدواجن

أبواب الوحوش و السباع من الدواجن و غيرها

أبواب الصيد و الذبائح و ما يحلّ و ما يحرم من الحيوان و غيره

ص: 333

ص: 334

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشىّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغرىّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شی: لتفسیر العیاشیّ

ص: لقصص الأنبیاء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحیفه الرضا علیه السلام.

ضا: لفقه الرضا علیه السلام.

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظین.

ط: للصراط المستقیم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الوری.

عین: للعیون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغیبه الشیخ.

غو: لغوالی اللئالی.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغروىّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ک: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكريّ عليه السلام.

ما: لأمالى الطوسىّ.

محص: للتمحيص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشريعه.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام.

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه النعمانىّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: 335

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021
قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.